

جامعة العريش السعديون  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم الدراسات العليا  
شعبة الفقه

# اختلاف الفقهاء

لإمام أبي عبدالله محمد بن نصر المروزي

٢٠٢ - ٩٩٤ هـ

دراسة وتحقيق  
الطالب محمد طاهر حكيم  
لبنيل الكربادة العالمية (الماجستير)

بasherاف فضيله الشیخ  
عطية محمد سالم

(١)

١٤٠٥ / ١٩٨٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# **مقدمة التحقيق**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة التحقيق

-

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كهـ  
وكفى بالله شهيدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا  
ونبينا محمد أبده ورسوله وأمينه على وحيه وخيرته من خلقه ، المبعوث بالدين القويم  
والمنهج المستقيم ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ومن سلائـ سبيلهم واقتفيـ  
أثرهم إلى يوم الدين .

وعـد :

فـان الله تعالى لما أراد الخـير للـعباد وارـشـادـهـمـ الـى طـرـيقـ الـحـقـ  
والصـوابـ اـرـسـلـ الـيـهـ رـسـوـلاـ مـنـ اـنـفـسـهـ وـاـنـزـلـ عـلـيـهـ الـقـرـآنـ لـيـبـيـنـ لـلـنـاسـ (ـ وـاـنـزـلـنـاـ  
الـيـكـ الذـكـرـ لـتـبـيـنـ لـلـنـاسـ مـاـ نـزـلـ الـيـهـ )ـ الآـيـةـ (ـ ١ـ)ـ .ـ

ذـكـانـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـلـمـهـ الـكـتـابـ وـالـحـكـمـ وـيـزـكـيـهـ وـيـبـيـنـ لـهـمـ  
أـحـكـامـ وـيـرـفـعـ إـيمـاـهـ وـيـخـصـ اـطـلـاقـهـ وـيـشـرـحـ أـهـدـافـهـ .ـ

وـكـانـ عـصـرـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ هـوـ عـصـرـ الـوـحـىـ فـكـانـ الـاحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ تـتـنـزـلـ عـلـيـهـ  
عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ فـيـقـومـ بـتـبـلـيـفـهـاـ الـىـ النـاسـ فـلـاـ مـصـدـرـ لـلـتـشـرـيـعـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ  
الـاـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـلـمـ يـكـنـ الـفـقـهـ فـيـ زـمـانـ الـشـرـيفـ مـدـونـاـ وـلـمـ يـكـنـ الـبـحـثـ فـيـ الـاحـكـامـ  
يـوـمـئـذـ مـثـلـ الـبـحـثـ مـنـ الـفـقـهـاـ حـيـثـ يـبـيـنـونـ بـأـقـصـيـ جـهـدـهـمـ الـارـكـانـ وـالـشـرـوـطـ  
وـيـفـرـضـونـ الصـورـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ .ـ

أـمـاـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـكـانـ يـتـوـضـأـ فـيـرـىـ الصـحـابـةـ وـخـوـهـ فـيـأـخـذـونـ  
بـهـ مـنـ غـيـرـ أـنـ يـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ رـكـنـ وـذـلـكـ أـدـبـ وـكـانـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ يـصـلـىـ

فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى، وحج فرق الناس حجه، ففعلوا كما فعل ولم يهين أن فروض الوضوء ستة أو أربعة ولم يفرض أنه يحتل أن يتوضأ إنسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة أو الفساد الا ما شاء الله وكانوا قلما يسألون عن هذه الأشياء فعن ابن عمر - وقد جاءه رجل فسأله عن شيء فقال له ابن عمر لا تسأل عما لم يكن <sup>(١)</sup>

وقال القاسم : انكم تسألون عن اشياء ما كنا نسأل عنها وتنقرنون عن اشياء ما كنا تنقرعنها تسألون عن اشياء ما ادرى ما هي ولو علمناه ما حل لنا أن نكتسمها <sup>(٢)</sup> وقال عبادة بن بسر الكلبي : "أدركت أقواماً ما كانوا يشددون تشديدهم ولا يسألون سائلهم <sup>(٣) (٤)</sup> ومنسي الحال على هذا ومرجع الصحابة وآيات القرآن وسنة النبي عليه الصلاة والسلام وكان قد يحدث أن ينزل بهم الأمر العاجل فلا يتيسر لهم الاتصال به صلى الله عليه وسلم لبعدهم عنه مقاماً أو لغيبتهم عنه في سفر فكانوا يجتهدون في تعريف حكمه فيتفقون أو يختلفون حتى إذا ما حضروا عنده صلى الله عليه وسلم عرضاً عليه اجتهادهم فيبين لهم ما اختلفوا فيه من الحق . فعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل أصابته جنابة في ليلة باردة شديدة البرد ، قال : فأشفقت أن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر والله ذلك فقال يا عمرو : صليت بأصحابك وأنت جنب ؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى : « ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم حبما <sup>(٥)</sup> فتيممت ثم صليةت ، فصفعك رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) رواه الدارمي في سننه ٥٠٥ (نشردار احياء السندة النبوية) .

(٢) رواه الدارمي ٤١١ .

(٣) " "

(٤) انظر الانصاف في بيان سبب الاختلاف للدهلوى ص ٣-٤ .

(٥) النساء : ٢٦ .

ولم يقل شيئاً<sup>(١)</sup> وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « خرج رجلان فس سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ما فتيمما صعیداً طيباً فصلبها ثم وجدوا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاحة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بذلك له فقال للذى لم يعد . أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذى توضأ وأعاد الصلاة لك الأجر مرتين ».<sup>(٢)</sup>

فلمّا لحق الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى وانقطع بوفاته الوحي صار الصحابة بتطبيق ما حفظوا عنه صلى الله عليه وسلم على ماعرض لهم من حوادث فكانوا اذا نزلت بهم نازلة التمسوا حكمها في كتاب الله تعالى فان لم يجدوا الحكم فيه تحولوا الى السنة فان لم يجدوا فيها تحولوا الى الرأى وقضوا بما اد اهم اليه اجتهاده .

وهذا نصوص كثيرة عن فقهاء الصحابة تدل على ان نهجهم في استنباط الاحكام « وما ذكرنا فهذا أبو بكر رضي الله عنه كان اذا عرضت عليه مسألة نظر في كتاب الله تعالى فان وجد فيه ما يقضى به قضى وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان وجد فيها ما يقضى به قضى به فان أعيده ذلك سأله الناس هل علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بقضائه فربما قام إليه القوم فيقولون قضى فيه بذلك وكذا فيقضى به فان لم يجد سنة النبي صلى الله عليه وسلم جموع رواه ساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهما على شئ قضى به ، وكان عمر يفعل ذلك .<sup>(٣)</sup>

وقال عبد الله بن سعood رضي الله عنه " من عرض له منكم قضاء فليقضن بما في كتاب الله فان لم يكن في كتاب الله فليقضن بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقف به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقضن بما

(١) رواه أبو داود ٢٣٨/١ وأحمد ١٩١/٢ (الفتح الرباني) .

(٢) " " ٠٢٤١/١

(٣) اعلام الموقعين ٠٦٢/١

قضى به الصالحون، فان جاء أمر ليس في كتاب الله ولم يقضى به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقضى به الصالحون فليجتهد برأيه، فان لم يحسن فليقيم ولا يستحي<sup>(١)</sup> وكان اجتهاد الصحابة - رضي الله عنهم - قد يعود إلى الاختلاف لا خلاف وجهة نظرهم في فهم نص من الكتاب أو السنة وقد يتراجع عند أحد هم مالم يرجحه الآخر وقد يبلغ البعض حديث لم يبلغ غيره، فيقتضي كل واحد منهم بما يعود إلى اجتهاده أو بما بلغه من حديث لم يبلغ غيره. فهذه عادة - رضي الله عنها - ردت على أبي هريرة قوله "يقطع الصلاة المرأة" وقالت: كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا مفترضة بينه وبين القبلة<sup>(٢)</sup> وانكر ابن مسعود - رضي الله عنه - على أبي هريرة قوله "من غسل ميتا فليغسل ومن حمله فليتوصل<sup>(٣)</sup>" وقال: أيمها الناس: لاتنجسوا من موتاكم.

ومن ذلك رأى عمر - رضي الله عنه - فيم نكح امرأة في عدتها ودخل بها أنها تحرم عليه حرمة موهبة بعد التفريق بينهما عقوبة له وردعا للآخر بن ورأى على - رضي الله عنه - أنها لا تحرم عليه بل يكفي التفارق بينهما وتعزيره على ماقيل<sup>(٤)</sup> فالاختلاف هنا مرد الرأي والاجتهاد.

ومعأخذ الصحابة بالرأي والاجتهاد لم يكن أحد منهم يقطع بأن ما وصل إليه هو حكم الله وإنما كان يقول "هذا رأى" فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمنه، والله ورسوله بريثان منه كما حكى عن ابن مسعود - رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> وكان عمر يقول لكاتبه "قل هذا مرأى عمر فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر"<sup>(٦)</sup> وكانتوا يمثلون بأدب الخلاف فلم يكونوا يلزمون غيرهم بآرائهم ولم يكونوا

(١) اعلام الموقعين ١ / ٦٣٦٢

(٢) جامع بيان العلم لأبن عبد البر ٢/٤٥، وانظر مسألة رقم (٤٣) .

(٣) جامع بيان العلم والحديث أخرجه الترمذى ٢٠/٢٠ من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ "من غسله الفسل ومن حمله الوضوء" - يعني الميت.

(٤) المفني لأبن قدامة ٩/١٢٢

(٥) رواه عنه البيهقي ٧/٤٥، وانظر مسألة رقم (١١٤) .

(٦) اعلام الموقعين ١ / ٦٣٦٢

يشنعون على من خالفهم فهذا اعمـرـ رضي الله عنهـ لقى رجلا فقال ما صنعت ؟  
قال : قضى على وزيد بـكـذا قال : لو كنت أنا لقضيت بـكـذا ، قال فما يمنعك والأمر  
الباقي ؟ قال : لو كنت أرتكـبـ كتاب الله او الى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم  
لـفـعلـتـ ولكنـ اردـاـ الى الرأـيـ والرأـيـ مشـترـكـ فـلـمـ يـنـقـضـ ماـقـالـ عـلـىـ وزـيدـ .<sup>(١)</sup>  
ـ عـلـىـ هـذـاـ مـضـ عـصـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ أـجـمـعـينـ . . .

وأـتـىـ دـوـرـ التـابـعـيـنـ فـسـارـوـاـ عـلـىـ نـهـجـ الصـحـابـةـ فـيـ الـفـقـهـ وـالـاسـتـبـاطـ .

ولـمـ كـانـ الصـحـابـةـ تـفـرقـواـ فـيـ الـامـصارـ الـاسـلـامـيـةـ وـاسـتوـطـنـوـاـ فـيـهاـ نـاشـرـيـنـ  
عـلـمـهـمـ وـفـقـهـهـمـ وـرـبـمـاـ كـانـ عـنـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ مـنـ الـعـلـمـ مـاـلـيـمـ عـنـدـ الـآـخـرـ وـلـمـ يـكـنـ الـاتـفـاقـ  
عـلـىـ رـأـيـ وـاحـدـ مـكـنـاـ لـتـفـرـقـ الـامـصارـ وـتـعـذـرـ الـمـذـاكـرـةـ وـالـاتـصالـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ فـأـخـذـعـنـهـمـ  
الـتـابـعـيـنـ ، وـلـاـشـكـ اـنـ التـابـعـيـنـ لـمـ يـكـنـواـ سـوـاـ فـيـ الـفـقـهـ وـمـقـدـارـ الـفـهـمـ لـنـصـوصـ  
الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ ، الـأـمـرـ الـذـىـ أـرـىـ اـلـىـ اـخـتـلـافـهـمـ فـيـاـ اـجـتـهـدـاـ فـيـهـ .

أـضـفـ اـلـىـ هـذـاـ اـنـ الـبـلـادـ الـتـىـ نـزـلـهـاـ هـوـلـاـ ، كـانـ مـخـتـلـفـ فـيـمـاـ بـيـنـهـاـ فـيـ  
الـعـادـاتـ وـالـتـقـالـيدـ وـالـمـعـاـمـلـاتـ وـغـيـرـهـاـ ، وـهـذـاـ اـخـتـلـافـ يـوـهـ ثـرـ فـيـ اـجـتـهـدـاـتـ  
الـفـتـهـاـ ، لـأـنـ الـفـقـيـهـ يـرـاعـيـ الـعـرـفـ الـجـارـيـ .

وـبـالـجـملـةـ فـاـخـتـلـفـ مـذـاـهـبـ هـوـلـاـ فـتـسـكـ، أـهـلـ كـلـ بـلـدـ بـفـتاـوىـ فـقـهـاـهـمـ  
لـمـعـرـفـتـهـمـ بـهـمـ وـمـخـالـطـتـهـمـ لـهـمـ فـاعـتـمـدـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ فـتـاـوىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـعـبـدـ اللـهـ  
أـبـنـ عـبـاسـ وـمـنـ تـلـقـيـ عـنـهـمـ مـثـلـ أـبـنـ الـمـسـبـ وـالـزـهـرـىـ وـتـبـعـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ فـتـاـوىـ اـوـىـ  
عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ وـمـنـ تـلـقـيـ الـفـقـهـ عـنـهـ مـنـ التـابـعـيـنـ كـلـعـلـمـةـ وـابـرـاهـيمـ النـفـسىـ  
وـعـوـلـ أـهـلـ الـبـصـرـةـ عـلـىـ فـتـاـوىـ أـبـنـ مـوسـىـ الـأـشـعـرـىـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـيـرـيـنـ وـاعـتـمـدـ أـهـلـ  
الـشـامـ عـلـىـ فـتـاـوىـ مـعـاذـ بـنـ جـبـلـ وـعـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ وـمـنـ تـخـرـجـ عـلـىـ اـيـدـيـهـمـ وـأـخـذـ  
أـهـلـ مـصـرـ بـفـتـاـوىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـىـنـ الـعـاصـىـ<sup>(٢)</sup> وـهـذـاـ أـهـلـ كـلـ بـلـدـ شـمـ جـاءـ عـصـرـ

(١) اـسـلـامـ المـؤـقـعـيـنـ ١ / ٦٥

(٢) الـمـصـدرـ السـابـقـ ١ / ٢٠-٢٣ـ وـالـإـنـصـافـ لـلـدـهـلـوـيـ صـ١٤١٢ـ

الأشناء الأربعمائة وقديماً وقد نمس الفقه في هذا العصر نمواً عظيماً وأزدهاراً عجيباً فيه بدأ المجتهدون الكبار بتأسيس مذاهبهم الفقهية التي لا تزال أكثراً قائمة إلى اليوم معتمدين في ذلك على منهج الصحابة والتابعين مع قواعدهم وضواهيه وضموها الاستنباط<sup>(١)</sup>

وفيه بدأ التدوين الفقهي وضبطت قواعدهم وجمعت اشتانه وألفت الكتب في مسائله وصار بناؤه شاملاً وعلمه مميزاً عن غيره قائماً بنفسه.

وكما تتمثل الصحابة بأدب الخلاف واحترام آراء بعضهم لبعض كان هو لا  
فقهاء كذلك فقد روى الطبراني في الأوسط<sup>(٢)</sup> من عبد الوارث قال: قدمت مكة  
فوجدت بها أمّا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أمّا حنيفة ما تقول في  
رجل باع بيها وشرط شرعاً؟ قال: البيع باطل والشرط باطل ثم سألت ابن  
أبي ليلى فقال: البيع جائز والشرط باطل ثم سالت ابن شبرمة فقال: البيع جائز  
والشرط جائز فقلت يا سبحان الله! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على فأتيت  
أمّا حنيفة فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده  
أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع وشرط، البيع باطل والشرط باطل  
ثم اتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا حدثني هشام بن عروة عن  
أبيه عن عائشة: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أشتري ببريرية فاعتذر  
البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال: لا أدرى ما قالا حدثني  
مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر: بعث النبي - صلى الله عليه وسلم -  
ناقة وشرط حملنا إلى المدينة، البيع جائز والشرط جائز.

فهو لا ثلاثة من أئمة المسلمين اختلفوا ولم يشفع بعضهم على بعض  
لهذا الخلاف لأن الاختلاف بين الفقهاء نتيجة حتمية لا خلاف لهم في فهم النصوص

(١) انظر منهج الأئمة الاربعة في كتاب "الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر" ٥-٨٢، المدكتور سيد محمد موسى (رسالة دكتوراه) دار الكتب الحديث القاهرة.

(٢) انظر مجمع الروايات ٤ / ٨٥ وفي سنته عبد الله بن عمرو وفيه مقال.

وتفاوتهم في مقدار مابلغتهم منها واختلاف اوضاعهم في الامصار المتعددة ، وهذا أمر تقتضيه طبيعة البشر وقد سجل الله تعالى الخلاف الذي وقع بين نبى الله داود وسليمان عليهما السلام في قضية واحدة وهي قضية الفتن اذ لفشت في حرث القوم قال تعالى : ( فَغَهِّنَا هَا سَلِيمَانَ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا )<sup>(١)</sup> فقد اعطى كلا منهم اعلما ولكنها تفاوتاً فيها فأقر داود واثنى على سليمان .

وقد يتوجه ان اختلاف الفقهاء في المسائل نقيصة والناس يمتنون لولم يكن الا مذهب واحد وربما يذهبون الى أبعد من هذا فيرون أن اختلاف المذاهب قد يوهم تناقضا في المصدر التشريعي ، فيهات ما يظنون ، ان الاختلاف الشائـنـ المـسـتـكـرـهـ الذـىـ لـمـ يـسـ لـهـ فـيـ الـأـمـةـ الـأـسـيـثـاتـ الـأـثـارـ اـنـمـاـ هـوـ الاـخـتـلـافـ فـيـ الـعـقـائـدـ .<sup>(٢)</sup>

اما الاختلاف الوارد في الاحكام الفقهية الفرعية فهو من المفاخر وهو دليل على حيوية الفقه وصلاحيته لكن زمان ومكان وهو من باب التوسعة على الامة وعدم الحرج عليها ، لهذا قال عمر بن عبد العزيز – رحمه الله – ما أحب أن اصحاب محمد – صلى الله عليه وسلم – لا يختلفون ، لأنه لو كان قوله واحداً لكان الناس في ضيق وانهم أنتم يقتدى بهم فلو أخذ رجل يقول أحدهم لكان سنة – ومعنى هذا أنهم فتحوا للناس باب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه لأنهم لولم يفتحوه لكان المجتهدون في ضيق .<sup>(٣)</sup>

هذا وقد احتم كثير من العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنفو كتبـ ا عديدة جمعوا فيها أقوال أهل العلم فهذا المؤلف الأول في الاسلام كتاب الموطأ للإمام مالك يذكر أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه وهذا كتاب الأُم الذي جمع فيه الهويطي ثم الريسي المرادي أقوال الإمام الشافعى قد ضمن فصولاً عديدة في اختلاف ابن حنيفة وابن أبي ليلى " واختلف ابن حنيفة والوزاعي " واختلاف

(١) الأنبياء : ٧٩ .

(٢) انظر مقدمة الدكتور محمد صفيير حسن لكتاب اختلاف الفقهاء للطحاوى

(٣) الاعتصام للشاطبيين ١١/٣ ، (مطبعة المنار بمصر ١٣٣٢) .

الشافعى مع محمد بن الحسن" وهذه سائل اسحاق الكوسج قد ضمت اختلاف الامام أحمد مع معاصريه كابن راهو به وغيره وغير ذلك من المصنفات التي اختلفت طريقة ومنهاجا .<sup>(١)</sup>

غير ان البداية الحقيقة للتأليف في هذا الفن بدأ في القرن الثالث كون مستقل ومن أوائل ما ألف فيه في هذا العصر كتاباً هذا للإمام العروزى كما الف فيه غيره من معاصريه وغيره .  
أسباب اختيارى لهذا الكتاب:

واما اسباب اختيارى له فيمكن تلخيصها في الأمور الآتية :

- ١ - قيمة الكتاب العلمية في الشكل والموضوع وتزداد هذه القيمة عندما نعلم أن جل كتب الخلاف القديمة أما مفقودة وأما ناقصة ولعله هو هذا الكتاب الذي يوجد كاملاً بما السف في الاختلاف في عصر المؤلف .
- ٢ - استناد الخلاف الوارد فيه إلى الحديث والآثار .
- ٣ - اعتباره العلماء كتب العروزى مصدراً أساسياً في الخلافيات حتى قال الذهبي "يقال أنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الاطلاق ."<sup>(٢)</sup>
- ٤ - محاولة متواضعة مني في إبراز تراث هذا العالم الجليل الذي لم يخرج له كتاب واحد محقق - فيما أعلم - إلى الآن .
- ٥ - دراسة تفصيلية عن حياة المؤلف وهو لفاته وهي أولى من نوعها ولم يسبقني إليها أحد - فيما أعلم - والله أعلم - وقد مضى على وفاته أكثر من أحد عشر قرناً .

وكان المهدى من تحقيق هذا الكتاب هو :

- ١ - تجلية شخصية علمية كان لها خطرها في الميدان العلمي في سالف الزمن .

(١) انظر الفصل الثالث من القسم الدراسي .

(٢) سير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٤

- ٢ - الكشف عن المنهج الذى كان ينتهجه فى الدراسات الفقهية.
- ٣ - اثبات انه كان رائدا فى الفقه والخلاف لانتفاع بآراءه فيما نهدف اليه من تيسير الدراسات الفقهية.

٤ - اثراً المكتبة الإسلامية بتراث قد يم في فقد الخلافيات .  
ونظراً لأن الكتاب وهو يقع في ( ١١٣ ) ورقة لا يمكن تحقيقه كله بالمنهج  
الذى سلكته في المدة المقررة فقد اكتفيت بالنصف الأول ( ٥٥ ورقة ) منه ليكـون  
رسالة ماجستير .

وقد اشتمل هذا القسم على كتاب الطهارة والصلوة والصوم والنکاح والطلاق والمعدة والرجعة والظهور والإيلاه والخلع واللعنان . ولنفت مسائل هذا القسم  
 (١٦٢) مسألة .

اما النصف الثاني من الكتاب فقد اشتمل على الحج والزكاة والعشور والبيوع  
والصدقة والهبة والمرى والرهن والوصايا والآيمان والذبائح والصيد والحدود  
والديات والجراحات والقطنم والسيير والعتق والولا<sup>٥</sup>.

هذا وقد اقتضت طبيعة العمل ان يكون في قسمين:

**الأول : القسم الدراسي** والثاني : **القسم التحقيقي** .

واشتمل القسم الدراسي على أربعة فصول :

## الفصل الأول : في عصر الموقف .

## الفصل الثاني : في ترجمة المؤلف.

**الفصل الثالث : توطئة في بداية الخلاف وشهر ما الف فيه .**

#### الفصل الرابع: في دراسة الكتاب

والله أسأل أن يوفقني لما يحبه ويرضاه وإن يجعل هذا العمل خالصاً  
لوجهه الكريم أنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه أجمعين ،

الفَسْحَةُ الْمُرْلَسِيُّ

# الفصل الأول

## في عصر المؤلف

- الحياة السياسية في عصر المؤلف
- الحياة الثقافية في عصر المؤلف
- الحياة الاجتماعية في عصر المؤلف

## الفصل الأول

-

الحياة السياسية والثقافية والاجتماعية

في عصر المسريري

كنت أود أن أكتب في عصر المسو لف بحثا مطولا ومفصلا .

ولما أتمت الرسالة رأيت أنها تتضخم وتكبر فكرهت لها ذلك ورأيت أن هذا الفصل هو أولى الفصول بالرجاء لثلاثة أسباب :

أولها : ضيق الوقت فالرسائل العلمية دائما تكون اوقاتها محددة .

ثانيها : ان الهدف منه هو القاء الانوار على عصر المسو لف وذلك يتأتى بأقل قدر ممكن.

ثالثها : ان هذا الفصل ليس فيه مجال للابتكار والابداع اذا نبه - في الغالب - يعتمد على كتب التاريخ والترجم والطبقات فى بيان الحياة العامة آنذاك

وهي لا تكاد تختلف فى معالمها الكبرى من كتاب الى كتاب .

لهذا وذاك اختصرت على الأمور الهامة فى هذا العصر مع الوفاء بالغرض

المطلوب ان شاء الله تعالى . واليكم البيان .

## الحياة السياسية

عاش المرزوقي في القرن الثالث الهجري ما بين (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ) وفي هذه الفترة من حياته شهد دولة الخلافة العباسية في مختلف مراحلها فادرك بعض عصر المؤمن (١٦٨ - ٢١٨ هـ) والحركات والتمردات التي حدثت في عصره.

والذى يعنينا هو تصوير الجو السياسي في هذه الحقبة من الزمن وانه كان مشحونا بالفتنة والاضطرابات والصراعات التي كانت تنتاب الدولة العباسية من حين الى حين وهي - وان اخذت أحيانا - في مظهرها الخارجي الصراع بين عربي وعربي الا انها لم تكن في الحقيقة الا صراعا بين العرب وبين الفرس الذين يريدون السيطرة على الدولة العباسية.

ولم تكن الحرب بين الأمين والمأمون الا لونا مقنعا من الحرب بين العرب والفرس فكان العرب وراء الأمين والفرس وراء المأمون وشورة (نصر بن شيت) حشد المأمون خير نعوج وللليل على ذلك<sup>(١)</sup>.

ثم ان الفرس أنفسهم حاربوا المأمون وجها لوجه مثلما كان من (حرب البابكية)<sup>(٢)</sup> بزعامة قادتهم (بابك الحزموي) الذي خرج على المأمون وانتصر عليه في بعض الواقع ومات المأمون ولم يستطع القضاء على هذه الشورة بل خلفها لأخيه المعتصم. هذا بالإضافة الى الثورات والتمردات والفتنة الأخرى مثل «حركة البزط»<sup>(٣)</sup> وشورة المصريين<sup>(٤)</sup> و«فتنة خلق القرآن» التي كانت أعظم هذه الفتنة والتي لم يسلم

(١) انظر التفصيل في تاريخ الطبرى ٧٧٨ هـ وما يليها منحوات سنة ٢٠٢ الى سنة ٢١٠ هـ، وتاريخ الاسلام السياسي ١٢١/٢ وابعده.

(٢) انظر مروج الذهب للمسعودى ٤/٢٩، والبداية والنهاية لابن كثير ٢٦٨/١٠.

(٣) تاريخ الاسلام السياسي للدكتور حسن ابراهيم ٢٩/٢ - ٢٠.

(٤) المصدر السابق.

من تيارها العلماء والمحدثون .

"ففي سنة ثمان عشرة ومائتين كتب الخليفة العباسي العآمون بن الرشيد السعى ابن الحسين اسحاق بن ابراهيم ببغداد في امتحان القضاة والشهداء والمحدثين بخلق القرآن فمن اقرأنه مخلوق خلى سبيله ومن أئى اعلمه به ليأمره فيه برأسه وطول كتابه باقامة الدليل على خلق القرآن . . . .<sup>(١)</sup>

وهكذا استمرت هذه المحنـة التي شفتـلـتـ المـأـمـونـ اـكـثـرـ ماـ شـفـلتـ الـمـعـتـلـةـ وـعـنـيـ بـهـاـ الـمـأـمـونـ نـفـسـهـ كـمـاـ عـنـيـ بـهـاـ الـمـسـلـمـيـنـ وـوـقـفـ بـنـاصـبـ الـعـدـاـ لـكـلـ مـنـ خـالـفـهـ وـيـسـوـمـهـ سـوـءـ الـعـذـابـ<sup>(٢)</sup>

وبعد المأمون يأتي "المعتصم" فيتورط فيما تورط فيه اخوه من قبل ويجيئ "الواشق" فيمضي فيما مضى فيه أبوه "المعتصم" وعمه "المأمون" .  
 واستمرت هذه المحنـة حتى ملـهـاـ "الـواـشـقـ" وـوـدـ لـوـ جـدـلـنـفـسـهـ مـنـهـاـ مـخـرـجـاـ<sup>(٣)</sup>  
 حتى اذا ما جاء المـتوـكـلـ (٤٢٤٧) أمرـاـنـ يـخـلـىـ بـيـنـ النـاسـ وـبـيـنـ مـاـ يـسـرـونـ.<sup>(٤)</sup>  
 ولم يكن عصر المعتصم أحسن حالاً من حيث الثورات والفتـنـ والاضطرابـاتـ من عـصـرـ الـمـأـمـونـ فقدـ وـاجـهـتـ فـيـ خـلـافـتـ الـمـصـاعـبـ مـثـلـ (ـفـتـنـ الزـطـ)<sup>(٥)</sup> الـذـيـنـ عـاثـواـ فـيـ طـرـيقـ الـبـصـرـ فـسـادـاـ فـقـطـحـوـاـ الـطـرـيقـ وـأـخـافـوـاـ السـبـيلـ وـمـثـلـ ثـورـةـ (ـبـابـكـ الـخـرمـسـ)<sup>(٦)</sup>  
 التـيـ خـلـفـهـاـ الـمـأـمـونـ .

(١) انظر التفصـيلـ فـيـ تـارـيخـ الطـبـرـىـ ٦٣١/٨ـ ٦٤٥ـ ٢٧٢/١٠ـ والـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٢٧٢/٦ـ وماـ بـعـدـهـاـ وـتـارـيخـ بـغـدـادـ ١٤/١٥ـ ١٥/١٥ـ وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ الـكـبـرـىـ ٢/٣٩ـ والـكـامـلـ فـيـ التـارـيخـ ٦/٤٢٣ـ ٠

(٢) تـارـيخـ الـاـسـلـامـيـةـ لـلـخـضـرـىـ (ـ٢١٥ـ ٢١٥ـ)

(٣) منـاقـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ لـابـنـ الـجـوـزـىـ صـ ٤٣٢ـ

(٤) مـرـوـجـ الـذـهـبـ ٤/٨٦ـ ،ـ منـاقـبـ الـاـمـامـ أـحـمـدـ صـ ٤٣ـ ،ـ وـالـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ الـثـانـىـ للـدـكـتـورـ شـوـقـىـ ضـيـفـ صـ ٤٣ـ

(٥) تـارـيخـ الطـبـرـىـ ٨/١ـ ١ـ ،ـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١ـ ٢٨٢/١ـ ،ـ وـالـعـصـرـ الـعـبـاسـيـ الـثـانـىـ خـ ١ـ ١ـ

(٦) " " ١١/٩ـ وـماـ بـعـدـهـاـ ،ـ الـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ١ـ ٢٨٢/١ـ وـماـ بـعـدـهـاـ

أضف الى ذلك - ضعف ثقة المعتصم والخلفاء بعده بالعرب<sup>(١)</sup> فذهب المعتصم يشتري الاتراك ويجمعهم حتى اجتمع لهم عدد كبير فأليسهم أنواع الدياج والمناطق المذهبية<sup>(٢)</sup> ثم انه اعتمد عليهم وأسند اليهم مناصب الدولة وقلدهم الولايات الكبيرة وأدر عليهم الهبات والرزاق وأثراهم على الفرس والعرب في كل شيء<sup>(٣)</sup>. وقد بلغ من نفوذ هؤلاء الاتراك في العصر العباسي الثاني حتى استولوا على الامور في بغداد والمراد واستبدوا بالسلطة دون الخلفاء حتى صار منهم القوارد والولاة على امارات الولاة وبلغ استبداد الاتراك بالسلطة درجة كانوا معها هم الذين يعينون الخلفاء ويمزلونهم.

ولم يكونوا يتورعون عن قتل الخليفة فقتلوا مثلاً "المتوكل والمهتم بالله والمقتدر والراضي"<sup>(٤)</sup>

هكذا صارت حالة دولة الخلافة العباسية بعد عهد الواشق وزالت هيبيتها وسلطانها وانتقل الأمر كه الى الاتراك يصرفون الامور ويولون الخلفاء ويحلونهم فمنذ عهد المتوكل (ت ٢٤٢) والا نحلال قد اخذ يدب في كيان هذه الدولة ولم يزل هذا شأنها حتى قضى عليها تماماً في منتصف القرن السابع (٥٦٥) على أيدي التتار.

الحالة الثقافية : وبالرغم من مظاهر الضعف والتدهور التي انتابت الخلافة العباسية تتميز هذا العصر بنهاية علمية فكرية قوية اذ عاش فيه جل المحدثين والفقهاء وعلماء اللغة والموهوبين وغيرهم .

فن المحدثين شيخ المحدثين محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦) ومسلم ابن الحجاج القشيري (ت ٢٦١) وابوداود السجستاني (ت ٢٧٥) ومحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٨٩) واحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) ومحمد بن هزير ابن ماجة

(١) ظهر الاسلام لا حسد أمين ١/٣-٤

(٢) مروج الذهب ٤/٥٣

(٣) تاريخ الاسلام السياسي ٢/١٩٣

(٤) ظهر الاسلام ١/١١-٢٥ ، والعصر العباسي الثاني ص ١٧٦

(٥)

(ت ٢٢٣) وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١) .

ومن الفقهاء ابو سليمان داود بن علي الظاهري (ت ٢٧٠) . وابو جعفر  
محمد بن حرير الطبرى (ت ٣١) ومحمد بن ابراهيم بن المنذر (ت ٣١٨) وغيرهم ،  
ومن المؤرخين المؤبى بن بكار (ت ٢٥٦) وعمر بن شببة (ت ٢٦٢) واليعقوبي  
احمد بن ابي يعقوب (ت ٢٢٨) والبلاذرى احمد بن يحيى (ت ٢٧٩) .  
ومن اللغويين المفضل بن سلمة الضبي (ت ٢٥٠) وابو عمرو الهمروى  
(ت ٢٥٥) وابو حاتم السجستاني (ت ٢٥٥) وابو العباس المبرد (ت ٢٨٥) -  
وابو جنيدة الدینوری (ت ٢٨٢) .  
ومن النحاة ابو العباس المازني (ت ٢٤٩) وابو العباس ثعلب (ت ٢٩١)  
وابن كيسان محمد بن احمد (ت ٢٩٩) .

هذا بالإضافة الى مافتح العباسيون الابواب على مصاريفها لكل الثقافات  
الوافية على الفكر الاسلامي آنذاك . بطريق الترجمة من فارسية ويونانية وهندية  
وسريانية الى غير ذلك . من الوان الثقافات المعاصرة وكان من نتائج امتزاج  
الثقافات أن نشأت حياة ثقافية جديدة لها طبعها الخاص . ومن هنا تميزت الحياة  
المقلية في هذا العصر عنها في سابقه حيث كان العصر الأموى أشبه ما يكون  
امتدادا للعصر الاسلامي من حيث اقتصره على الثقافة العربية الاسلامية .  
اما في العصر العباسي وبخاصة عصر المأمون - وهو بدأ عصر المروزى -  
فقد ارتفى فيه التأليف واتسع بفضل اتساع الثقافات وتعدد مناحيها وماذلك الا أن  
البذرة التي كان بذرها المنصور وتعهد لها المهدى والرشيد قد ازدهرت في عهده  
وآتت أكها وشرتها ، ثم ان المأمون نفسه كان عالما يحب العلم ويقرب أهله ويفرق  
عليهم .

واما الترجمة في هذا العصر فكان لها شأن وأي شأن<sup>(١)</sup> وحسبك ما كان

من "حنين بن اسحاق" حينما كان يأخذ من المؤمن ذهبا بوزن كل كتاب ينجز ترجمة<sup>(١)</sup>!  
 الا أن هذه الثقافة والحضارة تركت آثارا سلبية على المجتمع الاسلامي من  
 فساد في العقيدة وانحلال في المجتمع بما أتت من فلسفات بعيدة عن منهج الاسلام  
 الامر الذي احدث بلبلة فكريّة وجود طلاقنة زافقة عن العقيدة الصحيحة حتى ابتليت  
 الأمة بمحنة خلق القرآن في سنة ١٨٥٢هـ .  
 نتج عن ذلك أن نهض علماء الاسلام لتدوين العلوم والفنون فاختبرعوا علوم  
 القرآن لخدمة القرآن ودونوا علوم الحديث لخدمة السنة المطهرة كما قاوموا حركة  
 الوضع في الحديث ودافعوا عن العقيدة الصحيحة فألفوا كتبًا كثيرة في التوحيد  
 والسنة والرد على أهل البدع من الممتنعة والجهامية والروافض .  
 وهكذا نشطوا في تدوين الفقه وأصوله وفي الخلاف واسبابه وتركوا شروة علمية  
 ضخمة للأجيال القادمة .

#### الحالة الاجتماعية :

اما الحياة الاجتماعية فقد اصطبغت في معظم حواشيه بالصبفة الأجنبية  
 بما فيها من ترف وسرف وزينة ومباهج وكانت قصور الخلفاء والأمراء وكبار رجال الدولة  
 مضرب المثل في حسن رونقها وبهائها كما امتازت بفخامة بنائها واتساعها وما يكتنفها  
 من حدائق غنا وأشجار متكافئة كما ازدانت بالمناظر الشديدة والزهريات الخزفية  
 والتربيعات المرصعة والمذهبة<sup>(٢)</sup> .

ولا يأس من أن نقف وقفة قصيرة امام حفلة بناء المؤمن بهوران بنت الحسن  
 ابن سهل في رمضان سنة ١٠٥٢هـ . قال الطبرى : "لما فرغوا من الافتال وغسلوا  
 أيديهم دعا بشراب فأتي بجمام ذهب فصب فيه وشرب . . . ولما جلس المؤمن معها

(١) الاعلام للزرکسى ٢٤٢٥ / ٢

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٢٤٠٢ / ٢ - ٤٠٣ .

نشرت عليها جدتها الف دره كانت في صينية ذهب وأوقد في تلك الليلة شمعة عنبر فيها اربعون منا في تنور ذهب ، وأما والد العروس الحسن بن سهل فأنه كتب اسماء قرابة وضياعه وأملاكه في رقاع ونشرها على الأماء ووجوه الناس فمن وقت بيده رقعة في قرية فيها بعث إلى القرية التي فيها نوابه فسلمها إليه لما خالصا ، وأنفق على المأمون ومن كان معه من الجيش في مدة اقامته عنده سبعة عشر يوماً ما يزيد على خمسين الف الدرهم . ولما أراد المأمون الانسحاف من عنده أطلق له عشرة آلاف الدرهم واقطعه البلد الذي هو نازل بها وهو أقلهم فمصالح مضافاً إلى ما بيده من القطاعات .<sup>(١)</sup>

وكان الشعب يتألف في ذلك العصر من أربعة عناصر رئيسية هي :

العرب والغرس والأتراك والمغاربة<sup>(٢)</sup> وكان الرقيق يكونون طبقة كبيرة من طبقات المجتمع آنذاك اذ كان انتشار الرقيق منتشرًا انتشاراً كبيراً ولم ينظر الخلفاء العباسيون إلى الرقيق نظرة امتنان وازدراً اذ ان كثريين منهم كانوا أهمها لهم من الرقيق .<sup>(٣)</sup>  
ومن طبقات الشعب في ذلك العصر أهل الذمة - اليهود والنصارى -  
وكانوا يتمتعون بكثير من ضروب التسامح حيث كانوا يقيمون شعائرهم الدينية<sup>ف</sup> بدار يارهم وبعمرهم خارج مدينة بغداد في أمن ودعة مما يدل على ان الخلفاء العباسيين كانوا على جانب عظيم من التسامح الديني مع أهل الذمة .<sup>(٤)</sup>

واما الحياة الاجتماعية من حيث الزواج والمعاشرة فقد تغيرت تقاليد هما عن ذى قبل فذابت تلك العادة العربية الأصلية المتمثلة في التحفظ عن معاشرة غير

(١) تاريخ الطبرى ٨/٦٠٦-٦٠٩ ، وانظر البداية والنهاية ١٠/٢٦٥ ، وتاريخ الامم الاسلامية ص ٢٢٨ ، وتاريخ الاسلام السياسي ٢/٤٤٣-٤٢٣ و ٤٢٥-٤٢٥ .

(٢) تاريخ الاسلام السياسي ٢/٣٦٨ .

(٣) العصر العباسى الاول ص ٥٧-٥٨ .

(٤) تاريخ الاسلام ٢/٣٦٢ .

العرب لكن العصر العباسى حطم الحواجز فامتنح الدم العربى بالدم الفارسى وغيره من  
المناسن الأخرى<sup>(١)</sup>

واما الناحية الخلقة فكانت مزيجا من الفساد والصلاح كما كانت مزيجا ——  
الهدى والضلal فتجد الى جانب الالحاد والزندقة والاعتزال المسرف زهادة مسرفة  
<sup>(٢)</sup>  
كما تجد الورع النادر الى جانب المجون الفاجر.<sup>(٣)</sup>

وهذا التفاصير في البيئة أمر من طبيعة الشعوب حينما تطفى ناحية مسلكية  
تشأ وتوجد ناحية أخرى ضدّها كرد فعل في المجتمع . كما حدث بين اليهود  
والنصارى فاليهود امعنوا في الماديات حتى احتالوا على ما حرم الله واستباحوه وجاء  
النصارى فأخذوا جانب الرهبانية كرد فعل على مادحة اليهود .

والمولف — رحمة الله — عاش في هذه البيئة ولم يظهر تأثيره بها ولا بالتغيرات  
المختلفة شأنه في شأن العلما الا جلاء الذين عاشوا في هذا العصر .  
ولعلنا نوضح الجوانب المختلفة عن حياته في الفصل القادم ان شاء الله .

(١) العصر العباسى الأول ص ٩٠

(٢) " " الثاني ص ١٠٦ - ١١٢

(٣) " " الأول ص ٦٥ - ٧٣

## الفصل الثاني

## في ترجمة المؤلف

- اسماه ذئبه
  - زنسته
  - مولوده و نشانه
  - صفاته
  - اسرته
  - موادر عیشه
  - رحلاته في طلب العلم
  - اساتذته
  - اقرانه
  - تلاميذه
  - تحفته
  - منزلته العلمية
  - مؤلفاته و دراساته المرجو رصدها
  - منزلته عند خلفائه
  - شهاد العلما و عليه
  - دعاته

## الفصل الثاني

### ترجمة المؤلف (\*)

اسم ونسبة :

هو الامام شيخ الاسلام أبو عبد الله الحافظ محمد بن نصر بن الحجاج  
 المروزى (١) رحمه الله تعالى .

(\*) ترجم للمولف كل من العبادى (ت ٤٥٨) فى طبقات فقهاء الشافعية ص ٤٠-٥٥ والخطيب البغدادى (ت ٤٦٣) فى تاريخ بغداد ١٥/٣-٣١٥، والشيرازى (ت ٤٢٦) فى طبقات الفقهاء ص ٧٦-٨٨، وأ ابن الجوزى (ت ٥٢٣) فى المنتظم ٦/٦٦ وفي صفة الصفة ٤/٤٢-١٤٨، وأ ابن الأثير (ت ٦٣٠) فى الكامل ٧/٥٥٣، والنوى (ت ٦٢٦) فى تهذيب الأسماء واللغات ١٥/١-٩٢-٩٤، وأ ابن الفدا (ت ٢٣٢) فى المختصر فى أخبار البشر ٢/١١، والذهبى (ت ٢٤٨) فى تذكرة الحفاظ ٢/٥٠-٦٥٣، وسير أعلام النبلاء ١٤٠/٣٠-٣٢، ودول الاسلام ١٢٨، والميرفى خبر من غير ٢/٦٦، والصفدى (ت ٧٦) فى الوانى بالوفيات ١١/٥، واليافعى (ت ٧٦٨) فى مرآة الجنان ٢/٢٣، والسبكي (ت ٧٧١) فى طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٤٦-٢٥٥، والأسنوى (ت ٧٢٢) فى طبقات الشافعية ص ٤١ وأ ابن كثير (ت ٧٧٤) فى البداية والنهاية ١١/١٠٢-١٠٣، وأ ابن قتفى ذ القسطنطينى (ت ٨٠٩) فى الوفيات ص ٥٥، والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) فى تهذيب التهذيب ٩/٤٨٦-٤٩٠، وتقريب التهذيب ٢/٢١٣، وأ ابن تفرى هردى (ت ٨٢٤) فى النجوم الزاهرة ٣/١٦١، والسيوطى (ت ٩١١) فى حسن المحاضرة ١٠/١-٣١٢، وفي الطبقات ٤/٢٨، وطاش كبرى زادة (ت ٩٦٨) فى مفتاح السعاده ٢/٣١٠، وأ ابن عمار الحنفى (ت ١٠٣٢) فى شذرات الذهب ٢/٢١٦-٢١٧، والبغدادى فى درية المارفرين ٦/٢١، وعمرو رضا كحال فى معجم المؤلفين ١٢/٥٢٨، والزركنى فى الاعلام ٢/٣٤٦، وفؤاد سزكين فى تاريخ التراث العربى ٢/١٨١.

(١) اتفقت المصادر كلها - التي تيسر لى الاطلاع عليها - على تسمية محمد بن نصر فقط والذهبى فى سير أعلام النبلاء (١٤/٣٣) أضاف "ابن الحجاج" وقال : ولم يرفع لنا فى نسبة .

شیوه

يُنْسَبُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - إِلَى مَرْوَةَ وَهِيَ أَشْهَرُ مَدْنَةٍ خَرَاسَانَ الْكَبَارِ<sup>(۱)</sup> فَإِنَّهَا  
أَرْبَعَةَ، نِيَسَابُورَ وَهَرَاءَ وَلَكْخَ وَمَرْوَةَ<sup>(۲)</sup> وَهُوَ - رَحْمَةُ اللَّهِ - لَمْ يُولَدْ فِيهَا وَلَمْ يَنْشأْ بِهَا - إِنَّ  
كَمَا سَيِّئَتِي - وَانْسَبَ إِلَيْهَا لَأَنَّ أَيَّاهُ كَانَ مِنْهَا.

والنسبة إليها مروزى على غير قياس - والثواب مروى على القياس<sup>(٣)</sup> وإنما زادوا عليها الزاي شذوذًا<sup>(٤)</sup>.

وتقع مرو اليوم ضمن بلاد تركستان تحت السيطرة الشيوعية الروسية وقد خرجت من الأعيان وعلماء الدين مالم تخرج مدينة مثلهم وكان بها بريدة ابن الحصيف صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من الصحابة ثم عبد الله بن بريدة ويحيى بن يصر وعدة من التابعين ثم ابن المبارك وسفيان وأحمد وغيرهم (٥)

مولودہ:

ولد أبو عبد الله - رحمه الله - سنة اثنتين ومائتين ببفداد ونشأ بنيسابور  
وسكن سمرقند فقد روى الخطيب<sup>(٦)</sup> عن أبي العباس محمد بن عثمان السمرقندى قال  
سمحت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزى يقول : " ولدت سنة اثنتين ومائتين وتوفى  
الشافعى سنة أربع ومائتين وأنا ابن سنتين وكان أبي مروزيا وولدت أنا ببفداد ونشأت  
بنيسابور وأنا اليوم بسمرقند ، ولا أدرى ما يقضى الله في " .

<sup>(١)</sup> انظر معجم البلدان للحموى ١١٢/٥

<sup>٢١</sup>) انظر شذرات الذهب لابن عمار الحنبلي ١٢/٢، ولدان الخليفة الشرقيّة ص

(٣) معجم البلدان / ٥١١٣

(٤) شدرات الذهب . الصفحة السابقة .

(٥) معجم البلدان ١٤، ومراسد الاطلاع للبغدادي ١٢٦٢/٣، وأثار البلاد واخبار العباد للقرزوني ص ٤٥-٤٦.

(۶) تاریخ بفرد اردیبهشت ۱۳۹۰

وقد صرخ بتاريخ ميلاده هذا النwoي<sup>(١)</sup> وابن الجوزي<sup>(٢)</sup> والذهبى<sup>(٣)</sup> والسبكي<sup>(٤)</sup> وابن تفري بسردی<sup>(٥)</sup> والسيوطى<sup>(٦)</sup> في حين لم يتعرض لذكر تاريخ وفاته جماعة من العلماء منهم العبادى<sup>(٧)</sup> وابن الأثير<sup>(٨)</sup> والصفدى<sup>(٩)</sup> واليالى<sup>(١٠)</sup> وأباين كثير<sup>(١١)</sup> وأباين حجر<sup>(١٢)</sup> وابن عمار الحنبلي<sup>(١٣)</sup>

نشأته :

نشأ المرزوقي - رحمه الله - في مدينة نيسابور<sup>(١٤)</sup> وهي على ما ذكر ابن حوقل<sup>(١٥)</sup> ليس في كل خراسان مدينة أصح هواء وأفضل فضاً وأشد عمارتها منها<sup>(١٦)</sup> وذكر ياقوت "أنه لم يرق في خراسان مدينة أحسن منها".

- (١) تهذيب الاسماء واللغات ١١/٣٠
- (٢) صفة الصفة ٤/٤١٠
- (٣) تذكرة الحفاظ ٢/٥٠، والسير ٤/١٣٠
- (٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٤٢٠
- (٥) النجوم الظاهرة ٣/١٦٠
- (٦) طبقات الحفاظ ٥/٢٠
- (٧) طبقات فقهاء الشافعية ٤٠٥-٤٠٥
- (٨) الكامل في التاريخ ٧/٥٥٠
- (٩) الواقى بالوفيات ٥/١١١٠
- (١٠) سرارة الجنان ٢/٢٢٢٠
- (١١) البدامة والنهاية ١١/٢٠١٠٢
- (١٢) تهذيب التهذيب ٩/٦٤٨٠
- (١٣) شذرات الذهب ٢/٦٢٠
- (١٤) قال النwoي : نيسابور، بفتح النون من أعظم مدن خراسان وشهرها وأكثرها أئمة من أصحاب انواع العلوم، قال : وللحاكم ابي عبد الله النيسابوري كتاب كبير فس تاريخ نيسابور مشتمل على نفائس كثيرة، انظر تهذيب الاسماء واللغات ٢٢٨٢ ق ٢٢٨٢ وراجع معجم البلدان ٥/٣٣١-٣٣٢، ومراصد الاطلام ٣/١٤١١
- (١٥) بلدان الخلافة الشرقية ص ٤٢٦

نشأ - رحمه الله - في هذه المدينة - وهي ذات فضائل جسمية معدّة  
 (١) للفضلاء ومنبع العلماء وكانت مركزاً علمياً هاماً في ذلك العصر - وقد ازدانت بعمرها  
 كبير من المحدثين والفقهاء.

والآن نستشفه من أخباره وأوصافه أنه كان في مراحل طفولته نشيط الحركة  
 متافق الحيوية، فصبح اللهجة طلق اللسان عذب الصوت فشب طليق الجناح صافس  
 الفكر عليه مخايل الذكاء والغطنة وفيه حب الاستطلاع والميل إلى معرفة كل ما يجهل  
 ويسترعى اهتمامه.

وقد جمع الله له الأسباب التي توعلمه لأن يكون رجلاً عظيماً فهياً له البيئة التي  
 تتوهج بالعلم والعلماء وتحظى العقل المفكر والذهن الالمعنوي والذاكرة القوية والرغبة  
 الدامقة.

وكان لنضوج الحركة العلمية في مدينة نيسابور أثر كبير عليه في تحصيله العلمي  
 ومن ثم الجهد الذي أبداه في رحلاته إلى المراكز العلمية الأخرى.  
 والصبر على الطلب ولقاءه بكبار المحدثين والعلماء والمشهورين في سعة  
 الرواية والدراسة من علماء عصره - على ما سيأتي - كل ذلك مكنه من بلوغه مكانة  
 الأئمة الحفاظ الفقهاء وجعله يشار إليه بالبنان.

قال أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف القاضي . كان الصدر الأول من مشايخنا  
 يقولون : رجال خراسان أربعة : ابن المبارك وبيهقي بن يحيى واسحاق بن راهويه  
 (٢) ومحمد بن نصر المروزي

(١) معجم البلدان ٥ / ٣٣٠

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٢ / ٢ ، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٥

## صفاته وأخلاقه :

أولاً : هبته وصفاته الخلقية :

كان أبو عبد الله المروزى رجلاً مليحاً جميلاً، قسماً وسيماً، بهي الطلمة  
 جميل الملامح براق الثنایا بملاء عين مجتبى<sup>(١)</sup> ويملك عليه فهو اده.  
 فهذا تلميذه ابن الاخرم يصفه بقوله "وكان من احسن الناس خلقاً . . . وعلسى  
 خديجه كالورد ولحيته بيضاء".<sup>(٢)</sup>  
 وفي تذكرة الحفاظ<sup>(٣)</sup> للذهبى "وكان مليح الصورة".  
 ووصفه النبوى بقوله : "وكان من أحسن الناس صورة".<sup>(٤)</sup>

ثانياً : صفاته الخلقية :

لقد منح الله تعالى المروزى صفاتاً رفعته في علمه وخلقه ودينه ومتزلته  
 إلاجتماعية بين معاصريه . فقد كان ذا دين متدين قويم وكرم وسخاً وعمراء  
 وخشوع ونقوى وزهد عظيم لا احترام للعلم واهله له صدر رحب وقلب كبير . . .  
 تلك هي ابرز صفات أبي عبد الله رأيتها من خلال سلتي به بعد صحبة  
 طال أمدها، ولست في هذا من يلقون القول على عواهنه فهذه نصوص الأئمة  
 والعلماء تدل على ذلك .

فهذا ابن كثير يصف جوده وسخاً وكرمه فيقول .<sup>(٥)</sup>

"وقد كان من اكرم الناس وأسخاهم نفساً".

(١) اى الناظر اليه.

(٢) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٨/٢، وسير اعلام النبلاء ١٤/٣٢.

(٣) ٢/٦٥٢.

(٤) تهذيب الاسماء واللغات ١١/٠٩٤.

(٥) البداية والنهاية ١١/١٠٢.

ويصف ابو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ حسن صلاته وخشوعه فيها فيقول<sup>(١)</sup> "مارأيت أحسن صلاة من ابي عبد الله محمد بن نصر كان يقرأ وكان الذباب يقع على أنفه<sup>(٢)</sup> فلام يذبه عن نفسه ولقد كنا نتعجب من حسن صلاته وخشوعه وحيثه للصلاة كان يضع ذقنه على صدره وينتصب كأنه خشبة منصوبة".

وقال ابو بكر احمد بن اسحاق<sup>(٣)</sup> "مارأيت احسن صلاة من محمد بن نصر وقد بلغني ان زبورا قد عى جبهته فسأل الدم على وجهه ولم يتحرك"<sup>(٤)</sup>.

ووصفه الذهبي<sup>(٥)</sup> ثم ابن عمار الحنبلي<sup>(٦)</sup> بأنه كان رأسا في الفقه رأسا في الحديث رأسا في العبادة ثقة عدلا خيرا.

ويقول عنه ابن حبان<sup>(٧)</sup> بأنه "كان اكثراهم صيانة في العلم".

---

(١) انظر المنظم ٦٤/٦، وسير اعلام النبلاء<sup>٩</sup> ١٤/٣٢-٣٨، والعتبر في خبر من عبر ٩٢/٢، ودول الاسلام ١٧٨/٢، ومرآة الجنان ٢٢٣/٢، وشذرات الذهب ٢١٦-٢١٢، ومفتاح السعادة ٢١٠/٢

(٢) في بعض الروايات "وكان الذباب يقع على أذنه" انظر السير.

(٣) قال النووي "هذا محول على دم سير بحيث يعفي عنه ولا يبطل الصلاة". انظر تهذيب الاسماء واللغات ١١/٦٣.

(٤) انظر تاريخ بغداد ٣١٧/٣، وصفوة الصفوية ٤٢/٢، وذكرة الحفاظ ٦٥٢/٢، وتهذيب الاسماء واللغات ١١/٩٣، وتهذيب التهذيب ٩٠/٤٦.

(٥) المعروف أن لسعة الزئبور لا تخرج السدم والله أعلم.

(٦) في العبر ٢٦/٢

(٧) في شذرات الذهب ٢١٦/٢

(٨) تهذيب التهذيب ٩١٠/٤٠

أسرته :

تقديم ان المصادر اتفقت على أن أسم والده "نصر" . ولم تذكر المصادر التي أمكنني الاطلاع عليها شيئاً يتعلّق بأبيه أكثر من هذا . أما والدته فقد طواها في غمار من طوى من المغموريين فلم يشر إليها بكلمة واحدة فيما أعلم .  
ولسم أجد من تحدث عن آل بيته .

ويبدو أن الأسرة التي انحدر منها المرزوقي لم تكن تطبع في جاه أو مجد فلم يعرف التاريخ من آبائه شيئاً ولم يشر هو إلى شيء من ذلك فالصمت مطبق حول أسرته .  
وسكت المرزوقي عن الحديث عن نفسه وامساكه عن الاشارة إلى ماضيه وصيته عن كل ما يتصل به أهله وعشائره أعطى الفرصة للمؤرخين فاهملوا الحديث مما يتعلّق بذلك .

فقد درج العوّالفون في القرون القديمة والوسطى على التاريخ للملوك وأصحاب الجاه والسلطان حتى كاد التاريخ في تلك الأيام يقتصر على الحكام والأعيان فازوا بولد طفل في قصر اهتم به المؤرخون منذ مولده - هل ربما قبل مولده - وأفاضوا في نسبه وحسبه وعظيم مواهبه ، أما إذا كان مفهوماً من عامة الناس فإن إنساناً واحداً لا يكترث بشهر بقدومه .

ان الناظر في كتب التاريخ في تلك الفصول للأخته العجب حين يرى معظمها ينصب على (وفيات للأعيان) و(تاريخ الملوك) أما عامة الناس فليس لهم فيها نصيب .  
ولسم يتوزع بعض المؤرخين عن الجهل بذلك وهذا هو ذا أبو المحاسن يقول في معرض حديثه عن أحد الأفراد (وقد أضرتنا عن شرح ماحدث له لأنّه لم يكن من أعيان الناس لتشكر أفعاله أو تندم ) (١)  
وبالاستقراء والتتبع وجدت أن المرزوقي كان متزوجاً بـ (ختة) اخت القاضي

بھی بن اکرم<sup>(۱)</sup> ولم یکن لئے عیال۔ وکان یقمنی علی کھر سنہ ان ہولد لہ ابن فرزقہ  
الله تعالیٰ۔

قال الحاکی : " فکنا عنده بیو ما وازا برجل من أصحابه قد جاه وساره فی اذنه  
غرفع بده و قال ( الحمد لله الذی وھب لی علی الکبر اسماعیل )<sup>(۲)</sup> ثم سمح وجهه  
بهاطن کفه و رجع الی ماکان فيه ،

قال : فرأينا انه استعمل في تلك الكلمة الواحدة ثلاثة سنن تسمية الولد  
وحمد الله على الموهبة وتسميتها اسماعيل . لأن ولد على كهر سده وقال الله عز وجل :  
( أولئك الذين هد اهم الله في بهد اهم اقتده )  
قال السعدي (٤) فنستفيد من هذا أنه يستحب لمن ولد له ابن على الكبر أن  
يسميه اسماعيل ، وهذه سألة حسنة .

ولانعرف شيئاً عن ابنته هذا غير انه روى عن أبيه .  
ويبدو أن ابنته هذا لم يكن على جانب من الصلاح يرتضيه أبوه فقد روى عن عبد الله بن محمد الشقفي قال : جالست ابا عبد الله المروزى أربع سنين فلم اسمعه في طول هذه المدة يتذكر في غير العلم الا أني حضرته يوماً وقيل له عن ابنته اسماعيل وما كان يتماطله لو وعظته او زيرته ؟ فرفع رأسه ثم قال : « أنا لا أفسد مروه تى بصلاحه ». (٥)  
ذلك مبلغ علمنا بخاصة اسرة المروزى فقد اهملها التاريخ كا أهل أمثالهما  
من ليسوا من علية الأقوام او من لهم شأن يلفت النظر .

مورد عیشه:

ولابد أن نتساءل عن مورد عيش أبي عبد الله، والذي يهدى وأن موارد عيشه كانت  
غنية حين مقامه بنيسابور .

(١) انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥٢، وسير اعلام النبلاء ٤/٣٩، والوافدي بالوفيات ٥/١١١.

٢٩٣ : سورۃ ابراہیم (۲)

الانعام : ٩٠

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٢/٢ ، وانظر المنتظم ٦/٦٤ ، وتنزكرة الحفاظ ٦٥٢/٢  
والبد آية والنهاية ١٠٣/١١

(۹) تاریخ بندار ۳ / ۷ / ۲۰۱۴

والذى وقعت طبته يدى من موارد عيشه هي :

١ - العطاء - وهو المال الذى تعطيه الدولة للأفوار فى كل سنة ، وهذا العطا  
كان يفرض لجميع المسلمين فى دولة الاسلام ومنهم ابو عبد الله المروزى فقد كان  
يصله والى خراسان اسماعيل بن أحمد اربعة آلاف درهما فى السنة !<sup>(١)</sup>

٢ - الهدایا - فقد كان يقبل الهدایة ويشيد عليها ، هذا أخوه اسحاق  
كان يرسل له اربعة آلاف درهما هدية وصلة فيقيهها وكان أهل سمرقند يصله  
بمثلها . فكان ينفقه من السنة الى السنة ولا يدخل خرشيذا .<sup>(٢)</sup>

٣ - التجارة . وكان يعمل بالتجارة مع شريك له مضارب .

قال ابن الاخرم : " انصرف محمد بن نصر من المرحلة الثانية سنة ستين ومائتين  
فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارتة بنيساپور . أقام مع شريك له مضارب وهو يستغل  
بالعلم والعبادة ثم خرج سنة خمس وسبعين الى سمرقند فاقام بها وشريكه  
بنساپور .<sup>(٣)</sup>

وحين مقامه بمصر تعرض لشظف العيش وشدت له معدة عن مورد عيشه الأصلى  
فقد ذكرنا انه كان ينفق حين مقامه بنيساپور جميع ما كان يأتيه من والى  
خراسان ومن أخيه اسحاق ومن أهل سمرقند ينفقها من السنة الى السنة  
" فقيل له : لو ادخلت لنا ثياب اسبحا ن الله : انا بقيت بمصر كذا وكذا سنة  
قوتي وثيابي وكا غذى وجبوى وجميع ما انفقه على نفسى فى السنة عشرين درهما  
فترى ان ذهب ذا لا يبقى ذاك ".<sup>(٤)</sup>

(١) انظر تاريخ بغداد ٣١٢/٣ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٢ ، وتذكرة  
الحفظ ٦٥٢/٢ ، والهدایة والنهاية ٠١٠٣/١١

(٢) المراجع السابقة .

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٤٧/٢ ، وسير اعلام النبلاء ١٤/٣٦

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٤٨/٢ ، والمنتظم ٦/٦٥ ، وتاريخ بغداد ٣١٢/٣  
وتهذيب التهذيب ٤٦٠/٦

”سل انه تعرض لحالة املاق في مصر“ فقد جمعت الرحلة بينه وبين محمد بن جرير و محمد بن اسحاق بن خزيمة و محمد بن هارون الروياني بمصر فأرملاوا ولم يمسع عندهم ما يقوتهم وأغصهم الجوع، فاجتمعوا ليلة في منزل كانوا يأبون إليه فاتفق رأيهم على أن يستهموا وبسرور القرفة.

فمن خرجت عليه القرفة سأل لأصحابه الطعام فخرجت القرفة على محمد بن اسحاق فقال لا صاحبه ، امهلوني حتى أتوضاً وأصل صلاة الخيرة فاندفع في الصلاة فإذا هم بالشمع وخصى من قبل والي مصر يدق الباب ففتحوا الباب فنزل عن دايمته فقال : ايكم محمد بن نصر ؟ فقيل هو هذا فاخذ صرة فيها خمسون دينارا فدفعها الله ثم قال : ايكم محمد بن جرير ؟ فقيل هو هذا فأخرج صرة فيها خمسون دينارا فدفعها الله ثم قال : ايكم محمد بن اسحاق بن خزيمة ؟ فقالوا هو هذا يصلي فلما فرغ من صلاته دفع اليه الصرة وفيها خمسون دينارا ثم قال ايكم محمد بن هارون ؟ وفعل به كذلك ثم قال :

”ان الأهر كان قافلا بالأمس فرأى في النيل خيلا قال : ان المحامد طروا كثيهم جياما فأنذ إليكم هذه الصرار واقسم عليكم اذا نفذت فابعثوا الى احدكم<sup>(١)</sup>“

### رحلاته في طلب العلم :

بعد القرن الثالث العصر الذهبي في رحلات العلماء حيث نشطت فيه رحلاتهم اكتر من ذى قبل فكانوا يخرجون من بلادهم تاركين الأهل والاحبة اهتموا بزيارة الله وطلبها للعلم وحرسا على تدوين أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم واعماله وحركاته وسكناته وغزواته وشمائله، واخذوا يعيرون من لا يرحل، قال يحيى بن معين : ”أربعة لا تو“ نس منهم رشدان منهم : رجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث<sup>(٢)</sup> وقال ابن ادهم : ”ان الله تعالى يرفع البلاء هذه الامة برحلة اصحاب الحديث“<sup>(٣)</sup>.

(١) طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ٢٥٠ - ٢٥١

(٢) انظر الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي ص ٤٧٠

(٣) المصدر السابق.

(١)

وقال ابن خلدون<sup>(١)</sup> إن الرحلة في طلب العلم ولقاء المشيخة مزيد كمال في التعليم والسبب في ذلك أن البشر يأخذون معارفهم وآخلاقهم وما يتعلمون به من المذاهب والفتنه فن تارة علمًا وتعلّمها وتارة محاكاة وتلقينا بال المباشرة إلا أن حصول الملوك عن للمباشرة والتلقي أشد استحكاما وأقوى رسوخا، فعلى قدر كثرة الشيوخ يكون حصول الملوك ورسوخها . . . فالرحلة لابد منها في طلب العلم لاكتساب الفوائد والكمال بلقاء الشياخ وزيارة الرجال . ( والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم ) .

وادرأكا لهذه الحقيقة فان أبا عبد الله كان كثير الرحلات .

(٢)

قال الخطيب<sup>(٣)</sup> : " ورحل إلى سائر الأماكن في طلب العلم " وقال ابن الجوزي " ورحل إلى الأماكن في طلب العلم " وقال ابن كثير " أنه رحل إلى الأفق " . (٤) فقد رحل رحمة الله - بعد ما أخذ من مشايخ بلده - إلى خراسان فسمع من سحن بن سعى التميمي وأبي خالد يزيد بن صالح وعمر بن زارة واسحاق بن راهوة وصداقة بن الفضل المرزوقي .

وسمع بالرمي من محمد بن مهران ومحمد بن مقاتل ومحمد بن حميد وطائفة، وأخذ في بغداد من محمد بن بكار بن الريان وعبد الله ابن عمر القواريري ومحمد ابن مقاتل وطبقتهم .

ورحل إلى البصرة لأخذ من شيبان بن فروخ وهدبة بن خالد وعبد الواحد ابن غياب وعدة .

وأخذ في الكوفة من محمد بن عبد الله بن نمير وهنار وأبن أبي شيبة وسمع بالمدينة من أبى مصعب وأبراهيم بن المنذر الخزامي وجماعة وبالشام من هشام بن عمار ودحيم في آخرين . وبسر من يونس الصدفي والريمي العradi وأبى اسماعيل العزني وأخذ عنه كتب الشافعى ضبطاً وتفقها . (٥)

(١) مقدمة ابن خلدون ص ٢٧٩ ، طبع بولاق ١٢٢٤ هـ .

(٢) تاريخ بغداد ٠٣١٥ / ٣

(٣) المنظمم ٠٦٤ / ٦

(٤) البداية والنهاية ١١ / ١٠٢

(٥) انظر تاريخ بغداد ٥ / ٣ ١٤٠٥ - ٣١٤٠٥ والمنتظم ٩٤ / ٦ وأسپير لعلام النبلاء ٣ / ١٤٠٣ - ٣ / ١٤٠٣

• طبعات الشافعية الكجرى ٤ / ٤ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١ / ١٣٠

غير ان تاريخ هذة الرحلات وترتيبها الزمني كان غامضا لكن المؤكد ان رحلته الأولى كانت قبل سنة مائتين وستة وعشرين لأن اقدم شيوخه وفاة من بين هؤلاء الذين ذكرتهم يحيى بن يحيى ومحمد بن مقاتل فقد كانت وفاتهما سنة ٢٦٦ فيكون المروزى قد سمع منها قبل هذا التاريخ، وكان يحيى بن يحيى بخراسان ومحمد بن مقاتل نزيل بغداد ثم مكىه المكورة . وهذا يعني ان ابا عبد الله رحل في طلب العلم فى وقت مبكر.

واما رحلته الثانية فقد عاد منها سنة ستين ومائتين .

قال ابو عبد الله الأخرم : انصرف محمد بن نصر من الرحالة الثانية سنة ستين ومائتين فاستوطن نيسابور ولم تزل تجارته بنيساپور أقام مع شريك له مصارب وهو يستغل بالعلم والعبادة ثم خرج سنة خمس وسبعين الى سمرقند فأقام بها وشريكه بنيساپور . (١)

وقد حدثت له في رحلاته احداث عجيبة ووقائع تدل على ولائه ورفعة مكانته عند ربِّه وكرامته على الله عز وجل . من بينها قوله " خرجت من مصر وعمى جاري لسي فركبت البحر أريد مكة ففرقت وذهب مني ألفاً جزءاً وصرت الى جزيرة انا وجاري تى فما رأينا فيها أحداً وأخذني العطش فلم أقدر على الماء فاجهدت فوضعت رأسى على فخذ جاري مستسلماً للموت فاذا رجل قد جاءنى ومعه كوز فقال لي : هاه فأخذت وشربت وسقيت الجاري ثم مضى فما أدرى من اين جاء ولا أين ذهب " (٢)

قلت : ومن ذلك ما تقدم ذكره حين ذكر موارد عيشه .

ثلاثة رحلات أبي عبد الله تصدق بها من هنا وهناك لأرسم صورة تقريبية لحياته

(١) انظر تاريخ بغداد وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٤٧ ، والسير ١/٣٦ وتذكرة الحفاظ ٢/٥١-٥٢

(٢) انظر تاريخ بغداد ٣١٧/٣ ، والمنتظم ٦/٦ ، وصفوة المعرفة ٤/٤٨ ، وسير اعلام النهاية ١٤/٣٢ ، وطبقات الشافعية الكبرى ٢/٤٩ ، والبداية والنهاية ١١/١٠٢ ، وتهذيب التهذيب ٦/٤٩٠

الجادة لـ النشطة ، أما الصورة الحقيقة فـ ما أحسب أنـى وصلـتـاـها فـما تزالـ هـنـاـ التـجـوـاتـ  
أـهـمـلـهاـ التـارـيـخـ فـىـ حـيـاتـ كـماـ أـهـمـلـهاـ فـىـ حـيـاتـ الـكـبـيرـ فـمـنـ نـظـرـائـهـ وـاشـبـاهـهـ مـنـ لـمـ  
يـفـتحـ التـارـيـخـ لـهـمـ قـلـبـهـ إـلـاـ بـعـدـ النـضـجـ وـالـكـمالـ ،

شيوخه :

انـ شـيـوخـ الـعـالـمـ - كـماـ يـقـولـونـ - هـمـ عـمـودـ نـسـبـهـ الـذـيـنـ يـنـتـقـىـ الـمـهـمـ فـىـ الـعـلـومـ  
وـالـعـارـفـ .

وـكـثـرـهـ تـدـلـ عـلـىـ عـلـوـ شـأـنـهـ ، وـسـعـةـ دـائـرـةـ مـعـارـفـهـ وـغـزـارـةـ عـلـىـهـ - وـالـمـتـبـعـ  
لـشـيـوخـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ بـرـىـ أـنـ شـيـوخـهـ هـمـ جـلـةـ اـعـلـامـ ذـلـكـ الـقـرـنـ - الـقـرـنـ الـثـالـثـ - وـأـئـمـةـ .  
فصـنـ شـيـوخـهـ : (١)

يعـنـيـ بـنـ يـحـيـيـ التـيمـيـ (تـ ٥٢٦٦)

وـمـحـمـدـ بـنـ مـقـاتـلـ (تـ ٥٢٦٦) وـصـدـقـةـ بـنـ الفـضـلـ الـمـرـوـزـيـ (تـ ٥٢٦٦)  
وـابـنـ اـبـيـ شـيـبـةـ (تـ ٢٣٥ـ) وـدـبـةـ بـنـ خـالـدـ (تـ ٥٢٣٥ـ) وـابـرـاهـيمـ بـنـ الـمنـذـرـ  
الـحـازـمـيـ (تـ ٥٢٣٦ـ) وـشـيـانـ بـنـ فـروـخـ (تـ ٥٢٣٦ـ) وـاسـحـاقـ بـنـ رـاهـوـيـةـ (تـ ٢٣٨ـ)  
وـمـحـمـدـ بـنـ بـكـارـ بـنـ الـرـيـانـ (تـ ٥٢٣٨ـ) وـعـبـدـ الـواـحـدـ بـنـ غـيـاثـ (تـ ٢٤ـ) وـهـشـامـ بـنـ  
عـمـارـ (تـ ٢٤ـ) وـعـلـىـ بـنـ حـجـرـ (تـ ٢٤ـ) وـمـحـمـدـ بـنـ بـشـارـ بـنـ دـارـ (تـ ٢٥٢ـ) وـيـونـسـ  
الـصـدـفـيـ (تـ ٢٦٤ـ) وـابـيـ اـسـمـاعـيلـ الـمـزـنـيـ (تـ ٢٦ـ) وـالـرـبـيعـ بـنـ سـلـيـمانـ الـعـرـادـيـ (تـ ٢٢ـ)  
وـمـنـ هـوـلـاـ ؟ـ مـنـ هـوـ اـمـامـ جـلـیـلـ فـیـ فـنـهـ .

وـأـقـدـمـ شـيـوخـهـ وـفـاةـ مـنـ بـيـنـ هـوـلـاـ ؟ـ الـذـيـنـ ذـكـرـهـ هـوـ يـحـيـيـ بـنـ يـحـيـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ مـقـاتـلـ  
فـقـدـ كـانـتـ وـفـاتـهـمـاـ سـنـةـ ٢٦ـ فـيـكـونـ عـمـرـ اـبـيـ عـبـدـ اللـهـ حـيـنـئـذـ اـرـبعـ وـعـشـرـيـنـ سـنـةـ اـىـ أـنـهـ

(١) انـظـرـ تـارـيـخـ بـغـدـادـ ٣١٥ـ /ـ ٣١٦ـ ، وـطـبـقـاتـ الشـافـعـيـ الـكـبـرـيـ ٢٤٦ـ /ـ ٢ـ -  
وـتـهـذـيـبـ الـاسـمـاءـ وـالـلـفـاتـاـقـ ١ـ /ـ ٩٣ـ ، وـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٢ـ /ـ ٦٥١ـ ، وـسـيـرـ اـعـلـامـ النـبـلاـ  
٠٤ـ /ـ ٣ـ - ٣ـ ، وـتـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ ٩ـ /ـ ٤٨ـ .

رحل في طلب العلم قبل هذه السنة ، وقد كان يعيش بن يحيى في خراسان و محمد بن مقاتل في بغداد ثم بمكة المكرمة .

هذا ولست أزعم أنني أحيثت كل من أخذ عنه المروي ، فهناك كثيرون لم يسع المقام ذكرهم وإنما ذكرت من ترددت اسماؤه هم كثيرا والحدث عن هؤلاء جمعا بالتفصيل يحتاج إلى موسوعة ضخمة وليس هذا قصدنا .

أقران:

عاصر العروزى أئمة أعلاما في الفقه والحديث واللغة وغيرها من أنواع المعلوم  
والمعارف من بينهم الإمام أحمد بن حنبل فقد ذكر ابن الجوزي في "مناقب الإمام أحمد"  
في معرفته ذكر ثناه نظرائه ومقاربه في السنن عليه عن أبي العباس محمد بن عثمان قال :  
سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر العروزى وقلت له : لقيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ؟  
فقال : صرت إلى داره مرارا واجتمعت معه وسألته عن سائل فقيل له : "كان أحمد  
أكثر حديثا أم اسحاق بن راهويه ؟" فقال أحمده ، فقلت له ، فأحمد كان أضيق أم اسحاق ؟  
فقال أحمده ، فقيل له كان أحمد أورع أم اسحاق ؟  
فقال أى شيء تقول ؟ أحمده فاق أهل زمانه ..

ومن أقران العروزى محمد بن جرير الطبرى – المفسر والفقىء المعروف (ت ٣١٠) – محمد بن اسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح والمحدث المعروف (ت ٣١١) – محمد بن هارون الرويانى صاحب المسند والحافظ الفقىء (ت ٣٠٢) . كما ان معظم الأئمة والعلماء الذين تقدم ذكرهم فى "الحالة الثقافية" فس "عصر المؤلف" يعتبرون من أقران المؤلف ومعاصريه.

## تلامذته :

ان المكانة الرفيعة التي تبوأها العروزى بعلمه الواسع واخلاقه الكريمة لفت انظار الناس من علماء وطلاب فتنافسوا في الرحلة إليه والأخذ منه لينهلوا من علومه وليفيدوا من أدابه واخلاقه .

ولاشك أن الكشف عن تراجمهم ومعرفة أحوالهم وألوان ثقافتهم أمر يط رسول فلذا اقتصر على ذكر المشهورين منهم فن لهم أبو علي عبد الله بن محمد البليخي (ت ٢٩٥) وأبو العباس محمد بن اسحاق السراج (ت ٣١٣) وأبو بكر محمد بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨) وأبو حامد أحمد بن محمد الشرقي (ت ٣٢٥) وأبو عبد الله محمد بن سعيد بن الأخرم النيسابوري (ت ٣٤٣) وأبو النضر محمد بن محمد الفقيه الطوسي (ت ٣٤٤) وأبيه اسماعيل بن محمد بن نصر خلق سواهم . (١)

## عقيداته :

عاش العروزى - رحمه الله - في فترة زمنية ظهرت فيه العديد من المذاهب والاتجاهات الفكرية فكان البصرة موطن القدريّة ، وكانت الشام موطناً للناسية (٢) وشتركت الشيعة (٣) في الكوفة ، إلى جانب بعض الطوائف الأخرى كالخوارج (٤) وارجع

(١) انظر تاريخ بغداد ٣١٦/٣، وتهذيب الاصنام واللغات ٩٣/١، وسير الحلام النهلا ١٤/٣٤، وتهذيب التهذيب ٤٨٦/٦.

(٢) فرقية تزعم ان ارادة الانسان مستقلة عن ارادة الله تعالى فراراً بذلك من أن ينسب اليه أفعال الشر ، انظر الفرق بين الفرق للبغدادي ص ٩٠

(٣) هم المتدينون بمعنى على رضى الله عنه من انصار معاوية ومن يوافقهم وهم طائفة من الخوارج انظر السراج ٤٨٢/١

(٤) هم الذين يفضلون عليا رضى الله عنه على الخلفاء الراشدین قبله رضى الله عنهم ويرون أن الامام لا يخرج من أهل بيته انظر المثل والنحل للشهرستاني ١٤٦/١

(٥) طائفة خرجت على حكم الله ووجهه في حرب صفين وهي الذين اصروا على التحكيم ثم اعتبروه معصية وكروا وقالوا حكم الله . انظر المثل والنحل ١١٤/١ - ١١٥

والمرجنة<sup>(١)</sup> والجهمية<sup>(٢)</sup> في حين تربع مذهب الاعتزال<sup>(٣)</sup> على كرسى الحكم أيام المؤسون حتى صار يحكم بمبادئه ويحارب ويمثل من خالقه و"مسألة خلق القرآن" من اظهر الدلائل على ذلك.

وكان لكل فرقة أنصار وهو بدون وروءاء ينافحون عن مذاهبهم ويحاولون استدراجه العامة اليهم لتكثير سوابهم .

وقد احتك محمد بن نصر باتباع هذه الطوائف في بغداد وغيرها من الامصار التي رحل إليها وعرف اتجاهاتهم وما تنطوي عليه مفآئدهم وافكارهم المخالفة .

وقد عصى الله كما عصى غيره من المحدثين والفقها من هذه النحل المختلفة فاختار منهج السلف ولزوم الجماعة ومذهب السنة وأبواب الإيمان في كتابه "معظيم قدر الصلاة" خير برهان على ذلك .

#### منزلته العلمية :

لقد كان أبو عبد الله كثير العلم واسع الثقافة متعدد الجوانب حماه الله تعالى مواهب عظيمة جعلته في مقدمة الركب في العلوم عامة .

فكان رحمة الله عالما بالتفسير وعلوم القرآن والحديث وعلوم الفقه وأصوله واختلافات الفقهاء والمقاييس والتاريخ واللغة وغير ذلك .

ولم يتو شر عنه في التفسير والأصول واللغة والتاريخ مثل ما أثر عنه في غيره من

(١) فرقه جعلت من حقيقة الإيمان والتصديق به مدار النجاة أما الأعمال فلا حاجة إليها إذ لا يضر مع الإيمان معصية كما لا تنفع مع الكفر طائعة انظر المثل والنحل ١١٤ ، والفرق بين الفرق ص ٩٦

(٢) اتباع جهم بن صفوان قالوا بالجبر وكفروا بحدوث علم الله تعالى وقالوا لا يجوز أن يعلم الشيء قبل خلقه وقد قتل جهم ببدعته الضالة ، انظر المثل والنحل ٨٦-٨٨

(٣) (المعذلة) ويسمون أصحاب العدل والتوحيد والأصل الذي يرجع إليه هؤلاء هم هو أن صفات الله تعالى ليست شيئاً غير الذات ولا تعددت ولذا قالوا بخلق القرآن انظر المثل والنحل ٤٣-٤٦

العلوم مع أنه كان ملما بالثقافات التي كانت تتوج في عصره الراهن وقد "برع في طبوم الاسلام وكان اماما مجتهد اعلاما من اعلم أهل زمانه"<sup>(١)</sup>

ويبدو أن آبا عبد الله في باكرة حياته العلمية كان يطوف باشياخ كثيرين كما يظهر من اشياخ العدیدين وكان ينتقل من مكان إلى مكان ويلتقى بشيخ اثر شيخ كأب العلماء الذين كانوا في عصره يعتمدون الرحلة في طلب العلم والأخذ من اشتهر من الشيوخ .

وليس طابع التخصص في ذلك العهد لم يكن له هذا الشأن الذي نراه اليوم بل انهم كانوا في القديم يزدرون التخصص ويقبحونه حتى قال قائلهم "ما اتيح الرجل بتعاطي العلم خمسين سنة لا يعرف الا فتا واحدا حتى اذا سئل عن غيره لم يجعل فيه"<sup>(٢)</sup>  
على أن آبا عبد الله - وان افاد من الوان العلوم والثقافات المتعددة الا أنه كان أشبه ما يكون بالمتخصص في علوم الاسلام بل في الحديث والفقه والخلاف ولهمذا اشتهر بكونه محدثا فقيها<sup>(٣)</sup> عالما بالخلاف<sup>(٤)</sup> ولهذا نفصل القول عن هذه الجوانب بايجاز .

(١) سير اعلام النبلاء ١٤/٠٣٤

(٢) تاريخ بغداد ١١/٠٤١٢

(٣) تاريخ بغداد ٣/٠٣١٦

(٤) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٠٢٤٧

(٥) طبقات الشافعية ، وسير اعلام النبلاء ١٤/٠٣٤

(١) المرزوقي المحدث:

الاحاديث النبوية هي عدة الفقيه التي يبني عليها استنباطاته .

والمرزوقي - رحمة الله - كان اماما في الحديث كما كان اماما في الفقه والخلاف

فقد جمع بين الامامة فيهما .

(١) فقد كان - رحمة الله - كثير الحديث " حافظا ثقة ، اماما جليلًا "

(٢) ومن علماء الجرح والتعديل قال عن نفسه " كتب الحديث بضعة وعشرين سنة "

(٣) قال العاكم " . . هو الفقيه العائد العالم امام اهل الحديث في عصره بلا مدة فاعنة "

وقال ابو بكر محمد بن محمد بن اسحاق الدبوسي عن ائمته قال مدخلت

(٤) سرقند ورأيت بها محمد بن نصر المرزوقي وكان بحرا في الحديث .

(٥) ووصفه الذهبي (٦) والياافعي (٧) وابن عاد الحنطلي (٨) بأنه " كان رأسا في الفقه  
رأسا في الحديث ، رأسا في العبادة ".

اما ابن حزم فاسمه وصفه بوصف لا مزيد عليه فقال : " أعلم الناس من كان  
اجتمعهم للسنن واضبطهم لها واذكرهم لمعانها وأدراهم بصحتها وما أجمع  
الناس عليه مما اختلوا فيه "

قال : وما نعلم هذه الصفة - بعد الصحابة - أتم منها في محمد بن نصر  
المرزوقي فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ولا لأصحابه  
الا وهو عند محمد بن نصر لما أبعد عن المصدق (٩)

(١) تقريب التهذيب ٠٢١٣/٢

(٢) طبقات الشافعية ٢٤٦/٢ ، طبقات الشيرازى ص ١٠٧ ، وتهذيب الاسماء ١٤/١

(٣) طبقات الشافعية ٢٤٧/٢ ، سير اعلام النبلاء ١٤/٣٣ ، والوافي بالوفيات ١١١/٥

(٤) تاريخ بغداد ٠٣١٦/٣

(٥) العمير ٠٦٦/٢

(٦) سرارة الجنان ٠٢٤٣/٢

(٧) شذرات الذهب ٠٢١٦/٢

(٨) تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢ ، والسير ١٤، ٠٤٠/١

قال الذهبي : "هذه السعة والاحاطة ما ادعاه ابن حزم لا بن نصر الابعد  
امان النظر في جماعة تصانيف لا بن نصر، ويمكن ادعاه ذلك لمثل احمد بن حنبل  
ونظرائه .<sup>(١)</sup>

### ٢٩) الموزي الفقيه :

افتقت كلمة العلماء على ان ابا عبد الله المروزى كان اماما فقيها من  
أعلم أهل زمانه فهذا الحاكم النيسابورى يقول عنه " هو الفقيه العائد العالم  
وهذا ابو بكر الصيرفى يقول عنه " لو لم يصنف المروزى الا كتاب القسامه لكان من افقه  
الناس فكيف وقد صنف كتاب سو اهاما ".<sup>(٢)</sup>

ووصف الخطيب البغدادى <sup>(٣)</sup> وابن الجوزى <sup>(٤)</sup> ثم النووي <sup>(٥)</sup> بأنه " الامام الفقيه "  
وتبعهم على ذلك ابن حجر <sup>(٦)</sup> وابن تفرى بردى <sup>(٧)</sup> والسيوطى <sup>(٨)</sup> في حين يصفه  
السيوطى في بعض كتبه بأنه كان " أحد أئمة الفقهاء ".<sup>(٩)</sup>

وقد تقدم قول الذهبي والمافعى وابن عمار الحنبلى بأنه كان رأسا في  
الفقه ، رأسا في الحديث ، رأسا في العبارة .

(١) سير اعلام النبلاء ١٤ / ٤٠٠

(٢) طبقات الشافعية ٢ / ٤٢٠

(٣) تاريخ بغداد ٣١٦ / ٣ ، الواقى بالوفيات ٥ / ١١١ ، وطبقات الفقهاء للشيرازى ص ٦٩  
١٩ تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥١ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٨٩

(٤) تاريخ بغداد ٣ / ٣١٥

(٥) المنتظم ٦ / ٦٣ ، وصفة الصفة ٤ / ٤٢٠

(٦) تهذيب الاسماء واللغات ١ / ١٣ / ٠

(٧) تهذيب التهذيب ١ / ٤٨١

(٨) النجوم الزاهرة ٣ / ١٦١

(٩) طبقات الحفاظ ص ٢٨٠

(١٠) حسن المحاضرة ١ / ٣١٠

يُقى أن نذكر هل كان فقيها شافعيا أم مجتهدا مطلقا لا يقلد أحدا  
اما الشهرازى فقد عده من أصحاب الشافعى وذكره في الطبقات . وقال : " روى  
عنه انه قال : كتبت الحديث بضعة وعشرين سنة وسمعت قوله وسائل ولم يكن  
لنى حسن رأى في الشافعى ، فبينما أنا قاعده في مسجد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في المدينة إذ أفقيت إفقاءة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النام  
... فقلت : أكتب رأى الشافعى ؟ فطاطا رأسه شبه الغضبان وقال : تقول  
رأى . لم يمس بالرأى . بل هو رد على من خالف سنتى .

(١) قال : فخرجت في اثر هذه الرواية إلى مصر فكتبت كتاب الشافعى .

وعده النووي كذلك من فقهاء الشافعية وقال . . محمد بن نصر من أصحابنا

(٢) أصحاب الوجوه مذكور في الروضة . . . .

(٣) وذكر الذهبي والشافعى (٤) والسيوطى (٥) قول بعض الشافعية فيه انه  
لم يكن للشافعية في وقته مثله .

(٦) وعده ابن الأثير - ايضا - " من فقهاء الشافعية ".

(٧) أما السمعى فلم يرض بهذه القول فقال " قلت : المحمدون الاربعة :  
محمد بن نصر ومحمد بن جرير وأبن خزيمة وأبن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا  
درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعى  
المتخرجين على أصوله المتذهب بين بمذهبهم لوفاق اجتهادهم اجتهاده . بل  
قد ادعى من هو بعد من أصحابنا الخلق كالشيخ ابن على وغيره انهم وافق

(١) طبقات الشهرازى ص ١٠٦٠ ، انظر طبقات السمعى ٢٤٩/٢ ، والسير ٤/٣٨ ،  
وتهذيب الاسماء واللغات ١/٩٤ .

(٢) تهذيب الاسماء واللغات ١/٩٣-٩٢ .

(٣) العبرى خير من غيره ٢/٦٦ .

(٤) مرآة الجنان ٢/٢٢٣ .

(٥) حسن المحاضرة ١/٣١٠ .

(٦) الكامل في التاريخ ٧/٥٥٣ .  
(٧) طبقات الشافعية الكبرى ٣/١٠٤-١٠٣ .

رأيهم رأى الامام الاعظم فتبعوه ونسبوا اليه لا انهم مقلدون فما ظنك بهم لا  
الاربعة فانهم - وان خرجن عن رأى الامام الاعظم في كثير من المسائل فلم  
يخرجوا في الأغلب فاعرف ذلك واعلم أنهم في احزاب الشافعية معدودون وعلى  
أصوله في الأغلب مخرجون وبطريقه متهدبون ويمذهبهم متذهبون.

قلت: والذى يطالع كتابه "اختلاف الفقهاء" . . . وغيره يقف ان الرجل  
فقيه مجتهد غير ملتزم بالمذهب الشافعى بل يستقل بأدائه خاصة يوافق فسى  
بعضها الامام الشافعى فى حين يخالفه فى البعض الآخر فيوافق فيها الأئمة  
الآخرين أو يستقل برأى . ولهذا قال النووي عنه "وله اختيارات غريبة مخالفة  
للمذهب ظهر له دلائلها"<sup>(١)</sup> وتبعده على ذلك السبكي <sup>(٢)</sup>  
من ذلك قوله : ان صلاة السبع تصر فى الخوف الى ركعة .  
وانه يجزى السجح على العمامة .

### (٣) المروزى العالم بالخلاف:

واما علمه باختلافات العلماء من الصحابة والتابعين ومن  
بعدهم فى الاحكام فقد سارت بشهرته الركيان واعترف له بذلك الا ماجد والماشى  
ووصفه به كل من ترجم له . فهذا الخطيب البغدادى يقول فى ترجمته  
" وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فى الاحكام "<sup>(٣)</sup> وتبعده على  
ذلك ابن الجوزى <sup>(٤)</sup> والنوى <sup>(٥)</sup> وابن تغزى بردى .<sup>(٦)</sup>

(١) تهذيب الاسماء واللغات ١/١٤٠

(٢) طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٥٢-٢٥٣

(٣) تاريخ بغداد ٣١٥/٣

(٤) المنظيم ٦/٦٤

(٥) تهذيب الاسماء واللغات ١/١٣٠

(٦) النجوم الزاهرة ٣/١٦١

ويقول عنه الشيرازي<sup>(١)</sup> وابن كثير<sup>(٢)</sup> والسيوطى<sup>(٣)</sup> بأنه "كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم من أئمة الاسلام وكان عالما بالاحكام ولله تصانيف جليلة".

اما الذهبي فيصفه بقوله : " وبرع في علوم الاسلام وكان اماما مجتهد اعلاما من اعلم اهل زمانه باختلاف الصحابة والتابعين قل ان ترى الميمون مثله - الى أن قال - يقال : انه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الاطلاق " . (٤)

ويقول عنه ابن حبان " كان أحد الأئمة في الدنيا من جمع وصنف . وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثراهم صيانته في العلم " . (٥) قلت: وهو لفاته ولا سيما " اختلاف الفقهاء " خير برهان على تمكّنه في الاختلاف وبراعته فيه .

(١) طبقات الفقهاء من ١٠٧

(٢) البداية والنهاية ١١/١٠٢

(٣) حسن الصحاحرة ١/٣١٠

(٤) سير اعلام النبلاء ١٤/٣٤

(٥) تهذيب التهذيب ٩/٤٦١

مو<sup>ه</sup> لغات المرزوقي و دراسة الموجود منها

-

امام كالمرزوقي اشتهر بشيوخه الا جلاه ورحل الى اقطار الارض لا بد ان يكون له مصنفات كثيرة في العلوم التي طلبها - ولو لم يصل اليينا معظمها - فهناك نصوص كثيرة تدل و تتواءد على كثرة تصنائفه وتنوعها ولوتها فهذا الخطيب البغدادي يصفه بأنه "صاحب التصنائف الكثيرة والكتب الحجة"<sup>(١)</sup> ويقول عنه ابن الجوزي : "وصف التصنائف الكثيرة"<sup>(٢)</sup>.

وقد حفظ التاريخ للمرزوقي اسماء بعض آثاره وذكر المترجمون له عدة كتب و مع ذلك فقد اردوا ذلك بالعبارة التقليدية التي درجوا عليها حين يقولون "وفير ذلك" فلم يتم ذكرها كل ما وقفوا عليه وأراحوا من جاء بعدهم من عناه كبير .

وقد رأيت أن أتبع آثاره في كل ما وقع تحت يدي من كتب الترجم وفهرس المخطوطات وفيها ما فوجئت بها زهاء خمسة عشر كتابا بالرغم من أن معظم المراجع التاريخية - عدا ماذكرت - لا يكارد يشير إلا إلى النذر البسيط من آثاره ، واحيانا يطوى البحث فلا يسرح بقليل أو كثير على أن جل هذه الآثار قد عدت عليها الموارد فطواها الزمان فيما طوى من ذخائر ولم يصل اليانا إلا القليل القليل .

وفيما يلى عرض موجز لمصنفاته مخطوطاتها وطبعاتها ومالم يذكر عنه شيء فهو ما ذكرته مصادر ترجمته أو ما وقفت عليه في غير ذلك .

(١) الاجماع ، ذكره الحافظ بن حجر في فتح الباري<sup>(٣)</sup> .

دواوين من العنوان ان هذا الكتاب عن اجتماعات العلماء في الفقه التي عني بها المرزوقي .

(١) تاريخ بغداد ٠٣١٥/٣

(٢) المنظم ٠٦٤/٦

(٣) ٠١٥٢/١٢

(٢) اختلاف الفقهاء وهو هذا وسأفرد له بحثاً مستقلاً قريباً إن شاء الله.

(٣) الإيمان: ذكره المؤلف في كتابه "تعظيم قدر الصلاة".<sup>(١)</sup>

(٤) تعظيم قدر الصلاة: ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء.<sup>(٢)</sup>

وأشار إليه الكتاني في الرسالة المستطرفة.<sup>(٣)</sup>

وتوجد منه نسخة في مسجد المخطوطات العربية (٤٢٦/٤٢٧) حديث رقم ٤١٨، حجم ١٣ × ١٩ سم.

وتوجد نسخة مصورة منه في مكتبة المخطوطات بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (٢٤٥) ولكنها ناقصة ويملكها الاستاذ عبد الرحمن عبد الجبار الفريواني نسخة كاملة وقد حققها وهو قيد الطبع الآن.

وقد بدأ المؤلف الكتاب بأول فريضة بعد الأخلاص بالعبادة لله، الصلاة، وذكر فيه من الأبواب، باب تعظيم قد الصلاة وتفضيلها على سائر الاعمال / باب ما يدل على افتراض الصلاة على الانبياء والرسل / تكثير الصلاة للخطايا / أول ما يسأل في القبر الصلاة . . . وأستمر في الحديث عن الصلاة وأهميتها ومكانتها إلى (٢٩/١).

ثم دخل في الإيمان حيث بدأ بالأخبار المفسرة بأن الإيمان والإسلام تصدق وخصوص بالقلب واللسان وعمل بسائر الجوارح وتصديق لما في القلب . ثم ذكر الأحاديث الدالة على أن الاعمال داخلة في الإيمان وذكر الأحاديث في شعب الإيمان كحب الانصار من الإيمان / البذادة من الإيمان / الامانة والشهد من الإيمان.

وذكر مبحثاً في الفرق بين الإسلام والإيمان.

(١) انظر كتاب تعظيم قدر الصلاة (١٤٢/ب) جاء فيه قوله "وسنذكر الآثار المعروفة على هذا المثال في كتاب الإيمان خاصة".

(٢) ١٤/٣٢٠

(٣) ٤٧٠ ص

وقد اطال نفسه في مباحث اليمان السى (ق ٢٣٧ / ب).

ثم رجع إلى الملة فبدأ بباب "ذكر أكفار نارك الصلاة". / كلام كبار الصحابة في شأن الصلاة / باب في ذكر النهي عن قتل المسلمين وأباحة قتل من لم يصل / قول الأئمة في كفر نارك الصلاة / ثم ذكر الأخبار التي احتاج بها الطائفة التي لم يغفر بترك الصلاة ثم عقبه بذكر من حقوق الصلاة وأدابها.

وانهى الكتاب بالأخبار التي جاءت في أن سبب المسلم فسوق .  
والكتاب حققه الاستاذ عبد الرحمن عبد الجبار.  
وهو الآن قيد الطبع كما أخبرني هو بذلك .

وبيني أن أنه إلى أن صاحب فهرسة معهد المخطوطات العربية أطلق على هذا الكتاب اسم "مسند المرزوقي" وهو غير دقيق لأنّه لم يذكر أحد من المتقدمين ولا من المتأخررين - فيما نعلم - غير صاحب فهرسة معهد المخطوطات العربية أن للمرزوقي مسندًا ثم إن الوصف المذكور هو لكتاب "تعظيم قدر الصلاة".

ويبدو يد هذا أن شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> والأمام السيوطي<sup>(٢)</sup> وغيرهما نقلوا عن هذا الكتاب "تعظيم قدر الصلاة" أو "الصلاحة" كما يسميه البعض اختصاراً وسموه بهذا الاسم . ولعل الأمر اشتبه على صاحب فهرسة المعهد حيثما اطلق عليه المسند . والله أعلم .

(١) انظر كتاب اليمان لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٩١٠، ٢٧٦، ٢٩٦، ٣١٠ ،

٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٧، ٣١٢

(٢) السور المنشور ٢١٣/٣

(٥) رفع اليدين - ذكره ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار والذهب في سير أعلام النبلاء والصفدي في الواقي بالوفيات<sup>(١)</sup>

ومن الآثار التي طواها الزمن فلا شکار نعرف عنه شيئاً.

(٦) الرد على ابن قتيبة . ذكره ابن القيم في كتاب السروح .<sup>(٢)</sup>  
ولا أعرف شيئاً عن موضوع الكتاب ولا اعرف أحداً ذكره غير ابن القيم .  
السنة .<sup>(٣)</sup>

مطبوع بمطبعة دار الفكر بدمشق بدون تحقيق ونشرته دار الثقافة  
الإسلامية بالرياض وهو يقع في (١٢٧ صفحة) من القطع المتوسط بدأ المؤلف  
بقوله "حدثنا محمد بن يحيى . . . عن أبي سعيد الخدري في هذه الآية :  
( واعلموا أن فيكم رسول الله لو يطاعكم في كثير من الأمر لعنتم )<sup>(٤)</sup> قال : هذا  
نبيكم وخيار أمتك فكيف انتم ؟ قال أبو عبد الله : وقال الشافعى . قال بعض  
أهل العلم : " اولوا الأمر : أمراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال :  
وهو يشبه ما قال . والله أعلم .

وذكر فيه الآيات والأحاديث في بيان أهمية سنة الرسول صلى الله  
عليه وسلم وضرورة اتباعه عليه السلام والتحذير من اتباع سنن اليهود والنصارى .  
ومما ذكر فيه " . . . و قال تعالى : ( ألم يوهخذ عليهم مثاق الكتاب  
الا يتولوا على الله الا الحق و درسوا ما فيه )<sup>(٥)</sup> فحذرنا ان تكون مثلهم لأننا  
ورثنا الكتاب كما ورثوه و درسناه كما درسوه ثم اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم  
انا سنستن بسنتم و نتبع آثارهم و يبتدع بعضاً كما ابتدعوا . . . .

(١) انظر التمهيد ٩/٢١٣ ، والاستذكار ٢/١٢٥ ، وسير أعلام النبلاء ١٤/٣٧ ،  
والواقي بالوفيات ٥/١١١ .

(٢) ص ١٢٦ .

(٣) الحجرات: ٧ .

(٤) الاعراف: ١٦٦ .

وذكر فيه أوجه تصرف السنة ، إلى واجهة ونافلة ومختلف فيها أو واجهة هي  
أي نافلة . وأطال النفس في البيان والتشييل .

وانهى الكتاب ببيان اختلاف العلماء وحجتهم في نسخ القرآن بالسنة

(٨) الصيام ، ذكره بفدادى في هدية العارفين .<sup>(١)</sup>

(٩) فيما خالف أبو حنيفة علياً وابن مسعود . ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء .<sup>(٢)</sup>

(١٠) القسامية . وهو من أشهر آثار المروزى قال أبو بكر الصيرفى<sup>(٣)</sup> "لولم يصنف المروزى الا كتاب القسامية لكان من افقه الناس فكيف وقد صنف كتاباً سواها؟"

وقد ذكره الذهبي والخطيب البعدادى والصفدى والنوى غير انه قد عدت عليه العوادى قلم عشر له على أثر .<sup>(٤)</sup>

(١١) قيام رمضان .

وهو مطبوع مع كتابين آخرين للمؤلف هما "قيام الليل والوتر" وقد  
اختصر الكتب الثلاثة العلامة احمد بن علي المقريزى المتوفى سنة ٤٨٤هـ وقد  
طبع الكتب الثلاثة في مجلد واحد في المطبعة العربية بلاهور في باكستان  
في محرم ٤٠٢هـ ونشره : حدیث اکادمی فیصل آباد بپاکستان .

وهذه الطبعة هي الثالثة حيث قد طبع الكتب الثلاثة الطبعة الأولى في الهند  
سنة ٣٢٥هـ ثم طبع الطبعة الثانية في باكستان سنة ١٣٨٩هـ مع تعلیقات  
الشيخ عبد الشکور الاشترى .

وقد بدأ المؤلف الكتاب بباب ذكر الصلاة تسلوحاً بالليل والنهر فس  
جماعية ثم ذكر باباً في الترغيب في قيام رمضان وفضيلته .

(١) هدية العارفین ٦/٢١

(٢) ١٤/١٤

(٣) تاريخ بفداد ٣١٦/٣ ، طبقات الشیرازی ص ١٠٧ ، وتنزكرة الحفاظ ٢/٦٥٠

(٤) انظر سير اعلام النبلاء ١٤/٣٨ ، وتاريخ بفداد ٣١٦/٣ ، والواقی بالوفیات

١١١/٥ ، تهذیب الاسماء واللغات ١٣/٥

ومن الابواب التي ذكرها في هذا الكتاب باب عدد الركعات التي يقرئ بها الإمام للناس في رمضان / باب مقدار القراءة في كل ركعة / باب حضور النساء الجماعة في قيام رمضان . / باب المرأة تؤم النساء في قيام رمضان ومن كره ذلك باب الإمام يوم في القيام يقرأ في المصحف ومن كره ذلك / باب امامه الفلام الذي لم يحتمل في رمضان وغيره . /  
ثم انهى الكتاب باباً باب ليلة القدر في اياتها ودعائهما والرغبة في قيامها . . .

(١٢) قيام الليل . مطبوع مع قيام رمضان والوتر كما تقدم .  
بدأ بباب الترغيب في قيام الليل ثم ذكر ماجاه في قوله (تتجافي جنونهم عن المضاجع ) .  
ومن الابواب التي اوردتها في هذا الكتاب باب اوقات الليل التي يستحب قيامها ويرجى اجابة الدعاء فيها / باب الاستفخار بالاسحار والسلة فيها باب ما يهاتك به تارك قيام الليل / باب السوان عند الوضوء لقيام الليل / باب عدد صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل / باب الجهر بالقراءة في صلاة الليل / باب البكاء عند قراءة القرآن / باب ذكر كيفية جلوس المصلحي قلعاً في حال قراءته .

(١٣) (كتاب) الكسوف . ذكره المؤلف في كتاب " تنظيم قدر الصلاة " .  
(١٤) (كتاب) الوتر مطبوع مع قيام رمضان وقيام الليل كما تقدم وقد بدأ المؤلف بباب الترغيب في الوتر والحمد عليه ثم ذكر باب الاخبار الدالة على ان الوتر سنة وليس بفرض .

ومن الابواب التي ذكرها في هذا الكتاب باب وقت الوتر أوله وآخره /  
باب وتر النبي صلى الله عليه وسلم بر克ة / باب تخمير الوتر بين الواحدة  
والثلاث والخمس / باب الوتر بسبعين وتسع / باب الصلاة بعد الوتر / باب  
اثبات القنوت في الوتر / باب من لم يقنت في الوتر / باب من نسي القنوت في  
الوتر / باب القنوت قبل الركوع / باب القنوت بعد الركوع . . . .

(١٥) الورع .

نسخة كتبت في القرن التاسع .

(الظاهرية ١٢٩ / ١ تصويف ق ٢٨٠٢٦ سم) وذكره حاجى خليفة

في كشف الظنون أيضاً. انظر كشف الظنون ١٤٦٩ / ٢

### منزلة المروزى عند الخلفاء والامراء.

نظراً لأن آبا عبد الله عمر طويلاً فقد امتد به العمر إلى أكثر من تسعين سنة  
لهذا فإنه عاصر من الخلفاء والامراء . المدد الكبير . لكنه لم يكن يحب الدخول  
عليهم إلا لدلالتهم على الخير وتقديم الموعظة والنصيحة لهم .

ولأحترامه ومحاباته ومكانته المرموقة عند العامة والخاصة فقد كان كلامه  
سموعاً عند هم وطلبه مجاباً . وكان الامراء والحكام يجلونه ويحترمونه ويقومون بجلالاته .

قال الأمير أبو إبراهيم اسماعيل بن أحمد : كنت بسر قند فجلست يوماً  
للمظالم وجلس أخي إسحاق إلى جنبي أذ دخل أبو عبد الله محمد بن نصر فقمت بجلاله  
لعلمه فلما خرج عاتبني أخي إسحاق وقال : أنت والى خراسان يدخل عليك رجل من  
رعاياك فتقوم اليه وبهذا ذهاب السياسة فبقيت تلك الليلة - وأنا منقسم القلب بذلك  
فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام . كأنني واقف مع أخي إسحاق . اذاً قبل  
النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ بمضدي وقال : يا اسماعيل : ثبت ملكك وملك نبيك  
باجلالك لمحمد بن نصر ثم التفت إلى إسحاق فقال : ذهب ملكك إسحاق وملك نبيك

وقال الصبفى : لسم نربعد يحيى بن يحيى من فقهاء خراسان اماماً أعقل  
من محمد بن نصر . (١)

واما ابن حزم فاسه وصفه بوصف - كما تقدم - لا مزيد عليه فقال : « أعلم الناس  
من كان أجمعهم ~~للسفن وأشياء~~<sup>لها</sup> وأذكرهم لمعانيها وادرأهم بصحتها وبما اجمع عليه  
الناس ما اختلفوا فيه - الى أن قال - وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في  
محمد بن نصر المروزى ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه  
حديث الا ما عند محمد بن نصر لما بعد عن المصدق » (٢)

وفاته :

وبعد هذه الحياة الجادة النشطة المباركة توفي - رحمة الله تعالى - فسی  
المحرم سنة اربع وتسعين ومائتين بسر قند ، وله اثنتان وتسعون سنة وماترك بعده مثله  
نور الله مرقده وادخله فسيح جناته ،

(١) تذكرة الحفاظ ٠٦٥١/٢

(٢) " " ٠٦٥٢/٢

(٣) المصدر السابق .

باستخفافه بمحمد بن نصر .<sup>(١)</sup>

زاد النوى «فبقى ملك اسماعيل وبنيه اكتر من مائة وعشرين سنة».<sup>(٢)</sup>

ثنا العلما على المروزى.

لقد تبوأ فقيهنا أبو عبد الله المروزى مكانة مرموقة بين علماء عصره ومن جاء  
بعده حازت السبق وانتشر ذكره وذاع صيته في كل مركز على ، وما من حافظ كبير أو  
أمام جليل التقى به أو سمع عنه الا ترجم حبه له ولعجباته به بآيات من الشنا «العاطر  
الجميل والشகر المتواصل .

وهذه طائفة من نصوص التقدير والاعجاب والثنا التي توضح وتبيّن لنا مكانته  
بين العلماء :

قال الحافظ السليماني : « محمد بن نصر امام الأئمة الموفق من السمااء ».<sup>(٣)</sup>  
وقال ابو اسحاق ... وكان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم فی  
الاحكام .<sup>(٤)</sup>

وقال القاضي محمد بن محمد « كان الصدر الأول من مشايخنا يقولون  
رجال خراسان ائمه : ابن البارك وابن راهويه ويحيى بن يحيى ومحمد بن نصر  
ووصفه ابن حبان : بأنه « كان أحد الأئمة من جموع وصنف وكان من أعلم  
أهل زمانه بالاختلاف واكثرهم صيانته في العلم ... ».<sup>(٥)</sup>

(١) تاريخ بغداد ٣١٨/٣، طبقات الشافعية الكبرى ٢٥٠/٢، تذكرة الحفاظ ٦٥٣/٢، سير اعلام النبلاء ٣٢/١٤، المنظم ٦٥/٦، الواقي بالوفيات ١١١/٥

(٢) تهذيب الاسماء واللغات ١٤/١

(٣) طبقات الشافعية الكبرى ٢٤٨/٢

(٤) سير اعلام النبلاء ١٤/١٤

(٥) " " " ١٤/٣٥

(٦) تهذيب التهذيب ٩/٤٦٠

# الفصل الثالث

توطئة في بداية النأييف في الخلاف  
وأشهر ما ألف فيه

### الفصل الثالث

#### توطأة في مدارسة التأليف في علم الخلاف وأشهر ما ألف فيه

اهتم كثير من العلماء منذ وقت مبكر بعلم الاختلاف وصنفوا كتبًا عديدة جمعوا فيها أقوال الأئمة فهذا المؤلف الأول في الإسلام "كتاب الموطأ" للامالك بن إنس يذكر أقوال الفقهاء السابقين في مختلف أبوابه. وقد ضمن كتاب الأم الذي جمع فيه المويطي ثم ربيع المرادي أقوال الإمام الشافعى فصولاً عديدة في "اختلاف أبي حنيفة وأبن أبي ليلى" و"اختلاف أبي حنيفة والوزاعى" ويسمى أيضًا "سير الوزاعى" و"اختلاف الشافعى مع محمد بن الحسن" و"اختلاف الشافعى مع مالك".

وصنف الإمام الوزاعى رحمة الله كتاباً رد فيه على "سير الإمام أبي حنيفة رحمة الله" فجاءه أبو يوسف في كتابه (الرد على سير الوزاعى) وصنف الإمام محمد بن الحسن الشيبانى "السير الكبير" وجاءه فيه أيضاً مع بيان أحكام كثيرة كما أنه بين الخلاف ما بين فقهاء العراق وفقهاء المدينة في كتابه "الحجج المبينة" أو "الحجج على أهل المدينة"<sup>(١)</sup> وغير ذلك، من المصنفات في ذلك العصر التي اختلفت طرقها ومنهاجاً.

غير أن البداية الحقيقة للتأليف في هذا الفن بدأت في القرن الثالث عندما ألف فيه أبو عبد الله المروزى (ت ٢٩٤) كتابه هذا وalf فيه الإمام

(١) انظر مقدمة الدكتور فريد كرمن الألمانى لكتاب اختلاف الفقهاء للطبرى ١/٤-٥ واختلاف الصحابة والأئمة في الأحكام المشروعة للأمة للدكتور

الطبرى (ت ٣٠) "اختلاف الفقهاء"<sup>(١)</sup> ثم ابن المنذر (ت ٣٨٢)<sup>(٢)</sup> وفاهـم الطحاوى (ت ٣٢) تألف أيضاً "اختلاف الفقهاء"<sup>(٣)</sup>

وأول كتاب صنف في الخلاف المجرد - على مقاله ابن خلگان - هو كتاب "المحرر في النظر"<sup>(٤)</sup> لأبي علي الحسين بن القاسم الطبرى الشافعى المتوفى سنة

(٥). (٣٠٥)

ومهما يكن من أمر فان الحسين بن القاسم الطبرى معاشر لهؤلاء الأئمة وكتبهم هي عدة هذا الفن وقد دارت دواراتنا عظيما في كتب المؤلفين، وقد ضبط ابن النديم في فهرسته كتاباً عديدة تسمى "اختلاف الفقهاء" عندما ذكر كثيراً من الفقهاء فإنه يقول<sup>(٦)</sup> "المرزوقي" واسمه احمد بن نصر ولله

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور فريد كرن وهو ناقص والمطبوعة تحتوى على كتاب العذير (ورقتين فقط) وكتاب البيهقى وكتاب الصرف وكتاب السلم وكتاب المزارع والمساقة وكتاب الغصب وكتاب الضمان وأصحابه في آخر الكتاب نخبتيين قصيرتين من كتاب النكاح ، أورد هما الزبيدي في شرحه على أحياء العلوم . وبعض أجزاء هذا الكتاب نشرها الدكتور جوزف شخت أيضاً ، وفيها يوجد كتاب الجهاد وكتاب الجزية واحكام المحاربين وقد طبعت في ١٩٣٣ بـ (ليدن) .

(٢) اختلاف الفقهاء لابن المنذر توجد منه نسخة في دار الكتب ٢٧ حدث ق ١٣٣، ١٥٢ × ٢٧ سم بها خرم من آخرها، تبتدىء بذكر فرض الصلاة وتنتهى بآئتها بباب الجمعة .

(٣) مطبوع بتحقيق الدكتور محمد صفيح حسن المعصوى وهو ناقص والمطبوع يحتوى على كتاب الصرف وكتاب العتاق وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الایمان والکفارات وكتاب الحدود وكتاب القضايا والشهادات .

وذكر محققه انه سينشر الجزء الثاني منه، وأوله "كتاب السير".

(٤) لم أغير له على أشر.

(٥) الفكر السادس ٤٤/٢

(٦) الفهرست ٢٢٢ - ٢٢٣

من الكتب كتاب "اختلاف الفقهاء الكبير" وكتاب "اختلاف الفقهاء الصغير" و"الساجي" أبو يحيى زكريا بن يحيى بن محمد الساجي أخذ عن المزنى والريسي وعن المصريين وله من الكتب: كتاب "الاختلاف في الفقه" وابو عبد الرحمن الشافعى . . وله من الكتب : كتاب "الاجماع والاختلاف" وابن جابر من ولد الداود يهين ، وابو اسحاق ابراهيم . . . من علمائهم وأكابرهم ، وله من الكتب كتاب الاختلاف ، ولم يعلم اكبر منه .<sup>(١)</sup>

ومن الكتب المو لغة في الخلافيات عدا ما ذكرنا :

١ - الاحتجاج على أهل اللجاج : تأليف مز الدين أبي منصور احمد بن علي ابن أبي طالب (من الامامية) نسخة منه كتبت سنة (١٠٧٥) بخط فارسي دقيق . (روان كشك ١٤٥٥ - ٢٠٠٠) .

٢ - اختلاف الإمامين الشافعى وابى حنيفة تأليف ابن الحسين احمد بن الحسين البهبهى (١٠٥٤) الجزء الاول من نسخة كتبت في القرن السابع ينتهي بآئتها باب الصلاة، به خرم من أوله وآخره (سلميم آغا ٢٧٧ - ١٢٢ - ١٢٥ × ٢٥ سم) .

والجزء الثاني من النسخة نفسها، ينتهي بآخر كتاب المصوم (سلميم آغا ٢٧٨ - ١٢٤، ق ١٢٤) .

٣ - اختلاف السحابة والتتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين . تأليف محمد بن أبي بكر محمود السروى، تكلم فيه على ما وقع بين الأئمة الأربعـة من الخلاف في المسائل الفرعية، نسخة كتبت سنة ٦٧٥ هـ بآئتها خروم (دار الكتب ١٢٤ فقه حنفى، ق ٥١ × ٢٩ × ١٦ سم) .

(١) لم اعثر على شيء من هذه الكتب وأغلبظن ان الزمن قد طواها فيما طوى من الذخائر والنفائس .

- ٤ - الاشراف على مذاهب العلماء تأليف ابي بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النسابوري حق الجزء الرابع منه ابو حماد صفیر احمد وقد طبع بدار طيبة بالريانى .
- ٥ - الاصح عن معانى الصحاح تأليف الوزير عن الدين ابي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنفى ت ٥٦ ، طبع الطبعة الثانية بحلب المكتبة الحلبية .
- ٦ - ایثار الانصار في آثار الخلاف (خلاف الأئمة الاربعة) تأليف شمس الدين ابي المظفر يوسف بن قزوغلى المعروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٤٥٦هـ نسخة كتبت بخط قديم سنة ٢١٧ (الفاتح ١٢١٠، رقم ٢٢٥×١٨٠ سم) .
- ٧ - بدایة المجتهد ونهاية المقتضى للإمام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشد القرطبي المتوفى سنة ٥١٥هـ طبع مراراً .
- ٨ - تجرید المسائل اللطاف في معرفة الاختلاف والاختلاف تأليف نور الدين ابن ناصر الشافعى الحجازى ، نسخة كتبت سنة ٦١٥ بخط نسخ جيد بقلم عطية بن مسعود (احمد الثالث ١١٥٢، رقم ٢٢٥×١٦٠ سم) .
- ٩ - التحقیق في احادیث الخلاف ، تأليف ابی الفرج عبد الرحمن بن علی الجوزی المتوفى سنة ٤٧٥هـ . نسخة كتبت سنة ٤٦٢، بخط احمد بن عبد الدايم المقدسى (دار الكتب ٢ فقه حنبلی ، رقم ٢٧٧-٢٤٢×١٢ سم) .
- ١٠ - تعلیق على المطول في الخلاف ، تأليف علاء الدين محمد بن عبد الحميد السمرقندی المتوفى سنة ٥٥٢هـ نسخة مكتوبة بخط المؤلف (فيض الله ٤٠٢، رقم ٣٣٦، ٢٠×١٥ سم) .
- ١١ - التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة للقاضي ابي يعلى محمد ابن الحسين بن محمد الفرا ، الحنفى المتوفى سنة ٥٢٦هـ ، المجلد الرابع من نسخة سنة ٨٢٠هـ - من كتاب الحج الى كتاب العنق (دار الكتب ١٤٠، فقه حنبلی رقم ٥٦٦) .

- ١٢ - تقويم النظر في الأدلة والخلاف بين المذاهب تأليف محمد بن علي المعاشرة .  
بابن الدّهان الشافعى المتوفى سنة ٥٦٠ هـ (احمد الثالث ١٢٢٥ ق، ١٤٢٠ م × ٢٢٤ م × ٤٨ م) .
- ١٣ - حقائق المنظومة شرح على منظومة الخلاف للنسفي تأليف أبي حامد محمد  
الاقدسجى البخارى المتوفى سنة ٦٢١ ، كتبت سنة ٦٢٦ بقلم عادى (البلدية  
١٢٠٧ ب، ق ٢٣٨ × ١٢٠ م × ٢٨٢ م) .
- ١٤ - حلية العلماء في مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين محمد بن أحمد الشافعى  
١٤٠٠ ت تحقيق الدكتور ياسين احمد ابراهيم ، مؤسسة الرسالة .
- ١٥ - الخلافيات للإمام أبي الحسين احمد بن الحسين البهبهنى المتوفى سنة ٥٨٤  
كتبت سنة ٨٥٨ (سوهاج ٤٥ فقه شافعى ق ٦٩ × ٤٤ م × ٩٨ م) .
- ١٦ - الدرة المضيّة في خلاف الشافعية والحنفية ، لم يعلم مؤلفه . خط ردى  
يقرًأ بصعوبة (جار الله ٤٣، ٦٤ ق - ١٥٥ م × ١٤١ م × ١٦ م) .
- ١٧ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن .  
الدمشقى من علماء القرن الثامن الهجرى ، طبع بعنابة عبد الله ابراهيم  
الأنصارى بقطر ١٤٠٥ هـ .
- ١٨ - شرح السنن وبيان اختلاف الفقهاء تأليف الحسين بن مسعود بن محمد  
الشافعى المعروف بالغراوى المتوفى سنة ١٦٥ ، طبع المكتب الإسلامى  
بدمشق ١٣٢٠ م .
- ١٩ - شرح الفمول لبرهان الدين النسفي تأليف الكرمانى . نسخة كتبت في القرن  
الثامن بقلم التعليق (احمد الثالث ٢٣٧١ / ٣٢٤ ، ٣٢٤ - ١٤١ م × ١٨ م × ١٨ م) .
- ٢٠ - شرح مقدمة برهان الدين النسفي في علم الجدل تأليف برهان الدين  
البلفارى نسخة كتبت سنة ٧٣٨ بخط تعليق (ولي الله جار الله ١٨٢٠ ،  
١٤٥٥ - ٢١ م × ١٤ م × ٥٥ م) .

- ٢١ - شرح منشأة النظر في علم الخلاف لبرهان الدين النسفي ، مجهول المؤلف (احمد الثالث ٣٣٧١، ق ١٦، ٤١)
- ٢٢ - طريقة الخلاف بين الشافعية والحنفية مع ذكر الأدلة لكل منها تأليف القاضي أبي على الحسن بن محمد بن احمد المروزى المجلد الأول كتب سنة ٦٠٠ ( دار الكتب ١٥٢٣ فقه شافعى ق ١٨-٢١، ٢٤×١٧ سم )
- ٢٣ - الطريقة العميدية في الخلاف والجدل تأليف ركن الدين ابي حامد محمد ابن محمد العميدى السمرقندى المتوفى سنة ٦١٥ هـ ( دار الكتب ٢٣٦ فقه حنفى ، ق ١١، ٢٢×١٦ سم )
- ٢٤ - كتاب في الفتن والفقها : لم يعلم مؤلفه ، كتب سنة ٦١٤ ( التيمورية ٥٣ ) فقه ، ق ٢٨، ٢١×١٥ سم )
- ٢٥ - مختصر الخلافات بين الشافعية وأبي حنيفة للإمام البيهقي ، اختصار أبي عبد الله محمد بن فرج ، ( احمد الثالث ١٠٨٠، ق ٢٢، ٣٢٨×١٧ سم )
- ٢٦ - معين الأئمة على معرفة الوفاق والخلاف بين الأئمة ( فقه على المذاهب الاربعة والمذهب الظاهري ) تأليف ابن الحبقي الحنفى ( العمومية ٢١٢٢، ق ١٨٣-١٨٢ - حجم متوسط )
- ٢٧ - الميزان الكبير للسيد الإمام عبد الوهاب الشعراوى مطبوع بطباعة التقدم العلمية بمصر سنة ١٣٢١ هـ
- ٢٨ - النفائس في علم النظر تأليف محمد بن محمد السمرقندى العميدى المتوفى سنة ٦١٥ ( فاتح ٥٤٠٥ ، ق ٢٢ )
- ٢٩ - النكارة في المسائل المختلفة فيها بين الإمامين الشافعى وأبي حنيفة تأليف ابى اسحاق ابراهيم بن على الغيروى آبادى المتوفى سنة ٧٦ ( احمد الثالث ٤١١٥ ، ق ١٣، ٣٠٦ سم )
- ٣٠ - وسائل الاختلاف الى مسائل الخلاف تأليف شمس الدين يوسف بن قيزوغلو . المعروف بسبط ابن الجوزى المتوفى سنة ٦٥ ( اسعد افندي ١٠٤٢ ، ق ٢٢ ) حجم متوسط .

## الفصل الرابع

### في دراسة الكتاب

- حول اسم الكتاب
- توثيق الكتاب إلى مؤلفه
- نبذة عن الكتاب
- منagem المؤلف
- شخصية المؤلف في الكتاب
- اضطراب الفقها بين تعب الخلاف
- نقاط في الكتاب تشير إلى نسباته

## الفصل الرابع

### دراسة الكتاب

#### حول اسم الكتاب:

اسم الكتاب على صفحة العنوان "اختلاف العلماه" وبه سماه كل من ابن القيم الجوزية (ت ٢٥٧) في أغاثة اللهاهان (١) والحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢) في فتح البارى . (٢)

بينما يسميه تاج الدين السبكي (ت ٢٢١) في طبقات الشافعية الكبرى (٣)  
باختلاف الفقهاء وهو الذي ذكره فؤاد سزكين في تاريخ التراث العربي . (٤)  
ولعل هذه التسمية هي الأولى لأن موضوع الكتاب هو الخلاف الفقهي  
ولأن الفقهاء أخص وذكر الأخص يستلزم وجود الأعم . ولهذا رجحنا هذا الاسم  
وعنوننا الكتاب به .

---

(١) انظر أغاثة اللهاهان بتحقيق محمد حامد الفقى ٠٣٢٤، ٢٩٠/١

(٢) ٠٣٩٦/٦

(٣) ٠٢٥٣/٢

(٤) ٠١٨٢/٢

## توضیق نسبة الكتاب الى الموهّف

-

على كثرة من ترجموا للمرزوقي لم اجد من ذكر له هذا الكتاب الا ابن القاسم الجوزي (ت ٧٥١) حيث نقل عنه في كتابه اغاثة اللهاfan في موضعين .<sup>(١)</sup>  
 وذكره تاج الدين السبكي (ت ٧٧١) في طبقات الشافعية الكبرى<sup>(٢)</sup> حيث قال  
 .. شم وقفت على كتاب اختلاف الفقهاء للإمام محمد بن نصر وهو مختصر يذكر فيه  
 خلافيات العلماء ويدلّأ في كل مسألة بذكر سفيان الثوري .<sup>(٣)</sup>  
 وذكره الحافظ بن حجر (ت ٨٥٢) في فتح الباري<sup>(٤)</sup> كما نقل عنه فيه .  
 وذكره فواد سزكين في تاريخ التراث العربي<sup>(٥)</sup> نخلا عن تاج الدين السبكي .  
 وفيما بعد اهولاء لم اجد من ذكر الكتاب أو اشار اليه او نقل عنه .  
 ولعل جهالة هذا الكتاب عند القدماء ترجع الى أنه من اواخر تصانيف المرزوقي - في  
 اكبر الظن - اذ كان تأليفه بعد سنة سبع وثمانين ومائتين - ومات الموسى لف سنة ٤٩٥ هـ  
 لأنّه ذكر في كتابه "قيام الليل" الذي انتهى من تأليفه في هذا التاريخ والذى  
 اختصره العلامة احمد بن علي المقرizi (ت ٨٤٥) كما تقدم . قال .. ولذكر القراءة  
 في الصلوات المكتوبات كتاب غير هذا سنحکي اختلاف الناس واحتجاجهم فيه اهنا لك ..<sup>(٦)</sup>  
 ولعله كان يعني هذا الكتاب والله تعالى اعلم .

(١) انظر اغاثة اللهاfan بتحقيق محمد حامد الفقى ١/٢٦٠-٢٦١-٢٤٢-٢٤٣-٣٢٥ .

(٢) ٠٢٥٣/٢

(٣) ٠٥٩٣/١١

(٤) ٠٣٩٦/٩

(٥) ٠١٨٢/٢

(٦) قيام الليل ص ١٦٠

**أنفرا** نسخة الكتاب والتغلب على ذلك في عملية التحقيق

— —

هي نسخة وحيدة احتفظت بها مكتبة "يوسف آنها" بقولية في تركيا ومكتبة يوسف آنها هي الآن ملحقة بالمكتبة السليمانية وتضم (٣٢٢) مخطوطه<sup>(١)</sup> وكم من المخطوطات الغريبة النادرة احتفظت بها مكتبات تركيا الذي ظل اسلامي الوجه واليد واللسان برغم عوامل القهر والاستيلاء والمسخ التي تعرض لها هذا البلد الاسلامي الكبير.

وأعود الى الحديث عن نسخة الكتاب فأقول : لقد جهدت في الظفر بنسخة اخرى من هذا الكتاب فلم أوفق<sup>(٢)</sup>.

وان من الصعوبة بمكان العمل في نسخة منفردة ، لا توء ازها اخرى وخصوصاً فو مثل هذا النوع من المخطوطات التي تكشط بالاعلام الكثيرة والاسارات الخفية الى احاديث او آثار . تصل احياناً الى درجة الالفاظ .

وان الفاصل الزمني بيننا وبين العصر الذي الف فيه كبير يزيد على الف سنة ولشن خاطب الشيخ تلاميذه بمثل هذه الاشارات فلأنها – بالنسبة لهم – امور تقع تحت حسهم وفي دائرة معارفهم .

ولذا فقد وجدت في الكتب التي نقلت المادة العلمية عن الكتاب أو المتنى الفت في خلافيات الفقهاء الى جانب كتب المذاهب والمراجع الأخرى التي يورد ذكرها في قائمة المراجع عملاً مهما في التحقيق .

(١) تاريخ التراث العربي ١٨١ / ٢

(٢) وقد استعن بفضيلة الشيخ حماد محمد الانصارى الذي كان ارشدنى الى هذا الكتاب ، وفضيلة خبير المخطوطات وأماكن وجودها – فأفادنى حفظه الله . انه لم يعرف غير نسخة تركياً التي بين يدي .

ومن نعم الله تعالى علينا ان هذه النسخة غير موجة الى غيرها فهى السى  
النفاسة ما هي . وقد جمعت النسخة معظم اسباب القبول والتوثيق التي يصرفها  
المشتغلون بعلم المخطوطات .<sup>(١)</sup>

فخطتها نسخة نفيسة من بعض علامات الضبط .

وناسخها : هو مودود بن عمر بن مودقة وقد فرغ من نسخها في سلخ جمادى الأولى  
سنة (٥٦٤) .

حيث كتب في آخر النسخة : " وقع الغراغ من تحريره في سلخ جمادى الأول سنة تسع  
وأربعين وستمائة على يد العبد الراجح الى رحمة رب العالمين مودود بن عمر  
ابن مودقة ."

وجاء قبل ذلك " برسم خزانة كتب لا مام الاجل العالم الورع المتقد شمس  
الأئمة والفضلاء ملك الحفاظ خازن كتاب الله تعالى صفى الدين على بن سعور  
السلمانى أدام الله بركته ."

والنسخة تقع في (١١٣) ورقة مسطرتها (١٢) سطراً ومقاسها (١٥ × ١٩ سم)  
و رقمها في مكتبة يوسف آغا (٤٨٢٠ / ١ قونية) ومنه مصورة في مكتبة المخطوطات بالجامعة  
الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم (١٧٤٨) .

منهج المؤلف في هذا الكتاب:

لم أشر على مقدمة للمؤلف لهذا الكتاب يمكن أعرف من خلالها منهجه الذي  
يسير عليه . وأثناء خدمتي للكتاب وصحبته معه استخلصت الى ان المؤلف ينبع في  
كتابه بالمنهج الآتي :

يصدر جل مسائل الكتاب بقول سفيان الثوري ولم يشذ عن هذا الا نادر ابدا .

(١) الا ماسوف تراه من هذه المواضع القليلة من التصحيف والشطب .

يذكر أقوال الفقهاء مثل مالك وأهل المدينة والشافعى وأصحابه والأوزاعى ولبن شبرمة وأبن أبي ليلى واللثيم بن سعد وأحمد واسحاق وأبي ثور وغيرهم وأما فقهاء الكوفة من الحنفية وغيرهم فيقول عنهم "اصحاب الرأى" أو "الkovيون".

وهو ينبع في ذكره للفقهاء منهجا مختلفا فربما انتصر في بعض المسائل على قول فقيه واحد فقط كما فعل في مسألة التشهد حيث قال<sup>(١)</sup> "وقال الشافعى اذا ترك التشهد في الركعتين الأوليين عدًا أو ناسيًا لم بعد الصلاة وإن تتركه في آخر صلاته لم تجزئه صلاته".

وربما ذكر قول اثنين أو ثلاثة منهم وقد ذكر قول خمسة عشر فقيها في مسألة الشك في الصلاة.<sup>(٢)</sup>

وهو لم يلتزم بالترتيب الفقهي المتبوع عند الفقهاء لا من حيث الكتب والابواب ولا من حيث المسائل.

وكذلك - المؤلف - قد يدمج مسائلتين أو أكثر في مسألة واحدة فقد أدرج مسائلتين في الوتر في مسألة واحدة حيث قال<sup>(٣)</sup> "قال سفيان يقنت قبل الركوع وقبل الAhmad يقنت بعد الركوع ويسلم في الركعتين من الوتر وكذلك قال الشافعى واسحاق في التسليم وهو قول مالك في التسليم".

فقد أدرج بين مسائلتين وهما :

١ - موضع القنوت في الوتر.

٢ - كيفية الوتر - لمن صلى ثلاثا - بسلام هو أم بسلامين - وقد أدرج بين خمس مسائل في مسألة "امرأة العنين".<sup>(٤)</sup>

(١) انظر المخطوط ورقة ٢/ب.

(٢) ورقة ٦/أ وب.

(٣) ورقة ٢/ب.

(٤) ورقة ٢٠/ب و ٢١/أ.

وأما منهجه في ايراد الأدلة فهو مختلف أيضا فربما مرت به مسائل لم يذكر لها دليلا لأى الأقوال وربما ذكر الدليل لأحد الأقوال كما في قوله "قال سفيان لا يسوم الغلام القوم حتى يحتمل" . قال الشافعى واسحاق لا يأس أن يوهنهم اذا عقل المسألة وكان أقربا لهم لحديث عمرو بن سلمة".<sup>(١)</sup>

وقد يورد دليلا كل قول كما فعل في باب الصلاة خلف الصف وحده . حيث قال : " قال أحمد واسحاق عليهما أن يبعد الصلاة واحتاجوا بذلك حديث وابعة بن معبد قال الشافعى صلاته جائزه واحتاج بذلك انس" صلحت خلف النبي صلى الله عليه وسلم أنا ويتيم لنا وام سليم خلفنا".<sup>(٢)</sup>

غير أنه في ايراد الأدلة الحديثية - يقتصر - غالبا - على اسم الصحابي فقط ولا يذكر لفظ الحديث كما تقدم وكما في قوله في مسألة الشان في الصلاة . . . وقال مالك والوزاعي والشافعى وأحمد واسحاق مثل قول سفيان في الرجل يشك في صلاته انه يبني على اليقين الا انهم خالفوه في سجدة الشان فقالوا هما قبل التسليم على حديث ابن سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن عوف".<sup>(٣)</sup>

وهو يورد الأدلة - بالإضافة إلى القرآن والسنة - من أقوال الصحابة والجماع والقياس، فمن ايراده الاحتجاج بقول صحابي قوله في "مسألة المسافة التي تقصى فيها الصلاة . . . . . وقال مالك وأهل المدينة يقصر في مسيرة ستة عشر فرسخا وكذلك قال الشافعى وأحمد واسحاق واحتاجوا بذلك ابن عمر وبن عباس انهما كانوا يقصران في مسيرة أربعين برق و هي ستة عشر فرسخا".<sup>(٤)</sup>

ومن ايراده الاحتجاج بالجماع قوله في مسألة نكاح الاب على الصغير - ن ولا خيار لهما عند الارراك " وأجمع أهل العلم على ان نكاح الاب جائز على ابنه

(١) ورقة ٤/أ.

(٢) " ٢/ب و ٣/أ.

(٣) " ٦/أوب.

(٤) " ٣/ب.

وأبنته الصفیر بین ولا خیار لبیما اذا أدرکا لأن النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج عائشة  
 وهي بنت سنت وپنی بها وهي بنت تسع<sup>(١)</sup>.

ومن ابراده الا حتیاج بالقياس قوله فی مسألة طلاق السکران واعتقه "وقال  
 ربمعه وعبد الله بن الحسن واللیث بن سعد واسحاق وابو ثور: لا يجوز طلاقه ولا عتقه  
 واحتجوا بحدیث عثمان وجعلوه قیاسا على طلاق المجنون...<sup>(٢)</sup>

واما مناقشة الأدلة وتفنیدها فنادر ما يفعل من ذلك قوله فی مسألة الجمع  
 بین الصلاتین "... وقال الشافعی ان شاء قدم الآخره فصلهما فی وقت الاولى  
 وان شاء آخرا لا الأولى فصلهما فی وقت الآخری وكذلك قال اسحاق وزہب الى حدیث  
 ابن عباس وقال احمد لا بأس ان یوخر الظہر فيصلیها فی وقت العصر مع العصر ویوخر  
 المغرب حتى یفیب الشفق ثم یصلیها مع العشا، ولم یتر أن یقدم العصر فيصلیها  
 فی وقت الظہر وضعف احمد حدیث ابن عباس وزہب الى حدیث ابن عرفة اخر  
 المغرب حتى غاب الشفق ثم جمع بینهما وقال هكذا رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم  
 فعل، قال ابو عبد الله . وقول ابن عمر اعجب الى حدیث ابن عباس صحيح<sup>(٣)</sup>.

ولهذا الكتاب منهج خاص مبتكر، فأسلوب المروزی فی كتابه تعظیم قدر الصلة  
 وقيام الدلیل وغيرهما مختلف من أسلوبه فی هذا الكتاب اختلافا واضحاما فاسلوبه هنا  
 سوق الاسانید والكلام علیها وهننا سرد الا تقال من غير ابراد الاسانید .

(١) ورقة ٢٠ / أ.

(٢) " ٢٩ / ب.

(٣) " ٧ / ب.

## شخصية المؤلف في الكتاب:

ان شخصية المؤلف في الكتاب واضحة فهو غير مقلد ولا متابع وإنما مجتهد له رأيه وهو حين يبدى رأيه لا يبدى رأيه الا بعد ان يستعرض الاراء المختلفة ويبحث فيها وينظر أدلةها سوا ذلك التي احتاج بها صاحب الرأى او التي يراها هو موئدة له ثم يختار الرأى الذى ترجح كفته عنده بغض النظر عن شخصية قائله أو مكانه ولا يلبت من موضع آخر أن يدللى بدلوه بين الدلا ولقد شاع هذا الأمر بصورة يصعب حصرها وإنما نكتفى بذكر أمثلة منها قال في مسألة صلاة الجنائز بالتميم - لمن خشى ان يسبق بالصلوة عليها ان ذهب للوضوء - قال ابو عبد الله : ان توضأ وصلى على القبر أحب السى . (١)

وقال في مسألة رد العيب في النكاح على من يرجع الزوج بالمهر على من فر ه أم على الولي ؟ قال " لا يرجع بالصداق على الولي وان علم الولي بذلك - اى بالعيب لأن الصداق انما وجب عليه عوضا من الوطء فان كان الصداق عوضا من الولى فالوطء عوض منه فاذ اكان قد أخذ عوضه فغير جائز أن يرجع به على أحد ، ولو وجب أن يرجع به على أحد لم يكن به الاعلى للمرأة لأن المرأة نفسها قد غرسته وهي كانت تعلم بنفسها من غيرها فلا يجوز أن تعطى هي وهي الفارة ويرجع به على غيرها ". (٢)

وقال في مسألة اذا قذف الرجل امرأته هل يسأل عن الرومية أم لا ؟ .

قال : " اذا قال لها يازانية لاهن لأن الله تعالى يقول ( والذين يرمون أزواجاهم ) . ولم يقل بروميه ولا بغير روميه كما قال ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باريمة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ) (٣)"

(١) ورقة ١٨ / آ.

(٢) " ٣٢ / آ.

(٣) " ٥٣ / آ.

• اختلاف الفقهاء بين كتب الخلاف

-

تقدّم انه بدأ التأليف في الخلافيات منذ وقت مبكر وأن من أوائل ما ألف فيها هذا الكتاب ثم الف الإمام الطبرى (ت. ٣١) كتابه "اختلاف الفقهاء" فابن المنذر (ت ٣٨) وفاطم الطحاوى (ت ٣٢) فألف أيضاً "اختلاف الفقهاء".  
ولاشك أن كل هذه المؤلفات مصدر هام في بابها ولها طابعها الفاسد ومنهجها المميز الذي قصدها مؤلفوها.

وإذا أردنا أن نقارن كتاب المروزى هذا بين هذه الكتب فاننا نرى أن الطبرى لم يعتبر في الخلافيات مذهب الإمام أحمد بن حنبل فلما سُئل عن ذلك قال "لم يكن أحمد فقيها وإنما كان محدثاً وما رأيتك له أصحاباً يحول عليهم"<sup>(١)</sup> وسار على دربه الطحاوى فلم يذكر أقوال الإمام أحمد في كتابه "اختلاف الفقهاء".  
والمرور على - مع أنه يعتبر قبلهما - يذكر أقوال الإمام أحمد ويبيّنه من فقهاء الحديث.

ثم إن الطحاوى يعرض في كتابه الأول المختلف - والأدلة الدالة عليها مع شيء من التفصيل ثم يروى الآثار في تأييد قول أصحابه ويشرح وجوه آراء العنفيية ولا يذكر رأيه الشخصى .

واما الطبرى فإنه يذكر أقوال الفقهاء وعللها مفصلاً ثم يذكر رأيه الشخصى فيقول مثلاً : " قال أبو جعفر : والحق في ذلك عندي أن بيع خدمة المدبر باطل لما ذكرنا من العلل ".<sup>(٢)</sup>

ويقول<sup>(٣)</sup> " والصواب من القول عندنا ان الكفالة بالنفس حق واجب يلزم العاكس

(١) الفكر السادس ٤٤٢٥ / ٢

(٢) اختلاف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كرن الالماني ١ / ٢٢

(٣) " " " " " " " " ٢ / ٢٨

اذا احتمكم اليه القضاة بها على العقيل . . . ويقول<sup>(١)</sup> « فأما على مذهبنا فان القول في ذلك خلاف ما قالوا . . . ».

واما المرزوقي فانه بعد ما يستعرض الاراء المختلفة ويبحث فيها وينظر أدلةها سواء تلك التي احتاج بها صاحب الرأى او التي يراها هو مويدة له ثم يختار الرأى الذي ترجح كفته عنده بغض النظر عن شخصية قائله أو مكانه ولا يلتزم بمذهب معين ولا بروي الاخبار والآثار في تأييد مذهب معيين فهو يقول مثلاً :

« والقول عندنا ان لانكاح الا بولي<sup>(٢)</sup> قال ابو عبد الله . . . والقول الأول اقوى<sup>(٣)</sup> » ويقول « قال ابو عبد الله هذا أصح الاقاويل عندنا في النظر ». (٤)

واما كتاب ابن المنذر فانها - وان كانت - مصدراً لها ما في الخلافيات الا ان لكتورها فقدت ولم توجد منها الا اجزاء قليلة وكذلك كتاب الطبرى والطحاوى فان الموجود منها اجزاء قليلة بينما اختلاف الفقهاء للمرزوقي هو الوحيد الذى يوجد كاملاً . وهذه ميزة حكمة لكتاب المرزوقي الذى لم يشاركه فيها كتبهم .

(١) اختلاف الفقهاء تحقيق الدكتور فريد كون الالماني ٠١٦ / ٢

(٢) ورقة ١٦ / أ.

(٣) " ٢٥ / ب.

(٤) " ٢٨ / ب.

## نقاط في الكتاب تشير الاتباع

-

- ١ - تصدر جل مسائل الكتاب بقول سفيان الثوري ،  
نهج المؤلف - رحمة الله - في كتابه في تصدر جل مسائله بقول سفيان الثوري وقد التزم بهذا المنهج الا نادرا ،  
ولا أعلم لهذا التصدير تفسيرا الا أن يكون المؤلف أراد ان يجعل من قوله  
حدا فاصلا بين كل سائلتين ، او انه نظر الى مكانة سفيان العلمية في وقته  
كمحدث وفقيه فصدر المسألة برأسه ، ولعل هذا أوجه ، والله أعلم .  
٢ - التفاوت في ذكر مذاهب الفقهاء .

سار المؤلف في ايراد المسائل ومعالجتها سيرا عجيبة من الصعب تفسيرها  
ذلك انه في أول الكتاب وفي آخري ، وما يبين ذلك تفاوت ظاهر فهو يذكر المسألة  
في بداية الكتاب ثم يتلو ذلك بذكر أقوال الفقهاء فيها بصورة مستفيضة تابع  
فيها براعته وقدرته ومحضه العلمي الفزير ،  
فإذا تابع القاري السير ووصل الى "مسألة الشهادة" يراه لم يذكر فيها  
الا قول الشافعى فقط فيقول<sup>(١)</sup> "وقال الشافعى : اذا ترك الشهادة في الركعتين  
الأولىين عمدا ، أو ناسيا لم يعد الصلاة ، وان تركه في آخر صلاتين لم تجزئه  
صلاته" .

وإذا واصل القاري السير في الكتاب حتى اذا وصل الى "مسألة الـ ..."  
في الصلاة وجده يذكر فيها قول خمسة عشر فقيها من السحابة والائمة<sup>(٢)</sup> :  
"قال سفيان : اذا شكت في صلاتك فلا تدرى ثلثا أصلحت او اكثر فانظر  
الذى تستيقن فابن عليه حتى تتم الصلاة ثم اسجد سجدين اذا سلمت من

(١) ورقة ٢ / ب .

(٢) " ٦ / أ وب .

صلاتك تشهد في السجدين واسجدهما بعد التسليم، وقال مالك والأوزاعي، والشافعى وأحمد وأسحاق مثل قول سفيان فى الرجل يشك فى صلاته أنه يبني على اليقين الا أنهم خالفوه فى سجدتى السهو فقالوا هما قبل التسليم عليه حدى ث ابن سعيد الخدرى وعبد الرحمن بن عوف، قال أبو عبد الله، وأخبارنا الروايات عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الذى يشك فيه صلاته، وروى عن عبد الله بن عمرو (و) ابن عمر انهما قالا : يتحيد الصلاة حتى يحفظ فلا يشك .

وروى عن ابن عباس قال : ان نسيت المكتوبة فعد لصلاتك مرة واحدة فان شكلت الثانية فلا تعد وكذلك قال طاوة بن سبه وروى عن سعيد بن جبير وعاصي وسعيون بن مهران انهم كانوا اذا شكوا فى الصلاة أعادوا ثلاث مرات فاذ ا كانت الرابعة لم يعیدوا ، وقالت طاففة يبني على اكبر ظنه على حدیث ابن مسعود . وقال أحمـد : ان فعل هـكذا على ما روى عن عبد الله بن مسعود اجزاءه ، وقال يعنـى أصحاب الرأى . . . . .

وهـكذا الى آخر كتابـلم يلتزم بطريقـة واحدة فى سرد الاقوال وعرضـها ولعلـه رحـمه الله . اقتصرـ فى مـسألـة التـشـهد الـأـول والـثـانـى فى الصـلاـة لـقلـةـ الـخـلـافـ فيها وظـهـورـ مـسلـكـها .

وفي مـسألـةـ الشـكـ والسـهوـ فىـ الصـلاـةـ اـكـبرـ القـولـ فيهاـ الـكـرـةـ فـروعـهاـ وـتدـاخـلـ صـورـهـاـ وـقـوـةـ الـخـلـافـ فيهاـ ، وهـكـذاـ فىـ بـقـيـةـ الـمـسـائـلـ قدـ يـوجـدـ لهاـ نـحوـ هـذـاـ التـخـرـيجـ ، ولـكـ باـحـثـ وجـهـةـ نـظرـ .

### ٣ - التـداـوتـ فىـ اـيـرـادـ الـأـدـلةـ .

وهـكـذاـ طـرـيقـهـ فىـ اـيـرـادـ الـأـدـلةـ فـهـوـ فىـ أـوـلـ الـكـتابـ ربـماـ ذـكـرـ فىـ الـمـسـائـلـ دـلـيـلاـ أوـ دـلـيـلـيـنـ وـربـماـ مـرـتـ بـهـ مـسـائـلـ لـمـ يـذـكـرـ فيهاـ دـلـيـلاـ فـاذـاـ مـاـ وـصـلـتـ الـىـ مـسـائـلـ سـجـودـ السـهـوـ فىـ الصـلاـةـ تـرـاهـ يـحـسـدـ فيهاـ ستـةـ اـحـادـيـثـ . فـيـقـولـ<sup>(١)</sup>ـ تـحـالـ مـالـكـ

ما كان من سهو هو نقصان في الصلاة فإنه يسجد سجدة السهو قبل التسليم  
 (و) ما كان من زيارة فإنه يسجد بما بعد التسليم وكذلك قال أنس بن حبيب  
 وأبو ثور (و) ذهبوا إلى حديث ابن بحينة في النقصان والنبي حدث  
 ذي اليمدين في الزيارة . وقال سائر أهل المدينة (و) يروى ذلك عن الزهرى  
 وربعه سجود السهو كله قبل التسليم إلا في موضعين : إن يشك في صلاته  
 فلا يدرككم على قدر ذلك فإنه يسجد سجدة السهو بعد  
 التسليم على حدث ابن مسعود عن النبي عليه السلام وأذا سلم في المركبتين  
 ساهيا ثم تكلم أو لم يتكلم ثم ذكر فإنه يبني على صلاته ويُسجد سجدة ،  
 السهو بعد التسليم على حدث ذي اليمدين ، وكذلك كل سهو سوى هذين  
 فإنه يسجد فيه قبل التسليم على حدث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن  
 عوف وأبن بحينة . وحال الكوفيون . سجود السهو كله بعد التسليم على  
 حدث ذي اليمدين وعبد الله بن مسعود وروى عن المغيرة بن شعبة خلاف  
 حدث ابن بحينة في سجود السهو خامسة .

ويستمر على هذا المنهج بين اكثار و اختصار بذلك ما يذكر من  
 الآيات والآحاديث والآثار حتى إذا ما وصل إلى مسائل النكاح والطلاق رجع  
 إلى سالف العهد به أول الكتاب فتعر مسائل وسائل لا يتخللها الا شاهد  
 واحد أو اثنين .

ولعل مما هيأ لهذا المنهج عنده وفرة النصوص في العبارات وقلتها في  
 المعاملات . والله أعلم .

٤ - تقديم وتأخير في أبواب الكتاب على خلاف مدرج عليه الفقهاء فمثلاً قدم أبواب النكاح والطلاق على أبواب الزكاة والحج ، والمتبع عند الفقهاء تقدم العبارات على المعاملات وغيرها.

ومن هذا القبيل تفريق مسائل باب واحد إلى أمثلة مختلفة متباينة فمثلاً فرق مسائل نقض الوضوء في عدة أمثلة وجاء باخر مسألة منها في آخر كتاب الصلاة بعد ما ذكر " الاستخلاف في الصلاة وذكر " الفتح على الإمام " أتسى بمسألة نقض الوضوء بالقبلة وهي متنافية هنا .  
وهذا الأمر كثير في الكتاب من الصعب حصره .

ولا أعرف لهذا الأمر تفسيراً إلا بأمر واحد وهو أن الكتاب شُم تأليفه في أزمنة مختلفة متباينة أو متقاربة، ثم شاع قبل أن يهدى به المؤلف، وربما أجهلته المنية فلم يتحقق من تهذيبه وترتيبه، وقد يكون للمؤلف في هذا وجهة نظر لصيغ تظهر لنا - والله أعلم .

٥ - المؤلف - رحمة الله - وضع كتابه هذا لا يراد مسائل الخلاف . ولكن لم يستوعبها - ولن يتأتي له استيعابها - ولكن قد يكون بعض ما ترك أولى من بعض ما ذكر وقد يكون ذلك من وجهة نظرنا نحن، أما بالنسبة إليه فقد يكون ما تركه أاما لندرة وقوعه كرضاع الكبير<sup>(١)</sup> وصلاة القائم خلف القاعد<sup>(٢)</sup> أو لشهرة حكمه كظاهر المستحاشة والترتيب في قضايا الغوايات مثلاً .

(١) انظر أقوال الفقهاء في رضاع الكبير في المغني ٢٠١ / ٩ ، والمهدب ١٠٩ / ٢ والمنتقى ١٥٢ / ٤ ، وشرح فتح القدير ٧ / ٣ ، والمحلى ٠٢٠ - ١٩ / ١٠

(٢) انظر شرح فتح القدير ١ / ٢٦١ ، والمهدب ١ / ١٣٢ ، والمغني ٥٢ / ٢ و٤٩ / ٥ ، والمنتقى ٠٢٣٨ / ١

(٣) انظر كشف الح魍魎 ١ / ٣٠ ، والمغني ١ / ٣٥٥ ، والمنتقى ١ / ١٢٢ ، والمهدب ١ / ١٢٠ ، والمحلى ٠٢٥١ / ١

(٤) انظر فتح القدير ١ / ٣٤١ ، والمهدب ١ / ٨١ ، والمغني ١ / ٦٤١ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٢٦٥ ، والمحلى ٤ / ٠١٨١

٤ - جرى المو لف من أول الكتاب على تقسيم الفقهاء إلى أهل الرأى وأهل الحديث وهذا يعطينا صورة أن هذا الاصطلاح كان شائعا في عصره . ثم انه يعنى بأهل الرأى ، فقهاء الكوفية من الحنفية وغيرهم ومن أهل الحديث الإمام أحمد واسحاق وغيرهما قال في مسألة نقض الوضوء من لحم الجزر " . . . وقالت طائفة من أصحاب الحديث لا يتوضأ من شيء مسته النار أ ولم تمسه من طعام ولا شراب الا من لحم الجزر ومن قال ذلك احمد ابن حنبل واسحاق وابو ثور وغيرهم من أصحاب الحديث . . . . (١) .

الحقيقة ان أراء العلماء قد اختلفت في الرأي وتضاربت أقوالهم في المراد به ، فقال الرازى : " ان الرأى هو القياس لأنّه يقال للانسان : ألقـت هذا برأيك أم بالنص ؟ فيجعل احدهما في مقابلة الآخر . . ." (٢) .

وقال السرخسى : " والرأى لا يصلح لتنصيب الحكم ابتداء وانما هو لتنصيب حكم النص الى نظيره مما لا نص فيه ." (٣) .

والقائلون بالقياس يفسرون الرأى الوارد في أقوال الصحابة اذ عملوا به بالقياس ايضا مثل قول ابن مسعود رضي الله عنه :

أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله وإن يكن خطأً فمن الشيطان  
والله ورسوله منه بريئان<sup>(٤)</sup> وهذا كلام يفيد أن الرأي عند هم القياس .  
قال الإمام ولی الله الدھلوي : " إن الرأي هو حمل النظير على الناظر ".

١٠ درقة / بـ

(٢) المحصول ٢ / ٣٥٤ ، (مخطوط) والنقل من "الاجتهاد" للدكتور سيد محمد موسى.

(٣) اصول السرخسى ٢٠/٢ ، مطابع دار الكتاب العربى ١٣٧٢

(٤) اخرجه البهبهى ٢٤٥، وغيره وقد خرجته مفصلا فى مسألة رقم (١١٤) -  
فانظره هنا.

والرد الى أصل من الأصول دون تتبع الاحاديث والآثار<sup>(١)</sup> " وهو نصب مظنة الحرج أو مظنة المصلحة علة للحكم " فالرأي على هذه الأقوال أخص من الاجتهاد والاجتهاد اعم منه ،

وعرف ابن القيم الرأى بقوله : " فمعنى بالرأى هنا : ما يراه القلب بمقدار ذكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامارات " <sup>(٢)</sup> فالرأى على هذا التمييز يشمل جميع أوجه الاجتهاد اذا أريد بالأمرارة مطلق العلامة والقرينة<sup>(٣)</sup> ، والرأى بهذا المعنى قد جرى على القول به فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدین وهو من الاجماعات التي لا سبيل الى انكارها ، وهو بهذا المعنى وصف مادح يوصف به كل فقيه يبني " عن دقة الفهم ، وكمال الفوض ولذلك تجد ابن قتيبة يذكر في كتاب " المعارف " <sup>(٤)</sup> الفقهاء بعنوان (اصحاب الرأى) وبعد فيهم الاوزاعي وسفيان الثوري ومالك ابن انس رضي الله عنهم .

والرأى بهذا الاعتبار لا يخلو منه فقيه او مجتهد او مذهب قال الشيخ سليمان الطوفى العنبلی في شرح مختصر الروضة في أصول الحنابلة " واعلم أن أصحاب الرأى بحسب الاشارة هم كل من تصرف في الاعدام بالرأى فيتناول جميع علماء الاسلام لأن كل واحد من المجتهدین لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأى ولو بتحقيق المناطق وتنقيحه الذي لازما في صحته " <sup>(٥)</sup>

(١) الانصاف في بيان سبب الاختلاف ص ٦٢

(٢) الانصاف ص ٢٢

(٣) اعد لام الموقعين ١/٦٦

(٤) انظر التفصيل حول كلمة " الرأى " في كتاب " الاجتهاد ومدى حاجتنا اليه في هذا العصر " للدكتور سيد محمد موسى ص ١٢٦ - ١٣٨ ، (رسالات دكتوراه ) دار الكتب الحديثة القاهرة .

(٥) المعارف ص ٤٩ - ٤٨

(٦) انظر توضيح " تحقيق المناطق " و " تنقيح المناطق " و " تخرير المناطق " من " روضة الناظر وجنة المناظر " للامام ابن قدامة المقدسي ٢٢١ / ٢ - ٢٣٤ ، بحاشية عبد القادر بدراز .

قال ابن القيم "على ان التحقيق الذى لا شاك فيه انه ما من امام منهم الا وقد قال بالرأى وما من امام منهم الا وقد تبع الاثر الا ان الخلاف - وان كان ظاهره فى المبدأ - لكن فى التحقيق انما هو فى بعض الجزئيات يثبت فيها الاثر عند الحجازيين دون العراقيين فباخذ به الاولون وبتركه الآخرون لعدم اطلاعهم عليه او وجود قادح عندهم ". (١)

"كان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - من اكثربن الصحابة في الأخذ بمذهب الرأى ، فكان يجمع رؤوس الناس وخيارهم ويستشيرهم فان أجمع رأيهم على شيء قضى به وكان يستعمل الرأى بحثاً وراء المصلحة التي من اجلها كانت الآية أو الحديث . ومن مشاهير الفقهاء في العصر الأول الذين اعتمدوا على الرأى في أحكامهم "عبد الله بن مسعود" و"ربيعة الرأى" . . . . .

شم انتشرت مدرسة الرأى بصفة خاصة في العراق لتأثرها بفقه عبد الله ابن مسعود - وهو عراقي - ويعتبر زعيم هذه المدرسة الإمام أبو حنيفة". (٢)

(١) الفكر السادس ٠٣١٦/١

(٢) القاموس الإسلامي لأحمد عطيه الله ٨١/٢ بتصوفه.

(٣) قلست: واما الرعم بأن الحنفية انما سموا أهل الرأى لأنهم يتركون النصوص ويتبعون الرأى فهذا قول عار من الدليل ساقط عن الاعتبار ويكتفى لتفنيده . كما يمر بذلك في مسائل الكتاب - أن سفيان الثوري وهو "الإمام شيخ الإسلام سيد الحفاظ . . . أمير المؤمنين في الحديث" ( تذكرة الحفاظ ٢٠٣ / ١ ) يوافق الحنفية في أكثر من ٦٠ % من المسائل المختلفة فيها فهل معنى هذا أن سفيان - وهو من هو - يترك النصوص ويتبع الرأى .

ولعل النظرة المجردة الى الأصول التي بني عليها الإمام أبو حنيفة مذهبها تعطينا صورة حقيقة عن مدى اعتبار المذهب الحنفي للنصوص . هنا هو يقول "انا نعمل بكتاب الله ثم بسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ثم باحاديث الصحابة ابي بكر وعمر وعثمان ونحوهم : ( تاريخ بغداد ٣٦٨ / ١٣ ) . . . . .

٧ - وما يعطينا منهج هذا الامام في هذه الرسالة هو أدب الخلاف وورع العلماه  
واحترام أرايهم فلم نقرأ له ولا كمة واحدة ينسب بها على امام من الأئمه منها  
خالف رأيه رأى الآخرين ، أو رأيه هو شخصيا ولم نجده يتغصب لأحد من  
أورد هم في كتابه ولكن يختار ما يظهر له رجحانه . وهذا بجملته يعطينا  
الصورة المشرقة لعصر السلف في مسائل الخلاف والذى ينسى أن يسير عليه  
طلاب العلم في كل زمان .

---

== ويقول " هذا القياس الذى نحن فيه نطلب فيه اتباع امر الله تعالى لأنـا  
نردد الى أصل امر الله تعالى في الكتاب والسنة أو اجماع الصحابة والتبعين  
فلا نخرج من امر الله تعالى " ( الطبقات السننية عن ١٤٦ )  
ان كل ما في الأمر ان فقهاء الكوفة ومنهم الحنفية كانوا لا يقرون عند  
النصوص بل يفوصون في معانيها ويتعرفون على عللها وبينون على هذه العلل  
وذلك المعانى الا حکام الجديدة وحيثهم في ذلك ان احكام الشرعية معقولة  
المعنى وانها اشتغلت على مصالح العباد وبنىت على اساس تحقيق تلك  
المصالح فلا بد من البحث عن تلك العلل والمصالح التي شرعت الا حکام من  
اجلها حتى يمكن للفقير استنباط الا حکام الجديدة على نحو هذه المصالح  
وذلك العلل ويستدلون ايضا بفعل كبار الصحابة مثل عمر بن الخطاب وعلى  
عبد الله بن مسعود حيث كانوا يأخذون بالرأي وينظرون في علل الا حکام  
ومقاددها .

انظر المدخل لدراسة الشريعة الاسلامية للدكتور عبد الرحيم زيد ان . ص ٢٧ .

## عملس في التحقيق

---

لقد حوى الكتاب مادة غزيرة من فقهه الخلاف وأقوال الأئمة المجتهد بن من المحدثة والتابعين ومن بعدهم كما اشتعل على قدر كبير من الأحاديث والأثار غالباً ما يكتفى المؤلف بالإشارة إليها باسم راويها أو كمية منها أو يعزّز الحديث إلى بعض الرواية في السنن.

والسائل الواردة في الكتاب يوردها المؤلف غالباً من غير تنظيم أو لترتيب حيثما يورد المسائل المتعلقة بباب الواحد في عدة مواضع من الكتاب ويورد البعض منها أحياناً في أبواب أخرى . وهذه كانت أول صيغة واجهتها في العمل وقد تسهلت بفضل الله تعالى بعمل ما يأتي :

عندت إلى مسائل الكتاب فرقمتها كلها ترتقاً مسلسلـاً - بعد أن نسختها - ووضعـت إلى يسار المسألة عنوانـاً لها - في الفالب الأعم -

كما وضعت عنوانـاً لكل بـاب عند أول مسألـة - إذا لم يكن المؤلف قد وضعـه بين قوسـين معـكوفـين ثم أشيرـ في الـهامـشـ إلى اـرقـامـ مـسـائلـ الفـرقـةـ فيـ الكـابـ، وـكانـ الـهـدـفـ منـ جـمـعـ اـشتـاتـ هـذـهـ النـصـوصـ المـتـفـرـقةـ - بـالأـرقـامـ وـالمـتـعلـقـةـ بـبـابـ وـاحـدـ فيـ مـوـضـعـ وـاحـدـ تـسـهـيلـ عـلـيـةـ التـحـقـيقـ منـ جـهـةـ وـرـبـطـ مـسـائلـ الكـابـ بـعـضـهاـ بـعـضـ وـتـذـلـيلـ سـعـوـاتـ المـراجـعـةـ عـلـىـ الـبـاحـثـينـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ .

لقد وضـعـتـ منهاـجاـ أـسـيرـ عـلـيـهـ فيـ عـلـيـةـ التـحـقـيقـ ، مستـهـدـفاـ منـ وـضـعـهـ الـلتـزـامـ بـصـيـانـةـ مـادـةـ الكـابـ كـاـ تـقـضـيـ بـهـ كـتـبـ تـحـقـيقـ التـرـاثـ وـنـشـرـهـ وـانـ لـمـ التـزمـ بـكـلـ تـلـكـ القـوـاعـدـ التـيـ وـضـعـتـهاـ هـذـهـ الـكـتبـ أـوـ التـيـ هـىـ محلـ خـلـافـ فـانـ هـنـاكـ اعتـبارـاتـ أـخـرىـ تـرـدـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـلـفـاتـ وـخـصـوـصـاـ بـالـنـسـبةـ لـأـوـائلـ مـاـ فـيـهــاـ فـانـهاـ تـجـعـلـ مـنـ بـعـضـ الشـرـوطـ اـمـرـاـ لـمـ يـسـتـمـلـ اـعـتـبارـ كـاـ الشـرـطـ الذـيـ يـنـادـىـ بـالتـقـيدـ فـيـ اـخـرـاجـ النـصـ بـكـلـ مـاـ فـيـهـ منـ خـطاـ وـصـوابـ لـأـنـ تـحـقـيقـ الـكـابـ لـمـ يـسـ تـصـحـيـحاـ لهـ وـانـماـ هوـ أـمـانـةـ الـأـدـاءـ التـيـ تـقـضـيـهـاـ اـمـانـةـ التـارـيخـ فـانـ مـنـ الـكـابـ حـكـمـ عـلـىـ

الموه لف وحكم على عصره وبيئته وهي اعتبارات تاريخية لها حدتها، كما ان ذلك الضرب من التصرف عدوان على حق المولف الذي له وحده حق التبديل والتغيير.<sup>(١)</sup>

أقول هذا قد يكون واردا في الكتب التي وجدت بخط موافقها لكن الوضع يختلف بالنسبة للمولفات التي نسخها تلاميذهم أو النساج المحترفون الذين ربما لا يكnoon على العام تام بفن الكتابة بل ربما يقواعد الأملاه الصحيحة فلييس من الاصناف ان نحمل اخطائهم المولفين.

ولما كانت الغاية المنشودة من تحقيق الكتاب هي عرض النص سليما من التحريف والخطأ، بقدر المستطاع فإن منهج الالتزام بحرفية النص كما ورد وبائيات ماجاء فيه، ثم اللجوء إلى الهاشم لتوصيب تلك العثرات لتنستقيم العبارة، ويظهر المعنى المراد - ولو أدى ذلك إلى تفسير القاريء القراءة - منهج عقيم يضيع القاريء، موضع المحقق، فلا يخلص من دوامة اختلاف النسخ واحتتمالات الألفاظ وكثرة اللجوء إلى الهاشم إلى ما يزيد من فائدة إلا بعد وقت طويل وجهد جهيد وكان لزاما على القاريء أن يشارك المحقق في كل ما مر به من بحث وتحقيق وتصحيح.<sup>(٢)</sup>

لذا فقد رأيت في تحقيق الكتاب مايلى :

- اخراج النص على اقرب صورة وضعيه عليه المولف.
- عند وجود تحريف في النص أو غلط بين ثبت الصحيح مستندًا إلى بعض المراجع أو إلى قواعد اللغة العربية وشير إلى ذلك في الهاشم.

(١) تحقيق التراث ونشره - الاستاذ عبد السلام هارون ص ٤٤، موسوعة الحلى القاهرة ٠٥١٣٨٥

(٢) انظر: مقدمة يحيى بن معين وكتابه "التاريخ" للدكتور / حمد محمد نورسيف  
١٦٨-١٦٢/١

- زيارة بعض الحروف او الكلمات - اذا كانت ساقطة في الأصل وكانت ثابتة في بعض كتب الفقه او المصنفات أو اقتضاها العقاب تلك الزيادة واجعلها بين قوسين هكذا [ ].

- تغيير رسم الكتابة الى مقتضى الرسم الحالى مع عدم الاشارة الى ذلك .

- الخطا الاعرابي الواضح يصلح ويشار اليه .

- لما كان المؤلف - رحمه الله - لم يلتزم بذكر أقوال الآئمة الاربعة في كل مسألة فاني التزم بذلك من ترک منهم المؤلف قوله ، وكذلك قوله سفيان الثورى . الا اذا لم أقف على قولهم او قول واحد منهم . وهذا نادر جدا وكثيرا ما أشير الى أقوال الآئمة الآخرين كالنخعى ولا وزاعى واسحاق وغيرهم اذا ترك المؤلف أقوالهم .

- وقد يذكر المؤلف المسألة مشيرا الى قول واحد من الآئمة فقط ولا يذكر الخلاف فيها فاذكر الخلاف فيها بصورة مجملة .

- نظر ا لأن المؤلف يورد دليلاً بعض الأقوال وربما لم يشر الى دليل في المسألة كلها فاذكر أدلة كل مذهب من كتبه - اذا لم يكن المؤلف ذكره او من ترك المؤلف دليلاً على اقوالهم .

- قمت بدراسة كل مسألة في كتب الفقه وعلقت على المسائل ما رأيته مهملاً زالساً التباس أو بيان خطأ أو توضيح معنى أو تحرير محل نزاع أو ذكر شرارة الخلاف مع الاحالة الى كثير من المصادر التي المت بالمسألة وذلك لأمور منها :

أولاً : خدمة النص على الوجه الاكمel .

ثانياً : التيسير على الباحثين حتى يتمكنوا من ادراك بقائهم في اقرب وقت وايسر نظرة .

ثالثاً : ان هذا الكتاب قد حسم أمثلات المسائل الفقهية وكل مسألة منها لوبحت من جميع جوانبها بالأدلة والمناقشة وكانت رسالة مستقلة ومن غير المعمول ان استقصى المسألة بكل جوانبها - لأن هذا الصق بالتأليف منه بالتحقيق -

كما لا ينفي لي - كباحث - أن ا ترك القاريء متخيلا لا يهتدى الى مطلوبه فسلكت مسلكا وسطا في عرض المسألة مع ادلتها مع الشارة الى المراجع التي فصلتها حق يرجع اليها من ي يريد الاستزادة .

على ان المقام قد يتضمن التفصيل في بعض المسائل والقضايا التي تتطلب شرحا أو تقتصر الى بيان أو عرض أدلة ومناقشتها . وهذا أمر معروف لدى الساحتين .

ونظر ا لأن التعلق على النص قد تختلف فيه وجهات النظر من ميل الى الاختصار أو التطويل الذي يتضمنه المقام فان الاخير هو الذي أقرته لجنة وضع أساس تحقيق التراث العربي التابعة لمعهد المخطوطات العربية والتي اصدرتها وزارة الثقافة والاعلام بيفداد حيث جاء في الصفحة السادسة منها ند والخشية من اثقال النص لامعنى لها حين تكون ذريمة للتهرب من مواجهة المشكلات، والاحتجاج بأن الكتاب واسع يحتاج الى زيادة سعة - مردود - ايضا بعمل شيخي المحققين في عصرنا الاستاذ أحمد محمد شاكر - رحمة الله - وأخيه محمود شاكر - مد الله في عمره ، في تفسير الطبرى ومسند الامام أحمد وهو منهما ! ولا مراء في أن اخراج النص مجرد اعن التعلميات والشرح لم يعد أمرا قبولا بعد ما ظهر خطاوه وأقرت لجنة المحققين ان توضيح النص وضيئه من المقاصد الاساسية للتحقيق . انتهى نص الماجنة .

وسع أن لكل نظرة مسوغاتها غير التي ملت الى وجهة النظر الاخيرة هذه حين فلب على ظني مناسبتها لعدد من مسائل الكتاب وخاصة ان الكتاب مختصر جدا والموهف لم يلتزم في غالب منهجه التعرفي لجميع الأقوال ولا أدلتها .

- قفت بتحقيق الأقوال من المصادر الأصلية لكن مذهب كما قمت بمعزو المسائل غير الفقهية الى مصادرها أيضا المسائل المتعلقة بالأصول احققتها من كتب الأصول والمسائل المتعلقة بال نحو ارجعها في كتب النحو وهكذا الامر بالنسبة الى المسائل اللغوية والمسائل المتعلقة بعلم مصطلح الحديث

وللرجال والجرح والتتعديل ، ففي كل ذلك أرجع إلى مظانها ولا أكتفي بعرض الفقهاء لها في كتب الفقه.

- ترجمت لاعلام الفقهاء المذكورين في الكتاب - عند اول وروده - من كتب الترجم المعرفة مع الاشارة إلى بعض المراجع لها.
- شرحت الكلمات الفريدة التي تحتاج إلى ايضاح.
- بيّنت مواضع الآيات القرآنية الكريمة بذكر السورة ورقم الآية.
- خرجت الأحاديث والأثار سواء تلائمت ذكرها المؤلف بلفظها أو بالاشارة إليها أو التي أذكرها من أدلة المذاهب المختلفة التي زادت على ستمائة وخمسين حديثا وأثرا متبعا الآتي :
- أولاً : أخرج الأحاديث والأثار من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمصنفات غالبا .

ثانياً : اذكر كلام أهل العلم على سند الحديث - اذا لم يكن في الصحيحين - وكان المؤلف لم يذكر فيه شيئا - وقلما يذكر هو - وذلك في الفالب الاكثر .

ثالثاً : و اذا تكشم المؤلف على اسناد حديث حاولت تخرير قوله مع ذكر قوله غيره من المحدثين ، و اذا وجد خلاف في سمعة حديث أو ضعفه بيّنت وربما حاولت التوفيق وبيان الراجح من كلام الأئمة المحدثين .

- لم يمتحن على بدأه كل ورقة من المخطوط ليسهل الرجوع إليه لمن أراد ذلك .
- قمت بوضع الفهارس المتنوعة حتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية وذلك كما ياما من شأن كتاب التراث بلافية كنز بلا مفتاح والالفهارس التي وضعتها هي :

  - ١ - فهرس الآيات الواردة في أعمل الكتاب .
  - ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة والأثار المرروة عن الصحابة الكرام .
  - ٣ - فهرس المسائل والقواعد الأخلاقية .
  - ٤ - فهرس المسائل علمية تتعلق بالحديث وعلومه .

- ٥ - فهرس الاعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرس الكلمات الفريدة .
- ٧ - فهرس المراجع .
- ٨ - الفهرس العام لمسائل الكتاب وموضوعاته .

وقد وضعته على طريقة الفقهاء ، فما على القارئ ، اذا اراد البحث في أي مسألة ان يفتح الباب المتعلق بها ليجد تحته جميع المسائل المتعلقة به بارقامها التي كانت مفرقة في ثنايا الكتاب .

هذا واتقدم بجزيل شكري واطيب ثنافي الى فضيلة الشيخ العلامة عطية محمد سالم الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة رغم مشاغله العلمية والرسمية الكثيرة . فلم يدخر جهدا ولا وقتا الا وذله لسى ، كل ذلك عن رحابة صدر وطيب نفس .

ولقد استفدت كثيرا من توجيهاته القيمة وملحوظاته المفيدة وكان لى نعم العون بعد الله تعالى - في التغلب على المشكلات والمصاعب التي واجهتني اثناء البحث .

كما تعلمـت من فضيلـته أدب الفقهاء وتواضـع الـعلمـاء فجزـاه الله كلـ خـير وحفظـه من كـلـ خـير وأـطالـ فـي عمرـه فـي خـدـمةـ الـعـلـمـ . آـمينـ .

كـما اـشـكـرـ كلـ من مـدـلىـ يـدـ العـونـ وـالـمسـاـعدـةـ فـي سـبـيلـ اـنجـازـ هـذـهـ الرـسـالـةـ منـ لـاسـاتـذـةـ الـكـرامـ وـالـاخـوـةـ الزـمـلـاـ الـافـاضـلـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ الـمـكـتبـةـ الـمـرـكـبـةـ .

شـمـ اـنـهـ منـ الـاعـتـارـافـ بـالـجـمـيلـ اـنـ اـشـكـرـ الـقـائـمـينـ عـلـىـ الـجـامـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ عـلـىـ ماـيـقـدـمـونـهـ منـ كـرـيمـ الرـعـاـيـةـ وـعـظـيمـ الـاـهـتـامـ لـطـلـابـهـمـ وـأـخـصـ بـالـشـكـرـ رـئـيسـ قـسـمـ الـدـرـاسـاتـ الـعـلـيـاـ فـجـزـىـ اللـهـ جـمـيعـ خـيـرـ الـجـزـاءـ وـسـدـدـ خـطـاـهـمـ وـوـقـفـهـمـ عـلـىـ مـاـفـيـهـ الـخـيـرـ فـيـ الدـارـيـنـ آـمـيـنـ .

وـبـهـدـ :

فـهـذـاـ أـنـرـ جـلـيلـ لـعـالـمـ جـلـيلـ أـرـجـوـ أـنـ أـكـونـ قدـ قـمـتـ بـمـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ مـنـ التـقـديـمـ

والتتحقق والدراسته ،

ورحم الله موهله وجزاه خير ما يجزى به عبده المخلصين ورحم الله  
فقهائنا وأسلافنا الذين عرروا لشريعتهم حقها من كريم الرعاية وحسن الفقه وكمال  
التأليف فتقى اقاموا حول كتاب الله عزوجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم صرحاشامخا  
من الكتب والمصنفات لم تعرفه امة من الامم ولم تشهد له شفاعة من الثقافات .

وأسأله تعالى ألا تكون من جاء إلى هذا التراث ليinal به الشهادات  
ويمرقى عليه للمناصب ويطلب به الشالة عند النائم ثم لم يعطه حقه من الدرس  
والاقتداء .

كما أسأله ان يوفقنا للقيام بحقه من الدراسة والعمل وأن يجعل للمؤلف  
بهذا الكتاب وأمثاله نصيبا من قوله صلى الله عليه وسلم ( أو علم ينفتح به ) آمين  
يارب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين

مطالعات

نظراً لأن بعض المراجع قد طبع أكثر من مرة كما أن الكتاب قد يكون له  
أكثرو من شرح والباحث يحتاج في بعض الأحيان إلى أن ينظر في أكثر من طبعة متوفى أكثر  
من شرح وهذا شيء معروف لدى الباحثين .

لذا فسيجد القارئ، إنني رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة والس  
أكبر من شرح فلا بد من التنبيه على الاصطلاح في ذلك :

- ١ - مسائل الامام احمد جمعها غير واحد ، فاذا قلت "انظر مسائل الامام احمد" واطلقت فاني اريد التي جمعها ابو داود السجستاني ، فان كانت من جمع غيره فاني اصرح بذلك.
  - ٢ - اذا ذكرت صحيح البخاري فاني أقصد مع شرحه فتح الباري (الطبعة السلفية) وكذا صحيح مسلم فمع النووي وموطأ مالك فمع شرحه المنتقى وكذا اذا ذكرت "أبا داود فاني اعنى الذى فى ذيله" معالم السنن" واذا ذكرت الترمذى فهو الذى مع شرحه تحفة الا حوزى . واذا كان غير ذلك فاني اصرح بذلك .
  - ٣ - واذا قلت انظر احكام القرآن" فان كان ذلك فى ضمن مراجع الحنفية فانه الذى الفى العصاض وان كان فى مراجع المالكية فهو الذى الفى ابن العريس وان كان مع كتب الشافعية فهو للشافعى من جمع البيهقي .
  - ٤ - واذا قلت: عقب الحديث "رواه الطحاوى أو قلت: قال الطحاوى فان المراد في شرح معانى الآثار، وكذا اذا قلت: رواه ابن حزم أو قال ابن حزم فالمراد في محل . فان كان غير ذلك بمعنى وصرحت .

عِبَادُ الْمُغْنِمَةِ لِيُسْتَ بِوْجِيْتَهِ فِي حِلْمِهِ  
وَمِنْ لَالِكِبِيرِ عَبْلَ ابْنِ شُورِ وَطَيْفِيْنِ  
اَحَدِيْلِ الدِّرِيشِ لِحَلْشَا الْبَنْيِ صَلَّى سَلَّمَ كَمَا فِي اَ  
أَلْذَا قِصَّاتِ فَأَسْتَهِ لِمَا لَسْتُ فِي اَلْكِتَشَرِ  
وَلِمَ بَثَتْ عَنْهُ بِالْمُفْتَحِ فَنَلَّ كَلْ جَبِيْلِ اَ  
وَلِمَ بَثَتْ عَنْهُ بِالْمُفْتَحِ مَلْ زَيْنِيْلِ وَمَنْيِونِ طَهَامِ  
وَلِمَ بَثَتْ عَنْهُ بِالْمُفْتَحِ مَلْ زَيْنِيْلِ وَمَنْيِونِ طَهَامِ  
وَلِشَارِبِ بِلْشَلِّيْكَانِيْلَادِغِيْرِ دِامِنِ طَعَامِ  
الْنَّارِ مِنْ بَلْجِزِرِ وَبَقْرَةِ اَدْشَآپِهِ وَمَذْنِيْلِ  
الْأَنْدَارِ مِنْ بَلْجِزِرِ وَبَقْرَةِ اَدْشَآپِهِ وَالْطَّاهِيْهِ  
مِنْ بَلْجِزِرِ وَلَذْلُلِيْلِ الْأَكْعَاثِ اَنْجِيِيْلِ وَالْطَّاهِيْهِ  
مِنْ بَلْجِزِرِ وَلَذْلُلِيْلِ الْأَكْعَاثِ اَنْجِيِيْلِ وَالْطَّاهِيْهِ  
مِنْ بَلْجِزِرِ وَلَذْلُلِيْلِ الْأَكْعَاثِ اَنْجِيِيْلِ وَالْطَّاهِيْهِ

ذلک صد من عبیل و اسحق پسر و میر غیرم بنی هاشم  
المحدث و ذمہبی الـ حدیث البر اوجا و موسوہ  
بوق عاصم الـ کاظم لمه  
تالـ سینا لـ باشی بعلـ بـ اـ کـ لـ مـ وـ شـ رـ عـ اـ سـ وـ رـ اـ لـ کـ لـ  
لمـ ذـ لـ اـ خـ لـ اـ فـ فـ دـ اـ هـ اـ لـ اـ سـ وـ عـ دـ اـ بـ اـ خـ لـ اـ

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

بِ حَدَّ الْأَنْتَرِيُوِيِّ اسْلَمَ لِنَعْمَلْنَا شَاءَ أَنْ يَصْحَّا  
بِالْجَهَارِيِّ لِكُوْتُورِيِّ بِنَادِيْنَا بُوكِيِّ كَالْمُعْتَدِلِ  
بِأَعْمَالِ الْمُؤْمِنِ وَتَعْظِيْمِ الْمُرْسَلِيِّ ثَالِثِ الْمُقْتَضَيِّ  
بِالْإِسْتِشَاقِ فَلَذِلِيلِ الْعِلْمِ اخْلَقَنَا فِي رَكْمَاهَا  
فِي ذَكَارِ سَيِّدِنَا الْمُهَمَّادِ، وَأَكْوَوْنَا ذَكَارَ كَافَالِ الْجَهَادِ  
نَلَّاشِي عَلَيْهِنَا ذَكَارَ كَافَالِ الْجَهَادِ بِهَا مِنْ أَنْ تَمْلَأَ  
حَقَّهُمْ بِنَفْضِهِ سَتَّشَقِيْلِيْعَادِ الصَّلَوةِ وَالْمُؤْمِنِيْلِيْعَادِ  
وَالْمُلْمِنِيْلِيْعَادِ إِثْنَانِيْلِيْعَادِ فَلَذِلِيلِيْعَادِ الْمُؤْمِنِيْلِيْعَادِ  
شَهِيْلِيْعَادِ جَهَادِيْلِيْعَادِ فَلَذِلِيلِيْعَادِ غَالِبِيْلِيْعَادِ طَاهِيْلِيْعَادِ  
أَخْرِيْنِيْلِيْعَادِ الْعِلْمِ الْمُفْتَنِيْلِيْعَادِ لِإِسْتِشَاقِيْلِيْعَادِ  
فِي الْأَنْتَرِيُوِيِّ لِغَلِيلِيْلِيْعَادِ بِهِ وَعَلَى نَزَكَهَا الْجَهَادِ  
بِنُورِيِّهِنَّ الْتَّوْلِيْلِيْعَادِ بَنِ الْمُرْسَلِيِّ وَجَهَادِنَّ الْجَهَادِ  
وَأَنْجِيْلِيْعَادِ كَافَالِيْلِيْعَادِ لِرَغْوِتِيْلِيْعَادِ بِهِ مِنَ الْمُوْهَوَّلَاتِ  
طَاهِيْلِيْعَادِ لِإِسْتِشَاقِيْلِيْعَادِ بِهِجَبِيْلِيْعَادِ الْمُؤْمِنِيْلِيْعَادِ

الله يحيى بآياته

من أحوالنا وآياتنا

رسوخ رخانكم الامام ارجعوا العصا المدح  
رسوخ امدادكم المضلا ملك الحفاظ خانكم  
كلام المدقع حصن الورش عزوز الهاشي  
لهم الدارك دفع الرياح وحراره في سلوك جان الامر  
رسوخ ربعن كيم به على عدو العرش  
الريحة به الملك الود به سلوك فرج ربيبه

ولحال كفارة الآباء العظيم

على محلي وال دسلمه شفاعة الريحان

والحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ<sup>(١)</sup>

وَبِاللَّهِ التَّوفِيقُ

١٦١

### أبواب المهمارة \*

#### باب المضضة ولاستنشاق (١)

حدثنا أبو الفضل صالح بن محمد بن شاذان (٢) الأصبهاني قال حدثني  
ابراهيم بن محمود (٣) النيسابوري قال سمعت أبا عبد الله محمد بن نصر المروزي قال :

\* ذكر المصنف رحمه الله - في الطهارة ثلاثين مسألة مفرقة في عدة أمثلة منها :

خمس مسائل تتعلق بالوضوء .

وست مسائل تتعلق بمنواقيض الموضوع ،

ومسائلتان في الفسل من الجنابة .

ومسألة فهن لأصحاب ثوبه بول .

ومسألة في بول ما أكل لحمه و سُروره

وست مسائل في المسح على الخفين .

أربع مسائل في التيمم .

وخمس مسائل في الحيف ولاستحاضة والتفاس

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٥٩/٥ " يستنشق " أي يبلغ الطهارة شيئاً شبيه وهو  
من استنشاق الريح اذا شمعتها مع قوة .

(٢) صالح بن محمد بن شاذان الكرجي . أبو الفضل سكن أصبهان وحدث بمصر  
كثير الحديث ، قدم أصبهان سنة ثطني عشرة وثلاثمائة وتوفي بمكة .

انظر أخبار أصبهان لأنبي نعيم الأصبهاني ٣٤٩/١ .

(٣) ابراهيم بن محمود النيسابوري ابو اسحاق تلميذ ابن الحكم وشيخ المالكية  
بنيسابور ، أعرف الناس بمذهب طالق في خراسان ، كان يصوم النهار ويقوم  
الليل ولا يدع الجهاد في كل ثلاثة سنين توفي سنة ٢٩٩هـ .

انظر سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٧٩ وتاريخ دمشق الكبير ٢٩٦-٢٩٥هـ  
للحافظ ابن عساكر بتهدى يب وترتيب الشيخ عبد القادر بدرا .

١ - أطّ المضمة ولا ستنشاق فان أهل العلم اختلفوا في تاركها (١) فقال  
سفيان الثوري، (٢) \* والковيين (٣) اذا تركها في الوضوء فلا شيء  
عليه واذا تركها في الجنابة ناسياً أو مستعماً حتى يصلى مضموناً  
واستنشق وأعاد المصلحة .

- (١) هذه أولى سائل الوضوء ، وسيذكر المؤلف أربع سائل أخرى تتعلق بالوضوء  
انظر الأرقام الآتية (٤ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٢) .
- (٢) حكا عنه الترمذى في السنن ١٢٠٤ طابن عبد البر في التمهيد ٤/٤٢  
طابن قدامة في المغني ١٠٢١ والمقدسى في الشرح الكبير ١٢٦ .
- (٣) في كتاب الأصل للأعلم محمد بن الحسن : "رأيت رجلاً توضأ ونسى المضمة  
ولا ستنشاق أو كان جسناً فنسى المضمة ولا ستنشاق ثم صلى ؟  
قال : أطّ ما كان في الوضوء فصلاته تامة وأطّ ما كان في غسل الجنابة  
وطهر حبيض فإنه يتضمنه ويستنشق وبعيد الصلة . قلت : من أين اختلفا ؟  
قال في القياس سواء الا أنا ندع لقياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس  
رضي الله عنه .  
انظر الأصل ٤١/١ .

\* سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري . أطّ من أئمة المسلمين محدث فقيه  
حافظ أمير المؤمنين في الحديث . قال الأوزاعي : لم يبق من تجتمع  
عليه الأمة بالرخص والصحة إلا سفيان . وقال ابن المبارك لا أعلم  
على وجه الأرض أعلم من سفيان ولد سنة ٩٧ هـ وتوفي سنة ١٦١ هـ .  
انظر مترجمته في :-

طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ وحلية للأولىء لا بي نعيم ٣٥٦/٦ وتاريخ  
بغداد للخطيب البغدادي ١٥١/٩ والجرح والتتعديل لابن أبي حاتم  
٢٠٢/١٢٢ وتحفة الحفاظ للذهبي ١٦٨/٣ وطبقات خليفة  
وتحذيف التهذيف لابن حجر ١١١/٤ ووفيات الأعيان لابن خلkan ٢٨٦٢  
وشذرات الذهب لابن عطاء طالحى ١/٢٥٠

قلت : وهذا الأثر هو طرفة الامر أبو حنيفة عن ابن عباس رضي الله عنهما  
"إذا اغسل الجنب ونسى المضمضة والاستنشاق فليحمد الوضوء بالمضمة  
والاستنشاق" انظر جامع المسانيد ٢٦٩ - ورجاه ثقات.

ورواه الدارقطني في سنه ١١٥ . وفي لفظه له عنه : "لا يعيد إلا أن  
يكون جنباً" . وانظر أيضاً أعلاه لمسن للشيخ ظفر احمد العثماني

٠١٣٣/١

والفرق بين الوضوء وغسل الجنابة عند هم هنا على أن المضمضة والاستنشاق  
فرضان في الفصل سنتان في الوضوء . قال السرخسي ٦٢/١ "واما منا في  
المسألة ابن عباس رضي الله عنهما فلخذه قال : هط فرضان في الجنابة  
سنتان في الوضوء" راجع كتاب الحجة للأمام محمد ١٨/١ وفتح القيسر  
٣٩-٣٨/١ وأحکام القرآن للجصاصي ٣٦٦/٢ - ٣٦٢ وتبين المقصود  
للزيلعي ١٣١

(١) انظر المتنقى للمباجي ١/٣٥٩-٣٥٩ ط التمهيد لابن عبد البر ٤/٣٤ ط الكافي  
له ١٧٣/١ والاستذكار ١٥٨/١ وبداية المجتهد لابن رشد ١٠/١  
والخرشى على مختصر شليل ١/١٧٠-١٧١ . والقرطبي ٥/٢١٢ ط ٢٩٦-٢٩٤

\* مالك بن أنس بن مالك، أبو عبد الله، دار الهجرة، واحد الأئمّة الأربعـة  
قال الشافعى : "إذا ذكر العلطـة فطالع النجم" مناقبه جمة كثيرة، ولسد  
بالمدينة سنة ثلاثة وسبعين وتوفي بها سنة تسع وسبعين وطاقة .  
وترجمته في ط خلقة ٢٢٥ ط الجرجـون والتـعديل ٤/١٤٠-٢٠٤  
والحلـمة ٦/٣١٦-٣٥٦ وفيات الأعيـان ٤/١٣٥ . ترتيب المدارك ٢/٢  
٢٨١-٢٨٢ الـبداية والنـهاية ١٠/١٧٤-١٨٠ شـذرات الذـهب ١/٢٨٩ الأـفلـام  
٦/١٢٨ تاريخ التـراث العـربـي ٢/١٢٠-١٣٢

= والشافعى ( ١ ) \* ليس على تاركها فى الجنابة والوضوء شيئاً ولا يوجد بونها فى وضوء ولا غسل .

وقال طائفة أخرى من أهل العلم : الضمضة ولا استنشاق حاجبان فى الوضوء والفسل من الجنابة جسمها وعلى تاركها الاعادة يروى هذا القول عن عطاء بن أبي رباح ( ٢ ) \* وحمد لـ داد ( ٣ ) =

( ١ ) كذا في الأم ٢٤/١ ، ٤ وانظر المذهب للشيرازي ٢٩/١ والمجموع للنبوى ٤٠/١ ومعنى المحتاج للشربى ٥٧/١ ، ٢٣ وشرح السنة للبيهوى ١/٣٤ .

والحججة لهذا القول أن الله تعالى لم يذكرهما في كتابه ولا أوجبهما رسوله صلى الله عليه وسلم ولا اتفق الجميع على إيجابها والفرائض لا تثبت إلا من هذه الوجه . انظر الاستذكار ١٥٨/١ والقرطبي ٥٢١٣/٥ و ٦٩٢١٣/٤ .

( ٢ ) حكاه عن أبي عبد الرحمن التميمي ٤/٤ والاستذكار ١٥٨/١ .

\* محمد بن أدریس بن العباس أبو عبد الله الشافعى المکى نسبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وناصر نسنته وسيد الفقهاء في عصره قال ابو ثور ما رأيت مثل الشافعى ولا رأى هو مثل نفسه ، مناقبه كثير شهيرة أفرد ها العلماء بتصانيف مستقلة منها آداب الشافعى ومناقبه لا بنت ابى حاتم ومناقب الشافعى للبيهقي ولا مام الشافعى لا بى زهرة ولد بفرزة سنة خمسين ومائة وتوفي بالقاهرة سنة أربع وثلاثين . وانظر ترجمته في :

الجرج والتتعديل ٣: ٢٠١/٢: ٤٠-٢٠١/٢: ٩٦٣-٦١٦٣ الحليلة تاريخ بغداد ٢٥٦-٧٣ : الشيرازي ٤/٤٠-٤٨ وفيات الأعيان ٤/٦٣ تذكرة الحفاظ ١/٣٦٣-٣٦١ البداية والنهاية ١٠/١٥١-٢٥١ شذرات الذهب ٢/١١-٩ التمهذيب ٩/٣١-٢٥ معجم المؤلفين ٩/٣٢-٣٤ تاريخ

\* عطاء بن أبي رباح أبو محمد المکى أحد فقهاء التابعين بمكة . وكان حجة اماماً كبيراً الشأن أخذ عنه الامام أبو حنيفة وقال ما رأيت مثله ولد سنة سبع وعشرين وتوفي سنة تسعين ، عشرة وطاقة .

\* ابن أبي سليمان \* ط ابن جرير (١) \* وكان ابن الصارك \* \*

(١) ام اعشر على قوله فيط راجحت است.

= انظر ترجمته في : ١- ابن سعد : ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ / ٥٥ - ٤٦٧ / ٥٠ ط :  
خليفة / ٢٨٠ التاريخ الكبير ٤٦٣/٢ / ٣٦٣ و الجرح والتعديل ٣٢٠ / ١١ :  
العلية ٣ / ٣١٠ - ٣٢٦-٣٢٦ وفيات الاعيان ٢٦٣-٢٦١ / ٢ البداية والنهاية  
٠٢٩ / ٥ - ٣٠٩ - ٣٠٦ / ٩ التهذيب ٢٠٣-١٩٩ / ٧ - ٢٠٤ / ٥ الاعلام

\* خطد بن أبي سليمان مولى ابراهيم بن أبي موسى الاشمرى . تفقه بابراهيم  
روحه ابراهيم النخعى وافقه اصحابه . قيل لا ابراهيم من لنا بعده ؟ قال  
خطد طت سنة تسعة عشرة وطاقة وقيل سنة عشرين وطاقة وترجمته في :  
ط : ابن سعد ٣٣٣-٣٣٢ / ٦ التاريخ الكبير ١٩١٨ / ١ / ٢ الجرح  
والتعديل ١٤٦ / ٢ : ١٤٨ - ١٤٦ سير الاعلام النبلا ٦٥ / ٥ مرآة الجنان  
٢٥٧٦ - ٢٥٧٤ . التهذيب ١٨١٦ / ٢ . شذرات الذهب ١٥٧ / ١

\* عبد الملك بن عبد العزيز بهـ، جرير الرومي الاموي مولاهم المكي الفقيه أحد  
الاعلام واطم أهل الحجاز في عصره كان من أوعية العلم والفقه . ولد بمكة  
سنة ثمانين وتوفي بها سنة خمسين وطاقة . انظر ترجمته في :

ط . خليفة ٢٨٣ / ١ . ابن سعد ٤٩١ / ٥ تاريخ بغداد ٤٠٠ / ٩ تذكر  
الحافظ ١٧١-١٦٩ / ١ ميزان الاعتدال ٦٥٩ / ٢ الاعلام ٤٠٥ / ٤

\* عبد الله بن المبارك، ابو عبد الله المرزوقي أحد الأئمة الاعلام والقادة  
الشجعان فخر المجاهدين قدوة الزاهدين محدث حافظ حجة فقيه جمع  
بين العلم والزهد والعبادة والجهاد والتجارة ولد سنة ثطشى عشرة وطاقة  
وتوفي سنة احدى وثمانين وطاقة . انظر ترجمته في :

تذكرة الحفاظ ٢٧٤-٢٧٩ . حلية الاولى ١٦٢ / ٨ . ابن سعد  
٣٢٢ / ٧ تهذيب التهذيب ٣٨٢ / ٥ طبقات الشعراوى ٥٠ / ١ مرآة  
الجنان ٣٧٩ / ١ وفيات الاعيان ٣٢ / ٣ الاعلام ٤٠٦ / ٢

## = واسحاق (١) \* بذهب ا بن المبارك

(١) حكاية عن أبي طالب الترمذى ١٢٠ / ١ وابن عبد البر في استذكاره ١٥٨ / ١ وابن قسبي في المغني ١٠٢ / ١ والمقدسي في الشرح الكبير ١٢٦ / ١  
 قلت: وهو المشهور في مذهب أحمد - انبساط واجبان في الوضوء  
 والفصل "قال ابن تدليس": "ان المضمضة ولا استنشاق واجبان في الطهارة  
 جميعاً - الفصل في الوضوء - فان غسل الوجه واجب فيهما . هذا المشهور  
 في المذهب . . . . انظر المغني مع الشرح الكبير ١٠٣ / ١ والانصاف  
 للمرداوى ١٥٢ / ١ والمبعد في شرح المقنع ١٢٢ / ١ . ونص أبو داود في  
 سائل الإمام أحمد ص ٧ ان الإمام سئل عن نسيبه حتى صلو؟ قال  
 يضمض ويستنشق ويحيي الصلاة".

ومن حجتهم أن الله تعالى قال : ( ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغسلوا ) [المائدة: ٤٣] . كذا قال في الوضوء (فاغسلوا وجوهكم)  
 [المادة: ٦] . فط وجب في الواحد من الفصل وجب في الآخر . ولهم  
 يحفظون النبي صلى الله عليه وسلم أنه ترك المضمضة ولا استنشاق في وضوئه  
 ولا في غسله للجنبة ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده قوله عملاً  
 انظر المغني ١٠٢ / ١ ولا استذكار .

ومن حجتهم - أيضاً - حدث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
 (المضمضة ولا استنشاق من الوضوء بالذى لا بد منه) وحدث (أمر رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالمضمضة ولا استنشاق) رواه الطبيه فى السنن  
 الكبرى ٥٢ / ١ . وقال نبى الأول بأنه مرسل تفرد به عاصم بن يوسف ووهم فيه  
 والصواب عن ابن جرير عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم . وقال فى الثانى بأنه مرسل وغير محفوظ .

\* اسحاق بن راهويه بن مخلد العنظلى المروزى المعروف بابن راهويه نزيل  
 نيسابور وطالها محدث فقيه مشهور قال النسائي : اسحاق ثقة امام مؤمن  
 له تصانيف منها : مسند اسحاق بن راهويه ولد سنة ست وستين وطاقة وتوفي  
 سنة ثمان وثمانين وثلاثين . انظر ترجمته في : الحلية ٩ / ٢٤٢-٢٣٨ تاریخ  
 بغداد ٣٤٥-٣٥٥ =

١/ب = وقالت طائفة أخرى : الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل / جميرا

والمضضة لم يست بواسطتها في واحد منها ومن قال ذلك أحمد بن حنبل (١)

\* \* \* أبو ثور (٢) \* \* \* طائفة من أصحاب الحديث الحدب -

١) هو رواية عن أحمد ، ذكر القاضي ذلك في المحرر رواية واحدة انظر المفتني

١٠٢/١ الشع الكبیر ١٢٩ / ١ ل الانصاف ١٥٣، ١٥٢ / ١

٢) حکى عنه ابن عباس في التمهيد ٣٤/٤ والاستذكار ١٥٨ / ١ ابن قدامة

في المفتني ١٦٢/١ الحافظ في الفتح ٢٦٢ / ١ ابن رشد في بداية

المجتهد ١٠ / ١

= ط . الحنابلة : ١٠٩ / ١ الميزان ١٨٣- ١٨٢ / ١ العبر ١٤٦ / ٤ وفيات

الاعيان ١٩٩ / ١- ٢٠١ مرآة الجنان ١٢١ / ٢ البداية والنهاية ٣١٧ / ١٠

التهذيب ١١ / ١٦٢- ٢١٩ الاعلام ١ / ٤٨٣

\* أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله امام أئمة الصدّقين وأحد الأئمة

الأربعة المتبوعين له من المذاهب لا يُعد ولا يُحصى ولهم من الكتب المسند

الناسخ والمنسوخ . كتاب الزهد . فضائل الصحابة وغيرها ولد سنة

أربع وستين وطئة وتوفي سنة احدى وأربعين وسبعين وثلاثين . انظر ترجمته في :

١) ابن سعد ٧ / ٢٥٤- ٢٥٥ الحلية ٩ / ٦١- ٢٣٣ تاريخ بغداد

٤ / ٤١٢- ٤٢٣ الحنابلة ١ / ٤٠٤ وفيات الاعيان ١ / ٦٣- ٦٥

٢) الحافظ ٤٣٢- ٤٣١ / ٣ مرآة الجنان ٢ / ١٣٢ البداية والنهاية ٣٢٣

٣) المنهج الاحمد ١ / ٥٥٥ التهذيب ١ / ٧٢- ٧٦ شذرات الذهب ٩٦ / ٢

٤) الاعلام ١ / ٢٢٩ معجم المؤلفين ٢ / ٩٦- ٩٧

\* \* \* هو ابراهيم بن خالد الكلبي . كان جنفياً من أصحاب محمد فلطف قدم

الشافعى ببغداد صحبه وأخذ عنه الفقه وتبعه ونشر مذهبـه ثم استقل بعد

ذلك بمذهبـه فهو مجتهد مطلق . صاحب مذهبـه فقهـي مستقل قال ابن

حيان . كان أبو نور أحد أئمة الدنـيا فقيـها وعلمـها وورثـها وفضلاـها

من صنـف الكـتب وفرعـ على السـنـن وقال أـحمد أـعرـفـه بالـسنـنـة مـنـذـ خـمـسـينـ سنـة

هو عندـي كـسيـفـيـانـ الشـوـرـيـ وترـجمـتهـ فيـ : تـارـيخـ بـغـدـادـ ٦٥ـ / ٦ـ ٦٩ـ / ٥ـ تـذـكـرـةـ

الـحـفـاظـ ٢ـ / ٥ـ ١٢ـ / ٥ـ ١٣ـ ٠ـ ١٢ـ ١ـ / ٣ـ مرآةـ الجنـانـ ١ـ / ٣ـ ٠ـ ١ـ ٢ـ ٩ـ / ٣ـ الـبـداـيـةـ وـ الـنـهاـيـةـ

= النبى صلى الله عليه وسلم فى الاستنشاق . قال " اذا توضأ فانتشر" (١)

وقال (٢) " من توضأ فليشنتر" (٣) (٤) ولم يثبت عنه أمر بالمضضة  
فلذلك أوجبوا الاستنشاق طمئنوجبوا المضضة .

---

١) رواه الترمذى والنسائى من حديث سلمة من قيس . انظر سنن الترمذى  
مع تحفة الاحدوى ١١٩ / ١ والنسائى ٦٧ / ١ ورواہ احمد كذلك ٣١٣ / ٤  
وهو عند ابن ماجه ٤٢ / ١ بلفظ " فانشر وتطهه" واذا استجمرت فاوتر .

٢) في الأصل : ( فاتح ) بزيادة ألف لعله من النسخ .

٣) رواه البخارى ٢٦٢ / ١ (الفتح) ومسلم ١٢٦ / ٣ والنسائى ٦٧ / ١ ومالك  
٤٥ / ١ وابن ماجه ٤٣ / ١ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .  
وتطهه " ومن استجمر فليوتر " .

٤) قوله : " فليشنتر" .

قال ابن الاثير ، شرنبر بالكسر اذا امتحن . و ستنتر : استفحل منه  
أى استنشق الطه ثم استخرج ط فى الانف فينثره .

وقيل : هو من تحريك النثرة : وهى طرف الأنف . انظر النهاية لا بن الاثير  
١٥ / ٥ وراجع أيضا غريب الحديث لأبي عبيد ١٠٢ / ١ وغريب الحديث  
لا بن قتيبة ١٦٠ / ١ وغريب الحديث للخطابي ١٣٥ - ١٣٦ .

---

= وفيان الاعيان ٣٦ / ١ النجوم الراحلة ٣٠ ١ / ٢ التهذيب ١١٨ / ١-١١٩  
لسان الميزان ٥٣ / ١ شذرات الذهب ٩٤-٩٣ / ٢ الامام لام ٢٠ / ١  
معجم المؤلفين ٢٨ / ١ تاريخ التراث العربي ١٢٧-١٢٨ / ٢

باب نوافض الوضوء

٢ - قال سفيان (١) ولا وضوء من الطعام ولا شراب لمن حكم الوضوء  
 كان أو غيره ولا من الطعام مسته النار من لحم جزور من لحم يوم  
 أو بقرة أو شاة وهكذا قول الكوفيين (٢) وكذلك قال الأبيش  
 طلاق (٣) والشافعى (٤)

\* فرق المؤلف مسائل نوافض الوضوء في عدة أمثلة . انظر الأرقام الآتية (١٢٩٢ و ٥٩٥٦٩٢٠)

(١) حكاه عنه الترمذى في السنن ٢٦٠ / ١ وابن عبد البر في التمهيد ٣٤٩ / ٣  
 (٢) انظر كتاب الأصل للإمام محمد ٥٩٥٨ / ١ وكتاب الآثار لأبي يوسف  
 ص ٩ والمبسط للسرخسى ٨٠-٤٩٦١ وبدائع الصنائع للكاسانى ١٥٣ / ١  
 وعمدة القارىء للعيينى ١٠٤ / ٣

(٣) نص عليه مالك في الموطأ انظر الموطأ مع الزرقانى ٦١٥٧ / ١ وكذلك التمهيد  
 ٣٣٨ / ١٢٩ ٢٧٤ / ١٥٨ وابن سذكار ٢٦٦ / ١  
 (٤) كذا في الام ٢١ / ١ وانظر لمجموع النحوى ٦٢-٦١ / ٢  
 والمهدب للشيرازى ٤١ / ١ وفتح البارى ٣١١ / ١

واحتاج هؤلاً كلهم بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كف  
 شاة ثم صلى ولم يتوضأ رواه البخارى ٣١٠ / ١ ومسلم ٤ / ٤ وطا في معناه  
 من الأحاديث الكثيرة عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن أمية الضمرى وأبي  
 رافع وجابر وعاشرة وأم سلمة وميمونة وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم رضى  
 الله عنهم .

وقد أشبع مالك في موطئه هذا الباب وذكر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 من حديث ابن عباس وسعيد بن نعسان وذكر فيه عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي  
 وابن عباس وعامر بن ربيعة وأبي طالحة وجابر وأبي بن كعب وغيرهم أنهما  
 كانوا لا يتوضآن مط مست النار وأن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ترك الوضوء مط مست النار . انظر الموطأ ٦١٥٢ / ١ والتمهيد  
 ٣٣٨ / ٣ وكذلك البيهقي ١٥٣-١٥٧ وعبد الرزاق ١٦٣-١٧١ وأبا  
 داود ١٣٣ / ١ .

وقالت طائفة من أصحاب الحديث : لا يتوضأ من شيء مسنه النار أول  
تمسه من الطعام ولا شراب إلا من لحم الجزر ومن قال ذلك <sup>(١)</sup> أحمد بن جنيل  
واسحاق وأبو ثور <sup>(٢)</sup> وغيرهم من أصحاب الحديث .  
وذهبوا إلى حديث البراء <sup>(٣)</sup> وجابر بن سمرة <sup>(٤)</sup> .

- ١) كذا في المغني لأبي قدامة ١٢٩ / ٤ وسائل الأطام احمد لأبي داود <sup>١٥٥</sup>  
والأنصاف ٢١٦ / ١ وكشاف القناع ١٤٧ / ١ وانظر نيل الأطار ٢٥٥-٢٥٢ / ١
- ٢) حكاه عن أبي عبد البر في المتنبهد ٣٥١ / ٣ وأبي حزم في المحتلي ٢٤١ / ١  
وأبي قدامة في المغني بالخطابي في معالم السنن ١٢٨ / ١
- ٣) حديث البراء بن عازب رواه عنه أحمد (٤) / ٢٨٨ قال سهل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن الملوسو من لحوم الأبل ؟ فقال توضأ منها . . . .
- الحديث رواه أيضاً - أبو داود ١٢٨٣ والترمذى ٢٦٣ / ١ وأبي ماجه ١٦٧
- وأبي حيان ص ٧٨٤ (الموارد) وأبي خزيمة ٢٢ / ١ والبيهقي ١٥٩ / ١
- ٤) هو ط رواه مسلم ٤٨٤ أن رجلاً سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ . قال :  
أتوضأ من لحوم الأبل ؟ قال نعم فتوضأ من لحوم الأبل الحديث أخرجه  
أبي خزيمة ١٢١ / ١ وأحمد ٨٨، ٨٦ / ٥ وأشار إليه الترمذى ٢٦٨ / ١  
قلت : وقد قوى ابن قدامة هذا القول ورجحه ومهن قال :  
إن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل متأخر من نسخ الوضوء ممتنع النار أو  
مقارن له بدليل أنه قرن الأمر بالوضوء من لحوم الأبل بالنهي من الوضوء  
من لحوم الغنم ، وهي ممتنع النار . فاطمأن يكون النسخ حصل بهذا  
النهي فاطمأن يكن بشيء مثله . فان كان به ، والأمر بالوضوء من لحوم الأبل  
مقارن لنسخ الوضوء ممتنع النار فكيف يكون منسوحاً به ومن شرروطاً  
النسخ تأخر الناسخ . وإن كان الناسخ قبله لم يجز أن ينسخ بـ قبله .

.....

= ثانياً : ان أكل لحوم الأبل مانع نقض لكونه من لحوم الأبل لا لكونه مط مست النار ولهذا ينقض .

ثالثاً : ان خبرهم طام وخبرنا خاص والعام لا ينسخ به الخاص ، لأن من شرط النسخ : تعذر الجمع . والجمع بين الخاص والعام ممكن بتزويل العام على طاعة محل التخصيص .

أما الجمهور فقد قالوا ان أمره صلى الله عليه وسلم بالوضوء مط مست النار منسخ بأكله صلى الله عليه وسلم طعام مسنته النار وصلاته بعد ذلك دون أن يحدث وضوءاً فقد روى أبو داود عن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الامريرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار ١٣٣ /

ورووا نحوه عن ابن عباس أيضاً . وقالوا : ومعلوم ان حفظ ابن عباس من رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخر .

وأجابوا عن حدثى البراء وجابر دون سمرة بخطيبين :

الأول : ان النسخ بحدثى جابر بن عبد الله كان آخر الامريرين .

الثاني حمل الوضوء على فسل المدين على الضمة . قالوا خصت الأبل بذلك لزيادة سهوكة لحمها .

ثم قال النووي بعد ان ذكر هذين الجوابين " وهذان الجوابان ضعيفان " أما حمل الوضوء على اللغو فضعف لأن الوضوء اذا جاء في لسان الشارع وجب حمله على الشرعى دون اللغو وأما النسخ فضهيف أو باطل لأن حدث الوضوء مط مست النار عاماً وحدث الوضوء من لحوم الأبل خاص بالهاص يقدم على العام ثم هذل ، انه لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتمكّن الراجح منها نظرنا إلى ما عمل بن الخليفة الراشد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فرجحنا به أحد الجوابين " .

.....

-----

= قلت : " وقد روى محمد بن الحسن عن طالك انه قال : اذا ~~جهة~~<sup>جهاز</sup> عن النبى  
صلى الله عليه وسلام ~~حد~~<sup>هذا</sup> مختلfan ~~و~~يلفظ أن أبا بكر وعمر عطلا ~~بأحمد~~  
الحاديدين وتركا الآخران فى ذلك دلالة أن الحق فيه عطلا به ".  
بهذا رجح الجمهور مذهبهم ولهذا قال المنووى . " وأقرب ط يسترجع اليه  
قول الخلفاء الراشدين وجدهم في الصحابة " .

انظر تفصيل القول في المسألة في المجمع ٦٤ - ٦٢٧ / ١٠٤٣٠ وحمدة القارىء  
والتمهيد ٣٣٠ / ٣ ٣٤٢٩ ٣٥٣٩ ١٢٩ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ومراعاة المفاتيح شرح  
مشكلة المصابيح ٣٨٨ - ٣٨٥ / ١ .

قال ابن عبد البر في التمهيد ١٢ / ٢٧٧ : " فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء  
منهم أبا بكر وعمر رضى الله عنهم قال : " فهذه السنة الثابتة وعمل الخلفاء  
الراشدين فلا وجه عندى لط خالف ذلك من الآثار والأقوال - والله المستعان " .

-----

-----

-----

-

بلغ بول ط أكل لحمه - دسورة

٣ - قال سفيان (١) لا بأس ببول ط أكل لحمه وسورة (٢) أط سور ط أكل لحمه فلا اختلاف فيه انه لا بأس به (٣) وأط بوله فقد اختلفوا فيه :

٤٠ فقال <sup>(٤)</sup> المائفة من أهل الحديث مثل قول سفيان (٤) / واحتجوا بحديث

<sup>(٥)</sup> أنس بن مالك <sup>رض</sup> في قصة الذين أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرجوا في أي

١) حکی عنه النووي فی المجموع (٢٥٦/٢) وابن قدامة فی المغني ١/٢٢٢

٢) سور : بالضم : البقية والفضلة وجمعه آثار . انظر القاموس ٢/٤٤

واللسان ٦/٢٠

٣) قال ابن المنذر : أجمع أهل المعلم على أن سور ط أكل لحمه يجوز شربه  
والموضوع به ، انظر الاجماع له (ص ٣٤) والمغني لابن قدامة ١/٤٤  
والاصح لابن هبيرة ١/٥٢

٤) أى انه لا بأس ببوله وهذا مذهب الحنابلة . انظر المغني ١/٢٢٢ ولا نصف  
١/٢٣٩ والعد شرح المحمدة ص ٢٦٠ ٢٧٠ وبه قال مالك . انظر المشربي  
١/٨٥، ٨٦، ٨٧ و الكافي ١/١٦١-١٦٠ وبداية المجتهد ١/٨٢ وهو قول  
عطا رواه عنه ابن أبي شيبة فی مصنفه ١/١١٦ وبه قال محمد بن الحسن  
من الحنفیة فقد قال فی كتاب الاصل له " ط أكلت لحمه فلا بأس ببوله " (٣٠/١)  
وانظر المبسوط ١/٤٥ وفتح القدیر ١/٢٠ وتبین الحقائق للزیلی ١/٢٢  
وتحفة الفقها للسمرقندی ١/٨٧

٥) رواه البخاری فی موضع متعدد من صحيحه . انظر ١/٣٥ و ٦/١٥٣  
٦/٢٩، ٨٢/٤٥٨، ٢٣/١٠٩، ٤٢/١٢٩، ٤٢/٢٣٠ ولفظه فی ١/٣٥ عن أنس  
قال : قدم أناس من مکل - أ - عربة فأجتروا المدينة فأمرهم النبي صلى الله  
عليه وسلم بلقاح طن يشربو من أبوابها وألبانها فانطلقوا فلطف صحو : قتلوا  
راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستقوا النعم فجا الخبر فی أول النهار  
فبعث فی آثارهم فلطف ارتفع النهار حتى بهم فقطع أيدی بهم وأرجلهم وسمرت  
أعينهم والقو فی الحرة يستسقون فلا يسقون ..... الحديث .

= ١٥٤-١١/ مسلم =

= فبشربيا من أبوالها وألبانها ، وكان اسحاق يذهب الى ذلك (١) وقال  
أحمد بن حنبل (٢) لا يشرب بول الا بل وغير الا بل مثنا يوكل لحمه الا  
عند الضرورة وكذلك قال الشافعى (٣) .

وابودود ٤/٥٣٤-٥٣١ طابن طجه ٢/٨٦١ والنسائي ٣/١٥٨-١٦١  
والترمذى ١/٥٧٧-٥٧٩ ٦٩٥/١٩٥ ظحمد ٣/١٠٧، ١٦٢، ١٦٣  
٦٢/٨ والمهنى ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٣٣، ٢٠٥، ١٩٨، ١٨٦، ١٧٧، ١٧٠  
وقاسوا على الأبل بقمة ط يتوكل لحمه.

٢) وهي رواية في المذهب . قال في الانصاف ١ / ٣٤٠ يجوز شرب أبهال الابل للضرورة نص عليه في رواية صالح وعبد الله والميموني وجطعة - ثم قال بعد سطر - " وقد قطع اصحابنا بالتحريم مالقا لغير التداوى " .

قلت: أط المذهب فكما سبق انه لا يأس به ويجوز شريه وانه ظاهر قال المرداوى : " هذا المذهب بلا ريب وعلم الاصحاب ٣٩ / ١ "

غير ائمه - وان كانوا يرون اهلها ره بول طيوكول لحمه - منعوا من شربه الا عند  
الضرورة قال في كشاف القناع : ( ولا يباح ( أكل النجاسات كالمعية ( والدم )  
لقوله تعالى ( حرم عليكم الصيحة والدم ) ( والرجيم ) أى الروث ( والمبول ولو  
كانا ظاهرين ) لا مستذارهط - ( بلا ضرورة ) - فان اضطر اليه ط أو الى  
أحد هط جاز .

انظر كشاف القناة ٦١٨٨ / ٢٤٠ / ١ طلانصف ٢٤٣ / ٢

٣) انظر الام ٢٥٣ / ٢ فقد صرحت فيه أن بول م يُؤكّل لحمه يجوز التداوى به عند الضرورة فقط . وانظر المجموع ٥٥٥ / ٢ - ٥٥٦ ومعالم السنن للخطابي ٤ / ٥٣٢ . وهو قول أبي يوسف انظر المبسوط للسرحسي ( ١ / ٥٤ ) وشرح فتح القدير ١ / ٧٠ .

**فاطمة أبو حنيفة** فيقول : لا يجوز شربه للتداوى وغيره مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم " لم يجعل الله شفاءكم فطح حرم عليكم " رواه ابو الحسن وابن حبان والطبراني وابن ابي شيبة .

- وأبو ثور (١) وذهبوا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم أنت أذن أولئك  
للمرض الذي كان بهم (٢) .

---

= وذلك لأنه يرى أن الأبطال كلها نجسة . وهو قول الشافعى وأبى ثور وأبى  
يوسف - أن الأبطال كلها نجسة إلا طعنى عنه . انظر المسوى ٤٤ / ١  
وشرح فتح القدير ١ / ٧٠ وتبين الحقائق للزنطوى ٢٧٣ / ١  
وانظر الام للشافعى ٢٥٣ / ٢ والمجموع ٥٥٦-٥٥٥ / ٢ وهو رواية عن  
الإمام أحمد انظر المفتى ١ / ٧٣٢ - ٧٣٣ ولا نصف ١ / ٣٣٩ والعدة  
ص ٢٧ .

واحتجوا بحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - مرفوعاً "استنزهوا من  
البول فإن عامة عذاب القبر منه" رواه الدارقطنى ١٢٧ / ١ وصححه ابن خزيمة  
وغيره قالوا إن قوله "استنزهوا" من غير فصل . يقتضى نجاسته والأمر  
للوجوب .

غير أن الشافعى ومن معه أجازوا التداوى به أخذوا بحديث العرنين  
المتقدم ولهذا قال النووي : "والجواب عن حديث أنس أنه كان للتداوى  
وهو جائز بجميع النجاسات سوى الخمر ٥٥٦ / ٢  
وأط أبو حنيفة فلا يجوزه للتداوى ولا لغيره لعموم حديث "استنزهوا من  
البول" وأصحاب عن حديث العرنين أنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم  
فيه وحياناً ولا يوجد مثله في زماننا فلا يحل شربه لأنه لا يتيقن الشفاء  
فيه .

(١) حكاه عنه ابن قدامة ١ / ٧٣٢ والنووى في المجموع ٥٥٦ / ٢

(٢) انظر المحتوى لأبن حزم ١٧٤ / ٢

٤ - قال سفيان (١) اذا لم يجد طه الا سور البفل والحطاط حكم الوضوء سوراً وأحب الى أن يتوضأ به ثم يتيم ففيكون قد استوثق و قال البفل والحطاط أهل المدينة منهم ربعة (٢) \*

(١) حكاية عنه في المغني ٤/١٤ والمدونة الكبرى ١/٥ وشرح السنة ٢٢/٧٢ وبه قال أحمد في رواية انتظرا المغني والكافى ١٨/١ والانصاف ٣٤٢/١ وهو قول أبي حنيفة - أنه اذا لم يجد غير سورها يتوضأ ويتم . انتظر كتاب الاصل ١١٢/١ والمبسوت ١١٦/١ وشرح فتح القدير ١٧٨ - ٨١ قلت: ولا صل عند الحنفية أن سوراً الحطاط والبفل مشكوك فيه وسبب الشك تعارض الأدلة في اباحتته وحرمته فحدثت خيبر في إفادة القدور الذي رواه البخاري ٤٦٢/٧ وفيه " فأمر منادياً ينادي أن الله ورسوله ينهياكم عن لحوم الحمر الأهلية فاكتفى القدور وأنها لتفور باللحم " وفي رواية الطحاوي " انه عليه السلام أمر منادياً باكتفائها فإنها رجس " ٤/٤٠٥٢٠ يفيد الحرمة .

وحدثت غالب بن أبي حر قال أصابتنا سنة - أى قحط - ولم يكن في طرسى شيء أطعم أهلى إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم لحوم الحمر الأهلية " فذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " أطعم أهلك " من سفين حمرك فانما حرمتها من أجل جوال القرية رواه أبو داود ٤/١٦٣ وهذا ينفي الإباحة .

وكذا تعارض الآثرين فعن ابن عمر نجاسته وعن ابن عباس أنها رطبه وليس أحد هنط أولى من الآخر وذكر الزيلعى في نصب الراية ١٤١٣٧/١٩٧ أن حدثت أبي داود في سنته اختلاف كثير واضطراب فهو حدث في علة لا يساوى حدث البخارى فيكون دليلاً أقوى . والبفل من نسل الحطاط فيكون بضرره ولهذا روى عن أبي حنيفة أنه نجس ترجيحاً للحرمة بالنجاية .

وقال : ظان لم يجد غيره توضأ به ويتم . ١ هـ .

(٢) حكاية عنهم ابن قدامة في المغني ١/٤٣ .

\* ربعة بن أبي عبد الرحمن فرج مولى تميم بن مرة أبو عثمان وبلقب بربعة الرأى اطم فقيه مجتهد وكان مفتى المدينة وشيخ طلاق قال الخطيب كان فقيها عالم حافظاً للفقه والحديث توفي سنة ست وثلاثين ومائة =

يحيى بن سعيد \* أبو الزناد \* لا بأس بسور البغل والحمار

= وله قال مالك ففي المدونة قال سألت مالكا عن سور الحطر والبغل فقال لا  
بأس به ١٥٥ وانظر المتنقى ٦٣/١ وبداية المجتهد ٢٩/١ وبه قال  
الحسن ومجاهد وجامعة انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠٤/١

= وترجمته في : ط. خليفة ٢٦٨ الحلبية ٢٥٩/٣ وتاريخ بغداد ٤٢٠/٨  
٤٢٦ تذكرة الحفاظ ١٥٧-١٥٩ الشذرات ١٩٤/٣ . الاعلام ٤٢/٣ وميزان الاعتدال  
٣٥٨/٣ . وطبقات السيوطي ص ٦٨ .

\* يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري - أبو سعيد . امام من ائمة أهل المدينة  
في الحديث والفقه . ثقة حجة ثبت كثير الحديث قال أبوبالسخيانى :  
ما تركت بالمدينة أحداً أفقه من يحيى بن سعيد وقال يحيى القطان : هو  
مقدم على الزهرى اختلف على الزهرى ولم يختلف عليه توفي سنة ثلاثة وأربعين  
وطائة وترجمته في : تذكرة الحفاظ ١٣٧-١٣٩ والجرح والتعديل ٤٤  
١٤٢/٢ ط. خليفة ٢٧٠ . ط. الشيرازي ٣٩ تاريخ بغداد ١٠١/١  
النجوم الراحلة ٣٥١/١ تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ شذرات الذهب  
١٢١/١ الاعلام ١٨١/٩

\* عبدالله بن ذكران أبو عبد الرحمن - المعروف بأبي الزناد .

تابعى محدث حجة فقيه . لم يكن بالمدينة بعد كبار التابعين أعلم منه  
ولد سنة خمس وستين وتوفي سنة ثلاثين وطاقة بالمدينة .

انظر ترجمته في : تهذيب التهذيب ٢٠٣ تذكرة الحفاظ ١٣٤  
ط. الشيرازي ٣٨ تهذيب الاسطه واللغات ٢٣٣/٢ الجرح  
والتعديل ٤٩/٢ مرآة الجنان ٢٧٤/١ الاعلام ٤٢١/٢

= **فاط الشافعى وأصحابه فانهم قالوا** (١) **لا بأس ب سور البغل والحمار**  
**و جميع السباع الا الكلب والخنزير.**

**وقال أحمد** (٢) **لا بأس ب سور السباع كلها ما خلا الكلب والخنزير.** مثل قول  
**الشافعى وقد أكره سور الحمار** (٣) **ل حديث ابن عمر أنه كره سور الحمار** (٤)  
**في الصلاة** (٥)

(١) **كذا في الأم ٧/١ وانظر المجمع ٢٢٧/١ وببداية المجتهد ٢٩/١ واحتاج**  
**طلک والشافعی بط روی یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب "أن عمر بن الخطاب**  
**خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب العوض**  
**هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر بن الخطاب يا صاحب العوض لا تخبره**  
**فانما نرد على السباع وترد علينا" أخرجه طلك ٦٢ / ١ والبيهقي ٢٥٠ / ١**  
**وعبد الرزاق نحوه ١٧٧-١٧٦ ورجاله ثقات إلا أن في سطع يحيى من عصر**  
**نظر.**

**قال الباحي:** "وقول عمر رضي الله عنه يقتضى أن أسار السبار طاهرة وبه قال  
**طلک والشافعی هي طاهرة الا الكلب والخنزير".**

(٢) **هي رواية عن أحمد ذكرها المرداوى ٣٤٢ / ١ وابن قدامة ٤٢ / ١٥ وصححها**  
**ابن قدامة وقومي أمرها وقال: الصحيح عندى طهارة البغل والحمار لأن**  
**النبي صلى الله عليه وسلم كان يركبها وركبا في زمته عليه السلام وعصر**  
**الصحابة وأنه لا يمكن التبعون منها لمقتنبيها فلو كانوا نجسين لبين النبي**  
**صلى الله عليه وسلم ذلك.** . انظر المغني ٤٣ / ١

**قلت: والرواية الظاهرة في المذهب أن سورها نجس إذا لم يوجد غيره**  
**يتيم وتركه لها ذكر من حديث قصة خبير وقد تقدم قريبا لأن السباع**  
**والجوارح الغالب عليها أكل الميتات والنحوات فتنجس أفاهاها ولا يتحقق**  
**وجود مطهرها فينبغي أن يقتضي بنجاستها كالكلاب.**

انظر المغني ٤٣ / ٤ والانصاف ٣٤٢ / ١ والميدع ٢٥٥ / ١

(٣) **روى عن الإمام أحمد انه قال :** "أكره سور الحمار والبغل" **مسائل أحمد**  
**لأبي داود ص ٤ .**

(٤) **رواه ابن أبي شيبة ٢٩ / ١ وعبد الرزاق ١٠٥ / ١ وزاد "والكلب والهرأن**  
**يتوضأ بفضصلهم" وعند أبي شيبة دون قوله (والهران).**  
**أى لأجل الصلاة.** (٥)

(١٩)

\* [كتاب الصلاة]

(٢٠) [ابواب الجطعة والا طامة]

\* ذكر المؤلف - رحمة الله - في الصلاة أربعاً وسبعين مسألة مفرقة في عدة  
أمكنة ضمها :

ثانية مسائل تتعلق بالجطعة والا طامة .

وسع مسائل مصفة الصلاة .

ومسالن بصلاح الوضوء .

وثلاث مسائل بصلاح الجمعة .

وثلاث مسائل بصلاح العيدين .

وثلاث مسائل بصلاح المريض والمفصى عليه .

واربع مسائل بصلاح المسافر .

ومسألة واحدة بصلاح الخوف .

سبعين مسائل بصلة الجنائزه وما يتعلمه بالبيت  
ومسألة بالشك في الصلاة . ومسألة في سجود السهو .

وثلاث مسائل بـ ( ما يفسد الصلاة وطريقه فيها ) .

ومسألة واحدة في الاستخلاف في الصلاة .

١) فرق المؤلف المسائل المتعلقة بالجطعة والا طامة في عدة أمكنة .

انظر الأرقام الآتية : ( ٥، ١١، ١٤، ١٥، ١٨، ٢٢، ١٩، ٥٨ )

٥ - قال سفيان (١) أمن يخفيها .  
أقول العلماء في الجهر بالامن  
 قال الشافعى (٢) وأحمد (٣) واسحاق (٤) وظمة أصحاب الحديث  
 يجهر إلا مم بآمن ومن خلفه .

(١) حکى عنه النووي في المجموع ٣٣٥ / ٣ وهو قول الكوفيين انظر شرح فستح القدر ٢٠٧ / ١ وتبيين الحقائق ١١٣ / ١ وشرح الدر المختار ٨١ / ١ وتحفة الفقها ٢١٢ / ١ وحاشية ابن عابدين ٤٦٥ / ١ وبه قال بعض المذهبين وهو رواية عن مالك انظر التمهيد ١٣ / ٧ ولا استذكار ١٩٧ / ٢ والمدونة ٧٣ / ١ والمنتقى ١٦٢ / ١ والخرشى ٢٨٢ / ١ واحتاجوا بحديث وائل بن حجر عن أبيه انه صلى الله عليه وسلم فلطف بلغ (غير المفضوب عليهم ولا الضالين) قال آمن واغنى بها صوته رواه أبو داود ٥٧٤ / ١ والترمذى ٧٠ / ٢ وأحمد ٣١٦ / ٤ والحاكم وقال صحيح الاستناد ولم يخرجاه .  
 انظر نصب الراية ٣٧٠ / ١ .

(٢) انظر الأم ١٠٩ / ١ غير أنه قال في المؤمن "لا أحب أن يجهروا بهما فان فعلوا فلا شيء عليهم" وصرح النووي أن في المؤمن روايتين والمذهب أنه يجهر وقال الحافظ في الفتح "ان عليه الفتوى" انظر المجموع ٣٣٢ / ٣ وروضة الطالبين ١٤٢ / ٢ وفتح الباري ٢٦٧ / ٢ .

(٣) كذا في المغني ٥٢٨ / ١ ومسائل أحمد ص ٣٢ ولا نصف ٥٠ / ٢ والكافى ١٢٥ / ١ ٦٩ / ١ وانظر الأفصاح لابن شبيبة ٩٢ / ١ والميزان للشمراني .

(٤) حکى عنه الترمذى ٦٩ / ٢ وانظر المغني والمجموع . الصفحة السابقة .  
 واحتاج هؤلاً بحديث ابى هريرة : "إذا أمن إلا مم فاما من " الحديث رواه البخارى ٢٦٢ / ٢ وغيره وحدثت وائل بن حجر وفيه " ومد بها صوته" رواه الترمذى ٦٦ / ٢ وأبوداود ٥٧٤ / ١ وابن ماجه ٢٧٨ / ١ وأحمد ٣١٦ / ٤ .

وفي الباب أحاديث أخرى رواها الدارقطنى ٣٣٤-٣٣٣ / ١ وابن ماجه ٢٧٨ / ١ والبيهقي ٥٥ / ٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٥ / ٧ وعبد الرزاق ٩٥ / ٢ .

\* [باب صفة الصلاة]

٦ - قال سفيان (١) اذا لم تقل في ركوعك ولا سجودك سبحان حكم الاذكار  
 رب العظيم فقد أجزاك وكذلك قال الشافعى (٢) اذا  
 في الركوع تركه عمداً أو ناسياً أجزأه وكان اسحاق (٣) يقول : اذا  
 والمسجود ترك التسبيح والتکبيرات ناسياً والتشهد ناسياً أجزأه وان ترك  
 من ذلك شيئاً متصدراً لم تجزئه صلاته .

\* فرق المؤلف مسائل صفة الصلاة في عدة أمكنة انظر الأرقام (١٣٩٨٦ و ٤٦٩٢٨ و ١٥٠)

(١) روى عبد الرزاق ١٥٤/٢ عن ابن سيرين أنه قال : اذا وضع يديه على  
 وركبته فقد أتم . واذا أمكن جبيته من الأرض فقد أتم " ثم ذكر عن سفيان  
 أنه قال : " وان لم يفضل شيئاً .

(٢) نص عليه في الأم ١١١/١ وقال النووي في المجموع ٣٨٥/٣ ، فرع : في  
 التسبيح وسائل الاذكار في الركوع والمسجود . . . كل ذلك سنة ليس بواجب  
 فهو تركه لم يأثم وصلاته صحيحة سواء تركه عمداً أو سهواً لكن يكره تركه  
 عمداً . . . انظر المهدى ١٠٨/١

قلت : وهو قول المحنفية انظر الهدایة ٢٠٩/١ وتبين الحثائق ١١٥/١  
 وعدة القاري ٧٠/٦ وحاشية ابن عابدين ٤٧٦/١ .

وبه قال مالك انظر المدونة ٢٢/١ ولا سند لـ ١٤٩/٢ والشرح الصغير  
 ١/٣٥ ومقدمة ابن رشد ٨٥/١ .

وهو رواية عن الأطام أحمد انظر المغني ٤٣/١ والكافى ١٧٢/١ واستدل  
 هؤلاً بحديث أبي هريرة في قصة المسي صلاته وفيه " فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معلمه من القرآن  
 ثم اركع حتى تلمسن راكعاً ثم ارفع حتى تعدل قائطاً ثم اسجد حتى تلمسن  
 ساجداً ثم ارفع حتى تلمسن جالساً وافضل ذلك في صلاتك كلها .

أخرج البخاري ٢٣٧/٢ وفي أمكنه أخرى متعددة وأخرج مسلم ٤/١٠٦  
 ١٠٧ وأبوداود ٥٣٤/١ وغيرهم . قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم عليه  
 واجبات الصلاة ولم يعلم هذه الاذكار مع أنه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة  
 فهو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه ايها بل هذه أولى بالتعليم لو كانت  
 واجبة لأنها تقال سراً . . .

.....

---

قالوا والأحاديث الواردة بهذه الأوراد والأذكار محمولة على الاستحباب  
جمعا بين الأدلة .

٣) حكاه عنه النووي في المجموع ٣٨٦/٣ وابن قدامة في المغني ١/٥٤٣  
والعيني في الصمدة ٦٠/٧٠ والبغوي في شرح السنة ٣/١٠٣  
انتظر نيل الأوطار ٢٧١/٢ .

ثلت: وهو المشهور عن أحمد كما جاء في المغني ١/٥٤٣ و الكافي  
١/١٧٢ والميزان ١/١٢٩ .

لاستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها والأمر يقتضي الوجوب  
فقد . قال عليه الصلاة والسلام: " اذا رکع أحدكم فلم يقل ثلاث مرات سبحان  
"رب العظيم" وذلك أدناءه" .

رواہ أبو داود ١/٥٥٠ وروی الترمذی نحوه ١١٨/٢ وكذا ابن ماجہ  
١/٢٨٧ والشافعی في الأم ١١١/١ البیهقی ١١٠/٢ والبغوي في  
السنة ١٠٢ .

\_\_\_\_\_

\_\_\_\_\_

—

-

٧ - و قال الشافعى (١) اذا ترثى التشهد فى المركعتين [ حكم من ترك  
التشهد الاول او  
اولين عدماً او ناسياً لم يعد الصلاة .  
اخير عدماً او ناسياً ]

(١) . نص الشافعى على المسهوب فى الْأَمْ حديث قال : ١١٧/١ : " ان ترك  
التشهد الاول والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الاول  
ساهيا لا اعادة عليه ، وعليه سجدنا السهو لتركه ....."  
وأط العدم فقد قال عنه النووي فى المجموع : ٥٣/٤ : " من ترك التشهد  
الاول أو القنوت عدماً سجد للسهو ."

قلت و اتفق الفقهاء على أن من ترك التشهد الاول سهوا لا تبطل  
صلاته به وتجبر بسجدة السهو لأن التشهد الاول : اما سنة موكدة  
كما قالت الطالكية انظر المفتقى ١٦٨/١ والتمهيد ١٨٨/١٠ ولا استذكار  
٢٤٨/٢ بالكلفى ٢٠٤ وحاشية الدسوقي ٢٤١/١ ومقدمة ابن رشد  
١٨٥/١ والشرح الصغير ١٣٩٥/١  
وهو كذلك عند الشافعية وقد صرحا بسننته فى كتبهم كما فى المجموع  
٤٢٨/٣ وروضة الطالبيين ١/٢٦١ ومعنى المحتاج ١٧٢/١ والمذهب  
١١١/١

او هو واجب . ومن قال بوجوهه فإنه لا يختلف قوله أن من تركه سهوا لا  
تبطل صلاته به وإنما تجبر بسجدة السهو .  
واختلفوا فيمن تركه عدماً فعند الشافعية والطالكية لا يلزم من تركه عدماً .  
اعادة الصلاة وانط تجبر بسجدة السهو كتركه سهوا لأنه سنة موكدة  
- كما مر آنفا - وأط الحنفية في ظاهر الرواية والحنابلة في المشهور عنهم فإن  
التشهد الأول عندهم واجب ومقتضى هذا أنه تبطل الصلاة بتتركه عدماً  
قال ابن قدامة في المقنع بعد ط سرد واجبات الصلاة : ٤٩٨/١ : " من ترك  
 شيئاً منها عدماً بآلات صلاته ومن تركه سهوا سجد للسهو ."

.....

= ومن صرح بوجوبه من المحنفية الناطقى فى تبيين الحقائق ١٠٦ / ١  
والسموقةدى فى تحفة الفقها ٢٢٣ / ١ والشيخ زاده فى مجمع الأنحر  
١٠١ / ١ قال العينى فى العصدة ١٠٦ / ٦ وفي شرح المهدافاة قراءة  
التشهد فى المقدمة الأولى واجبة عند أبي حنيفة وهو المختار الصحيح  
وقليل سنة وهو الأقياس لكنه خلاف ظاهر الرواية . أ.هـ

وصرح بوجوبه من الحنابلة ابن قدامه فى المغني ٥٢١ / ١ وابن هبيرة فى  
الإفصاح ٩٥ / ١ وابن مفلح فى المندع ٤٩٧ / ١ والبيهقى فى كشف  
القناع ٣٦٠ ثم واستدل من قال بسننته بحديث ابن بحينة الذى رواه  
البخارى ٣٠٩ / ٢ فى باب من لم ير التشهد الأول واجبا - وسيذكره المؤلف  
فى باب سجود السهود - قال : صلى لسنا رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ركعتين ثم ثال ثم نلم يجلس فتام الناس معه . فلما قضى صلاته فانتظرنا  
 تسليه كبر فسجد سجدة - وهو جالس - قبل التسليم ثم سلم .

قال ابن عبد البر - هو يستدل لهذا القول . الوسطى سنة ليست بفرضية  
 لأنها لوكانت من فروض الصلة لرجع الساهى إليها - متى ذكرها - فقضاهما  
 ثم شجد لسهده كذا يصنع من تراكم ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع  
 والسجود والقيام ولروعى فيها طيراعى فى السجود والركوع من المسلاه  
 والرتبة ولم يكن ميد من الا تبيان بها . الى أن قال . ولو كانت  
 فرضية ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع إليها - الا ترى  
 أنه أمر بالهذا على اليهين كل من سهى فى رکوته أو سجوده ليكمل  
 فرضته على يقين . راجع التمهيد ١٨٨ / ١٠ - ١٨٩ .

واحتاج من قال بوجوبه . أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وداوم على  
 فعله بأمره . وسجد للساهى عن نسيه وهذا هو الأصل المعتمد  
 عليه فىسائر الواجبات .

· طاف عرفة في آخر صلاته لم تجزئه صلاته (١) ·

(١) نص عليه في الأم حيث قال : ١١٨/١ : ومن ترك التشهد الآخر ساهياً أو عادها فعليه إعادة الصلاة . وكذلك في المجموع ٤٤٣/٣ وروضة الطالبين ٣٦٣/١ والمذهب ١١٦/١ ومغني المحتاج ١٢٢/١ . وفتح الباري ٦٧٢/١ وقال الحنفية : التشهد الآخر ولكن من أركان الصلاة صرخ بذلك ابن قدامة في المغني ١٣٤/١ ومالكى ٥٧٨/١ وابن هبيرة في الأفصاح ١٨١/١ وابن مفلح في المبدع ٤٩٥/١ وحكاية الحافظ في فتح الباري ٢١٦/٢ وأحتاج لهم بحديث ابن مسعود قال : كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام على الله قبل عباده رواه الدارقطني ٣٥٠/١ وأصله في صحيح حسلم ٤/١١٦ . قوله : قبل أن يفرض علينا التشهد يدل على أنه فرض تاله النوى .

وقال المالكية : التشهد الآخر ليس بواجب بل هو سنة والجلوس له كذلك إلا قدر ما يوضع فيه السلام فإنه يفرض وذلك تبعاً لنفس السلام الذي يرون أنه فرعاً كما يشعر بذلك لام الخرشى ٢٧٦/١ وانتظر التمهيد ٢١٢/١٠ ولا استذكار ٢٥٤/٢ والمستقى ١٦٨/١ وبداية المجتهد ١٣٢/١ والش الصغير ٣١٦/١ .

وأاحتجوا على عدم وجوبه بأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير كبيرة الا حرام وقراءة ألم القرآن والتسليم .

وأما الحنفية فطالبوا أن التشهد الآخر واجب كذلك في فتح القدير ٢٢٣/١ ومجمع الأنس ١٠١/١ وتحفة الفقهاء ٢٢٧/١ والبحر الرائق ٣٤٦/١ البدائع ٤٣٩/١ ولا اختيار للموصلى ٤/٤ وحاشية ابن عابدين ٤٨١/٤ واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "إذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة وقد تدرك التشهد ثم أحدث فقد تمت صلاته" رواه الترمذى ٤٤٧/٢ وابن حجر العسقلاني ٣٢٩/١ والبيهقي ١٧٦/٢ وعبد الرزاق

• • • • • • • • • • • • • • • • • • •

\_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_ - \_\_\_\_\_

غيران هذا الحديث لا ينفي الحاجة به لأنّه ضعيف ومعارض للأحاديث الصحيحة فقد تفرد به عبد الرحمن بن زيد وهو ضعيف جرمه أئمّة ابن معين وضره وكأن القولان وأئمّة مهدي لا يحدّثان عنه.

قال الخطاطي : " هذا الحديث ضعيف ، ، ، ، وقد عارضته الأحاديث  
التي فيها أبجaby التشهد والتسليم " وهو كذا قال فان الحديث على ضعفه  
واتفاق المحدثين على حكم عليه بذلك قد عارضته الاحاديث الصحيحة  
منها : " مفتاح الصلاة الظهور وتحريمها التكبير وتحليلها السلام " رواه  
أصحاب السنن والمسانيد قال الترمذى هو أصح شيء فى هذا الباب  
لأحسن وأجود أسلادا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم " صلوا كمارأيتونى  
أصلى " ولم يثبت ولا فى صلاة واحدة أنه صلى الله عليه وسلم ترك التشهد  
الا تكبير والجلوس له لا أحد من أصحابه رضى الله عنهم من يحده .

٨ - قال سفيان (١) وان شئت فسجع في الآخرين حكم قراءة الفاتحة في من الصلاة بقدر فاتحة الكتاب أى ذلك الركعتين الآخرين وهل يجزي فيهما التسبيح فقلت أجزاء .

(١) حكى عثمه ابن عبد البر في الاستذكار قوله ١٤٤ / ٢ و ١٧٠ قال : يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وسجع في الآخرين " وعنه سجع في الآخرين أحبت إلى من أن يقرأ . انظر عمدة القاري ٩ / ٦ وهو مذهب العنفية ثم إنهم زادوا أن له أن يسكت فيهما ولكن الأفضل عند هم أن يقرأ بفاتحة الكتاب راجع كتاب الأصل ١ / ٤ وفتح القدير ٢٢٣-٢٢٧ وابن الرايق ٣٤٤ / ١ وبدائع المصناع ٣٢٧ / ١ ومجمع الانهر ١ / ١٠١ وحاشية ابن طايد بن ٥٣٦ / ١ وتحفة الفقهاء ١٥٩ / ٢٠٩ وأطلاع السنن ١٠٨ / ٣ .

واستدلوا بهما روى عن علي راهن مسعود أنهما كانوا يقولان : إن المسلمين بالخيار في الآخرين أن شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبب ورواه ابن أبي شيبة ٣٧٢ وعبد الرزاق ٢ / ٢-١٠١ ورواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه .

انظر عمدة القاري ٦ / ٤ . وهذا باب لا يدرك بالقياس لأن العبادات لا يقال فيها بالقياس فلا بد أن يهبط أثراً ذلك عن المصلحي صلوا الله عليه وسلم .

ويؤكد هذه النصوص حديث البخاري الذي رواه في باب القراءة في الظهر ٢٤٣ / ٢ عن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلوا الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين وبهadow في الأولى ويقص في الثانية ويسمع الآية أحياناً وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين = (.....) الحديث

وقال أَحْمَدُ (١) لَا تجْزِئه حَتَّى يَقْرأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ فَاتِحةُ الْكِتَابِ وَذَلِكَ  
ثَلَلُ الشَّافِعِي (٢) وَاصْحَابُهُ .

---

وحيث لم يقع في هذا الحديث ذكر القراءة في الآخرين مع ما رویت من آثار  
في ذلك فإن ذلك يدل على استقطابها فيهـ ..

لكنه أَجِيبُ بِأَنَّه قد ورد طَبِيعَيْنَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحةِ فِي الْآخْرَتِينَ فَقَدْ رُوِيَ الْبَخَارِيُّ  
فِي بَابِ يَقْرَأُ فِي الْآخْرَيْنَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ ٢٦٠ / ٢ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِـ  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ فِي الْأَوَّلَيْنَ بِأَمِّ الْكِتَابِ  
وَسُورَتِينَ وَفِي الْمَرْكُبَتِينِ الْآخْرَيْنَ بِأَمِّ الْكِتَابِ . الْحَدِيثُ .

(١) كذا في المغني ٥٢٥ / ١ وشرح الكبير ٥٢٤ - ٥٢٥ و لأنصاف ٢١٢ / ٢  
والكافى ١٦٨ / ١ والمبدع ٣٦ / ١ وكتاف القناع ٣٩٦ / ١

(٢) كذا في الأم ١٠٣ / ١ والمجمع ٣١٨ / ٣ وروضة الطالبين ٢٤٢ / ١ ومغني  
المحتاج ١٥٦ / ١ والمهدب ١٠٤ / ١ ونهاية المحتاج ٤٧٦ / ١ وفتح الباري  
١٢٩٤٢٨ / ١ ونيل الأوطان ٢٤٢ - ٢٣٦ وانتشر الاستذكار ٤٤٥ / ٢ وبداية المجتهد  
٠٢٢٩ / ٢

وأختلفت الروايات من لا طم مالك في هذه المسألة كثيراً بالمشهور عنده  
ايجابها في كل ركعة . انتظر المدونة ٦٩ / ١ والضيقى ١٥٦ / ١ وحاشية  
الدسوقي ٢٢٨ / ١ والخرشى ٢٢٠ / ١ والكافى ٢٠١ / ١ والاستذكار ١٤٠٢  
وبداية المجتهد ١٢٨ / ١ .

واستدل هؤلاً بحديث أبي هريرة في قصة المسى . صلاته وقوله صلى الله عليه  
 وسلم فيه ( وافعل ذلك في صلاتك كلها ) وتقديم تحريرجه وهي رواية البيهقي  
 باسناد صحيح ( ثم افعل ذلك في كل ركعة ) ٠ ٦٢ / ٢

ويعموم حديث عبادة بن الصالث رضي الله عنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخاري ٢٣٧ / ٢ ومسلم  
 ١٣٢ / ٢ - ١٠١ وترمذى ٢٢٩ / ٢ وابوداود ٥١٦ / ١ والنمسائى ٣٢٩ / ٤  
 وأبي طوجه ٢٢٣ / ١ والدارقطنى ٣١٨ / ١ والبيهقي ٣٢٤٦٤ و٣٨ / ٢ و١٣٣٩  
 وأحمد ٣١٤ / ٥ وابوعوانه ٣٢٢٩٣٢ وابوعوانه ١٢٤ / ٢ و١٣٣٩ و١٢٥١ و١٢٤ / ١ وابن الجارود  
 ٠ (٩٨)

\* [باب صلاة الوتر]

٩ - قال سفيان (١) يقنت قبل الركوع وقال أحمد (٢)  
 يقنت بعد الركوع وسلم في المركعين من الوتر [اختلاف العلطا، فـ]  
 وكذلك قال الشافعى (٣) وأسحاق (٤) في التسلیم موضع القنوت في  
الوتر  
 وهو قول طلح (٥) في التسلیم.

\* - في الباب مثليتان (١٠٩٩) .

- (١) حکی عنه الترمذی في السنن ٥٦٤ .
- (٢) كذا في المغني ١/٧٨٥-٧٨٩ و الانصاف ٢/١٧٠-١٧١ .
- (٣) كذا في الأم ١/١٤٠-١٤١ والمجموع ٣/٥١٨ (٤) انظر المجموع ٣/٥١٨ .
- (٤) انظر المدونة الكبرى ١/١٩٥ و الخرشى ٢/١١ .

قلت، المؤلف - رحمه الله - أدرج هنا سألتين في مسألة وهم ، موضع  
 القنوت . و كافية الوتر .

فاط موضع القنوت فهو دافرين أن يكون قبل الركوع أو بعده .

فمذهب سفيان كذا بن عيسى عليه المؤلف قبل الركوع وبه قال العنفية انظر كتاب  
 الاصل ٢٥٤ والحجۃ ١٩٩ / ١ والمبسوط ١/١٦٤ وفتح القدیر  
 ١/٣٤ ومجمع الانہر ١/١٢٨ وتحفة الفقاہ ١/٣٧١ وتبیین الحقائق  
 ١/١٢٠ وروى عن أحمد انه ان قنت قبل الركوع فلا بأس انظر المغني ١/٧٨٥  
 وهو قول للشافعية - اذا كان يوتر خلف اطم حنفى مراعاة للمخلاف انظر .

المجموع ٣/٥١١ و المذهب ١/١١٨ و روضة الطالبين ١/٣٣٠ .

واحتاجوا بهدیث أنس عند ط سئل عن القنوت فقال : قبل الركوع الحديث  
 أخرجه البخاري ٢/٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩٤ و سلم ٥/١٧٩ .

ومن أبي من كتب قال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث  
 ركعات ، لأن يقرأ في الاولى بسجدة اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقول  
 يا أسمها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله أحد ويقنت قبل الركوع رواه النسائي  
 ٣/٢٣٥ وابن ماجه ١/٣٧٤ .

والمؤلف في كتاب الوتر له من ٢٩٣ وروى نحوه أبو داود ٢/٤٣٥-٤٣٦  
 والبيهقي ٣/٣٩ ولدارقطني في الافراد انظر نصب الرأية مع تعليقه  
 ٢/١٢٤ وشرح معانى لاظار الطحاوى ١/١٤٢ عبد الرزاق ١٠٩٣ ، ١١٢

.....

وقال أحمد يقنت بعد الركوع وهو قال جماعة من الشافعية انظر : المفتني  
 ٢٨٥/١ والشرح الكبير ٤٦٦/١ ٤٦٦ / ٢ للانصاف ١٧٠/٢ والكلافى ١٩٦/١  
 وكشاف القناع ٤٨٩/١ ٤٨٩ / ٢ لأم ١٤٣/١ والمجموع ٥١١/٣ - ٥٢٠ وروضة  
 الطالبين ٣٣٠/١ ٣٣٠ / ٢ ومفتني المحتاج ٢٢٠/١  
 لاحظوا بحديث أنس الذي رواه البخاري ٤٨٩ وفى أمثلة متعددة  
 أخرى انه سئل أقنت النبي صلى الله عليه وسلم فى الصبح ؟ قال نعم  
 فقيل له أوقفت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيرا وروى سلم نحوه  
 ١٨٠/٥ وأبوداود ١٣٦/٢ طين طجه ٣٢٤/١ والنمسائى ٢٠٠/٢  
 طالبيهقي فى المسنن ٢٠٦/٢ والمولف فى كتاب الوتر له ص ٢٩٣ وأحمد  
 ١٦٦ ١١٣/٣

قالوا فنقيس القنوت فى الوتر على القنوت فى الصبح . مع ط رويت فى ذلك  
 بعض الآثار عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يقنتون بعد الركوع فى الوتر  
 كما روى ذلك عن عمر عند المدارقطنى ٤٠/٢ وعن على عند البيهقي ٣٩٣  
 انظر كتاب الوتر للمولف ص ٢٩٣-٢٩٢ .

اما الاطم طلك فليس عنده قنوت الا فى الصبح فقط ولا قنوت عنده فهى  
 الوتر فى رمضان ولا غيره وهو عنده قبل الركوع افضل وكذلك الشافعية  
 يرون القنوت فى الفجر .

وصرح النووي أنها المشهور فى المذهب أنه يستحب القنوت فى الوتر فى النصف  
 الآخر من شهر رمضان خاصة وهو قول للإمام طلك وجماعة انظر المجموع  
 ٢٠٥/٣ ومفتني المحتاج ٢٢٢/١ وروضة الطالبين والمتفق ٢٨٢/١  
 والترمذى ٥٦٥/٢ وكتاب الوتر للمولف ص ٢٩١-٢٩٢ وبداية المجتهد  
 ٢٥٨/١

والحججة لهم بط رواه أبو داود ١٣٦/٢ عن أبي بن كعب انه كان يقنت فى  
 النصف الآخر من رمضان وهو مروى عن على والحسن وقتادة وكان ابن عمر  
 لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر الا فى النصف الآخر من رمضان انظر  
 الوتر ص ٢٩٠

.....

لأن كافية الوتر اذا أوتر بثلاث فهى دائرة بين كونها موصولة أو مفروضة  
بسلام بعد ركعتين ومذهب سفيان ألا يسلم إلا في آخر الثالثة وهو قوله  
الحنفية وبه قال جطعة من السلف منهم على وعمر ز ابن مسعود <sup>أن</sup>  
وابن عباس وعمر بن عبد العزيز <sup>والفقها</sup> السبعة وروى الطحاوى من عمر  
ابن عبد العزيز انه أثبت الوتر بالمدينة بقول الفقها لا يسلم إلا في آخرهن  
انظر مصادر الحنفية السابقة وبعد الرزاق ٢٤٢٦/٣ <sup>اطلاق السنن</sup>  
٦٣٥-٣٨ وهو قول عند الشافعية ورواية في المذهب الحنبلي وجوزه <sup>١</sup>  
الملكية اذا صلى خلف من لا يفصل بينهم انظر المجمع ٥٠٨/٣ وروضة  
الطالبين ٣٢٨/١ <sup>والمعنى</sup> والمذهب ١١٨/١ ومفتني المحتاج ٢٢١/١ وكشاف  
القناع ٤٨٩/١ .

واستدلوا بأحاديث وأثار منها حديث عائشة قالت ما كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على أحدى عشر ركعة يصلى  
أربعا فلا تسأل عن حسنئن <sup>ولو</sup> لهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن طولهن  
وحسنئن ثم يصلى ثلاثة " الحديث أخرجه البخاري ٣٣/٣ و ٤٤/٣  
٦٢٩ و مسلم ١٧/٦ و مالك ٣٢٩/٢ (المنتقى) والطحاوى ٠٢٨٢/١  
وعنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر  
رواه النسائي (٢٣٤/٣) وروى نحوه الحاكم وقال صحيح . والطحاوى ٢٨٠/١  
وهو قول بعض الصحابة التابعين . انظر المصنف . الرزاق ٢٧-٢٧٣  
وقال طلوك والشافعى وأحمد اذا أوتر بثلاث يفصل برکعة الوتر الأخيرة  
سلام وبه قال من السلف عمر وخطن وسعد بن ابي وقاص وتميم الدارى  
وأبو أيوب وغيرهم انظر المدونة ١٩٥/١ والمنتقى ٢١٤/١  
والخوشى ١١/٢ <sup>والأم</sup> ١٤٠/١ والمجموع ٥١٨/٣ وروضة الطالبين  
٢٢٨/١ ومفتني المحتاج ٢٢/١ <sup>والمعنى</sup> والمذهب ١١٩/١ ومعالم السنن  
للخطابى ١٣١/٢ <sup>والمعنى</sup> ٢٨٩/١ والتمهيد ٢٥٥/١٣ <sup>والشرح</sup>  
الكبير ٧١٩ <sup>والعنصر</sup> ١٧١/٢ وكشاف القطاع ٤٨٩/١ .  
واحتجوا بأحاديث وأخبار منها حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم .

١٠ - قال سفيان (١) إن أوترت بعد طلوع الفجر فلا حُكْم صلاة  
لليل أحَبَّ إلينهم . وقال أَحْمَدٌ إذا نام عن الوتر <sup>الوتر بعد</sup>  
أو نسيه فإنه يوتر ما لم يصل الفداعة فإذا صلى الفداعة  
[طلع الفجر] لم يوتر بعد ذلك .

= " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا حشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له  
ما قد صلى رواه البخاري ٤٧٧/٢ ومسلم ٢١/٦ أبو داود ٨٠/٢  
عبد الرزاق ٢٨/٣ والنسائي ٠٢٣٣/٣

وعن ثافع قال كان عبد الله بن عمر يسلم بين الركعة والركعتين في الوتر  
حتى يأمر ببعض حاجته رواه البخاري ٤٧٧/٢ عبد الرزاق ٢٧/٣  
ومط استدلوا به كراهة تشبيه الوتر بال المغرب لـ رواه البيهقي ٣١/٣ :  
والحاكم ١/٣٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لا توتروا بثلاث تشبيها بصلوة المغرب . . . " الحديث ذكره المروزي أيضاً  
انظر كتاب الوتر . . . ٠٢٦

(١) حكاه عنه المؤلف في كتاب الوتر ص ٣٠ ، وحكي الترمذى ٥٧٠/٢ عن  
أهل المكوفة بأنهم قالوا : يوتر الرجل إذا ذكر وان كان بعد طلعت  
الشخص ثم قال وبه يقول سفيان الثورى .

(٢) ذكره عنه أبو داود في المسائل ص ١٧ ونصه " سئل أَحْمَدٌ عن أَصْبَحَ وَلَمْ يَوْتِرْ ؟  
قال : يَوْتِرُ مَا لَمْ يَصُلِّ فَدَاعَةً " انظر الانصاف ١٧٨/٢ والكتابي ١٩٤/١  
وبه قال الشافعى انظر الأم ١٤٣/١ والمجمع ٥٠٩/٣ والوتر ص ٣١١  
وهو قول المالكية قال ابن عبد البر فى الكافي ٢٥٥/١ وجائز الوتر بعد  
الفجر وغير جائز أن يصلى بعد صلاة الصبح وهو تأخيره إلى ملامع الفجر .  
انظر بداية المجتهد ٢٠٦/١

واحتجوا بحديث : أوترنا قبل أن تصبحوا رواه مسلم ٣٤/٦ والترمذى  
٥٢١/٢ وأبن طاھ ٣٧٥/١ عبد الرزاق ٨/٣ والبيهقي في السنن الكبرى  
٤٧٨/٢

وبحدث ( لا وتر بعد صلاة الصبح ) وحدث . . . إذا طلع الفجر فقد  
ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوترنا قبل طلوع الفجر واهنط الترمذى ٥٧٢/٢  
والمؤلف في كتاب الوتر ص ٣٠ .

= و قال الكوفيون (١) متى ط ذكر أوتار،

---

(١) كذا في كتاب الحجة ٤/١٤-١٩٦١ و داع الصنائع ٢/٦٠ و حاشية ابن عابدين ٥/٢

وهو قول جطعة من السلف منهم على عطاء وطاوس ومجاهد والحسين البصري وسعيد بن جبير والشعبي وغيرهم .

انظر المصنف لعبد الرزاق ٣/١٠-١٢ و مصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٩٠  
أو جز الممسالك ٢/٣٧٦ و ذكر المروزي عن ملك أنه بلغه أن ابن عباس وعبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر والقاسم بن محمد أوترتا بعد الفجر انظر الوترص ٩ والحجة لهم قوله صلى الله عليه وسلم " من ظلم عن الوتر أو نسيه فليصله اذا ذكره فان ذلك وقته " . ولم يفصل بين ما اذا كان تذكرة في الوقت او بعده .

والحديث رواه أبو داود ٢/١٣٧ و الترمذى ٢/٥٦٨ ط ابن ماجه ١/٢٧٥  
والحاكم ١/٣٠٢ والبيهقي ٢/٤٨٠ والدارقطنى ٢/٢٢ .  
قال الحاكم ١٥٥ حدثنا صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه وافقه الذهبي .

### باب الصلاة خلف الصف وحده

١١ - قال أَحْمَدُ (١) وَسَحَّاقُ (٢) عَلَيْهِ أَنْ يَعْيَدَ الصَّلَاةَ وَاحْتَجَ بِهِ بَعْضُ  
وَابْصَةِ بْنِ مَعْبُودِ (٣) .  
قال الشافعى (٤) صلاته جائزة.

---

(١) كذا في المغني ٤١/٢ والشرح الكبير ٦٣/٢ طالكاني ١٢٤٨/١ والمبدع  
٨٣/٢ وكشاف القناع ١٥٢٣/٥ ولا فصاح ١٠٨/١ .

(٢) حكاه عنه الترمذى ٢٣/٢ وابن قدامة ٤١/٢ وابن رشد ١٥٢/١ .  
(٣) هو طرواه عنه الترمذى وحسنه أن رجلا صلى خلف الصف وحده فأمره  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيد الصلاة، انظر معارف السنن  
في شرح الترمذى ٣٠٨/٢ ورواوه -أيضاً- أبو داود ٤٣٤/١ والدارمى  
٥٩/٢ وابن خزيمة ٣٠/٣ والبيهقى ٣٠٥-١٠٤/٣ وعبد الرزاق ٢٩٤/١  
(٤) قاله في الأم ١٦٩/١ وانظر المجموع ٤١٩٢/٤ وزاد؛ "مع الكراهة"  
وكذا في زوضة الطالبين ١٣٦٠/١ ومغني المحتاج ٢٤٢/١ ومعالم  
السنن ١٤٤٠/١ والمذهب ١٤٠/١ .

وبالجواز قال الحنفية كما جاء في كتاب الأصل ٢٢/١ والمبسوط ١٩٢/١  
وشرح معاني الآثار للمطحاوى ٣٩٥/١ طالب الدافع ٤٣١/١ وتحفة الفقهاء  
٢٤٢/١ وصحن الأئم ١٢٥/١ .

وهو قول مالك انظر المدونة الكبرى ١٠٢/١ والمنتقى ٢٧٣/١ طالكاني  
٢١٢/١ والتمهيد ٢٦٩/١ وبداية المجتهد ١٥٢/١ .

وبه قال سفيان الثورى حكاه عنه الترمذى والعىنى انظره معارف السنن  
٣٠٩/٢ وعمدة الثارى<sup>\*</sup> فى شرح البخارى ٥٦/٦ ولم يذكر قوله  
المؤلف . والعادة انه يصدر كل سألة بقوله غالباً .

وصرح بعضهم بالكراسى ، وقد يقيد البعض الكراسى اذا وجد فرجة فى  
الصف .

أط اذا لم يوجد فلا يكره لأن حال العذر مستثنى

١٢ = واحتاج بحديث أنس" صلبه خلف النبي صلى الله عليه وسلم أنا وبهيم  
لنا فأم سليم خلفنا" (١)

= قال ابن القيم في أعلام الموقعين : ٤١ / ٢ "ان الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم به وتعذر عليه الدخول في الصف ووقف معه فذا صحت صلاته للحاجة ، وهذا هو القياس المحسن فان واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها" .

وهل يجر الى نفسه أحدا ؟ قال أكثرا الشافعية والحنفية يجر ويستحب  
للمحروم أن يساعده .

قالوا : والا صع ان ينتظر الى الركوع فان جاءه رجل ولا جذب وجلس  
من الصف . لكن الاولى في زطتنا القيام وحده لغله الجهل فانه اذا جذب  
رجل اربط افسد صلاته . انظر روضة الطالبين ٣٦٠ / ١ ومجمع الانہر  
١٢٥ / ١ وتحفة الفقها ٢٤٧ / ١

<sup>١١)</sup> رواه البخاري مطولاً ومختصراً . انظر الفتح ٤٨٨ / ٢٩ / ٢١٢ و ٣٤٥

١٦٤ و ٣٥٢ ورثاء مسلم ١٦٢-١٦٣/٢٢٣/١ وطلك محمد ٣

النسائي ١١٨ / ٢ وعبد الرزاق ٤٠٨ / ٢ والبيهقي ٣ / ٦٠ ولفظه :

"صلحت خلف النبي صلي الله عليه وسلم أنا وبيتكم عندنا وأم سليم خلفنا" **وعند بعضهم "والمحوز خلفنا"**

**لُجَابُ الْجَمِيعِ** عَنْ حَدِيثٍ وَابْنَةٍ بَأْنَهُ مُضطَرُبُ الْأَسْنَادِ .

قال ابن عبد البر: "انه مضطرب الا سناد ولا يثبته جماعة من أهل الحديث  
التمهيد ٢٦٩ / ١

قالوا : وعلى فرض صحته فإن الإطادة محمولة على الاستحباب جمعاً  
بغير الأدلة .

**قالوا :** ويقوى هذا اقرارا النبي صلى الله عليه وسلم أبا يكرا حينط احرم

- ظال الشافعى (١) الرجل والمرأة فى ذلك سواه وفرق أحمد وأسحاق (٢)  
بين الرجل والمرأة . فقلالا : للمرأة أن تصلى خلف الصف وحدها لحديث  
أنس ، وليس للرجل يصلى خلف الصف وحده .  
وكذلك ظال اسحاق .

---

= خلف الصف وحده وركع ثم مشى الى الصف فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم  
( زادك الله حرصا ولا تعدد ) ولم يأمره بالعادة فدل هذا على صحة صلاة  
الفذ خلف الصف .

وحيث أن بي بكرة رواه البخارى ٢٦٧ / ٢ وأبوداود ٤٤٠ / ١ والنمسائى  
٩١ / ٢ وأحمد ٥١٠ / ٥ ، ٤٣٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٠ ، ٥٠٠ ، ٣٩٥ / ٥ عبد الرزاق ٢٨٢ / ٢  
والبيهقى ١٠٦ / ٣ ، ١٠٦ / ٢  
(١) أنظر الأم ١٦٩ / ١  
(٢) انظر التمهيد ٢٦٨ / ١ والكلافى ٢٤٧ / ١ والمبدع ٨٢ / ٢ - ٨٤ - ٨٤ - ٨٢  
الموقعين ٣٥٩ / ٢ ذهابا الى حديث أنس المذكور .  
قلت : يرد على الشافعى في الحق الرجل بالمرأة في هذه المسألة  
أن حكم المرأة في الجطعة خلاف حكم الرجل .

١٢ - قال سفيان (١) اذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد حكم الوضوء والصلوة وكذلك قال الكوفيون (٢) .  
من الضحك  
وقال طلح وأهل المدينة (٣) والشافعى وأصحابه (٤) في الصلاة  
وأحمد (٥) واسحاق (٦) لا وضوء في الضحك في الصلاة ولا في غيرها .

---

- (١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ١٦٩/١ والنوى في المجمع ٦٥١/٢  
والعييني في العameda ٤٨/٣ .
- (٢) كذا في كتاب الأصل ٥٩/١ في الحجة ٢٠٤/١ والمسوبي ٢٧٨-٢٧٧/١  
١٧٢-١٧٢ وشرح فتح التدبر ٣٤/١ والبدائع ١٥٣/١ وتحفة  
الفقها ٣٥/١ والبحر الرائق ٤٣/١ وشرح الدر المختار ٢٥/١ وحاشية  
ابن عابدين ١٤٤/١ وهو قول النخعى وجطعة من أهل الكوفة .  
انظر آثار أبي يوسف ص ٣٢ وفتح الباري ٢٩١/١ والمحلى ٢٦٥/١  
والجوهر النقى ١٤٤/١ .
- (٣) المدونة الكبرى ٩٨/١ وحياتي المجتهد ٤١/١ والكافى ١٥١/١  
والخرشى على خليل ١٥٨/١ .
- (٤) كذا في المجمع ٦٥١/٢ ومغني المحتاج ١٩٥/١ والمذهب للشيرازى  
١٢٣/١ . وانظر الافصاح ٦٤/١ .
- (٥) انظر مسائل اساطير أحمد لابى داود ص ١٣٣ في المغني ١٦٩/١  
والشرح الكبير ١٩٣/١ والانصاف ١٣٨/٢ والمدعى ٥١٥-٥١٥/١  
والأفصاح ٦٤/١ .
- (٦) في المغني ١٦٩/١ وعدهة القارى ٤٨/٣ في المجمع .  
صورة السابقة

\* وعله أن يعيد الصلاة اذا ضحك فيها لا يعيد الوضوء  
ثبتو حديث أبي العالية (١) .

(١) يعني أن الكوفيين ثبتو حديث أبي العالية . وهو ما رواه ابن أبي شيبة  
٣٨٨/١ والدارقطني ١٦٣/١ والبيهقي ١٤٦/١ وعبد الرزاق ٢٢٦/٢  
عنه قال :

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه فجاءه رجل ضرير  
البصر فوقع في بشر في المسجد فضحك بعض أصحابه فلما انصرف أمر من ضحك  
أن يعيد الوضوء والصلاحة".

قال البيهقي : هذا مرسلا . ومراسل إلى العالية ليست بشيء . كان  
لا يبالى عنأخذ حديثه ، كذا قال محمد بن سيرين ١٤٦/١  
قلت : روى هذا الحديث مرفوعا عن جماعة من الصحابة منهم أبو موسى  
الأشعري وأبو هريرة وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله  
وعمران بن الحصين رضي الله تعالى عنهم .

كما روى مرسلا عن جماعة من التابعين منهم أبو العالية - هذا - والحسن  
البصري وابن شهاب الزهرى ومحمد بن سيرين وأبراهيم النحوي وقتادة  
وقد روى عنهم الطبرانى في المعجم الكبير ٢٤٦ (المجمع) والدارقطنى  
في السنن ١٦١/١ - ١٧٠ وعبد الرزاق في المصنف ٣٧٦/٢ والبيهقي  
في السنن الكبير ١٤٦/١ - ١٤٨ طلاقاً محمد في الحجة ٤١/٤ - ٢٠٢  
وخرجها الزيلعى في نصب الراية ٤٧/٤ - ٥ فأوردتها البدر العينى في  
عدة القاري ٤٨/٣ - ٤٩

فالحديث روى عن جماعة من الصحابة والتبعين بالطرق مختلفة ومتعددة وإن  
كانت أكثر هذه الطرق ضعيفة إلا أنها بكثرتها واختلاف طرقها تتضاف  
وتتفقى . لهذا قال العينى : ٤٩٣ : "…… وان كان بعضهم قد  
ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتضاف وتتفقى  
على ما يخفى" .

واحتاجوا بحديث جابر (١) وأبي موسى الأشعري (٢) أنه لم يرها فهى  
الضحك فى الصلاة وضوءاً .

= قال محمد بن الحسن فى كتاب الحجة له : ٤٠٤ / ١ " لولا ط جاء من الآثار كان القياس على ط قال أهل المدينة ولكن لا قياس مع الاثر وليس ينبغي ألا أن ينقاد للآثار " أ.ه.

١) روى البخارى عنه محدثاً ولفظه " اذا ضحك فى الصلاة أعاد الصلاة ولم يعد الوضوء انظر عمدة القارى ٤٨ / ٣ ورواه الدارقطنى بلفظ " ليس فى الضحك وضوء" ١٢٢ / ١ وفي لفظ آخر عنه عنده " يعيد الصلاة ولا يعيىض الوضوء" ورواه ابن أبي شيبة ٣٨٧ / ١ وبعد الرزاق فى المصنف ٣٧٧ / ٢ ورواه البيهقى فى السنن الكبيرى ووصله ١٤٤ / ١ وكذا الدارقطنى عن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان عن يزيد أبو خالد ١٢٣ / ١ ١٢٤-١٢٣ / ١ .  
قال البيهقى "أبو شيبة ضعيف وال الصحيح أنه موقوف : ١٤٥ / ١  
وأنظر تنصيب الراية ٥٣ / ١

٢) روى البيهقى ١٤٥ / ١ والدارقطنى ١٢٤ / ١ من حميد : أن أباً موسى كان يصلى بالناس فرأوا شيئاً فضحك بعض من كان معه فقال أبو موسى حيث انصرف من كان ضحك منكم فليعد الصلاة"

قلت : وروى الدارقطنى نحوه عن ابن مسعود ١٢٤ / ١ وهو مروى عن ابن سيرين وعطاء والزهري والفقها السبعة وغيرهم . انظر السنن الكبيرى ١٤٤ / ١ وصنف عبد الرزاق ٣٧٨-٣٧٦ / ٢ وصنف ابن أبي شيبة ٣٨٨ / ١

والحنفية يقسمون الضحك إلى ثلاثة أقسام . تبسم وضحك وقبحه .  
فالقبحة : ط يكن مسموطاً له ولغيره ويبيطل به عندهم الصلاة والوضوء .  
والضحك : ط يكن مسموطاً له دون غيره وهو يبيطل الصلاة دون الوضوء .  
والتبسم : ط لا صوت فيه ولا تأثير له في الصلاة ولا الوضوء .

فإن تمكّل كيف استدل الحنفية بالحديث الذي فيه الضحك دون القبحة  
أجيب بأن المراد من قوله (من ضحك <sup>عليكم</sup> بـقبحه) يدل عليه ط رواه ابن عمر مرفوعاً " من ضحاء" فى الصلاة قبحه فليعد الوضوء والصلاحة" رواه ابن عدى  
في الكامل <sup>١٠٢٧ / ٣</sup> من حدبه تقسيمة ويحمل المطلق على المقيد والأحاديث  
يفسر بعضها بعضاً وانظروا كتاب الأصل ١٢٠ / ١ وعمدة القارى ٤٨ / ٣ =

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

= وقد استوفى البيهقي الكلام على حديث أبي العالية في الخلافيات وجمع  
 أبو يحيى طرقه في جزء مفرد وقد ساق أكثرها الدارقطناني في سنن  
 وخرجها الزيلحي في نصب الراية ٤٧/١ - ٥٤٥ وبينما علّمها وجمع ذلك  
 كله المحقق العلامة عبد المعن اللكتوي في رسالته التي سطّها (المهمسة  
 بمنفه الرضو بالقاهرة) .

انتهاء الفصل ١١٢/٢

.....

.....

.....

.....

.....

.

حكم الرجل

١٣ - قال سفيان (١) اذا نسي الرجل القراءة في الركعتين الأولىين من الظاهر والبصر والعشاء قرأ في الركعتين الآخريين وسجد سجدة السهو قال أَحْمَد (٢) لا يجزئ في الركعتين حتى يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وكذلك قال الشافعى الأولىين وأتى أَحْمَد بحديث جابر بن عبد الله (٣) من صلاته هل يقضيها ركعة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ولم يصل إلا أن يكون في الآخرين وراء الأطام \*

(١) روى عبد الرزاق ١٢٦/٢ عن الثورى عن متصور عن ابراهيم قال : سألت علامة عن رجل نسي أن يقرأ في الأولىين فقرأ في الآخريين . قال : يجزى عنه ان شاء الله . قال سفيان ونحن نقول : يسجد سجدة السهو وهو قول الحنفية كذا في البدائع ١ ٣٢٦ / ١ والأصل ٢٢٦ / ١ وتحفة الفقهاء ١ / ١ وبه قال ابراهيم النخعى وجطعة من فقهاء الكوفة مانظر مصنف ابن أبي شيبة ٤٠٩ / ١ والأثار لأبي يوسف ص ٣٧ .  
واستدل الكاسانى لهذا القول : باجماع الصحابة فان عمر رضى الله عنه ترك القراءة في المغروب في احدى الأولىين فقضاها في الركعة الأخيرة وجهر ، وخططن رضى الله عنه ترك القراءة في الأولىين من صلاة العشاء فقضاها في الآخريين وجهر وهو قول على رضى الله عنه . انظر عبد الرزاق ١٢٣ / ٢ والبيهقي ٣٨٢ / ٢

قالوا : كان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروا فكان اجماعا .

(٢) انظر المفتى ٥٢٥ / ١ وقد تقدم قوله - وقول الاطام طلك والشافعى مفصلا في المسألة السابعة فلينظر هناك .

(٣) رواه مالك في الموطأ انظر وجز المسالك ٩١ / ٢ والترمذى ٢٥٢ / ٢ وقال حسن صحيح ورواه ابن أبي شيبة ٣٦٠ / ١ عبد الرزاق ١٢١ / ٢ والاما محمد في كتاب الحجة بطريق مالك ١١٧ / ١  
والحدث مروي باختلاف بسيط في اللفظ عند هؤلا .

١٤ - ٣/ب قال سفيان (١) / اذا دخل القوم المسجد حكم اعادة صلاة

الجطعة في

وقد صلوا جطعة فلا يصلوا جطعة .

المسجد

(١) حكاه عنه الترمذى ٩/٢ وابن عبد البر فى الاستذكار ١٠٨/٢ .

قلت : وهو مذهب الحنفية والطلكية والشافعية ، وفي المسألة تفصيل : اذا كان سجدا ليس له أهل معروف - بأن كان على شطاع الطرق فانه لا يكره فيه تكرار الجطعة ا杰طا - كذا في مسجد ليس له امام ولا مؤذن ويصلى الناس فيه فوجا فوجا فان الأفضل أن يصلى كل فريق باذان واقامة على حدة . انظر : كتاب الأصل ١٣٤/١ ومعارف السنن ٢٨٥/٢ حاشية ابن عابدين ١٥٤/١٨٨ / ١٨٨ / ١٥٤ الأم

المجمع ٤ / ١٢١ المدونة ٨٩/١ والاستذكار ١٠٧/٢ .

وكذلك اذا كان مسجد محله وقد صلى فيه أولا غير أهله وأهله لكن بمخالفته الاذان - ولو كرر أهله بدنهط جاز . حكاه ابن عابدين ٥٥٣/١ وانظرأوجز المسالك ٢٢/٢ المدونة ٨٩/١

أط اذا كان للمسجد امام واتب ففاتت رجلا أو رجلا فيه الصلاة صلوا فرادى ولا يصلوا جطعة وهو ظاهر الرواية في المذهب الحنفى ،

انظر الأصل ١٣٣/١ وحاشية ابن عابدين ١٣٣ / ٣٧٧ و ٣٩٦ و ٥٥٣ و ٥٥٣ / ١ و به ظال الشافعى انظر الأم ١٥٤ / ١ وزاد : " فان فعلوا أجزائهم الجطعة فيه وانت كرهت ذلك لأنه ليس مط فعل السلف قبلنا هل قد علبه بعضهم " .

وهو قول مالك نفى الموطأ قال يحيى سئل مالك عن مؤذن أذن لقوم ثم انتظروا هل يأتيه أحد ظلم بأته أحد فأقام الصلاة وصلى وحده ثم جاء الناس بعد أن فرغ يعيد الصلاة معهم ؟ قال لا يعيد الصلاة ومن جاء بعد انصرافه فليصل لنفسه وحده لمنظر المتنقى . ١٣٧/١

.....

= واطاحت هولاً المطحون بط رواه البخاري عن أبي هريرة ١٢٥/٢ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "والذى نفسي بيده لقد همت أن أمر بخطب فيخطب ثم أمر بالصلوة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيهم الناس ، ثم أخاله إلى رجال فأحرق عليهم بيتهما والذى نفسي بيده لو يعلم أحد هم أنه يوجد عرقاً سميناً أو مرطتين حسنتين لشهد العشاء" (١) .  
قال صاحب أعلاه السنن ٤/٢٤٦ : دل الحديث بعبارته على أن الجطعة الأولى هي التي ندب الشارع إلى اتيانها . . . فلو كانت الجطعة الثانية شرعية لم يهم بحرق من تخلف عن الأولى لا حتمل ادراكه الثانية ، اذا ثبت هذا فنقول : ان وجوب الاتيان إلى الجطعة الأولى يستلزم كراهة الثانية في المسجد الواحد حتى .. .

ومن حجتهم أيها ط روى عن أبي بكرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فطل إلى منزله تجمع أهله فصلوا بهم رواه الداجري في الا وسط و قال رجاله ثقات .  
انظر المجمع ٤٥/٢

قالوا : لو كانت جائزة بغير كراهة لترك فضيلة الصلاة في مسجده .  
ومن الحسن قال : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اذا فاتتهم الجطعة صلوا في المسجد فسرادى . رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٣ .  
قال الشافعى في الأم ١٥٤/١ : "واحسب كراهة من كره ذلك، منهم انت كان لتفرق الكلمة وان يرثب رجل عن الصلاة خلف امام جطعة فيتختلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فاذا قضيت دخلوا فجمعوا فليكون في هذا اختلاف وتفرق كلمة وفيهما المكره".

قلت : وبه على الباحى المنع و قال ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ولو جاز الجمع في مسجد مرطتين  
لكان ذلك داعية إلى الا فترارق والا اختلاف <sup>انظر المتنى ١/١٣٢</sup>

(١) قوله "العرق" قال ابن الأثير : العظم اذا أخذ عنه معظم اللحم وقال الا صمعى : قطعة لحم <sup>انظر النهاية ٣/٢٢٠</sup> وانظر المتنى ١/١٣٢ .  
"ومرتين" تثنية "مرطة" ظرف الشاة وقيل : السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي .

انظر شرح الكلمة في النهاية ٢/٢٦٩ - ٢٦٩/٢ - ٢٧٠ - ٢٧٠/٢ والفتح ٢/١٣٠ - ١٣٠/٢

= قال أَحْمَدُ (١) وَسَحَّاقُ (٢) يَصْلُونَ جَطْعَةً أَفْضَلَ لِحَدِيثِ أَبْيَ سَعِيدِ  
الْخَدْرِيِّ (٣) وَحَدِيثِ أَبْيَ اَمَّةٍ (٤) فَقَالَ : «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا»

---

(١) كذا في المفسني ٨٠٧/٢ ولا نصف ٢١٩/٢ والمدع ٤٦/٢ - ٤٧/٢

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المفسني ٢/٢ - ٨/٢ والترمذى ٩/٢

(٣) هو ط رواه عن الترمذى قال : جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتل أئمكم يتجر على هذا ؟ فقام رجل من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم وصلى معه .

انظر معارف السنن ٢٨٣/٢ ورواية أبو داود نحوه ٣٨٦/١ وأحمد

٣٢٢/٢ والحاكم ٢٠٩/١ والدارمي ٣١٨/١ وابن أبي شيبة ٣٢٢/٣  
والبيهقي ٦٩/٣ وحده " فقام أبو بكر رضي الله عنه فصلى منه وقد كان

صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٤) رواه عنه أَحْمَدُ ٢٥٤/٥ وَالطَّبرَانِيُّ بِلِفْظِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَصْلِي وَحْدَه فَقَالَ أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيَصْلِي مَعَهُ ؟  
فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ فَقَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا جَمِيعَه  
انظر مجمع الزوائد ٤٥/٢

ومن حجتهم - أيضا - حديث أنس أنه جاء إلى مسجد قد صلى فيه  
فأذن وأقام وصلى جطعة رواه البخاري معلقا . انظر عمدة القارئ ٤٦٥/٥  
وابن أبي شيبة موصلا ٣٢٢/٢ والبيهقي ٢٠٣/٣

---



---



---

### باب [من صلى ثم أدرك ا جماعة]

١٥ - قال سفيان (١) اذا كنت صلیت المكتوبة ثم دخلت المسجد فأقيمت الصلاة فصل معهم طرحا الصلوات كلها الا المغرب فاذا سلم الا طام فقم فاسفع برکة.

وقال أحمد (٢) واسحاق (٢) اذا اقيمت الصلاة والرجل في المسجد فلا يخرج حتى يصلى الصلوات كلها.

(١) حكاه عنه الترمذى ٦٠٥/٢ وابن الماجى فى المتنى ٢٣٤/١ وابن قدامه فى المغنى ١/٢٥٠

وهو قول مالك وبعض أصحابه كذا فى المدونة ٨٧/١ والمتنى ٢٣٤/١ والزرقانى ٤٠٨/١ والكافى ٢١٨/١ وبداية المجتهد ١٤٥/١ .  
وبه قال أحمد فى رواية انظر المغنی ١/٢٥٠ والا نصاف ٢١٨/٢ والميدع ٤٥/٢ حجتهم فى ذلك حديث "صلاة الليل مني مني" رواه البخارى عن ابن عمر ٤٧٧/٢ و٤٨٦٩ و٤٣٠ وحديث "لا وتران فى ليلة" رواه الترمذى ٥٧٤/٢

قالوا : فلو أعادها كانت احدى صلاته طرحة وسنة التطوع أن تصلى ركعتين وغير جائز مكفن وتران فى ليلة . انظر تفصيل القول فى التمهيد ٤/٢٥٨

(٢) انظر مسائل أحمد ص ٤ والمغنی ١/٢٥٠ والا نصاف ٢١٧/٢ والميدع ٦٦/٢ وهو قول الشافعى كذا صرخ به النوى فى المجموع ٤/١٢٢ وفى روضة الطالبين ١/٣٤٣ وابن رشد فى بداية المجتهد ١٤٥/١ والخطابى فى معالى السنن ١/٣٨٧ وهو رواية عن سفيان الثورى ذكرها ابن عبد البر فى التمهيد ٤/٢٥٣-٢٥٢

واستدلوا بحديث بشر بن محبون عن أبيه انه كان فى مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلاه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ثم رجع ومحبون فى مجلسه لم يصل معه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ط منعك أن تصلى مع الناس أنت برجل سلام؟ فقال بلى يا رسول الله ولكن قد صلیت فى أهلی فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صلیت رواه مالك انظر الرزقانى ١/٤٠ وفى المصنف ٢/٤٠ وابن حبان ١٢٢ (الموارد) وعبد الرزاق فى المصنف ٢/٤٠-٤٢٠ والنسائى ٢/١١٢ وفى شرح معانى الأثار ١/٣٦٢ والبيهقي فى السنن ٢/٣٠٠

\* و قال أصحاب الرأي (١) لا يصلى الفداة ولا العصائر ،

= ويحدى ث جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : " شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم ~~ع~~<sup>ج</sup> صلية صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قصر صلاته انحرف فإذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا ممه ن قال على بهما نجيء بهما تردد فرأى صلبيط (١) فقال ~~م~~ منعك أن تصليا معنا ؟ فقل لا يا رسول الله أنا كنا قد صلينا في رحالنا ثالثاً فلا تفعل . إذا صليت في رحالكم ثم أتيتكم مسجد جطعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة " رواه الترمذى وقال : حسن صحيح انظر معارف السنن ٢٦٩ / ٢ وأبوداود مع العون ٢٨٣ / ٢ والنسائي ١١٣ / ٢

والدارقطنى ١٥٩ / ١ والدارمى ١٦٥ / ١ والحاكم ٢٤٥ / ١ والبيهقي ١٢٠ / ٢  
وابن أبي شيبة ٢٢٤ / ٢ وعبد الرزاق ٤٢١ / ٢ والطحاوى ٣٦٣ / ١ وابن حزم ٦٧ / ١

(١) قلت : لا المغرب أى لا يعيده إلا الظهر والعشاء فقط وهو الصحيح في المذهب انظر شرح معانى الآثار ١ / ٣٦٤ والحجۃ للإمام محمد ١ / ٢١٢ والمبسوط ١٧٤ / ١ وبدايات المجتهد ١٤٥ / ١

و استدلوا بط رواه طالق فن نافع عن ابن عمر انه كان يقول : من صلى المغرب أو الصبح ثم ذركبيط مع الامام فلا يعدل لهما " انظر أوجز المسالك ٢٤ / ٣ ورواه محمد في الآثار ١٩ / ١ وعبد الرزاق ٤٢٢ / ٢ والطحاوى ٣٦٥ / ١

وأمام العصر فاستدلوا على عدم جواز اعادتها بط رواه الدارقطنى ١٦١ بسند قوى عن عمرو بن شحبيب قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو جالس بالبلاء والناس في صلاة النصر فقلت أبا عبد الرحمن : الناس في الصلاة قال : أنت صلبيط أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تصل صلاة مكتوبة في يوم مرتين " رواه النسائي ١١٤ / ٢ وأبوداود ٣٨٩ / ١ وليس فيه " والناس في صلاة العصر " ولا مكتوبة وبالجملة هي زيادة من الشدة فهي مقبولة وقد رواه بالزيادة البيهقي في السنن ٣٠٣ / ٢ والطحاوى ٣١٦ / ١ وأجاب هؤلاً عن حدثى يزيد بن الأسود مجتن بأن حدثى يزيد ابن الأسود في صلاة الصبح وحدثى مجتن في مطلق الصلاة عند طالق وابن جرير =

(١) أى ترجم وتضطرب من الخوف . انظر النهاية ٢٣٤ / ٢ و ٤٣١ / ٣٤ - ٤٣٢ .

وفي صلاة النهار والغسق في رواية سليمان بن بلال عند الحسن  
فيعارضه حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والغسق المخرج في  
الصحابي والسنة على التواتر في نظر كثير من النقاد فيروى في الحديث  
النهي لكونه أقوى الدلائل وأأن أحداً في الحديث النهي ناسخة لتلك الأحاديث  
لهذا قال الحافظ رحمة الله عليه : ١/٣٦٣ - ٣٦٤ " إن آثار النهي  
عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر متواترة فهي ناسخة لتلك الأحاديث  
وأنما يصلح مع الجبطة كل صلاة يجوز التطوع بها وط يجوز أن يكون  
تطوعاً " والمغرب لا تعاد لأن التطوع لا يمكن وتراء . ١٠ . هـ بتصرف .  
راجع كتاب الآثار للإمام محمد بن إبراهيم التميمي ٤/٢٥١ ومحـ  
السنن ٢/٢٦٩ - ٢٨٠ .

وأجيب بأن حديث يزيد بن الأسوة يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بدلاً من التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة - لأن كان الوقت وقت كراهة للتصرّح بأن ذلك كان في صلاة الصبح فيكون هذا مخصوصاً لساعات الصبح  
الظاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن جواز التخصيص بالقياس الحق  
ما سواه من أوقات الكراهة . انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٢ .

قالوا : وأما حديث ملا تصلى صلاة في يوم مرتين "صححه ابن خزيمة  
٦٩ / ٣ فان معناه : أن لا يصلى الرجل الصلاة الواحدة بعينها مرتين في  
في كل واحدة منحيط أنها فرض بل يعتقد في الثانية أنها زائدة على الفرض  
ولكنه أمر بها . انظر سنن البيهقي ٣٠٣ / ٢ وبداية المجتهد ١٤٦ / ١  
قالوا : وأما قولكم بأن أحاديث النهي ناسخة لهذه الأحاديث .

فأنا نقول : بإن هذه الصورة خاصة والخاص هو الذي يقتضي على العـاـ  
كـما خـصـ عـمـومـ النـهـيـ بـقـضاـ الفـائـتـةـ وـبـلـةـ الـجـنـاـزـةـ وـرـكـمـتـيـ الـلـوـافـ فـقـدـ  
خـرـجـتـ تـلـكـ الـصـورـ بـنـصـوصـ خـاصـةـ فـكـذـ لـكـ تـخـرـجـ هـذـهـ الصـورـ بـنـصـهاـ خـاصـ.  
لـاـ سـيـطـ سـعـاـلـ السـبـرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الرـجـلـ بـقـولـهـ :ـ "ـ أـلـسـتـ  
بـرـجـلـ مـسـلـمـ؟ـ يـوـحـيـ بـالـتـأـكـيدـ عـلـىـ هـذـهـ الصـورـ لـنـفـيـ التـهـمـةـ عـنـهـ .ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ"  
أـعـلـمـ.

## \*(باب صلاة المسافر)

١٦ - قال سفيان (١) اذا سافرت سفرا يكون ثلاثة أيام [أقول العلة] فاقصر الصلاة وافطر من صوم رمضان وان شئت فصّم في المسافة اى تقصير فيها [الصلة]

\* فرق المؤلف - رحمة الله - مسائل صلاة المسافر في عدة أمكنة . انظر الأرقام الآتية : (٥٠ و٣٢ و١٢ و١٦)

(١) حكاه عنه النووي في المجموع ٤/٢١٥ طبع قدامه في المغني ٩٢/٢ قال بالجصاص في أحكام القرآن ٢٥٦/٢ والخطابي في معالم السنن ٨/٢ وانظر بالنسبة للصوم المجموع ٦/٢١٩ .

وهو قول الحنفية انظر الأصل ١٦٦/٢٦٥ والحجة ١٦٦/٢٦٥ والمبسوط ١/٢٣٥ وفتح القدير ١/٣٢ والبدائع ١/٢٨٧ وتحفة الفقهاء ١/١٥١ والحجه ١٠٢/٢٥٦ وهو قولهم في الصوم أيضا . انظر المبسوط ٣/٢٢ والبدائع ٢/١٠٢ وجمع الأنهر ١/٤٩ والمراد من ثلاثة أيام . سير الأبل ومشي الأقدام - بالسير الوسط - .

واستدلوا بط رواه مسلم عن شريح قال سألت هاشمة رضي الله عنها عن المسن على الخفين فقالت عليك بابن أبي طالب . فسله فأنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن للمسافر وبيوط ولليلة للمقيم" انظر شرح مسلم لل النووي ٣/١٧٥ ورواه النسائي ١/٧٢ وأحمد ١/٩٦ والبغوي في شرح السنة ١/٤٦١ .

قالوا : "ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لكل مسافر . أن يمسح ثلاثة أيام وليليهن لأن الألف واللام في المسافر الاستفراق الجنس فلو قلنا بأن مدة السفر أقل من ثلاثة أيام لم تعم الرخصة لكل مسافر . انظر للباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/٣١٧ .

قال السرخسي : " هو تنصيص على أن مدة السفر لا تنقص عط يمكن استيفاؤه هذه الرخصة فيها والمعنى فيه : ان التخفيف بسبب الرخصة لط فيه من الحرج والمسقة ومعنى الحرج والمشقة أن يحتاج الى أن يحمل رحلته من غير أهله ويحده في غير أهله وذلك لا يتحقق فيط دون الثلاثة . . . ."

= انظر المبسوط ١/٢٣٥ =

وقال طالك وأهل المدينة (١) سبقه في مسيرة ستة عشر فرسخاً (٢) وكذلك  
قال الشافعى (٣) وأحمد (٤) وأسحاق (٥).

واحتجوا بالنسبة للصوم بط رواه المخارى ٤/١٨٢ وغيره عن أبي الدرداء.  
قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حر شديد ط فيها صائم  
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة".  
قالوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا الأفضل ، فهذا يدل أن  
الصوم أفضل لمن أطاق .

وبط رواه الطحاوى ٦٧/٢ عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن طالك رضي  
الله عنه عن صوم شهر رمضان في السفر فقال الصوم أفضل ".

(١) كذا في المتنقى ٢٦٢/١ والمدونة ١١٤/١ والخرشى ٥٢/٢ والكافى  
١/٢٤٢ وبداية المجتهد ١/١٧١ والقرطبي ٥٤/٥

(٢) الفرسخ : لفة السكون ط الوقت كقولهم : فراسن الليل والنهر أى أوقات هبط  
أو ساءط هبط وهو فارس مشروب من لفظه ( فرسخ ) أى مرمى الحجر وضبطه  
الشرعية كوحدة قياس طولية بمقدار ثلاثة أميال أى ط يعادل ( ٥٥٤٠ ) متراً  
والجدير بالذكر أن الفرسخ في أفغانستان طيران ستة كيلو مترات في التقدير  
العرفي عندهم . انظر الاصحاح والبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفدة  
الانصاري الشافعى ص (٧٧) تحقيق وتعليق الدكتور محمد أحمد الخاروف  
في الأم ١٨٢/١ . . . فللمرأ عندي أن يقصر فسيط كان مسيرة ليالتين ثالثتين ،  
وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمية ولا يقصر فسيط دونها . . . " وقال في موضع  
آخر : ثمانية وأربعين ميلاً ، وفي موضع آخر من أربعين ، وفي موضع  
أربعين وفي موضع يوطن " .

قال النووي . قال أصحابنا : المراد بهذه النصوص كلها شيء واحد وهو  
ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية . وحيث قال ستة وأربعون أراد سوي ميل الا بدء  
وسيل الا نتها . وحيث قال أكثر من أربعين أراد بالأكثر ثمانية وحيث قال :  
أربعون أراد أربعين أموية وهي ثمانية وأربعون هاشمية وحيث قال يومان  
أى بلا لية . انظر المجموع ٤/٢١٤ - ٢١٥ .

وراجع روضة الطالبين ١/٣٨٥ ومفتى المحتاج ١/٢٦٦ والمذهب ١/١٤٣ - ١٤٤

(٤) انظر المفتى ٢/٩١-٩٠ والكافى ١/٢٥٢ والانصاف ٢/٣١٨

(٥) حكمه عنه ابن قدامة في المفتى وابن رشد في البداية ١/١٧١

= واحتاجوا بحسب ابن عمر وابن عباس (١) انهط كانوا يقتصران في مسيرة أربعة برس (٢) وهي ستة عشر فرسخا .

**رأط الصوم** فان طلّا قال مثل قول سفيان (٣) وكذلك قال الشافعى (٤)  
قال **أحمد** (٥) **واسحاق** (٦) الفطر أفضل وإن صام فهو جائز.

(١) روى عن أبي البخاري مسلطاً ٥٦٥/٢ بلفظ : " وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهم يقتصران ويقطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا . ورواه البيهقي مسندا . انظر السنن الكبرى ١٣٢/٣ .

وروى طلّا في المولى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة في مسيرة ذلك ، قال طلّا وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . انظر المفتني ١٢٦٢/١ .

وروى البيهقي ١٣٧/٣ طالدارقاني ٣٨٧/١ عن ابن عباس رضى الله عنهما مرفوعا " يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة برد . من مكة إلى عسفان " الا أن فيه اسطعيل بن عياش قال البيهقي لا يحتاج به وفيه عبد الوهاب ابن مجاهد وهو ضعيف جدا قاله البيهقي وزاد " وال الصحيح أن ذلك من قول ابن عباس " .

انظر نيل الأوطار ٣٥٣/٣ - ٢٥٤ .

(٢) برد جمع بريد وهو لفة : الرسول يقال برد بريدا أي أرسل رسولاً ويراده أرساله وهو المسافة المعلومة بين المنزلتين والبريد كمقاييس طول ثابت المقدار في الشريعة حدد بأربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال . انظر الاضاحي والبيان . تعليق الدكتور الخاروف ص ٧٧ .

(٣) يعني أن شاء صام وإن شاء أفترض الصوم أحب إليه . انظر المدونة ١٨٠ / ١ وزاد : لمن قوي عليه " والكافى ١٣٧/١ والخرشى ٤٤٠/٢ وحاشية الدسوقي ١٥/١ .

(٤) قاله في الأم ١٠٢/٢ وانظر المجموع ٦/٢١٩ وروضة الطالبين ٢/٣٧٠ .

(٥) مسائل الإمام أحمد ص ٤٤ والشرح الكبير ٣/١٨ و الكافي ١/٤٦٥ و لانصاف ٣/٢٨٧ .

(٦) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ٣/١٨ و الحافظ في الفتح ٤/١٨٣ .  
ومعه احتاج لهط الحديث جابر بن عبد الله ظلّ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاط ورجلًا قد ظللّ عليه فقال : ما هذا ؟ فتالوا : صائم ، فقال : ليس من البر الصوم في السفر .  
رواه البخاري ٤/١٨٣ وأحمد ٣١٩ وغيره .

١٧ - قال سفيان (١) اذا قد مت ارضاً وانت مسافر فأزمت أن تقيم [بيان أقوال  
 ٤١ خمس عشرة فلتم الصلاة . وكذلك / قال الكوفيين (٢) وقال العلما  
 في المسافر طلك وأهل المدينة (٣) اذا أزمت على اقامة أربعة أيام أنس  
 اذا أيام الصلاة وكذلك قال الشافعى (٤) اذا أزمت على اقامة أربعة  
 أيام سوى اليوم الذى يدخل فيه واليوم الذى يخرج فيه فإنه  
 يتم صلاته .

(١) حكاه عنه ابن رشد في البداية ١٢٣/١ وابن قدامة في المغني ١٣٢/٢  
 والنبوى في المجمع ٤٤٨/٤ والخطابى في معالم السنن ٠٢٣/٢  
 (٢) انظر كتاب الحجۃ ١٦٨/١ والميسوط ٢٣٦/١ وفتح القدیر ٣٩٧/١  
 والجصاص ٢٥٦/٢ وبدائع الصنائع ١٩٥/١ وتحفة الفقهاء ٢٥٦/١ ورحمة  
 الأم ٦٨ .

واستدلوا بط أثر عن ابن عباس وابن عمر انبط قالا : "اذا قد مت بلدة وانت  
 مسافر وفي نفسك أن تقيم خمس عشرة ليلة فاكمل الصلاة بها ....."  
 قال صاحب العناية رواه الطحاوى وأورده صاحب نيل الأودار ٣/٢٥٦  
 وروى نحوه عن ابن عمر عن ابن أبي شيبة ٤٥٥/٢ ولا طم محمد في الآثار  
 ١/٣٤ والحجۃ ١٧٠/١ . وروى عن ابن عباس انه قال : أقام رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة رواه أبو داود  
 ٢/٢٥ وابن ماجه ٣٤٢/١٢١ وابن النسائي ٣٤٢/٣ والبيهقي ٣١٥٠ وأورده  
 الحافظ في الفتح ٥٦٢/٢ وقال : وأخذ الفوري وأهل الكوفة برواية خمس  
 عشرة لكونها أقل ط ورد فيحمل طزاد على أنه وقع اتفاقاً .  
 قلت .. وتبعد صاحب اعلاه السنن وزاد : وهذه وإن لم تكن من رواية البخاري  
 ولا كراوية تسع عشرة في قوة الاسناد ولكن رواياتها كلهم ثقات انظر ٢٧٨/٢  
 (٣) نص عليه في الموطأ انظر الفتني ٢٦٦/١ والمدونة ١١٣/١ والكافى ٤٤/١  
 والخرشى ٦٢/٢ وبدایة المجتهد ١٧٣/١ .  
 (٤) كذا في الأم ١٨٦/١ والمجمع ٤٤٨/٤ وروضة الطالبين ١/٣٨٤ ومغني  
 المحتاج ٢٤٦/١ وحكاه عنه البيهقي في السنن الكبير ٣/١٤٨ .  
 واستدلوا بط رواه طلك عن ابن المسيب انه قال : من أجمع - أى عزم - على  
 اقامة أربع ليال وهو مسافر أتم الصلاة ، قال طلك وذلك أحب ط سمعت  
 الى " انظر الفتني ٢٦٦/١ .

- وقال أَحْمَدُ (١) إِذَا أَزْمَعْتُ عَلَى مَقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ يَوْمٍ فَإِنَّهُ يَتَمَ الْمُصَلَّةُ  
فَاحْتَاجَ أَحْمَدُ بِحَدِيثِ جَابِرٍ (٢) وَعَائِشَةَ (٣) "أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
قَدَمَ مَكَةَ صَبَحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ"  
قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ أَزْمَعَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَقَامٍ أَرْبَعَةِ يَوْمٍ فَقُصُورٌ فَطَ زَادَ  
عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ يَتَمَ.

فَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِطَرْفٍ أَيْضًا رَوَى أَنَّ الْمَهَاجِرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْعَ مِنْ  
الْمَقَامِ بِمَكَةَ طَبْيَعَ لِمَقَامِهِ ثَلَاثَةِ يَوْمٍ وَذَلِكَ يَدُلُّ أَنَّ حَكْمَ الْمَلَاقَةِ لِأَكْثَرَ يَوْمٍ  
مُخَالِفٌ لِحَكْمِ مَا زَادَ عَلَيْهَا فِي الْمَقَامِ . اَنْظُرْ البَيْهَقِيَّ ١٤٧/٣ وَالنَّسَائِيَّ  
١٢١/٣ وَالقرطَبِيَّ ٣٥٧/٥

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمَّ : ١٨٦/١ : "فَلَا شَبَهَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَقَامِ الْمَهَاجِرِ ثَلَاثَةَ حَدَّ مَقَامِ السَّفَرِ وَمَا جَاءَهُ كَانَ مَقَامًا لِاِلْقَامَةِ  
وَلِمَنْ يَحْسَبُ الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ فِيهِ سَائِرًا ثُمَّ قَدَمَ وَلَا الْيَوْمَ الَّذِي كَانَ فِيهِ مَقِيطًا  
ثُمَّ سَارَ . . . . .".

- فَاحْتَاجَ قَاتِلًا بِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْطَامَ بِمَنِي ثَلَاثَةَ يَقْصُورُ وَقَدْ  
فِي حِجَّتِهِ فَأَقْطَامَ ثَلَاثَةَ قَبْلَ مَسِيرِهِ إِلَى عَرْفَةَ يَقْصُورُ وَلَمْ يَحْسَبْ الْيَوْمَ الَّذِي قَدَمَ  
فِيهِ مَكَةَ لَأَنَّهُ كَانَ فِيهِ سَائِرًا وَلَا يَوْمَ التَّرْوِيَةَ لَأَنَّهُ خَارَجَ فِيهِ إِلَى مَنِي . اَنْظُرْ  
الْبَيْهَقِيَّ ١٤٩/٣

(١) اَنْظُرْ مَسَائِلَ الْأَطَامِ أَحْمَدَ ص ٧٤-٧٥ وَالْمَغْنِي ٢/٢٣ وَالْكَافِي ١/٢٦ وَالْمَبْدُعُ ٢/١١٤ وَالْأَنْصَافُ ٢/٣٢٩ وَقَالَ : هَذَا هُوَ  
الْعَذْبُ وَعَرَفَ عَنْهُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : إِذَا نَوَى الْأَقْطَامَ أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ صَلَاتَةً أَتَمَّ  
وَلَا قَصْرٌ".

(٢) رَوَى الْبَخَارِيُّ ٥/١٣٢ وَالْمَسْوِيُّ ١٣٨ عَنْهُ قَالَ قَدَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ  
صَبَحَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مَهْلِكَيْنِ بِالْحِجَّةِ لَا يَخْلُدُهُمْ شَيْءٌ . . . . . الْحَدِيثُ  
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ ١/٤٣ وَرَوَاهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اَنْظُرْ ٢/٥٦٥  
وَ٣/٢٢٤ وَ٣٨/٥٤٢ وَ٧١٣٨ وَ٧٤٥ وَ٢٢٥/٨ وَأَحْمَدَ ١٢/٩٢ وَأَبْدَى ٩٥-٩٦ مِنْ  
(الفَتْحُ الرِّبَانِيُّ).

(٣) اَخْرَجَ عَنْهَا أَحْمَدَ ثَلَثَتْ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِ ضَيْفٍ  
ذِي الْحِجَّةِ . . . . . الْحَدِيثُ اَنْظُرْ (الفَتْحُ الرِّبَانِيُّ) ١٢/٤٠

قَلْتَ : ذَكَرَ صَاحِبُ نَبْيلِ الْأَوْطَارِ ٢٥٥/٢ حَدِيثُ جَابِرٍ : "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَمَ صَبَحَةَ رَابِعَةَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ثَلَاثَةَ الْمَرْأَةَ الْأَرْبَعَ وَالْخَامِسَ

- أبا إسحاق فكان يقول (١) لا أنتي في هذه المسألة.

---

والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج إلى منى وخرج  
من مكة متوجهًا إلى المدينة بعد أيام التشريق " ثم قال :  
ويعنى ذلك كله في الصحيحين وغيره .

لأورد ابن قدامة في المغني قريباً من هذا اللفظ ونسبه إلى أحمد .


والله أعلم .

راجع أرواء الفليل . ٢٢ / ٣٠

(١) ذكر الحافظ في الفتح ٥٦٢ / ٢ والترمذى في السنن ١١٤ / ٣ عن إسحاق  
أنه قال : إذا أقام تسعة عشر يقصر .

واسدل بحديث ابن عباس قال : " أقام النبي صلى الله عليه وسلم  
تسعة عشر يقصر فنحن إذا سافرنا تسعة عشر تصرنا وإن زدنا أتمنا ".

روايه البخارى ٥٦١ / ٢ (الفتح) والبيهقي ١٤٩ / ٣



١٨ - قال سفيان (١) لا يوم الغلام القوم حتى يحتمل حكم اطمة  
 قال الشافعى (٢) واسحاق (٣) لا بأس أن يومهم الصبي  
 اذا عقل الصلاة وكان أقرأهم لحد بيت .

(١) حکى عنه النوری فی المجموع ١٤٩/٤ وابن قدامة فی المغني ٥٤٦٢  
 الكراهة فی الفرضة والجواز فی النفل .  
 قلت وهو أعني عدم الجواز - مذهب الحنفیة كذا فی المسوط ١٨٠/١٨٠ وفتح  
 القدیر ١٢٥٣/١ وبدایع الصائغ ١٣٧٣٩٦/١ ٢٧٦ وتحفة الفقها ٣٩١/٣  
 وعند هم رواية بالجواز فی النفل وقال أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ وَالْجَوَازُ فِي النَّفَلِ وَالْمُنْعَنِ فِي  
 الفرضة . انظر المغني ٤٥/٢ وَالْأَنْصَافُ ٢٦٦/٢ وَالْكَلَافِي ٢٤٠/١  
 وَالْمُبْدِعُ ٧٢/٢ وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٤٤٣ وَنَيْلُ الْأَوْطَارِ ٣٢٠  
 وبمثل قول أَحْمَدُ قَالَ طَلْكَ . انظر الخرشى ٢٥/٢ وَالْكَلَافِي ٢١٣/١ وبدایع  
 المجتهد ١٤٢/١ ورویت عنه الكراهة مطلقاً بل روی عنه "لا يوم الصبي  
 فی النافلة لا الرجال ولا النساء" المدونة ٨٥/١ .

واستدل هؤلاً بأثرين أوليهما عن ابن مسعود قال : لا يوم الغلام  
 حتى تجب عليه الحدود"  
 والثاني عن ابن عباس: "لا يوم الغلام حتى يحتمل" . رواه الطبراني  
 سنه . انظر النيل ٣٢٠ .  
 واستدل السرحسى بحديث ( الا طام ضا من ) رواه الدارقطنى ٣٢٢/١ ثم  
 قال : "والصبي لا يصح ضاماً لفليس فكيف يصح منه الضطن لصلاوة المقتدى"  
 وزاد ابن قدامة قوله : "لأن اطمة حال كمال الصبي ليس من أهل الكمال  
 فلا يوم الرجال كالمرأة".

(٢) انظر الأم ١٦٦/١ والمجموع ١٤٩/٤ وروضة الطالبين ١٣٥٣/١ ومغني  
 المحتاج ١٢٤٠/١ ونيل الاطمار ٣٢٠ .  
 (٣) حکى عنه المؤلف قوله : "أطاطمة الغلام بعد أن يعقل اطمة ويفقه الصلاة  
 فجائزه وإن لم يحتمل . انظر مختصر قيام رمضان ص ٢٢٣ .

## = عصريين سلمة (١) =

(١) رواه البخارى فى حدیث طویل وفيه : "... فاذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ولهمكم أكثركم ترأننا" فلننظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقي من الركبان فقد مونى بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين وكانت على بردة كنت اذا سجدة تقلضت هني فقللت امرأة من الحى :  
الا تفطرون عنا است قارئكم ؟

فاشتروا فقطعوا لى قميصا . فط فرحت بشىء فرحاً بذلك القميص  
انظر الفتح ٢٣٠ ٢٢/٨ ورواہ النسائي ٨٠/٢ وابوداود ٣٩٣/١  
٣٩٥ والبیهقی ٩١/٣

والحدیث نصّ فی محل المخلاف الا أن الاطمأنی احمد يقول فيه : لا أدري  
أى شىء هذا ، و قال مرة أخرى . لعله كان فی بدأ الاسلام . انظر  
مسائل الاطمأنی احمد ص ٤١-٤٢ .

وقيل ان امامته لم تبلغ النبي صلی الله علیه وسلم وقيل غير ذلك .  
انظر الفتح ٢٣/٨ واعلاه السنن ٤/٢٦٨-٢٧٠ .

وقال الاطمأنی محمد بن نصر - المؤلف - فی كتابه " قیام رمضان "  
" والذی أقول به فی هذا الباب أن الأغلب من أمر الصبيان أنهم لا  
يتعاونون طهارة أبدانهم وثيابهم والطهارة للصلوة على ط تجب ولا  
يصرفون سنن الصلوة لا النية ولا الاخلاص لها ولا الخشوع فيها ولا مام  
يدعون خلفه ويستغفرون لهم يقال هو شفيع القوم وعليه تنزل الرحمة أولاً  
فينبغى أن يختار للاطمة أفضل القوم وأقرؤهم وأعلمهم بسنة الصلوة  
والحوادث التي تحدث فيها ، عن الحسن : كانوا يختارون الأئمة  
والمؤذنين . قال فأکره أن يتخد الصبي اماماً للمعائض التي ذكرت أنها  
يتخوف منها . الى أن قال : فان كان صبي قد قارب الادراك  
وعرف بتعاون الصلوة والتasher لها ولم يكن في القوم مثله في القراءة فأنهم  
في شهر رمضان فذلك جائز وصلوة من خلفه جائزة لأنّه متاجع وهم مقطوعون  
لا اختلاف في ذلك نعلم . وإن أمهما في صلاة مكتوبة فقد اختلف في  
صلوة من خلفه ..... "

انظر مقتصر قیام رمضان ص ٢٢٥

١٩ - قال سفيان (١) ويكره أن يوم الرجل القوم في رمضان حكم اماماً مثل الرجل  
 في المصحف . . . . .  
 القوم في رمضان في  
 المصحف

---

(١) حكاية عنه المؤلف في قيام رمضان وزاد " يكره أن يتشبه بأهل الكتاب

انظر مختصر قيام رمضان ص ٢١٥ .

وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني كذا في كتاب الأصل  
 ٢٠٦ / ١ والمبسوط ٢٠١ / ١ والبدائع ٦١١ / ٢ ووجه الكراهة لأنّه  
 يتشبه بفعل أهل الكتاب .

وقال الإمام أبو حنيفة . أنه يفسد الصلاة . انظر المراجع السابقة

عدة القاري ٢٢٥ / ٥ وحاشية ابن عبادين ٤٢٤ / ١ ووجهه :

أن حمل المصحف وتقليل الأوراق والنظر فيه عمل كثير وهو مفسد للصلاة  
 كالرمي بالقوس في صلاته . وهذا العمل يخل بخشوع الصلاة .

قلت : والله طل ابن حزم حيث قال في المحتوى ٩٥ / ٤

" إن القراءة في المصحف عمل لم يأت نص باباً عنه في الصلاة وقد قال

صلى الله عليه وسلم . " إن في الصلاة لشغلاً "

## أو [في] (١) غير رمضان .

وقال اسحاق (٢) لا بأس أن يومهم في المصحف واحتاج بحديث عائشة (٣)  
 (٤)  
 "كان لها امام يسمها [في المصحف]" .

وطاً أحمد فإنه قال (٥) لا يعجبني ذلك الا أن يضطروا اليه فذا اضطروا  
 إليه فلا بأس"

= فصح أنها شاغلة عن كل عمل لم يأت نص ببابه"  
 والحديث رواه البخاري ٥٦٣ وسلم ٥٠٦

ومن حجة الحنفية حديث رفاعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم رجلا الصلاة فقال : "ان كان معك قرآن فاقرأ ولا فاحمد الله وكبره وهلله نعم اركع . الحديث أخرجه أبو داود ١٥٣٨ والترمذى ٢٠٧٢ و قال حديث حسن .

قالوا : الحديث بدل أن من كان معه قرآها فرأى ما تيسر منه ولا فلن عجز عن تعلمه وحفظه بقدر ما تجوز به الصلاة انتقل الى الذكر ما دام عاجزا ولم يقل أحد بوجوب القراءة عليه من المصحف . فلو كانت القراءة منه مباحة في الصلاة غير مفسدة لها - كما زعم بعضهم - لكان ذلك واجبا على العاجز عن الحفظ لكونه قادر على القراءة من وجه غير عاجز عنها ولا انتقال الى الذكر انما هو بعد تحقيق المجزء من القراءة من المصحف ثبت أن القراءة من المصحف ليست بقراءة تصح بها الصلاة ولا لم يجز الانتقال الى الذكر الا بعد العجز عن هذه القراءة ايضا . أ.ه اعلاه السنن ٤٨/٥ - ٤٩/٥

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

الزيادة من مختصر قيام رمضان .

حکى عنه في قيام رمضان مثل قول الإمام أحمد الذي ذكره بعد . انطبع

ص ٢١٥

روايه ابن أبي شيبة ٣٣٨/٢ ولفظه : "كان يوم عاشة عبد يقرأ في المصحف وفي لفظ له "في رمضان" فأوردته المؤلف في قيام رمضان ص ٢١٤

وروى أنها كانت تترا في المصحف وهي تصلى رواه عبد الرزاق ٤٢٠/٢ في الأصل "تأميسط" وهو تحريف والتصويب من مختصر قيام رمضان .

حکاه عنه في قيام رمضان ص ٢١٥ وهذه لا بأس به في التطبع وعنه ان فعل ذلك يبطل الغرض . والمذهب الجواز مطلقاً وانظر الانصاف ١٠٩/٢

والمعنى ٢٦٤/١ ١٦٥ - وذهب مالك انه يكره في الفرض ويجوز في النافلة اذا بدأ القراءة في المصحف لا في الاثناء فيكره . الغرشى ١١/٢

وطا الشافعى فلا يكره ذلك عنده بل يجب اذا لم يحفظ الفاتحة  
 انظر المجمع ٢٧٤ وروضة الطالبين ٢٤٤/١

٢٠ - قال سفيان (١) اذا أحد شelixلرجل وقد صلى ركعة أو ركعتين [ حكم الرجل  
 ٤/ب من رعاف أو قى٠ فلينصرف من غير أن يتكلم فليتوضأ / ثم يسبقه الحدث  
 ليين على صلاته ثان تكلم أطاد الصلاة .  
 والوضوء من  
 وان هو أحدث من بول أو ريح أو ضحك وقد صلى ركعة أو ركعتين  
 الرعاف  
 أعاد الوضوء بالصلاه .  
 [ والقى٠  
 وقال الكوفيون وأصحاب الرأي (٢) ينصرف من الحدث كله البول  
 والغائط والرعاف والتى٠ ففيتوضاً ثم يرجع فيبني على صلاته .

= قلت وقد ورد جواز القراءة في المصحف في القيام عن ابن المسيب وأبيوب وعطاء٠  
 ويحيى الانصاري وغيرهم وقال الزهرى : ما زالوا يفعلون ذلك منذ كان الاسلام  
 كان خيارنا يقرؤون في المصاحف . انظر قيام رمضان ص ٢١٥ - ٢١٤ .  
 قال المروزى : لا نعلم أحدا قبل أبي حنيفة رحمة الله أفسد صلاته . انما كره  
 ذلك قوم لأنهم من فعل أهل الكتاب فكرهوا لأهل الاسلام أن يتشبهوا  
 بهم ، فاط افساد صلاته وليس لذلك وجه نعلمه . : قيام رمضان ص ٢١٦ .  
 (١) حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ١٨٩ / ١ وفي الاستذكار ٢٩٢ / ١  
 والشعراني في الميزان ١٣٨ / ١ .  
 والرعاف ، كفرايب مصدر رغف : وهو خروج الدم من الانف .

(٢) كذا في كتاب الحجة ١٧٠ / ١ والمبسوط ١٦٩ / ١ - ١٧٠ وبدائع المذائع  
 ٤٠٤ / ١٢ وفتح القدير ١٢٧ - ٢٦٩ وتحفة الفقهاء ٤٠٤ / ٢  
 واحتجوا بحديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قاتَهُ  
 أو رعف أو أمسى في صلاته فلينصرف وليتوضأ ولدين على ما مضى من صلاته  
 ط لم يتكلم رواه البيهقي ٢٥٥ / ٢ وابن ماجه ٣٨٨ / ١ وعبد الرزاق مرسلا  
 ٣٤١ / ٢ ولا طم محمد في الحجة ٦٩ / ١ والداوقطنى ١٥٣ / ١ .  
 وب الحديث ابن جريج عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 " اذا قاتَهُ أحدكم أو قلسَي (١) أو وجد مذباً وهو في الصلاة فلينصرف  
 وليتوضأ ولدين على صلاته مالم يتكلم " .

(١) في النهاية ٤ / ١٠٠ ( القلس بالتحريك وقبل بالسكون ط خرج من الجوف  
 مل ، الفم أو دونه وليس بقى٠ فان عاد فهو القى٠ .

( 6 9 )

٤- ط لم يتكلم الا الضحاء (١) .

والحادي رواه الدارقطنی ١٥٥ / ١ وقال : الحفاظ من أصحاب ابن جریح  
بیرونی عن ابن جریح عن أبيه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسل . أ .  
ورواه ابن ماجہ ٣٨٦ / ١ عن ابن جریح عن أبيه عن عائشة عن النبی صلی  
الله علیہ وسلم متصلًا كما رواه البیهقی ٢٥٥ / ٢ متصلًا ومرسلًا وقال :  
والمحفوظ ما رواه الجطعاء عن ابن جریح عن أبيه عن النبی صلی الله علیہ  
وسلم مرسل .

انظر التعليق المفني ١٥٣/١ - ١٥٥

قلت : وفي الياب عن أبي سعيد الخدري و ابن عباس وسلطان وأبى الدرداء وتميم الدارى روى عنهم الدارقطنى ١٥٢/١ ١٥٦- .  
الا ان أسانيدها لم تخل من مقال وهذا قالوا : ان طرقها ان كانت ضعيفة الا أنها يكثرتها تتقون وتتعفض .

١١) قوله : الا الضحك ..... اي يستأنف صلاته منه .

۲) انتظار التمهيد ۱/۸۸ و لاستذكار ۱/۲۹۰-۲۹۱

دليل ذلك، ان الحديث يمتنع البناء، فاذا خرج المحدث الى الوظيفة  
 فلا يخلو أن يكون في صلاة أو في غير صلاة فان كان في غير صلاة وجب أن  
 يبني على أول صلاته للاجماع على أن التشريق مفسد لها وان كان في صلاة  
 وجب ان تبطل صلاته للاجماع على أن الطهارة شرط في صحتها ولو صحيحة  
 بعضها مع عدم الطهارة لوجب أن يصح جميعها مع عدم الطهارة وهذا  
 باطل باتفاق واذا بطل هذان الوجهان بطل البناء مع الحديث . أ.هـ  
 من المفتقى ٨٣ / ١

٣) انظر مفهى المحتاج ١٨٢/١ طالمهدب ١٢٣/٠

٤) كذا في الموطأ انتظر المتنقى ٥٣/١ وانتظر المدونة ٣٦، ٣٧ والتمهيد  
١٩٠٠ ولا ستدكار ١/٢٩٠.

٥) الام ١٨/١ والمهذب ١/٤ والمجموع ٥٨/٢

.....

= وقد أشبع ذلك هذا الباب في الموسوعة وذكر في ذلك عن ابن عباس وابن المسيب وسالم بن عبد الله أنهم رغفوا في صلاتهم فلم يتوضأوا .  
ومن روى عنه أنه رغف فتوضأ كثيد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وسعيد ابن المسيب فانهم حطوه وأولوه بالغسل .

قال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٨٢/١ بعد ذكر أثر ابن عمر "حطمه أصحابنا على أنه غسل الدم ولم يتكلم ، يعني على ط صلى ، قالوا وغسل الدم يسمى وضوا لأنّه مشتق من الوضوء وهي النظافة قالوا فإذا احتمل ذلك لم يكن لمن أدعى على ابن عمر أنه توضأ للصلوة في دعوه ذلك - حجة ، لا حجّاً الوجهين ، وكذلك تأولوا حديث سعيد ابن المسيب ، لأنّه قد ذكر الشافعى وغيره عنه أنه رغف فمسحه بصفونه ثم صلى ولم يتوضأ . قالوا ويوضح ذلك قوله ابن عباس : أنه غسل الدم عنه وصلى وحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى . انظر المتنقى ٢٥٢/١ والاستذكار ٤٨٩-٢٨٧/١ والسنن الكبرى ٢٥٧/٢ وأوجز المسالك ٢٥٥/١

أط أهل العراق ومن معهم فانهم قالوا : إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم وغيره فهو الوضوء المعالم للصلوة وهو الظاهر من الألق للفظ ، مع أنه معروف من مذهب ابن عمر ومذهب أبيه عمر ايجاب الوضوء من الرعاف فقد روى عبد الرزاق عنه أنه قال : إذا رغف الرجل في الصلاة أو وزعه القيء أو وجد مذيا فأنه ينصرف فيتوضأ ، ثم يرجع فيتم ط بيقي على ط مضى ولم يتكلّم . ٣٣٩/٢ ورواه البيهقي من طريق غير واحد عن نافع عن ابن عمر وقال هذا عن ابن عمر صحيح .

انظر السنن الكبرى ٢٥٦/٢

قالوا فذكر ابن عمر للمذى المجتمع على أن فيه الوضوء مع القيء والرعاف يوضح مذهبة من أنه نافق . =

**أَطْ أَحْمَد** (١) فَانْه يَرِي فِي الرَّعَافِ وَالْقَيْوِ الْوَضُوءُ وَيَرِي أَنْ يَتَوَضَّأْ وَيَعْبُدُ الصَّلَاةَ.

**ثَالِثُ اسْحَاق** (٢) يَتَوَضَّأْ مِنْ هَذَا كَلَه وَيَبْيَنِي عَلَى صَلَاتِهِ.

= قلت ومن حجتهم أيضاً حد يث فاطمة بنت قيس وفيه **أَنْتَ ذَلِكَ عَرْقُ وَلَيْسَتْ**  
بِالْحِيْضُورَةِ فَإِذَا أَتَبْلَتِ التَّيْفِيْسَةَ فَأَتَرْكِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتِ ظَاغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ  
وَصَلَى "رَوَاهُ الْبَخَارِيٌّ ٤٠٤ وَمُسْلِمٌ ٤١٦-٤١٧ وَسِيَّارِيٌّ فِي بَابِ الْعَائِنِ"  
وَالْمُسْتَحَاضَةِ .

**ثَالِثُوا** : فَأُوجِبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَضُوءُ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ الْعَرْقِ السَّائِلِ  
فَكُلَّذَلِكَ كُلُّ دَمٍ يَسْعِلُ مِنَ الْجَسَدِ . الْأَسْتَذْكَارُ ١/٢٨٩-٨٨ .

قلت: وقد احتاج ابن عبد البر لطلبه ولمن قال مثل قوله: "ان **الوضوء**  
المجتمع عليه لا يجب أن يحكم بنقضه إلا بحجة من كتاب أو سنة لا معارض له مثلها  
أو بالاجماع من الأمة وذلك معدوم ففيه وضعنا". والله أعلم لا استذكار  
٠٢٩٠/١

(١) المفتني ١/٧٤٤ ومسائل أَحْمَد ص ٥١ وكشاف القناع ١٤٠/١ واستدل  
بحديث أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قَاتَلَ نَتَوْضَأَ رواه أَحْمَد  
٥/١٩٥ و٤٤٣/٦٩ والترمذى ٢٨٢/١ والدارمى ٢١٨/١ والدارقطنی  
١/٢٣٨ والحاكم ٤٢٦/٤ وقال على شرطها والبيهقى ١٤٤/١ وأبو  
جارود ص ١٥ وعند: بحسبهم قَاتَلَ فاطر" وعند الترمذى "قَاتَلَ فاطر  
فتوضأً" .

ول الحديث على بن الملق عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا فسأ أحدكم  
في الصلاة فليصرف فليتوضأ ولويحد الصلاة" رواه أبو داود ١٤١/١  
غير أن صاحب كشاف القناع قيد النقض بهما إذا كان الدم كثيراً مسيراً إلى  
حيث فاطمة "أنه دم عرق فلتوضئي لكل صلاة" وإن القليل ينفع لمفهوم  
قول ابن عباس في الدم "إذا كان فاحتبها فعليه الاعادة" لأن ابن عمر  
حصر بشارة فخرج الدم نصلى ولم يتوضأ ذكر نحوه عن أبا أبيه وفي رiferه مما  
ثم قال: ولم يصرف لهم مخالف من الصحابة فكان اجطاعاً . كشاف القناع ١٤٠/١  
٠٢٨٩/١ حكاه عنه ابن عبد البر نحوه

واستدل بحديث "إذا قاتل أحدكم أو رعى وهو في الصلاة أو أحدث فليصرف  
ثُمَّ ليجيء" فليجيء على ما مضى رواه الدارقطنی ١٥٣/١-١٥٤  
وفي سنته أبو بكر الزاهري وهو متطرق . انظر نيل الأوطار ١/٢٣٤-٢٣٦

٢١ - قال سفيان (١) لا ترفع يديك الا في أول تكبيره وان فصلت ذلك فقد فعل . وقال الا وزاعي (٢) أدركت أهل الحجاز أختلافهم  
أهل الشام وأهل العراق ط خلا أهل الكوفة يرفعون أيديهم في رفع  
اذا افتحوا الصلاة اذا ركعوا اذا رفعوا رؤوسهم الدبس ————— في الصلاة

(١) حكا عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٣/٢ وفي التمهيد ٢١٣/٩ والخطابي  
في معالم السنن ٤٦٢/١ وابن قدامة في العفتني ٥٣٨/١ وابن رشد  
في بداية المجتهد ١٣٦/١ .

وهو مذهب الحنفية كذا في كتاب الأصل ١٣/١ والمبسوط ١٤/١ وفتح  
القدير ٢١٢/١ وتحفة الفقها ٢١٣/١ وانظر بداية المجتهد ١٣٦/١  
وهو قول ابن أبي ليمى كذا في المجموع ٣٦٨/٣ وروى ذلك عن الشعبي  
والنخعى . انظر شرح السنة ٢٤/٣ .

ومما استدلوا به حدث ابن مسعود قال : ألا أصلى بكم صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في أول مرة رواه أبو داود  
٧٨٤٢٢/١ وترمذى وحسنه ١٠٣٢/٢ والنسائي ١٢٢/٢ والدارقطنى  
٢٩٣/١ وحدث البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا افتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود رواه أبو داود  
٧٩-٧٨/١ والدارقطنى ٢٩٣/١ والبيهقي ٢٦/٢ والطحاوى ٢٢٤/١  
وذكره الطبلعي في نصب الراية وبين طرقه . انظر نصب الراية ٣٩٤/١  
٤٠٢ وقد رويت آثار في هذا الباب عن جطعة من الصحابة منهم عمر فقد  
روى عن الأسواني قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبير ثم  
لا يعود " رواه الطحاوى وقال : وهو حدث صحيح وقال : وهي الدراءة :  
رجاله ثقات .

وروى عاصم بن كلبي من أبيه : ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في أول  
تكبير من الصلاة ثم لا يرفع بعد " رواه الطحاوى وقال الزيلعى وهو أثر  
صحيح وفي الدراءة رجاله ثقات . انظر شرح معانى الآثار ٢٢٥/١ واعلا  
السنن ٤٨/٣ .

(٢) حكى نحوه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٦/٢-١٢٧/٢ والتمهيد  
٢٢٦/٩ والنوى في المجموع ٢٦٧/٣ .

وكان ملك (١) لا يرفع وابن المبارك (٢) وأحمد (٣) واسحاق (٤)  
والشافعى (٥) ويحيى (٦) يرفعون .

---

(١) المدونة ٧١/١ ونصه : "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة لا في حفظ ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع به شيئاً خفيفاً"

وحكى عنه ابن الظصم قوله : "وكان ملك يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفاً وقال أن كان في الأحرام" وذكر ابن خوازبنداذ اختلاف الرواية في ذلك عن ملك ثم قال : "والذى عليه أصحابنا : أن الرفع عند الأحرام لا غير".

انظر لمذهب ملك الاستذكار ١٢٣/٢ والمنقى ١٤٢/١ والتمهيد ٢١٢/٩  
وبداية المجتهد ١٣٦/١ وأوجز المسالك ٤٥/١ .

(٢) حكاه عنه الترمذى ١٠٢/٢ والبيهقي ٧٥٠٦٩/٢ وابن قدامة ٥٣٨/١  
ـ (٣) كذا في مسائل أحمد ص ٣٣ والمفسى ٥٣٨/١ ولا نصف ٥٩/٢ والكافى  
ـ ١٧٣/١ ولا فصاح ٠٨٩/١

(٤) حكاه عنه ابن قدامة ٥٣٨/١ طلنووى في المجمع ٣٦٧ م ٣ والترمذى .

(٥) كذا في الأم ١٠٣/١ ـ ١٠٤-١٠٣ والمجمع ٣٦٨-٣٦٢/٣ وبداية المجتهد  
ـ ١٣٦/١ ومعالم السنن ٤٦٢/١ والميزان ١٢٠/١ .

ـ (٦) انظر المجمع ٣٦٨/٣

وط استدل بـ هؤلاً حدث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع  
بهذه حذوة منكبيه اذا افتتح الصلاة فإذا كبر للركوع فإذا رفع رأسه من الركوع  
رفعه أيضاً الحديث أخرجه البخاري ٢١٨/٢ ومسلم ٤٩٨-٩٧ وأبوداود  
ـ ٤٦١-٤٦٢ ونسائي ١٢٢/٢ والترمذى ٩٩/٢ وملك ١٤١/١  
ـ والدارقطنى ٨٨/١ والبيهقي ٧٠-٦٩/٢ وهو مردود عن جطهير الصحابة  
ـ منهم أبو قتادة وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وأبي موسى وجابر في آخرين =

.....  
-----

= حکی ذلک عنهم النووی وقبله البیهقی .

وقال البخاری وروينا الرفع من عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز وأهل العراق والشام والبصرة .

قال البیهقی ورویناه أيضاً عن أبي قلابة وأبي الزبیر وطاهر ولا وزاعی واللیث وابن عبینة ... وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان فھلاؤ همأمة الاسلام شرطاً وفريا في كل عصر . انظر البیهقی ٢٦٨-٣٦٧٣ والمجموع ٣٦٨-٣٦٦٨ / ٢ . قالوا : فھذا حديث متواتر كما في الفتح ونصه : وذكر البخاری أنه رواه سبعة غسر رجلاً من الصحابة . . . . وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ العراقي أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً . انظر الفتح ٢٢٠ / ٢ .  
وعده السیوطی من المقواتل في تدريب الراوی حيث قال ١٧٩ / ٢ : " وحديث رفع اليدين في الصلاة من رواية نحو خمسين " .  
انظر اعلاه السنن ٣ / ٦٤ .

وأجاب هلاؤ عن حديث البراء أنه ضعيف ضعفه ابن عبینة والشافعی والحمدی والبخاری وغيرهم لأنه من رواية سفيان بن عبینة عن يزید بن أنس زیاد عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن البراء رضی الله عنه . والسبب في ضعفه أن يزید غلط فيه وأن ابن أنس لیلی لا يحتاج بحديثه . انظر البیهقی ٣٦٧٦-٧٦ / ٢ .

وأط حديث ابن مسعود فقد روی البیهقی باسناده عن ابن الصارک أنه قال : لم يثبت عندی حديث ابن مسعود .

انظر البیهقی ٢٩ / ٢ والمجموع ٣٢١ / ٣ وشرح السنة ٣ / ٢٥ .

A horizontal line of 20 black dots above a horizontal line of 10 short black dashes.

قالوا : فأما قول ابن المبارك في حديث ابن مسعود أنه لم يثبت عنده  
فإن بعض أهل الحديث فيه في مغلوطة . فانهم ظنوا ان حديث ابن مسعود  
الذى رواه الترمذى وحسنه هو الذى قال فيه ابن المبارك لم يثبت وهذا ليس  
بصحيح لأن الحديث الذى قال فيه ابن المبارك هو الذى ذكره الترمذى  
تعليقًا أنه عليه السلام لم يرفع يديه إلا في أول مرة ولفظه عند الطحاوى  
”أنه عليه السلام“ كان يرفع يديه في أول تكبير ثم لا يعود ”... وهذا  
ان ثبت بمناقض حديث ابن عمر فلهذه النكتة أورده الترمذى عقب حديث  
ابن عمر وضعفه . ولم يورده بعد حديث ابن مسعود الذى رواه من فعله

= فأُط الحديث الذي حكى به ابن مسعود فعله عليه السلام بفعله فهو

الذى رواه الترمذى وحسنه وابن حزم فى المحتوى ٤/٩٩ وصححه .

انظر بقية الألمسى فى تخریج الزيلعى ١/٣٩٤ .

فأُط كون حديث الرفع متواتر فقد أجاب عن ذلك صاحب اعلاء السنين

٣/٦٤ بقوله : "أيش يجدى لكم تواتره بعد ط ثبت عن الخلفاء الراشدين<sup>(١)</sup>

وغيرهم من أجيال الصحابة أنهم تركوا العمل به وكذا الفقهاء من التابعين

لا سيط أصحاب على وابن مسعود رضى الله عنهما . . . فلو سلم تواتره

فهو كالآية المنسوخة لا يمكن تواترها نسخها ، على أن التواتر لا نسلمه

الا في مطلق رفع اليدين في الصلاة كذا هو مدلول عبارة التدريب ، وأما

تواتر خصوص الرفع عند الرکوع والرفع منه فغير مسلم . . . . .

وقالوا أيضا : ثم ماذا تتولون أنتم في حديث طالك بن الحويرث أنه رأى

النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته فإذا رکع وإذا رفع رأسه

من الرکوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع

أذنيه" . رواه النسائي ٢٠٦/٢ واسناده صحيح .

قال الحافظ في الفتح ٢٢٣/٢ فأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع

(١) قلت : روى ذلك عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما البهقى في السنن

٨٠-٢٩/٢ وضعفه .

ورواه عن عمر رضي الله عنه الطحاوى ٢٢٧/١ وصححه كذا رواه عن علي رضي

الله عنه ٢٢٥/١ وصححه كذا ذكر ذلك الزيلعى في نصب الراية ٤٠٥/١

٦ وقد تقدم .

فأُط عثمان رضي الله عنه فلم أقف على من رواه عنه . والله أعلم .

.....

---

= في السجود ط رواه النسائي . . . . عن طالق بن الحويرث فذ كره .  
وط روی عن أنس أن النبي صلی الله علیه وسلم كان يرفع يده في الرکوع  
والسجود . رواه أبو يحيى قال البهيمي رجاله رجال الصحيح كذا في مجمع  
الزوائد ١٠١/٢ وروي نحو هذا عن أبي هريرة عند ابن طجه ٢٢٩/١  
ورواه كلهم ثقات الا استطيل بن عياشي وهو صدوق . وبن واشل بن حجر  
عند الدارقطني ٢٩١/٣ ورجاله ثقات .

فهذه الأحاديث كثيرة هي حجة علينا فإنها حجة عليكم كذلك فانكم لا  
تقولون بالرفع للسجود ولا عند الرفع منه فقط هو جوابكم . عن الرفع للسجود  
وغيره الذي لم تقولوا به فهو جوابنا عن الرفع للركوع عند الرفع منه . كذا في  
اعلاه السنن .

قلت : وقد ذهب بعض المحققين من الحنفية الى القول باحتطر نسخ  
رفع اليدين عند الرکوع والرفع منه ، ذكر ذلك المحقق ابن الهيثم في فتح  
القدير وأبو محمد المنبجي في اللباب ٢٥٨/١ والمعشناني في اعلاه السنن  
٦٣/٣ قالوا ما كان ههلاً وهم من أجلاء الصحابة كسرى وعلى يربوه عليه السلام  
يرفع يده ثم يتركون بعده لا وقد ثبت عند هم نسخ الرفع .

قلت : والقول بالنسخ غير مرضى عند كثير من العلماء من الحنفية وغيرهم  
وذلك لعدم وجود نص صريح بذلك لا سبيط وقد صح الرفع متواتر في أحاديث  
أثار كما صح عده في أحاديث أثار ولا شبه أن يكون الاختلاف فيه  
اختلاف سعده .

ولقد أحسن الشيخ محمد أنور شاه الكشمیری الحنفی عند ط قال في كتابه  
" نيل الفردین " في رفع اليدين ص ٢٢ : ان الرفع متواتراً استاداً عطلاً ولا  
يشك فيه ولم ينسخ ولا حرف منه وانه بقى الكلام في الأفضلية وصح أبو بكر  
الجصاص في أحكام القرآن من مسائل رؤية الهلال بذلك ، وأما التراويح فأحاديث  
قليلة ومع هذا فهو ثابت بلا مرد وهو متواتر عطلاً لا استاداً عند أهل الكوفة

. قال أبويا لفضل (١) وحكي لنا أبو عبد الله في كتبه المصنفة عنه بأخرة عن  
يونس عن ابن وهب عن مالك انه كان يرفع في آخر أمره (٢) .

---

= وقد كان في سائر البلاد تاركون وكثير من التاركين في المدينة في عهد  
مالك وعليه بنى مختاره وكان أكثر أهل مكة يرفعون فيبني عليه الشافعى مذهب  
وكانوا تعلموه من ابن الزبير وكان يرفع وتعلمه أهل الكوفة من ابن مسعود  
وعلى ورحلوا إلى عمر لتعليم الصلاة أيضا فروا تركه واستمروا عليه . . . " كذا  
في معارف السنن ٤٥٩/٢

قلت: وبهذا تعلم أن قول الا وراعي ليس على اطلاقه فإنه قد صح عدم الرفع  
عن جطعة من العلامة من غير أهل الكوفة - من أهل المدينة وغيرهم .  
والحقيقة أن هذه المسألة ظلت محتراً بين أصحاب المذاهب والمحدثين  
قد يط وحد هنأ فأفردت بالتأليف المستقلة من الفريقين ومن أقدم طائف فيه  
"الجزء في رفع اليدين" للام البخاري وكتاب رفع اليدين . للمؤلف . وألف  
فيه غيرهم وأخيراً ألف فيه الشيخ الامام العلامة محمد أنور شاه الكشميري  
"نيل الفرقدن في رفع اليدين" ويسط اليدين لنيل الفرقدن " فجمع فأوصي  
وأبدع وحقق وحلل غواض الموضوع تحليلاً دقيقاً وأثبت أن الأدلة متكافئة  
من الجانبين والتعامل متوازٍ على كل النحوين بانصاف وأمانه علمية  
تطمئن لها القلوب وتنشرح لها الصدور " فلمراجع.

(١) هو صالح بن محمد شاذان الاصبهاني تقدمت ترجمته في أول الكتاب  
(٢) حكى ابن عبد البر في التمهيد ولا استذكار .

والخطابي في معالم السنن والبيهقي في شرح السنة والقرطبي في الفهيم  
انه أخر قولي مالك وأصححه " انظر التمهيد ٢٢٩٢١٣/٩ ولا استذكار  
١٢٤/٢ ومعالى السنن ٤٦٢/١ وفتح الباري ٢٢٠/٢ وشـ

٢٢ - قال سفيان (١) اذا صليت خلف الا مسام  
 حكم القراءة خلف [الامام]  
 فلا تقرأ جهراً ولم يجهه .

(١) حكى عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩١/٢ والبغوي في شرح السنة ٨٥٣  
 والعيني في العمدة ١١/٦ والخطابي في معالم السنن ٥١٩/١ .  
 وهو قال الكوفيون انظر كتاب الحجة ١١٦/١ والمتوسط ١٩٩/١ وبدائع  
 الصنائع ٢٢٥/١ وعمدة القاري ١١/٦ وشرح معانى الآثار ٢١٨/١  
 ومعارف السنن ١٨٤/٣ وفقه النخعى ٤٣٠/٢ .  
 وهو رواية عند الحنابلة كذا في المغني ٦٠٤/١ ٦٠٥-٦٠٤/١  
 وقط احتجوا به حديث أبي هريرة وفيه : " واذا قرأتنا فانصتوا " رواه مسلم  
 ٤١٢٢ قال الحافظ في الفتح " حديث صحيح " ورواه ابن ماجه ٢٧٦/١  
 أبو داود ٤٠٥/١ والنمساني ١٤٢/٢ وهو كذلك عند الأطام أحمد ٤٢٠/٢  
 وأبي شيبة ١٥٠/١ باسناد حسن .

قال أبو داود هذه الزيادة ليست بمحفوظة الواقع من أبي خالد .  
 قال الخطابي في طلاقه نظر . فإن أبا خالد هذا هو سليمان الأحمر  
 وهو من الثقات الذين احتاج المخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما  
 ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة انظر معالم السنن ٤٠٥/١ قال السندي  
 على النمساني هذا الحديث صحيحه من مسلم ولا عبرة بتضييفه من ضعفه .  
 قالوا : " إن دلالة الحديث على منع القراءة خلف الأطام ظاهرة لأنَّه صلى الله  
 عليه وسلم أمر بالاشتمام بالأطام أولاً في قوله أنت جعل الأطام ليوم به " ثم  
 فسر معنى الاشتتمام بقوله : " فإذا كبر فكريوا وإذا ركع فاركعوا وإذا قرأ فانصتوا  
 فالانصات خلفه داخل في الاشتتمام به ومتابعة الأطام واجبة على الطالب  
 في الجهرية والسرية " كذا في أعلاه السنن ٤٠١/٤ .

ومن أدلةتهم حديث جابر " من كان له أطام فقراءة الأطام له قراءة " رواه ابن طاجه ٢٧٧/١ والبيهقي ١٥٩/٢ والدارقطني ٣٢٥/١ وأحمد ٣٢٩/٣ وأبي شيبة ٣٧٦/١ . وقد روى هذا اللفظ أورقيب منه عن جطعة من الصحابة مرفوعاً منهم ابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وأبي عباس وأنس وغيرهم . كما روى عن أبي الدرداء وعلى والشجاعي وعبد الله ابن شداد مرسلاً . . . راجع الدارقطني في السنن ١٣٢/١-١٤٠ .  
 وأبي شعبة في المصنف ٣٧٦/١ والبيهقي في السنن ١٥٠/٢-١٦٠ .  
 عبد الرزاق في المصنف ١٣٢/٢-١٤٠ . والطحاوي في معانى الآثار  
 ٢١٧/١-٢١٧/٢ والزيلعسي في نصب الراية ٧/٢ وأبي عدى في الكلام ٢١٧/١  
 .. وأبو نعيم في الحلية ٢٣٤/٧ =

١/٥ و قال ملك (١) أهل المدينة لا يجهر فيه ولا يقرأ فيها يجهر فيه  
وكذلك قال ابن الصارك (٢) وأحمد (٣) .

= ولا طم محمد في الموطأ ص ٩٩ والخطيب في تاريخ بغداد ١٠/٣٤٠ وغيرهم  
بطرق مختلفة . راجع أعلاه السنن ٤/٦١ - ٦٠ - ٦٢ .

والحق - أن طرق هذا الحديث لا تخلو من ضعف إلا أن مجموعها يشهد  
أن الحديث له أصل ثابت لأن مرسل عبد الله بن شداد صحيح الأسناد  
والمرسل إذا روى موصلاً من طريق أخرى قوي وصلح للاحتجاج به كط هو  
مقدر في المصطلح .

والحديث - ولو كان ضعيفاً بهذه الطرق الكثيرة إلا أنه صالح للاحتجاج  
به لأن تعدد الطرق يرفع الضعف إلى الحسن . نص على ذلك السيوطي  
وابن حجر والشعراوي وابن الهيثم والشعراوي وغيرهم . قال الشعراوي  
تلמיד السيوطي " وقد احتاج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف إذا كثرت  
طرقه وألحتقوه بال الصحيح ثانية وبالحسن أخرى " .

انظر تفصيل القول في ذلك في تدريب الراوى ١٢٦/١ وشرح  
النخبة ص ١٠ وقواعد في علوم الحديث للمعستانى في مقدمة أعلاه السنن  
١/٤٩-٥١ .

(١) قال في الموطأ "لا يقرأ خلف الاطم حال الجهر . انظر المتنى ١/١٥٩  
وانظر المدونة ١/٢٠-٢١ وانظر كار ٢/١٨٦ و الاستذكار ١/٢٠١ .  
(٢) روى عنه الترمذى ٢/٢٣٨ أنه قال : أنا أقرأ خلف الاطم والناس يقرؤن  
الا قوم من الكوفيين فأرى أن من لم يقرأ صلاته جائزة " .

(٣) كذا في سائل أحمد ص ٣٢ والمفتني ١/٦٠٠ و الكافي ١/١٦٢-١٦٨  
والميدع ٢/٥٢ وشرح السنة ٣/٨٥ .

وأستدلوا بقوله تعالى (إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم  
ترحمنون) آية ٤٠ من سورة الإعراف .

فقد صرحو أن هذا عند سطع القرآن في الصلاة ومعلوم أن هذا لا يمكن  
الا في صلاة الجهر لأن السر لا يستمع اليه روى بهذا عن جطمة  
من السلف . انظر تفسير فتح القدير ٢/٢٨٢ .

· · · · ·

---

وروى يسير بن جابر عن ابن مسعود انه صلى فسمع ناسا يقرؤون مع الامام  
فلط انصرف قال : ألم أن لكم أن تفتقهوا ألم أن لكم أن تختلفوا " واذا قرئ  
القرآن فاستمموا له وانصتوا " كذا أمركم الله " أخرجه التبرى ورجله ثقافت  
انظر اعلاه السنن ٤ / ٤٤ .

قلت وهيشهد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم " واذا قرأ فانصتوا " وتقدم  
تخرجه .

وط احتجوا به حديث أبيبي هريرة قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم  
انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : هل قرأ معى أحد منكم آنفا  
فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انسى  
أقول : ط لي أنازع القرآن ٢٠٠ قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فلما ذكر ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
بالقراءة من الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أخرجته طلاق ١٦٠ / ١ أبو داود ١ / ٥١٧ والترمذى ٢٣٠ / ٢ والنمساني  
٢٤٠ / ٢ ١٤١-١٤٠ طالب البهقى ١٥٧ / ٢ طاين حبان ( ٤٥٤ ) وأحمد ٢٤٠ / ٢  
٤٨٧٩٣٠ ١٠٢٨٥ ١٠٢٨٤ . الا أن قوله " فانتهى الناس " ز من كلام  
الزهري قاله الحافظ بن حجر لكن روى مرفوظا نحوه عند الدارقطنى ٢٣٣ / ١  
" طلي أنازع القرآن . اذا أسررت بقراءاتي فاقرأوا واذا جهوت بقراءاتي فلا  
يمقرأ معى أحد " .

قلت : وفي الباب حديث عمran بن حصين قال صلى الله عليه وسلم صلى الله  
عليه وسلم صلاة الظهر والعصر فقال ايكم قرأ خلفي بسبعين اسم ربك الا على  
فقال رجل أنا ولم أرد بها الا الخير قال : قد علمت ان بعضكم غالباً جندهم  
رواه مسلم ٤ / ١١٠-١١٠ وفيه ومعنى هذا الكلام : الا انكار عليه قاله النووى  
قال الا طام أحمد : " ط سمعتنا أحدا من أهل الاسلام يقول . ان الا مام  
اذا جهر بالقراءة لا يجزى صلاة من خلفه اذا لم يقرأ ، وتألم : هذا النبي  
صلى الله عليه وسلم وأصحابه والتابعون . هذا طلاق في أهل الحجاز وهذا  
الثوري في أهل العراق وهذا الا وزاعي في أهل الشام وهذا الليث في أهل  
مصر ط قالوا لرجل صل وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلاته باطلة " كذا فسى  
المفنى ٦٠٢ / ١ .

.. وقال الشافعى (١) واسحاق (٢) يقرأ فبيط لا يجهر فيه الا طام بفاتحة الكتاب وسورة ويقرأ فبيط يجهر الا طام بفاتحة الكتاب

(١) كذا في المجمع ٣/٣٢٣ والمذهب ١٠٤/١ وروضة المتألهين ١/٢٤١  
ومغني المحتاج ١٥٦/١ ومحال المسنن ٥١٩/١  
وحكاه عنها لترمذى في السنن ٢/٢٣٩.

(٢) حكاه عنه الترمذى ٢/٢٣٩ وابن عبد البر في الاستذكار ٢/١٨٩-١٩٠  
والمسنوى في شرح السنة ٣/٨٥  
وهو رواية في المذهب الحنبلي كذا في المجمع ٢/٥١-٥٢ ولامناف ٢٢٩٣  
والكلافى ١/٦٨ وهو الذي حكاه الترمذى ٢/٤٠ عن امام أحمد.  
وحجتهم على ذلك انه لا تنوب قراءة أحد عن أحد كذا لا ينوب الركوع من  
المسجد . الاستذكار ٢/١٩٠

ومن جهة الآخر حديث "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" رواه المخارى  
ومسلم وقد تقدم تخرجه .

وحدث عبادة بن الصامت قال : "صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
المصح فشققت عليه القراءة فلما انصرف قال : انى أراكم تقررون وراء امامكم  
قال : قلنا يا رسول الله : أى والله ، قال : لا تفعلو الا بأم القرآن فانه  
لا صلاة لمن لم يقرأ بها".

روايه الترمذى ١/٢٥٣ وقال : هذا حدث حسن وأبوداود ١/٥١٥  
أحمد ١/٣١٨ و ٣٢٢ و ٣٢٩ و الحاكم ١/٢٣٨-٢٣٩ والدارقطنى ١/٣١٨  
وصححه ابن حبان (٤٦٠) .

قلت : هذه معظم أدلة الفقهاء في هذه المسألة اختلفوا في الأخذ بها  
وتطرقوا أقوالهم في الجمع بينها .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ١/١٥٨ : فاختلف الناس في وجه  
جمع هذه الأحاديث فمن الناس من استثنى من النهي من القراءة =

.. [فِي] سَكَنَاتِ الْأَطْمَامِ وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ اسْتِطَاعَ الْأَطْمَامَ أَطْمَأْ بَوْثُور (١) وَغَيْرُهُ  
فَانْهُمْ يَقُولُونَ يَقْرَأُ وَإِنْ سَمِعَ الْقِرَاةَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ.

= فيط جهر فيه الا طام قراءة أم القرآن فقط على حدديث عبادة ومنهم من استثنى  
من عموم قوله عليه الصلاة والسلام " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب" <sup>الظاهرو</sup>  
فقط في صلاة الجهر . . . . وأكذ ذلك بقوله تعالى " وَإِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ  
فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَلَا نُصِّتُهُ " ومنهم من استثنى القراءة الواجبة على المصلى المؤموم  
فقط سرا كانت الصلاة أم جهرا وجعل الوجوب الوارد في القراءة في حق الا طام  
والمنفرد فقط مصيرا إلى حدديث جابر وهو مذهب أبي حنيفة فصارت عنده  
حدديث جابر مختصا لقوله عليه الصلاة والسلام ( وَاقْرَأْ مَا تِيسَرْ مِنْكَ ) . هـ  
مختصرًا .

هذا طرف بسيط مط قاله الفقهاء في هذه المسألة التي ظلت متعركـا  
بينهم من قد يم عهدها إلى اليوم لأول من أفردها بالتأليف الا طام البخاري  
وسطه "جز القراءة خلف الا طام" وألف فيها البيهقي "كتاب القراءة" ولشيخ  
محمد أنور شاه الكشميري صاحب "فيض البهاري" في شرح البخاري .  
رسالة نفيسة سطها "فصل الخطاب في مسألة أم الكتاب".

١) ليس في الأصل والسباق يقتضيه .

٢) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩١/٢ .

والبيهقي في شرح السنة ٣/٨٥ .

## [باب التبريم]

٢٣ - قال سفيان (١) اذا أردت أن تلهم فاضلب كفيك بالأرض ثم [صفة أسم] بسيط وجهك ثم ضعه على الأرض مرتاحاً ثم امسح التبريم بكفيك وزراعيه الى المرفقين وهكذا قال الكوفيون (٢) .  
وقال مالك (٣) والشافعى (٤) مثل ذلك

\* صسائل التبريم فرقها المصنف في عدة أمثلة . راجع الأرقام الآتية :  
(٢٣ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢) .

١) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢ والبغوي في شرح السنة ١١٤/٢ وأبن قدامة في المغني ٢٤٥/١ والنwoي في المجمع ٢٢٩/٢  
٢) كذلك في كتاب الأصل ١٠٣-١٠٤ و المصسوط ١٠٦/١ وبدائع الصنائع ١٨٣/١ وفتح القدير ١٨٦/١  
٣) الموطأ ١٦٤/١ منع الزرثاني والمنقى ١١٤/١ والمدونة ٤٦/١ والخرشي ١٩٤-١٩٥ والكلافى ١٨١/١  
٤) في الأم ٤٥/٤ وانتظر المجمع ٢٢٩-٢٢٨/٢ وروضة الطالبين ١١٢/١  
واستدلوا بط روی أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "التي تم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى العوفين" روی من حدیث ابن عمر وجابر وعاشرة رضى الله عنهم .  
أط حدیث ابن عمر فرواہ الدارقطنی ١٨١-١٨٠/١ والحاکم ١٧٩/١  
والبيهقي ٢٠٧/١ .

أط حدیث جابر فرواہ الحاکم ١٨٠/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجها فرواہ الدارقطنی ١٨١/١ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجها فرواہ الدارقطنی ١٨١/١ وقال رجاله ثقات كلهم الا أنه قال :  
والصواب موقف فرواہ البيهقي ٢٠٧/١ .

أط حدیث عاشرة فرواہ البزار في مستنه وابن عدى في الكامل .  
انظر نصب الراية ١٥١/١ وفي الباب أحديث آخر أ benign النيلاني في  
نصب الراية ١٥١-١٥٤ و الطحاوى في شرح معانى الآثار ٢١٤-٢١٣/١  
وعبد الرزاق في المصنف ١٢١-١٢٣ .  
وانظر أيضاً أعلاه السنن ٢٢٢-٢٢١/١ .

وقال أَحْمَدُ (١) وَجْطَاعَةُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ التَّيْمُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ  
وَالْكَفَنِ وَاحْتَجَعَا بِهِ حَدِيثُ عَطَارِ (٢) .

وَكَانَ إِسْحَاقُ يَقُولُ (٣) يَتَيَّمُ بِضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةً لِلْكَفَنِ لَا يَمْسِحُ  
الذَّارِعَيْنِ مِنَ الدَّاهِرَةِ .

(١) كذا في مسائل أَحْمَد ح ١٦-١٥ ط المغني ٢٤٩/١ وَالْكَافِي ١/٧ وَالْإِنْصَاف  
١/١ وَالْمُبَدِّع ١/٢٩٠-٢٣٠ وَانْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ ٣٣٢/١

(٢) هُوَ مَا رَوَى هُنَّهُ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ قَالَ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبَتْنِي فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّفَتْ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّفَ الدَّابَّةُ  
فَلَمْ كُوْتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّكَ كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ . هَذَا  
شَمْ ضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّطَلَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ  
وَوَجْهِهِ . رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي مَفْرَقَةِ فِي عَدَةِ أَبْوَابٍ .

انظر الفتح ٤/٤٤٤٤٤٥ و ٤٤٤٥ و ٦٤٤٥ و ٤٥٥٤ و ٤٥٥٥ . و رواه سلم ٤/٦١  
أبو داود ١/٢٨٠-٢٣٠ و النسائي ١/٦٦ و الترمذى مختصرًا ١/٤٤١  
ورواه أَحْمَد ٤/٢٦٤ و الدارمى ١/١٩٠ و البىهقى ١/٢٠٩ .

قلت: ولعل التلاف لفظى لأن حديث مطر أقل مما يجزى لقوله صلى الله عليه وسلم (يكفيك) وقول الجمهور نهاية المشروع،

(٣) لَمْ أُفْتَرْ عَلَى هَذَا القَوْلِ الَّذِي عَزَّاهُ الْمُؤْلِفُ لَا سَحَاقٌ وَانْ مَطْ يَجْدُرْ ذِكْرُهُ  
أَنْ قَوْلَهُ عَلَى خَلَافَ مَا ذَكَرَهُ . وَهُوَ مَوْافِقٌ لِأَحَدٍ .

انظر الاستذكار ٢/١٢ و المجمع ٢/٢٩ و شرح السنة ٢/١١٤ و معالم  
السنن ١/٢٢٢ و المحتوى ٢/١٥٦ .

وهو قول الشعبي وعطا ومحمول ولا وزاعي وجطاعة .

٤- قال سفيان (١) اذا نسيت أن تمسح برأسك وقد توضأ الرجل ينسى  
فكان في يدك بلال أو في لحيتك أجزاك أن تمسح ما في المصح وقد توضأ  
لححيتك أو في يدك . وأن تأخذ ما آخر لرأسك أحب إلى  
أجزيها أن يمسح  
وكذلك قال الأوزاعي (٢) \*  
وقال أصحاب الرأي (٣) لا يجوزه أن يمسح برأسه بما في يده أو في يده  
فضل عن يده ولحيته وطالع : ان مسح بهذا الطهار الذي  
في لحيته صلى يزيد الصلة

---

(١) حكاة عنه محمد بن الحسن في كتاب الأصل ٤٣/١ وابن عبد البر في الاستذكار

٠٢٥٣/١

(٢) حكاة عنها ابن عبد البر في الاستذكار ١٢٠/١ والنوى في المجموع ٢٠٧/١  
واحتجوا بقوله تعالى : (لَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا شَاءَ طَهُورًا) الفرقان ٤٨ / وبطريق  
روى أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح رأسه بفضل ما كان في يده  
رواه أبو داود ٩١/١ والدارقطني ٨٢/١ والبيهقي ٢٣٧/١ وفي سنه  
عبد الله بن عقيل وهو مختلف فيه .

(٣) كذا في الأصل ٤٣/١ والميسوط ٦٣/١ وتحفة الفقهاء ١٣٣/١

---

\* عبد الرحمن بن همرو بن محمد أبو عمرو الأوزاعي . حدث عن عطاء وربوة  
والزهري وعن شعبة وابن المبارك ويعين القطان وغيرهم كان أطهارا ثقة .  
أحاب في سبعين ألف مسألة . له تصانيف كثيرة منها مفقودة ولد  
سنة ثمان وثمانين وسكن في آخر عمره بيروت مرابطا وتوفي بها سنة سبعين  
وخمسين وطائة .  
انظر ترجمته في :

ط: ابن سعد ٤٨٨/٧ ط خليفة : ٣١٥/٣ الجرح والتتعديل ٢  
١٢٧٣/٥٦٦-٤٦٦ الحلية ١٣٥/٦ ط الشيرازي ٤٥ وغياث الاعيان  
١٢٨-١٢٩ . تذكرة الحفاظ ١٧٨-١٨٣ . البداية والنهاية ١١٥/١٠-١٢٠  
التهدى ٢٣٨/٦

٥/ب - وهذا قول الشافعى (١) أنه لا يجزئ حتى يأخذ له ماء :

جديداً ،

### حكم الموضوع

٥ - وقال أصحاب الرأى (٢) والأوزاعى والشافعى (٣) لو أن رجلاً  
بالماء  
توضأ في است **والوضوء** واجب عليه فجأةً رجل فتوضاً بهذا الطهار  
المستعمل

انه لا يجزئه .

واختلف الأوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى في الرجل يتوضأ .

(١) انظر المجمع ٢٠٩/١ والاستذكار ١٧٠/١

وهو قول مالك كذا في المدونة ١٢/١ والاستذكار .

وبه قال أحمد كذا في المغني ١١٨/١ وكشاف القناع ١١٠/١

واستدلوا بط رواه سلم ١٢٥/٣ وأبو داود ٨٨/١ عن عبد الله بن زيد

رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر صفة وضوئه الى

أن قال : " وسح برأسه بط غير فضل بيده فسل رجله حتى افتقاهما "

وأخرجه الترمذى أيضاً وقال حسن صحيح ١٤١/١ والبيهقي ٢٣٢-٢٣٧

والحاكم ١٥١/١

وروى عن أصحاب الرأى انهم قالوا: ان كان غنى كفه بلل فمسحه به  
أجزاء لأن الطهار الذى يبقى في كفه غير مستعمل فهو كالباقي في انتهائه، لأن  
الطهار عندهم لا يصير مستحيلاً الا اذا انفصل عن البدن وطريق الكف لسم

ينفصل عن البدن . الأصل ٤٣/١ . والمجموع ٦٣/١

(٢) قال في كتاب الأصل ٢٥/١ "رأيت رجلاً توضأ في انتهائه نظيف فتوضاً رجل  
آخر بذلك **الوضوء**؟ قال لا يجزئه" كذا في المجموع ٤٧/١-٥٣ وتحفظ  
الفقهاء ١٣٤-١٣١/١ وفتح القدير ٥٨/١

(٣) المجمع ٢٠٤ ومعنى المحتاج ٢٠/١ وروضة الطالبين ١٩/١

وهو قول أحمد المغني ١٨/١ والكافى ٧/١ والانصاف ٣٥/١

واستدلوا بحديث عبد الله الصنابحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال: " اذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت الخطايا من فيه .. الحديث  
أخرجه مسلم ١٣٣-١٣٢/٢ ومالك ٧١/١ . أخرجه مسلم عن أبي هريرة  
وعطن رضي الله عنهما .

قالوا خرج الخطايا مع الطهار يوجب التزه عنه وسموه بعضهم طهار الذنوب

انظر الاستذكار ٢٥٢/١

في ذات متلقطاً بالوضوء من غير حدث ثم يجيء رجل فيتوضأ بذلك الماء  
مثال أصحاب الرأي (١) لا يجزيه الوضوء بذلك الماء.

وقال الأوزاعي والشافعى (٢) يجزيه وقال سفيان (٣) يجزيه .

= وقال أبو ثور (٤) يجزيه أن يتوضأ بالطهتين جميعاً

فأولى ملكه فقال : لا يتوضأ بالطهارة المستعمل اذا وجد غيره من الماء  
لا خير فيه . ثم قال : اذا لم يجد غيره توضأ به ولم يتميم لأنّه طهارة ظاهر  
ولم يغيره شيء حكاه ابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٣ / ١ وراجع الكافي  
١٥٨ / ١ وبداية المجتهد ٢٨ / ١ وقوانين الأحكام الفقهية ص ٤٥ . على  
هذا فاولى عنده أن يتوضأ بالطهارة المستعمل في غير الحديث ولا يتميم  
مع وجوده .

١) كذا في تعلفة الفقهاء ١٣٤/١ وهو رواية عن أحمد انظر المفتني ١  
وعل السمرقندى لهذا القول : أن الماء صار مستعملًا لأنّه وجد اثابة القربة

٢) كذا في المجمع ٢١٢/١ ومفهنى المحتاج ٢٠/١ وهو رواية ظاهرة عن  
أحمد كما في المفتني ٢١/١ وبه ثال زفر كذا في المسو١ ٤/٧ وتحفة

ووجه هذا القول : أن هذا الطه ليس بمستعمل لأنه لم يوجد ازالة  
الحدث به .

٣) حكى ابن عبد البر أن الشهور منه أنه لا يجوز الوضوء بالطهارة المستعملة  
انظر ٢٥٣ من الاستذكار.

قلت؛ لكن سبق أن حکى عنه انه قال : ان من نسى مسح رأسه يأخذ من بلل  
لحیته فیمسح به رأسه " وهذا استعطال منه للط" المستحصل ، وللهذا قال  
في الا ستذکار " وروی عنه خلاف ذلك "أى الجواز .

٤) في الاستذكار ١/٢٥٣ قال أبو ثور: الوضوء بالطهارة المستعمل جائز  
قلت: اذا كان هذا في الحدث ففي التتابع أولى .

وقال اسحاق (١) مثل قول الأوزاعي والشافعى .

وقال أبو عبد الله (٢) هو جائز بالمائين جمیعا .

= وتعلیمه " لأنه ماء ظاهر لا ينضاف اليه شيء " فواجب أن يكون مطهرا كما هو ظاهر لأن إذا لم يكن في أعضاء المتوضى به نجاست فهو ماء ظاهر باجطاع "

١) لم أُعثر على قوله فيط راجحت .

٢) المؤلف محمد بن نصر المروزى . حكاه عنه ابن عبد البر ٢٥٣ / ١ لأن الماء قد يستعمل في العضو الواحد لا يسلم منه أحد فذلك است Settlement في عضو بعد عضو . أ. ه .

قلت : وخلاصة القول في الماء المستعمل :

" إن الماء المستعمل ظاهر غير مطهر قال به الإمام أبو حنيفة في أصح الروايات عنه قال في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٦ / ١ بعد ذكر هذه الرواية . " واختارها المحققون من أصحابنا وهي القائل الأشهر الأقيس الذي عليه الفتوى . "

وهو قال الشافعى وأحمد في ظاهر المذهب وهو أحد قولى الإمام مالك .  
وذهب الإمام مالك في قوله لا يشرب الشافعى وأحمد في رواية عنبهط إلى أنه ظاهر ومحظوظ وهو قال ابن حزم . راجع في ذلك فتح القدير ١ / ٥٨ .  
المذهب ١ / ٨ والمنتقى ١ / ٥٥ والمحلى ١ / ١٨٣ .

ووجه الرواية لا ولئن حدثت حديث محمود بن الربيع قال : فإذا توفى النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وصيته رواه البخارى ١ / ٢٩٥ .

\* [باب صفة صلاة المريض]

٤٦ - قال سفيان (١) في العريض يصلى يومه (أيامه) (٢) كيفية صلاة  
 قال أحمد (٣) إن أوصي لمن سجد على مرافقه (٤) جزاء العريض بالايام  
 كلها .

بروى عن أصحاب محدثه صلى الله عليه وسلم (٥) =

﴿ انظر مسائل صلاة العريض بالمفهوى عليه في الأرقام الآتية (٢٩٢٧٢٦)﴾  
 ٤٦ ذكر عنه صاحب الشرح الكبير أنه يوم لا يسجد على شيء . انظر الشرح  
 الكبير ٨٧/٢ .

٤٧ في الأصل "أوصي" وهو تصريف .

٤٨ كذا في الشرح الكبير ٨٧٢٧٢ وزاد عن أحمد أنه قال : اشتار السجود على  
 المرفق و قال : وهو أحدهما من الأيام ، وروى الأثر من أحمد انه قال :  
 أى ذلكر فعل فلا بأس به يوم لا يرفع المرفق فليس بمسجد عليها . انظر . .

٤٩ نصف ٣٠٨/٢ طالب المدحع ١٠١-١٠٠/٢ والكساني ١/٢٧٠ و هو قول  
 الشافعية كذا في المجمع ٢٤٠-٢٥٠ وروضة الطالبين ١/٢٣٧ والموزان  
 ١/١٢٠ والمذهب ١٤١/١ .

٥٠ وقال الحنفية : يوم لا يسجد على شيء وكروبي أن يرفع اليه حودا أو وسادة  
 انظر الأصل ٢١٧/١-٢١٨ و المسوط ٢٩٢/١ . وبدائع الصنائع  
 ١/٣٦ وحاشية ابن طه بهمدة ٤٤٥/١ .

٥١ وهو قال الطالكية انه يوم لا يوطأه ولا يسجد على مرافقه ولا يرفع شيئاً بمسجد  
 عليه . انظر الزرقاني على الموطأ ٣٤٢/١ والكساني ١/٢٣٦ .

٥٢ المرفق : بكسر الميم : المخددة .  
 ٥٣ روى من ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على ابن صفوان فوجده يسجد  
 على وسادة فنهاه . و قال : أوصي باجتناب السجود اشخاص من الراكب  
 وهذه انه قال : إذا لم يسع الجميع على الأرض سجوداً أو طائلاً . رواه  
 عبد الرزاق ٤٢٦/٢ .

٥٤ روى عن ابن مسعود أنه دخل على عتبة أخيه وهو يصلى على مسوان يرفعه  
 إلى وجهه فأعذه فرمي به ثم قال : أوصي طائلاً ولتكن —————— =

= ويقول (أبو عبد الله) : (١)

= ركعتك أرفع من سجدةك "أخرجه عبد الرزاق ٤٧٧/٢ ، طالبيهقى ٣٠٧/٢  
وفيه "ورأى مع أخيه مروحة سجد عليها".

قلت: وبهذا حديث "من استطاع منكم أن يسجد فليسجد ومن لم  
يستطيع فلا يرفع إلى جبهته شيئاً يسجد عليه ولكن ركوعه وسجوده يومي أياماً"  
رواه الطبراني في الأوسط ورجاله موثوقون ليس فيهم كلام يضر كذا قال  
البيهقي في مجمع الزوائد ١٤٩/٢ ، وانظر اطلاع السنن ١٧٨-١٨١  
لأن السجود على المرفقة فقد روى عن أم سلمة رضي الله عنها أنها كانت  
تسجد على مرفقة . رواه عبد الرزاق ٤٧٧/٢ .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رخص في السجود على الوسادة  
والمحدة . أخرجها عبد الرزاق أيضاً ٤٧٨/٢ .

(١) في الأصل : عبد الله ولعله "أبو عبد الله" المؤلف.

٢٧ - قال سفيان (١) في الرجل يصلى قاعدا "قال يتربع ثم ليقرأ  
وليمركع وهو متربع فإذا أراد أن يسجد ثنى رجله ثم عاد وتربيع"  
وقال : للاهـ جائز يتربع أو يجلس كما يجلس في الصلاة .  
صلاتـ الرجل  
قاعـدا

١١) حكاه عنه المؤلف في قيام الليل انتظر مختصر قيام الليل ص ١٨٦ و ١٩٠ وروى  
عنه نحوه عبد الرزاق في المصنف ٤٦٧/٢ وذكره ابن عبد البر في التمهيد

قلت : ومذهب مالك نحو هذا ، كذا في التمهيد والكافى . ٢٣٦ / ١  
وقال أحمد انه يتربع حال القيام وبشئى رجليه فى الركوع والسجود كذا  
في ا لمفتى ١ / ٧٨٠ .

وقال أبو حنيفة : يجلس كيف شاء وروى عنه أنه قال : اذا افتحت الشلة  
يتبعها اذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها انظر : تحفة الفقهاء  
١٦٩-٦٨/٢ والبحر الرائق ٣١٩

رأى الشافعى فقد قال البيهقى عنه انه يجلس متربعا حال القيام وفى  
رواية المزنى يجلس فى صلاته كلها كجلس التشهد ، وعنه يقصد مفترضا  
انظرو المذهب ١٤١ / ١ والمجموع ٤ / ٢٠٥  
قلت : لكل هولاً سلف من الصحابة والتبعين .

فعن عائشة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى مرتبتها رواه  
البيهقي ٣٠٥ / ٢ وفي مصنف عبد الرزاق عن شيخ مسن الانصار قال : رأيت  
أنسا يصلى مرتبتها ٤٦٧ / ٢ قال البيهقي ٣٠٥ / ٢ وهو مروي عن مجاهد  
طابن سيرين عند عبد الرزاق ٤٦٧ / ٢ وعن ابن المسيب قال : اذا أراد  
أن يسجد ثانية رجله وسجد ٤٦٦ / ٢

عن عطا قال : " يصلى الرجل وهو جالس في الطبع ان شاء متربعا  
طن شاء محظيا قال : وابسط رحلتك ان شئت بعد ما تتشهد ( ١ ) ٠٠

• ४६/२

١) الاختباء: هوأن ينضم درجلية الى بطنه بثوب يجمعه به مع ظهره  
ويشهد عليها انتظرنهاية ٣٣٥ / ١

٢٨ - **وَالجلوس فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصُبَ الْيَمْنِي وَيَضْجِعَ الْيَسْرِي** (١) صَفَّا جَلْوْس  
**وَقَالَ الشَّافِعِي (٢) طَسْطَاق (٣) وَأَحْمَد (٤) فِي الصَّلَاةِ**  
**الْجَلْسَةِ الْأُولَى .**

١/٦ **كَمْ قَالَ / سَفِيَانُ وَيَضْجِعُ الْيَسْرِي، فَيَجْلِسُ عَلَيْهَا يَنْصُبُ الْيَمْنِي**  
**فِي الْجَلْسَةِ الْأُخِيرَةِ (٥) يَتَوَارِكُ عَلَى شَقَّهُ الْأَيْسِرِ رَهْشَنْج**  
**قَدْ مِنْهُ وَيَنْصُبُ الْيَمْنِي وَيَجْلِسُ عَلَى شَقَّهُ الْأَيْسِرِ عَلَى حَدِيثٍ .**

(١) **هَذَا قَوْلُ سَفِيَانَ حَكَاهُ عَنْهَا التَّرْمِذِيُّ فِي السَّنَنِ ١٧٧/٢ وَالْخَطَابِيُّ فِي مَعَالِمِ**  
**السَّنَنِ ١٢٢/٢ .**

• **وَالنَّوْوَى فِي الْمَجْمُوعِ ٤٢٩/٤ وَابْنِ قَدَّامَهُ فِي الْمَفْنَى ٥٨١/١ وَالْعَيْنِي فِي**  
**عَدْدَةِ الْقَارِيِّ ١٠٥/٦**

وَبَهُ قَالَ الْخَنْفِيَّ فَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْمَمُ مُحَمَّدٌ فِي كِتَابِ الْحَجَّةِ لِهِ : ٢٦٩/١١ عَنْ أَبِي  
 حَنْيَةَ أَنَّهُ قَالَ : فِي الْجَلْسَةِ الْثَّانِيَةِ وَفِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَوَاءً . يَنْصُبُ  
 الْيَمْنِي وَيَقْرُشُ الْيَسْرِيَّ اقْتِراشًا . وَكَذَا فِي الْأُصْلِ ١٧/١ وَالْمَبْسوِطِ ٢٤/١  
 وَتَحْفَةِ الْفَقِهِاءِ ٢٢٥/١ . وَانْظُرْ إِلَى سَذْكَارِ ٢٠٢/٢ وَالْمِيزَانِ ١٣٣/١  
 وَنَيْلَ الْأَوْطَارِ ٣٠٦/٢ .

وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٤/٢١٣ وَالْدَّارِقَطْنَى ١/٣٤٩ عَنْ  
 أَبِي الْجُوزَا، عَنْهَا قَالَتْ : فِي حَدِيثِ طَوَّيلٍ - وَفِيهِ وَكَانَ يَقْرُشُ رَجْلَهُ الْيَسْرِيُّ  
 وَيَنْصُبُ رَجْلَهُ الْيَمْنِيُّ "اَنْتَلَرْ نَصْبُ الرَّاِيَةِ ١٤١ وَمَسَانِي الْآثَارِ ١٥٨/٢-٢٦١" وَبِهِ  
 وَبِحَدِيثِ وَائلِ ابْنِ حَبْرٍ قَالَ : تَدَمَّتِ الْمَدِينَةَ قَلْتَ : لَاَنْتَلَنَ إِلَى صَلَاةِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهِيدِ - اَنْقَرَشَ رَجْلُهُ  
 الْيَسْرِيُّ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيَسْرِيَّ - يَعْنِي عَلَى نَفْذِهِ الْيَسْرِيِّ - وَيَنْصُبُ رَجْلَهُ الْيَمْنِيُّ .  
 أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَسَنٌ صَحِيحٌ . انْظُرْ مَعَارِفَ السَّنَنِ ٣/٤ وَزَادَ .  
 التَّرْمِذِيُّ : إِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ

الْمَبَارِكِ وَأَهْلِ الْكَوْفَةِ .

• **وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٣٢/٣ وَأَبُو دَاوُدَ ١/٥٧٨ وَالْطَّحاَوِيُّ ١/٢٥٩**  
**كَذَا فِي الْمَجْمُوعِ ٤٢٩/٣ وَرَوْضَةِ الطَّالِبِينَ ١/٢٦١ وَمَفْنَى الْمَحْتَاجِ ١/١٧٢**  
**وَالْمِيزَانِ ١/١٣٣ .**

(٣) **حَكَاهُ عَنْهَا الْبَغْوَى فِي شَرْحِ السَّنَنِ ٣/١٧٢ وَابْنِ قَدَّامَهُ فِي الْمَفْنَى ٥٨١/١ وَالْعَيْنِي**  
**فِي الْمَجْمُوعِ ٣/٤٢٩ .**

(٤) **كَذَا فِي الْمَفْنَى ١/٥٨١ وَلَا نَصَافٌ وَلَا كَافٍ ٢/٨٩ وَالْمَبْدُعُ ١/١٦ وَالْمَبْدُعُ ١/٤٧٢ .**

(٥) **فِي الْأُصْلِ (الْأَخِيرِ) .**

## • أبو حميد الساعدي (١) .

= فأُط صفة الجلوس عند طالعه نى الجلستين : هي أن ينصب رجله اليمنى وتشنى اليسرى ويخرجها جميعاً من جهة وركه الا يمن ويفضى بالتيه الى الأرض كذا في المصنقى ١٦٦ / ١ ولا استذكار ٢٠٢ / ٢ واللثاني ٢٠٤ / ١ واستدل له بط روى ابن عمر أنه قال : انت سنة الصلاة أن تصب رجلك اليمنى وتشنى رجلك اليسرى " رواه ملك ١٦٦ / ١ . وفي لفظ عنه " جلوس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه ".

(١) هو ط رواه البخاري عنه وفيه " فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقدد على مقدمته " . انظر فتح الباري ٢ / ٣٥ ورواه أيضاً أبو داود ٥٨٩ / ١ والترمذى ١٨١ / ٢ والطحاوى ٢٥٨ / ١ والبيهقي ١٢٨٢ قال الشافعى ومن معه : ان حدیث أبي حميد صريح في الفرق بين التشهدين رواى الأحاديث طلاقة فيجب حملها على موافقته نعم روى التورى أراد الجلوس في التشهد الآخر ومن روى الافتراض أراد الأول . وهذا متضمن للجمع بين الأحاديث الصحيحة لا سبط وحدیث أبي حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضى الله عنهم . المجموع ٤٢٩ / ٣ أط الكوفيون ومن مفهم فقالوا : ان ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم من التورى في آخر الصلاة فهو محمول على حالة العذر للكبر كذا كان ابن عمر يتربع في الصلاة فقيل له في ذلك فقال : " أن رجلاً لا تحطليه " أخرجه البخاري في صحيحه ٣٠٥ / ٢ ومالك في الموطأ ١٦٦ / ١ انظر المخطوط للسرخسى ٢٥ / ١

٢٩ - قال سفيان (١) المقص عليه لا يقضى الا صلاة يومه الذى أفق المقصى  
فيه ،  
عليه  
كم يقضى  
وقال طلوك (٢) لا يقضى الا الصلاة التى أفق فى وقتها .  
وقال الشافعى (٣) واسحاق (٤) اذا أفق فى وقت العصر الصلوات  
قضى النهر والعصر جمها اذا أفق فى وقت العشاء قضى الفاتحة  
الغروب والعشاء جمها لا يقضى اكثرا من هذا

١) في التمهيد ٣/٢٨٨ عن سليمان "فيمن أغنى عليه خص صلوات فأقل منها ثم أفق انه يقضيها ، ومن أغنى عليه أكثر من ذلك ثم أفق لم يتضنه .

٢) حكى في التمهيد عن ملك أنه سئل عن النصارى يسلم والمفهي عليه يفتق ؟ قال : يقضى كل واحد منهبط طالم ينت وقته وظفاته وقته لم يتضنه (٣/٢٨٣) وتال "فيمن أغنى عليه في وقت صلاة فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهرها كانت أوعصرا - والظهر والعصر وقتها إلى مغيب الشمس - فلا إعادة له عليه " وكذلك المغرب والعشاء وقتها ملليل كله" راجع التمهيد ٣/٢٨٤-٢٩٠ وال مد ونة ٩٣-٩٢٤ والكتابي ١/٢٣٣

واحتاج ابن عبد البر للامام طالق بدلليمين .  
أولاً : من الا جطع : وذلك انهم اجمعوا على أن المجنون الصالق لا شيء عليه (بخرق الوقت) من صلاة ولا صيام اذا أفاق من جنونه وابياته وكان المفني عليه أشبه به منه بالنائم اذ لا يجتذبه غير هذين الا صليبين ووجود ناه لا ينتبه اذا نبه ، وكان ذلة ، فرقاً بينه وبين النائم وفرق آخر : ان النوم لذة ونعمة ولا غلط ، علة ومرض فحاله الحال من يجن أشبه منه بحال النائم .  
ثانياً : لأن الصلاة تجب للوقت ظاذا ذات الوقت لم تجب الا بدليل لا تنازع فيه ومن لم يدرك من الوقت مقدار ركعة وفاته ذلك بقدر من الله فلا تضيء عليه .

٣) في الام ٢٠ / ١ "وإذا أفق المفدى عليه وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة أعاد النذير والغصرون ولم يعد طلاقاً قبله طلاقاً .....  
وإذا أفق وقد بقى عليه من الليل قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة تضى المغرب والعشاء وإذا أفق الوجل قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة تضى الصبح ..... مرجع الام ٢٠ / ١ وشرح السنة ٢٥١ / ٢٥١ والمجموع

. وقال أحمد (١) ينفي الصلوات كلها جملة قياسا على النائم (و) ذهب الى حديث عطر (٢) "أغمى عليه فقضى الصلوات كلها".

وقال أصحاب الرأي (٣) ينفي خمس صلوات فان كان أكثر لم ينفي

= قال الشافعى : انت قلت هذا لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء مخليط جعل الأولى منهط وقتاً للآخرة في حال والأخرة وقتاً للأولى نى حال كان وقتاً أحداً هط وقتاً للأخرة في حال الأم ٠ ٢٠١ / ١

وقول إسحاق في المغني ٠ ٤٠٢ / ١

(١) كذا في المغني ٤١١ / ١ ووسائل أحمد من ٤٩ ٠

وانظر التمهيد ٠ ٢٨٩ / ٣

(٢) هو ما رواه عنه الأثر ثال : أغمى عليه أيام لا يصلى فاستيقظ ثم استفاق بعد ثلاثة فقال : هل صليت ؟ فقليل ما صليت منذ ثلاثة أيام . أعطوني وضوءاً فتوضاً ثم صلى ثلاثة ليلة " انظر المغني ٤١١ / ١

(٣) كذا في كتاب الأصل ٢٢١ / ١ والحجية ١٥٥ - ١٥٤ والميسرة ٢١٧ / ١  
والأثار للأمام محمد ٤٤٤ / ١

واسند لوابط روى عن ابن عمر أنه قال : في الذي يغمس عليه بيوط وليلة " يقضى " رواه البيهقي ٣٨٧ / ١ قال في اطلاع السنن ١٩١ / ٢ أسناده صحيح ومراقبه صحيح .

ويحيى بن يزيد مولى عطر : أن عطر بن ياسر أغمى عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأناق نصف الليل فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء " أخرجه الدارقطني ٨١ / ٢ ومن طريقه رواه البيهقي ٣٨٨ / ١  
وقال : " قال الشافعى هذا ليس بثابت "

- قال سفيان (١) اذا أغمى عليه يوماً وليلة قضى ، وان أغمى عليه أكثر من ذلك لم يتعذر .  
(٢)

= لأن فيها لسدي (اسطعيل بن عبد الرحمن) كان ابن مهمن يضيق به  
 قالوا فهذا دليل انه يتضيق بخص صلوات فأقل .  
 فأط الدليل على أنه اذا كان أكثر من خمس لم يقض فهو ما روى عبد الرزاق  
 في الصنف ٤٧٩/٢ عن نافع .

ان ابن عمر أغمى عليه شهرا فلم يقض ما فاته وصلى يومه الذي أفاق فيه"  
 وفي رواية : أن ابن عمر أغمى عليه أكثر من يومين فلم يقض .  
 قال محمد : ويقول ابن عمر وضرر تأخذ . انظر الأصل ٢٢١/١ .  
 (١) حكى عنه ابن عبد البر في التمهيد قوله ٢٨٨/٣ "فيمين أغمى عليه خمس  
 صلوات فأقل منها ثم أفاق أنه يتضيقها ، ومن أغمى عليه أكثر من ذلك ثم  
 أفاق لم يقضه" الا أنه قال : "أحب إلى أن يقضى" .

قلت : تقدم قوله "المفضي عليه لا يقضى الا صلاة يومه الذي أفاق فيه".  
 وقد أشار الى هذا الاختلاف ابن الصندوق في الأشراف ٤/٤ ب حيث  
 قال : "وأختلف فيه عن الثوري فقال مرة اذا أغمى عليه يوم وليلته  
 قضى وان أغمى عليه أكثر من ذلك لم يقض .  
 وهذه "انه كان يستحبه في المفضي عليه أن يقضى صلاة يوم وليلته".

[باب الرجل يشك في صلاته]

٣ - قال سفيان (١) اذا شكلت في صلاته فلا تدرى ثلثاً أصليت او أكثر  
فانظر الذى تستيقن فامن عليه حتى تتم الصلاة ثم اسجد تين اذا  
سلمت من صلاته تشهد فى المسجد بين اسجد هط بعد التسليم.

وقال مالك (٢) ولا وزاعي (٣) والشافعى (٤) وأحمد (٥) واسحاق  
مثل قول سفيان في الرجل يشك في صلاته أنه يبني على اليقين -

(١) حکی عنه ابن عبد البر في التمهید ٣٥/٥ ولا استذكار ٢٤٣/٢ بالبقوی  
في شرح السنة ٣/٢٨٥

ويحتاج له بحديث "اذا كنت في صلاة فشكلت في ثلاث أو أربع وأكبر ذلك  
على أربع تشهدت ثم سجدة سجدة تين وأنت جالس قبل أن تسلم ثم  
تشهدت أيضاً ثم تسلم" رواه أبو داود ٦٢٣/١

قال الخطابي : أبو عبيدة لم يسمع من والده عبد الله بن مسعود . انظر  
معالم السنن ١/٦٢٣

(٢) كذا في المتنقى ١٣٧/١ والمدونة ١٢٨/١ والتتميد ٣٤-٣٣/٥ والاستذكار  
٢٤٣/٢ والكافى ٢٢٦/١

(٣) هذه أحدي روايات الثلاث عنه ذكرها ابن قدامة ٦٦٧/١  
والرواية الثانية عنه : أنه يتحرى الصواب ويعمل بغالب ذلك ، نقلها عنه ابن  
عبد البر في الاستذكار ٢٤٤/٢ . وعنه رواية ثلاثة ستاتي تربيا .

(٤) كذا في الأم ١/١٣٠ والمجموع ٤٢/٤ وروضة الطالبين ١/٣٠٩ والمذهب  
١٢٦/١ والميزان ١/١٤١

(٥) انظر المغني ١/٦٧١-٦٧٢ وانصاف ١٤٦/٢ والكافى ٢١٧/١

(٦) حكاها عنه ابن قدامة في المغني ١/٦٧١-٦٧٢ والنبوى في المجموع  
٤٢/٤ وهو رواية هن أبي حنيفة حكاهما عنه الحسن كذا في تحفة الفقهاء  
١/٣٩٢ وأشار إليها صاحب الهدایة ١/٣٧٠

واحتاجوا بعد بحث أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلى الله عليه وسلم اثلاً أو أربعاً فليمسح الشك  
ولم يبن على طاستيقن" الحديث . رواه مسلم ٥/٦٠ وسيأتي .

ب/ لا أنهم خالفو في سجدة السهو فقالوا هط قبل التسليم (١) طسى  
 حدیث أبي سحید المخدری (٢) وعبد الرحمن بن عوف (٣) .  
 قال أبو عبد الله : اختلفت الروايات عن أصحاب النبي صلی الله علیه وسلم  
 والتبعین فی الذی يشك فی صلاته . وروی عن عبدالله بن عمرو \* وابن  
 عمر \* انهط قالا ..

(١) هذا قول الشافعی ولائمه فی المسألة تفصیل واختلاف سیأٰتی فی المسألة  
 القاعدة ان شاء الله تعالى .

(٢) هو ط رواه عنه الا ط مسلم قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم : "اذا  
 شك أحدكم في صلاته فلم يدركه صلی ثلاثاً أو أربعاً فليطهر الشك وليمين  
 على ط استيقن ثم يسجد سجدة قبل أن يسلم ..... الخ . انظر شرح  
 مسلم للنووى ٦٠ / ٥ ورواہ النسائی ٢٢ / ٣ والبیهقی ٣٣١ / ٢ والدارقطنی  
 ٣٢١ / ١ وابن جارود (١٢٦) ورواہ ملك مرسلا عن علاء بن يسار . انظر  
 تنور الحوالک ١١٧ / ١ فأخرجه أبو داود بطريق القعینی عن ملك ٦٢٢ / ١  
 هو ط رواه عنه الترمذی وصححه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم  
 "اذا سها أحدكم في صلاته فلم يدرك واحدة صلی أو اثنتين فليمين على  
 واحدة فان لم يدرك : ثنتين صلی أو ثلاثة فليمين على ثنتين ، فان لم يدرك  
 ثلاثة صلی أو أربعاً فليمين على ثلاثة وليسجد سجدة قبل أن يسلم " انظر  
 تحفة الا حوزی ٤١٨ / ٢ ورواہ ابن طجه ٣٨٢ / ١ والحاکم ٣٤٣ - ٣٤٥  
 وقال صحيح على شرط مسلم قال الذھبی . عطر الرهاوی تركوه فأخرج  
 أحمد ١ / ١٩١-١٩٠ والبیهقی ٣٣٢ / ٢ والدارقطنی ١ / ٣٧٠

\* عبدالله بن عمرو بن العاص - أبو محمد - من عباد الصحابة ونساكهم وعلمائهم  
 وفقهائهم وهو أحد العبادلة الأربعة . ولد سنة سبع قبل الهجرة وتوفي  
 سنة ثلاثة وقيل خمس وقيل سبعمائة وستين وقيل غير ذلك وترجمته في الاصابة  
 ٣٥١ / ٢ ولاستيعاب ٣٤٦ / ٢ ( وأسد الغابة ٣٢٣ / ٣ والتهذيب ٥ / ٣٣٧  
 ط . الشیرازی / ٢٠ . ابن سند ٣٧٣ / ٢ و٤٩٤ / ٧٦ حلية الا ولیاً ١ / ٢٨٣  
 تذكرة الحفاظ ١ / ٤ ولابن السیوطی ١ / ١٠ )

\* عبد الله بن عمر بن الخطاب . أبو عبد الرحمن القرشی العدّوی . أحد  
 العبادلة الأربعة من فقهاء الصحابة وأحد المكرثين من الرواية كان زاهد  
 شديد التمسك بسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولد سنة ثلاثة وثلاثين من البعثة

"يعيد الصلاة حتى يحفظ فلا يشك" (١) وروى عن ابن عباس \* ...

قال : (٢) "ان نسيت المكتوبة فعد لصلاتك مرة واحدة فان شكلت الثانية

فلا تعد" وكذلك قال طاوس به \* (٣)

(١) أخرج عن ابن عمر عبد الرزاق طمأن أبي شيبة في مصنفه أنّه قال : "يعيد حتى يحفظ" انظر عبد الرزاق ٣٠٩/٢ وابن أبي شيبة ٢٨/٢ . وروى عنه طلك ١٧٧/١ والبيهقي ٣٣٣/٢ أنه قال : اذا شك أحدكم في صلاته فليتذر الذى يظن أنه نسى من صلاته فليصل ثم يسجد سجدة السهو .. وروى طلك عن عبد الله بن عمر قوله في الذى يشك في صلاته قال : "ليصل ركعة أخرى ثم ليسجد سجدة السهو .." ١٧٨/١٠٠٠

٤

(٢) أخرج له عبد الرزاق في المصنف ٣٠٨/٢ بلفظ "ان نسيت الصلاة المكتوبة فعد لصلاتها" ثم روى عنه وأبن عمر قولهم "فإن نسيت الثانية فلا تعد هما وصل على أشرى في نفسك ثم اسجد سجدين بعد ما تسلم وأنت جالس" (٣) أخرج له عبد الرزاق ٣٠٨/٢ وأبن أبي شيبة ٢٨/٢ في مصنفه : ولفظ عبد الرزاق "فإن شكلت الثانية فلا تعد فانت العودة مرة واحدة". قلت : وهو قول لـ طاوس رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٩/٢

وتوفي سنة ثلاثة وسبعين . وقيل غير ذلك وترجمته في الاصابة ٣٤٧/٢

بـ الاستعطلب ٣٤١/٢ أسد الغابة ٣٢٧ والتهذيب ٥٢٨

ط. الشيرازي ١٩/١ . خليفة ٢/٢ حلية الاوليا ١٠ ٢٩٢/٠

\* عبد الله بن عباس ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحجر هذه الأمة وأحد العبادلة الاربعة ولد سنة ثلاثة قبل الهجرة وتوفي بالباقف سنة ثمان وقيل تسع وستين . وترجمته في : الاصابة ٣٣٠/٢ والستيغاب ٣٥٠/٢ والتهدى ٥/٥ ط. ابن سعد ٥٦٥/٢ ط. الشيرازي ١٨/١ ط. خليفة ٣١٤/١ تاريخ بغداد ١٢٣/١ مرآة الجنان ١٤٣/١ وفيات الأعيان ٦٢/٣ تذكر الحفاظ ٤٠/١

\* طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن ويقال أن اسمه ذكوان وطاوس لقبه من أكابر التابعين وأحد الأعلام المشتهرین في الحديث والفقه والزهد والورع ولد سنة ثلاثة وثلاثين وتوفي سنة ست وعشرين وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في التهدى ٥/٨ حلية الاوليا ٤٤٤ وفيات الأعيان ٢/٥٠٩ ط. الشيرازي ٥٠/٥ ط. ابن سعد ٥٣٧/٥ ط. خليفة ٢٨٧ . البداية والنهاية ٢٣٥/٩ شذرات الذهب ١٣٣/١

= وروى عن سعيد بن جبير \* وهذا وعيمون بن مهران \* \* (١) "أنهم كانوا اذا شكوا في الصلاة أعادوها ثلاث مرات فان كانت الرابعة لم يعيدوا" (٢)  
وقالت طائفة (٣) يعني على أكبر ظنه على حديث ابن مسعود (٤)

(١) حكى عنهم العيني في عمدة الثارى ٣١٣/٧ كمذكرة الشوكاني في نيل الا وطار ١٤٠/٣

قلت: وروى ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعيمون "أنهم كانوا اذا وهما في الصلاة أعادوا" . انظر المصنف ٢٨/٢  
(٤) وهو مروي عن على بن أبي طالب وابن مسعود وبه قال أَخْمَدُ فِي رِوَايَةِ  
انظر المغني ١/١ ٦٧٢-٦٧١ وَالْكَافِي ٢١٢/١  
وهرواية عن الأوزاعي وبه قال أصحاب الرأى ان تكرر ذلك عليه . انظر  
الاستذكار ٤٤/٢

(٥) روى عنه البخارى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "اذا شاك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم لم يمسجد سجدة ثانية"  
وعند البخارى في بعض الروايات "بعد التسلّم" وفي لفظ عند مسلم "فلينظر أخرى ذلك للصواب" . انظر فتح البارى ٤٥٠٣/١ وقد ذكره في أمكة متفرقة أخرى مسلم ٦٢/٥ وأبوداود ٦٢٠/١ والنمسائي ٢٩-٢٨/٣  
أُن طاجه ٣٨٢/١ والدارقطنى ٣٧٦/١ بألفاظ متقاربة .

\* أبو محمد - لا طام الثالثة الحجة في الفقه والعبادة والفضل والروع من سادات التابعين وكان ابن عباس اذا أثاره أهل الكوفة يستفتونه يقول -  
أتسألوني وفيكم ابن أم الدهاه : يعني سعيد بن جبير ولد سنة خمس وأربعين وقتلته الحجاج في شعبان سنة خمس وتسعين . انظر ترجمته في :  
التهذيب ٤/١٤ وفيات الأعيان ٣٧١/٢ ط : خليفة / ٢٨٠ ط : ابن سعد ٢٥٦/٦ حلية الا ولها ٤/٢٧٢ تذكر الحفاظ ١٧٦ شذرات الذهب ١٠٧١  
\* أبو أيوب - ثابني ثقة من أئمة الفقهاء في عصره . عابد تقى روع ولاه عمر بن عبد العزيز خراج الجزيرة وقضاهما ولد سنة سبع وثلاثين وتوفي سنة سبع وقيل ست وعشرة وطاقة .

انظر ترجمته في : التهذيب ٣٩٢/١٠ تذكرة الحفاظ ١/٨ حلية الا ولها ٤/٨٢ ط : الشيرازي ٥٦ ط : خليفة ٣١٩ ط : ابن سعد ٧٧٧ شذرات الذهب ١٥٤/١ لا طام ١/٨٠

هـ وقال أَحْمَدُ (١) أَنَّ فَصْلَ هَذَا عَلَى مَا رُوِيَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْحُودٍ أَجْزَاهُ  
وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الرأْيِ (٢) كَفَرُوهُمْ : "إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَدْرِي  
فِلَاتاً - يَعْنِي صَلَى أَمْ أَرْبَعاً - قَالَ : أَنْ كَانَ ذَلِكَ أَوْلَ مَا سَهَا اسْتَقْبَلَ  
الصَّلَاةَ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ لَقِيَ ذَلِكَ غَيْرَ مَرَةٍ تَحرِرُ الصَّوابَ وَيَنْتَهِ عَلَى أَكْبَرِ رأْيِهِ"  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

---

(١) هذه رواية ثابتة عنه . المغني ٦٦٦ / ١

والرواية الثالثة : أَنَّ الْأَطْمَ يَبْنِي عَلَى غَالِبِ ظُنْهِ وَالْمُنْفَرِدِ عَلَى الْيَقِينِ لِأَنَّ  
لِلْأَطْمِ مِنْ يَذْكُرُهُ أَنْ غَلِيلًا فَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا عَلَى شَكِّ وَالْمُنْفَرِدِ يَبْنِي عَلَى الْيَقِينِ  
لِأَنَّهُ لَا يَأْمُنُ الدُّخُلَأَ وَلَيْسَ لَهُ مِنْ يَذْكُرُهُ فَلَزْمُهُ الْبُنَا عَلَى الْيَقِينِ كِيلًا يَخْرُجُ  
مِنَ الصَّلَاةِ شَاكًا فِيهَا ، كَذَا فِي الْمَغْنِي ٦٧١ / ١ وَالْكَافِي ٢١٧ / ١ وَكَشَافُ  
الْقَنَاعِ ٤٧٦ وَالْأَنْصَافِ ١٤٧ / ٢ وَقَالَ : هِيَ الشَّهُورَةُ عَنْ أَحْمَدَ  
(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ ١٢٤ / ١ وَالْحِجَةِ ٢٢٨ / ١ وَالْمُبْسُطِ ٢١٩ / ١ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ  
١٣٧ وَرَوَادُ : "إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ بَنِي عَلَى الْيَقِينِ" وَانْظُرْ تِحْفَةَ الْفَقَهَا  
١٣٩٢ وَعَمْدَةَ الْقَارِيِ ٣١٣ / ٧ طَاعُلَاءُ الْسَّنْنِ ٧ / ١٥٤-١٦٢ .

وهو رواية عن الشورى كذا في الاستذكار ٢٤٤ / ٢ وبيه قال النحوي وجطعه  
من السلف انظر الآثار لأبي يوسف ص ٣٧ وعبد الرزاق ٢٧ / ٢ وبيه  
الاوطار ٣ / ١٤٠ .

واستدلوا على أنه إن كان أدل ما سهها استقبل الصلاة بقوله صلى الله  
عليه وسلم "إِذَا شَكَ أَعْدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ كَمْ صَلَى فَلَيُسْتَقْبَلَ الصَّلَاةُ =

= ذكره الزلعي في نصب الراية ١٧٣ / ٢ وقال : غريب :

قالوا : قد ورد معناه عن ابن عمر أنه قال : "يعيد حتى يحفظ" رواه ابن أبي شيبة ٢٨ / ٢ وعبد الرزاق ٣٠٩ / ٢

رأيه فهو قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن مسعود : "إذا شكل أحدكم في صلاته فليتعرّض الصواب" الحديث أخرجه البخاري، وتقدم تشريجه  
تربيا .

قالوا : فلما ثبت السكل سلكنا طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه . فالأول على ط إذا كان أول شك عرض له اما مطلق ما في عمره أو في تلك الصلاة فان عليه أن يأخذ بالثقة وأن يعهد ، واما اذا كثر ذلك وفحش فانه يتحرى ويبني على ما وقع عليه التحرى .

انظر شرح فتح القدير وتحفة الفقهاء بالحجۃ.

باب [سجود السهو]

٣١ - واختلفوا في سجدة السهو.  
 ف قال / مالك (١) مكان من سهو هو نقصان في الصلاة فانه يسجد  
 سجدة السهو قبل التسليم (٢) (٣) مكان من زيادة فانه يسجد هما  
 بعد التسليم وكذلك قال اسحاق (٤) [و] (٥) (أبو ثور) (٦) [و]  
 ذهبوا إلى حديث ابن بحينة (٧) في النقصان [و]

- (١) كذا في التمهيد ٢٥٢/٢ ٢٠٥٢٠٤/١٠٩ ٣٠٢٩/٥ والاستذكار ٢٣٠٢٢٩/١ والكافى ٣١١٣٠٩/١ ليس في الأصل .
- (٢) حكى عنه ابن عبد البر قوله "كل موضع ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث فان يسجد فيه في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام انظر التمهيد ٢٠٥/١٠ والترمذى ٤٠٩/٢ والفتح ٩٤/٣ والعمدة ١٠٨/٦
- (٣) في الأصل : أبي ثور لعله من الناسخ .
- (٤) حكاه عنه الترمذى ٤٠٧/٢ وابن عبد البر في التمهيد ٢٠٥/١٠ في العمدة ١٠٨/٦ وابن قدامة في المفتني ٦٢٤/١ هو عبد الله بن طلك بن بحينة . طلك أبو بحينة أم وهو من أزد شنوة حليف النبي عبد مناف . صاحبى جليل . كان ناسكاً فاضلاً صائم الدهر وكان ينزل على بطنه ريم على ثلاثين ميلاً من المدينة . مات في عطه ، وإن الأخير على المدينة أيام معاوية . انظر الاستيعاب ٨٧١/٣ وشرح السنة للبغوى ٢٨٩/٣

- (٥) هو ط رواه طلك عن ابن شهاب عن الأعرج عن عبد الله بن بحينة قال : "صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليه كبر ثم سجد تين - وهو جالس - قبل التسليم ثم سلم" . انظر الزرقاني ٢٩٥/١ وهذا المفظ لطلك والحديث أخرجه البخارى ٣٠٩/٢ ومسلم ٥٨/٥ والترمذى ٤٠٤/٢ والنسائى ١٩/٣ وابن طاجه ٣٨١/١ وأبوداود ٦٢٦/١ والبيهقي ٣٤٣/٨ عبد الرزاق ٣٠٠/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ ٣٤٦ و الطحاوى ٣٥٤/١

والي حدیث ذی الہدین (۱) فی الزیادۃ.

وقال سائر أهل المدینة [ د یوری ذلك عن الزهري، \* وربیعة سجود

السهوکہ قبل التسلیم الا فی موضعین (۲) :

[ ۱ ] أن يشك في صلاته فلا يدرى كم صلى فان هو بنى على أكثر ظنه  
فانه يسجد سجدة الشهوة بعد التسلیم على حدیث ابن مسعود عن  
النبي صلى الله عليه وسلم .

( ۱ ) هو ط رواه المخاري عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
صلوة العصر فسلم في ركعتين فقام ذواليدين فقال : أقصرت الصلاة  
يا رسول الله ألم نسيت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم  
يكن فتال : قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله صلى الله  
عليه وسلم على الناس فتال : أصدق ذواليدين فقلوا نعم فقام رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقى من الصلاة ثم سجد سجدة تحيين بعد التسلیم  
وهو جالس " انظر فتح الباري ۹۶ / ۳ ورواہ مسلم ۶۷ / ۵ والترمذی  
۴۲۰ / ۲ والنسائی ۲۰-۲۲ / ۳ وألبوداود (مع العفن) ۳۱ / ۳ وابن ماجه  
۱ / ۳۸۳ ومالك ۳ للفظه له ۲۸۵ / ۱ ورواہ كذلك البیهقی ۲۳۵ / ۲ والدارمی  
۱ / ۲۹۰ وأحمد ۲۷ / ۲ ، ۶۰ ، ۴۲۳ ، ۲۳۵ ، ۲۷ / ۲ ، انظر التلخییر الحسیر ۴ / ۱۱۰  
ونیل الاوطار ۳ / ۱۴۲ .

( ۲ ) قلت : هذا مذهب أحمد في المشهور عنه كذا في المغني ۱ / ۶۷۳ ، والمذع  
۱ / ۵۲۷ والكافی ۲۱۸ / ۱ وزاد موضعًا ثالثاً : وهو ——————

\* محمد بن مسلم بن عبید الله بن الشهاب الا زهري أحمد الأئمة الاعلام عالم  
الججاز والشام ثابح مشهور من أهل المدینة وهو أول من دون الحديث  
ولد سنة احدى أو شطآن وخمسين وتوفي في رمضان سنة خمس وعشرين  
وطئة . انظر ترجمته في :

ط . ابن سعد ۲ / ۳۸۸-۳۸۹ . خلیفة / ۲۶۱ الجرج والتقدیل ۴ ق ۱ / ۷۶-۷۸

[٢] [٢] اذا سلم في الركعتين ساهيا ثم تكلم أو لم يتكلّم ثم ذكر فانه يبني على صلاته ويُسجد سجدة السهو بعد التسليم على حدث ذي اليدين (١) وكذلك كل سهو سوى هدين فانه يُسجد فيه قبل التسليم (٢) على حدث أبي سعيد الخدري (١) وعبد الرحمن بن عوف (١) وأبي

## بحينة (١)

= اذا نسي السجود قبل السلام سجد بعده لأنّه فاته الواجب مقتضاه أ.ه  
واط مذهب الزهرى وربىحة فان كان ما ذكره المؤلف رواية منهطا فسلا  
أدرى ولم أرها ففي راجحت . والذى حكم عنهم أنهما : ان سجود  
السهو كله قبل السلام من غير استثناء . انظر التمهيد ٢٠١ / ١٠ والمفتني  
٦٧٨ / ٤ والمجمع ٧١ / ٥ والسمدة ١٠٨ / ٥ والترمذى ٤٠٧ / ٢ .  
قلت : هو مذهب الشافعى ففى الأم : ١٣٠ / ١ " سجود السهو كله  
عندنا فى الزيادة والنقصان قبل السلام " انظر المجمع ٧١ / ٤ والمذهب  
١٢٩ / ١ ومفتني المحتاج ٠٢٠٩ / ١  
١) تقدم تخيير بع هذه الاحاديث قريبا .

٢) ذكر الأئم ان الإمام أحمد سئل عن السجود للسهو فقال في مواضع قبل  
السلام وفي مواضع بعد السلام كما صنع النبي صلى الله عليه وسلم اذ سلم  
من اثنين سجد بعد السلام على حدث ذي اليدين واذ سلم من ثلاث  
سجد بعد السلام على حدث عمران بن حصين (١) وفي التحرى بعد  
السلام على حدث منصور : حدث عبد الله بن مسعود وفي القيام من  
اثنين يسجد قبل السلام على حدث ابن بحينة وفي الشك يبني على اليقين  
ويُسجد قبل السلام على حدث أبي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن  
عوف . قلت : فما كان سواها من السجود =

= الحلية ٣ / ٣٨١-٣٦٠ وفيات الاعيان ٤ / ١٧٧-١٧٩ مرآة الجنان ١ / ٢٦٠  
٢٦١ تاريخ الاسلام ٥ / ٢ ، التهذيب ٩ / ٤٤٥-٤٥١ الاطلام ٧ / ٣١٢  
(١) هو ط روى الترمذى ١٣ / ٢ عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم  
نسها فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم " قال الترمذى هذا حدث حسن  
غريب ورواه أبو داود ٦٣١ / ١ وسكت عنه وفي أواه الفليل ٢ / ١٢٨  
"ضعف شاذ".

• وقال الكوفيون (١) سجود السهو كله بعد التسليم على حدديث ذي اليدين  
وعبد الله بن مسعود (٢) وروي عن المغيرة بن شعمة (٣) خلاف حدديث  
ابن بحينة في سجود السهو عاصة (٤) .

قال أبو عبد الله : يختار في سجود السهو كله قبل التسليم الا في موضع  
واحد على حدديث ذي اليدين .

---

= قال : يسجد فيه كله قبل السلام لا أنه يتم ط نقص من صلاته قال : ولو لا  
ط روى من النبي صلى الله عليه وسلم لرأيت السجود كله في السهو قبل السلام  
لأنه من شأن الصلاة ففيه تقبل أن "يسلم" راجع المفتني ٦٢٣-٦٢٤  
التمهيد ٥/٣٤-٣٣ /١٠٥-٢٠٦ /٢٤٣-٢٤٣ ط الفتح  
٠٩٤/٣ .

١) كذا في كتاب الأصل ١/٢٢٤ والمحجة ١/٢٢٣ ط المسوط ١/٢٢٩ وتبين  
الحقائق ١/١٩١-١٩٢ . فتح القدير ١/٣٥٥ وتحفة الفقها ١/٣٩٨ وهو  
قول علي بن أبي طالب وأبي مسعود وعطر والضحاك وعمران بن العاصين .  
وبيه قال سفيان الثوري ولم يذكر المؤلف . انظر المراجع السابقة والتمهيد  
٥/٣١-٢٠٣ /١٠٥-٢٠٤ ط الاستذكار ٢/٤١-٢٤١ ط العمدة ٦/١٠٨ .  
٢) تقدم تخريرجهط .

٣) هو طروراه عنه أبو داود ١/٦٢٩ في باب "من نسي أن يتشهد وهو جالس"  
عن زياد بن طلاقة قال : صلى بما المغيرة بن شعمة فنهض في الركبتين  
فسبع به من خلفه فأشار إليهم أن قوما فلما فرغ من صلاته سلم وسجد  
سجدتى السهو فلما انصرف قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يصنع كط صنعت . سكت عليه أبو داود وروراه أحمد ٤/٢٥٣-٢٥٤ ط  
والبطحاوي ١/٤٣٩-٤٤٠ ط البهقي ٢/٣٣٨ وعبد الرزاق ٢/١٣٠ .  
٤) انظر التمهيد ٥/٣١ .

قلت : هذا وإن الخلاف بينهم في سجود السهو ليس في الأجزاء =

= بل في الأولية كط قال النبوي والمرغبياني والكاساني والدسوقي حتى  
قال الكاساني، " ومحله المسنون كذا ".

**وأط الجواز فلا يختصر، وذلك لوجود أحاديث صحيفية في السجدة قبله**

راجعت البدائع ١ / ٤٦٠-٤٦١ وفتح القدير ٣٥٨ / ١ والميسوا .  
والشرح الكبير مع الدسوقي ١ / ٢٧٤ وقوانين الأحكام الشرعية ص ( ٨٨ )  
والزريقاني على المختار ٠٢٠٤ / ١

(١) أخرج الإمام مسلم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال سعيد بن جبير فقلت لا بن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال أراد ألا يخرج أمه . انظر شرح مسلم للنووي ٢١٦/٥

قلت: ورويَتْ أحاديث أخرى في الجمع بين الصلاة في السفر عن أنس وعاصد أبي هريرة وغيرهم أخرجها عنهم الإمام مسلم والترمذى والنمسائى وأبي طالب وأبي داود والدارمى والبيهقى وعبد الرزاق . انظر تحفة الأحوذى ١٢١/٢ وسنن النمسائى ١٢١/٣ وسنن ابن ماجه ٣٤٠/١ وسنن أبي داود ١٠/٢ والدارمى ٣٥٦/١ ومسند أحمد ٤/٢ وصنف عبد الرزاق ٤٠٥/٢ و السنن الكبرى ١٦٢/٣

(٢) في المدونة ١١١-١١٢ قال ملك : لا يجمع الرجل بين الصلاتين إلا أن يجد به السير فإذا جد به السيمير جمع بين الظهر والعصر ويؤخر الظهر حتى يكون في آخر وقتها ثم يصلحها ثم يصلح الصراغ أول وقتها . وهكذا قال في المغرب والعشاء انظر التمهيد ١٢/٢٠٠٤٩٩١٩٧ و من حجته جد بيت " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر آخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بيسقط رواه مسلم ٥/١٤٢ .

قلت : وهذه صورة من ثلاثة صور عند المالكية .  
والصورتان الآخريتان عند مالكٍ هما :  
١ : اذا راعت عليه الشمس وشونا زل فأراد الرحيل قبل العصر - وشو ينوي  
أن يواصل المسير الى بعد الفرروب - جمع جم تقدم .

٢ - وان رأغت عليه الشمس وهو سائر آخرهـ - الظهر والعصر - ان نوى النزول  
عند اصفار الشمس أو قبله - جمع جمع تأثير - .

انظر المتنقى، ١/٢٥٣-٢٥٤ والشرح الصغير ٤٨٦-٤٨٧ .

ومط استدل به حدیث معاذ : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في  
فزوة تبواه اذا رأغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر . وان  
ترحل قبل أن تزيخ الشمس آخر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل  
ذلك .

واذا غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بينا المغرب والعشا" وان ترحل قبل  
أن تغيب الشمس آخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهـ ، رواه  
أبوداود ١٣/٢ والترمذى ١٢١/٣ قريبا منه وقال : حسن غريب .

قلت : وذهب الحنفية في الجمع : "أن يؤخر الأول منهـ فتصلى في آخر  
وقتها وتحجل الثانية فتصلى في أول وقتها" وهو ط يسمونه بالجمع الصوري .  
والأصل عندهم هو عدم جواز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما الا  
بمزدلفة مستدلـن في ذلك بحديث ابن مسعود قال : "ما رأيت النبي  
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب  
والعشاء وصل الفجر قبل ميقاتها" رواه البخارى ٣٥٣٠/٣ مسلم ٣٦-٣٧  
والحاوى ١٦٤/١ . انظر نصب الراية ٢/١٩٤ .

وما رود من الأحاديث في الجمع ك الحديث معاذ وابن عباس وغيرهما فانهم  
حملوها على الجمع الصوري .

قالوا ويؤيد ط قلناهـ حدیث أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه  
كان اذا عجل بها السير يوط يؤخر الظهر الى أول وقت العصر فيجمع بينهما  
ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق" الحديث  
روايهـ البخارى في التقصير ٢/٥٨٢-٥٨٣ وسلام في صلاة المسافرين ٥/٥١٥  
باللـفظ له .

قالوا ويؤيد أيضا طجا في صحيح سلمهـ ٢١٦ عن ابن عباس =

د و قال الشافعى (١) ان شاء قدم الآخرة فصلا هما فى وقت الأولى وان  
شاء أخر الأولى فصلها فى وقت الأخرى ، وكذلك قال اسحاق (٢) وذهب  
إلى حديث ابن عباس (٣) .

وقال أحمد (٤) لا بأس أن يؤخر الظهر فيصلها فى وقت العصر  
ويؤخر المغرب حتى يفيف الشفق ثم يصلها مع العشاء

= قال : جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب  
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قيل لا بن عباس ط أراد إلى ذلك ؟  
قال أراد ألا يخرج أمهه . قالوا ولم يقل أحد منا ولا منكم بجواز الجمع  
في الحضر فدل أن معنى الجمع ط ذكرناه من تأخير الأولى وتسجيل الثانية  
انظر نصب الرأبة ١٩٤/١ وكذا الحجة ١٢٤/١٢٨ شرح فتح التدبر  
٤٠٧/١ وشرح مطانى الآثار ١٦٥-١٦٦ .

(١) كذا في المجمع ٤/٢٥٤ وروضة الطالبين ١/٣٩٥ ومعنى المحتاج  
١/١٢٢-١٢١ ومعامل السنن ١١/٢ ولا فصاح ١١٠/١ وشرح السنة  
٤/١٩٦ . وهي رواية أهل المدينة عن طالك . انظر بداية المجتهد  
١٢٦/١ .

(٢) حكاه عنه الترمذى ١٤٤/٣ والخطابي في معالم السنن ١١/٢ والمغوى في  
شرح السنة ١٩٦/٤ والحافظ في الفتح ٢/٥٨٠ وابن عبد البر في التمهيد  
٠٢٠١/١٢ .

(٣) روى عنه الشافعى ١١٦/١ انه قال : ألا أخبركم عن صلاة رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في السفر ؟ كان إذا رأيت الشمس وشو في منزله جمع بين  
الظهر والعصر في الزوال ، وإذا سافر قبل أن تزول الشمس أخر الظهر  
حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر . قال : فأحسبه قال في  
المغرب والعشاء مثل ذلك \*

رواية عبد الرزاق بأمثلة منه ٥٤٨/٢ ورواية البيهقي في السنن الكبرى  
٣٦٨-٣٦٧/١ وأخرجه أحمد بنحوه ١٦٣-١٦٤ ففي شرح السنة ٤/١٩٥ .

(٤) كذا في مسائل الأطم أحمد ص ٢٥ والمغني ١١/٢ والكلاني ٢٦٨/١  
والأنصاف ٣٣٥/٢ .

= ولم يرأن يقدم العصر فيصلها في وقت الظهور (١) وضفت أحمد حدث ابن عباس (٢) وذهب إلى حدث ابن عمر (٣) أنه أخر المقرب حتى غاب الشفق ثم جمع بينهـ " وقال : " هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فعل " .

قال أبو عبد الله : يقول ابن عمر أعجب إلى ، وحدث ابن عباس صحيح (٤) .

(١) قلت : هذا محبـ فـان كـتبـ الحـنـابـلـةـ مـلـوـةـ بـجـواـزـهـ قـالـ اـبـنـ قـدـامـةـ فـيـ الـمـفـنـىـ ١١٢/٢ـ "ـ وـالـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ فـيـ السـفـرـ جـائزـ"ـ وـقـالـ الـمـرـدـاـوـيـ فـيـ الـاـنـصـافـ ٣٣٥/٢ـ "ـ الصـحـيـحـ مـنـ الـمـذـهـبـ جـواـزـ الـجـمـعـ فـيـ وـقـتـ الـأـولـىـ كـالـثـانـيـةـ وـعـلـيـهـ جـطـهـرـ الـأـصـحـابـ"ـ

وقال في الكافي : ١/٢٦٨ـ "ـ زـ"ـ .ـ ثـمـ هـوـ مـخـيرـ بـيـنـ الـتـقـدـيمـ وـالـتـأـخـيرـ"ـ .

(٢) لأنـ فـيـ سـنـدـهـ اـضـرابـاـنـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ وـمـعـ الـاضـطـرـابـ فـانـ حـسـنـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـمـذـكـورـ فـيـ سـنـدـهـ ضـصـيفـ ،ـ ضـعـفـهـ اـبـنـ مـعـنـ "ـ أـبـوـ حـاتـمـ"ـ ،ـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـدـيـنـيـ وـالـنـسـائـىـ عـنـهـ "ـ أـنـهـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ"ـ .ـ اـنـظـرـ الـجـوـهـرـ النـقـىـ ١٦٥-١٦٦ـ /ـ ٣ـ وـتـحـفـةـ الـأـحـوـزـىـ ١٢٣ـ /ـ ٣ـ وـطـلـ الـحـدـيـثـ لـاـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ ١٨٣ـ /ـ ١ـ .ـ

(٣) روى البخاري عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهـ بطـريقـ مـكـةـ فـبـلـغـهـ مـنـ صـفـيـةـ بـنـتـ أـبـيـ عـبـدـ شـدـةـ وـجـعـ فـأـسـرـ السـيـرـ حـتـىـ كـانـ بـعـدـ غـرـوبـ الشـفـقـ نـزـلـ فـصـلـ الـمـفـرـبـ وـالـعـتـمـةـ - جـمـعـ بـيـنـهـ .ـ ثـمـ قـالـ :ـ أـنـيـ رـأـيـتـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـذـاـ جـدـ بـهـ السـيـرـ أـخـرـ الـمـفـرـبـ وـجـمـعـ بـيـنـهـماـ"ـ اـنـظـرـ الـفـتـحـ ٦٢٤ـ /ـ ٣ـ ٦٢٤ـ /ـ ٦٩ـ ١٣٩ـ /ـ ٦٩ـ وـرـوـاهـ أـبـوـ دـاـودـ ١٧ـ /ـ ٢ـ وـالـتـرـمـذـىـ ١٢٦ـ /ـ ٣ـ ١٢٧ـ /ـ ٣ـ وـالـدـارـقـنـىـ ٣٩٠ـ /ـ ١ـ ٣٩١ـ /ـ ٣ـ وـالـبـيـهـقـىـ ١٦٠ـ /ـ ٣ـ ١٦١ـ /ـ ١ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ ٥٤٧ـ /ـ ٢ـ .ـ

(٤) لأنـ ذـلـكـ باـعـتـارـ الـمـاتـبـةـ .ـ اـنـظـرـ التـلـيقـ الـمـفـنـىـ عـلـىـ الـدـارـقـنـىـ ٣٨٩ـ /ـ ١ـ وـتـحـفـةـ الـأـحـوـزـىـ ١٢٣ـ /ـ ٣ـ كـمـ أـنـ لـهـ شـاهـداـ مـنـ طـرـيقـ حـطـدـ بـنـ زـيدـ عـنـ أـبـيـوـبـ عـنـ أـبـيـ قـلـابةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ .ـ قـالـ :ـ لـاـ أـعـلـمـ إـلاـ قـدـرـفـهـ ،ـ قـالـ :ـ كـانـ إـذـاـ سـافـرـ فـنـزـلـ مـنـزـلـ فـأـعـجـبـهـ الـمـنـزـلـ أـخـرـ الـظـهـرـ حـتـىـ يـجـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ ،ـ إـذـاـ سـارـ وـلـمـ يـتـهـيـأـ لـهـ الـمـنـزـلـ أـخـرـ الـظـهـرـ حـتـىـ يـأـتـىـ الـمـنـزـلـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ"ـ أـخـرـجـهـ الـبـيـهـقـىـ ١٦٤ـ /ـ ٣ـ وـرـجـالـهـ ثـقـاتـ .ـ

.....

---

قال الحافظ في الفتح : " لا أنه مشكل ، في رفعه والمحفوظ أنه موقوف وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر مجزوظ بوقفه عن ابن عباس رضي الله عنهما ولفظه : اذا كنتم سائرين . . . فذكر نحوه .

قلت : ومذهب الشورى : جواز الجمع مطلقاً تقدّمه وتأخيراً كالشافعى انظر : المفتني لابن قدامة ١١٤/٢ والعمدة للعينى ١٥٠/٧ والفتح للحافظ ٥٨٠/٢ . ولم يذكر عنه المؤلف كعادته في صدر المسألة .

قلت : وقد رد ابن عبد البر احتجاج الكوفيين بحديث ابن مسعود حيث قال : " ليس في هذا حجة لأن غير ابن مسعود حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم . أنه جمع بين الصلاتين في السفر بغير هرفة والمزدلفة . ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد " انظر التمهيد ١٩٩/١٢ .

وقال أيضاً ولو كان الجمع بين الصلاتين في السفر على طذهب إليه هولاً ، أيضاً لجاز الجمع بين العصر والمغرب على ذلك المذهب وبين العشاء والفجر . وقد أجمع الحنفية على أن السنة انت وردت في الجمع بين صلاتي النهار : الظهر والعصر وبين صلاتي الليل : المغرب والعشاء للرخصة في اشتراك وقتها في السفر لأنَّه عذر . . . وليس ط قاله أبو حنيفة وأصحابه في كيفية الجمع جمعاً إذا كانت كل واحدة من الصلاتين بتوسيعها في وقتها .

انظر التمهيد ٢٠٤/١٢

## \* [باب المصح على الخفين]

٣٣ - ظال سفيان (١) المسافر يمسح على خفيفه قـ ثلاثة أيام بلـ اليـهم [كم يمسح  
والـقيم يوم ولـلة، وـلـ أهـلـ المـدـنـة (٢) يمسـ كـ شـاء طـ لـمـ  
الـمسـافـرـ بـ الـقـيمـ] يخلـع ، لا وقت فـي ذـلـكـ . .

\* سرد المؤلف فيه سنت مسائل من ٣٣ الى ٣٨ \*

كذا في المدونة ٤٥/١ والمدققى ٧٨/١ والذخيرة ٣٢٢/١ والنشرسى  
 ١٧٧/١ والاستذكار ٢٧٧/١ والكلافى ١٧٧/١  
 واحتجوا بحديث أبي بن عطية أنه قال : أصح على الغفين ؟ قال نعم  
 قال يوط ، قال : ويؤمن ، قال ثلاثة . قال : نعم وطاشئت  
 وهي رواية " حتى بلغ سبها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم  
 وما بدأ لك ".

رواه أبو داود ١٠٩/١ طابن طجه ١٨٥/١ والدارقطني ١٩٨/١  
 والبيهقي ٢٧٩/١ وقد اختلف في استناده فقال أحمد : رجاله لا يعرفون  
 وقال الدارقطني " هذا استناد لا يثبت وقال ابن معين استناده مضطرب  
 وقال البخاري حد به مجهول لا يصح . انظر أباداود ١١٢-١١١/١ والدارقطني  
 = ١٩٨/١

٤/٨ وكان الشافعى (١) يقول بقول أهل المدينة / وهو ببغداد ثم  
رجع عنه فقال (٢) مثل قول سفيان وهو قول أحمد (٣) واسحاق (٤) .

---

= وتد روى نحو حديث أبي بن عطارة عن أنس عند البيهقي في السنن الكبرى  
٢٧٩/١ وضعف.

(١) انظر المجموع ١١٠/١ ٥١٨/١ والميزان ٠

(٢) انظر الأم ٣٤/١ ٣٥-٣٤ / المجموع ٥٢٠/١ وروضة المالين ١٣١/١ ومغني  
المحتاج ٦٤/١ وشرح السنة ٣٦١/٠  
انظر نيل الأوطار ٢٢٩/١ ٠

(٣) كذا في مسائل الأطم أحمد ح ١٠ والمغني ٢٨٩/١ ٤٥/١

(٤) حكاه عنه الترمذى ٣٢٠/١ طين حزم في المحلى ٨٩/٢ والبيهقي  
في شرح السنة ٤٦١/١ طين قدامة في المغني ٢٨٩/١ ٠  
قلت: وأدلة هؤلاً كأدلة الكوفيين التي ذكرت آنفاً .

٤ - قال سفيان (١) يمسح على الخفين أعلاه مرة واحدة ولا [ ] ما يمسح  
 يمسح باطنها . وقال الشافعى (٢) إن مسح أعلاه أجزاء من الخفين  
 وكان يجب أن يمسح أعلاه وأسفله وقال مالك (٣) يمسح أعلاه

### وأسفله -

١) حكاه عنه البغوى في شرح السنة ٤٦٣ والخطابي في معالم السنن ١١٦  
 والنوى في المجمع ٥٦٦ وابن قدامة في المغني ٣٠٢/١ وهو مذهب  
 الكوفيين . انظر كتاب الأصل ٩١/١ والحجة ٣٥/١ والمبسوط ١٠١/١  
 وفتح الديبر ١٠٢/١ واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٥٩/١ .  
 وانظر نيل الأوطار ٢٣١/١ .  
 وبه قال الإمام أحمد كذا في المغني ٣٠٢/١ والمذيع ١٤٧/١ والكافى  
 ١٤٧ وسائل الإمام أحمد لاسحاق ١٨/١ .

واستدلوا بط روی عن على كرم الله وجهه " لو كان الدين بالرأى لكن أسفل  
 الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يمسح على ظاهر خفيه " رواه أبو داود ١١٥/١ والبيهقي ٢٩٢/١  
 والدارقطنى ١٩٩/١ . قال الحافظ في التلخيص ١٦٠/١ " استناده صحيح  
 وعن المغيرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين  
 على ظاهره رواه أبو داود ١١٤/١ والترمذى ٣٢٥/١ وقائل حسن  
 كذا في المجمع ٥٦٣-٤٦٣ وروضة الملالين ١٣٠/١ والمهدى

١٢/١ ومغني المحتاج ٦٧/١ وسائل السنن ١/٢٨٤ .

٣) راجع المدونة ٤٣/١ والذخيرة ٣٢٨/١ لا ستذكار ٢٨٤/١ والغرشى  
 ١٨٣/١ والكافى ١٧٧/١ وبداية المجتهد ١٩/١ .

ومن اقتصر على ظاهر الخف وجب عليه الاعادة في الوقت فيمسح أعلاه  
 وأسفلها ويعد ذلك الصلاة وهو قول ابن القاسم وجمهور أصحاب مالك  
 الا نافع فإنه رأى الاعادة على من فعل ذلك في الوقت وبعد ذلك  
 المدونة ٤٣/١ لا ستذكار ٢٨٤/١ .

\* وحکی ذلک عن الزہری (١) واسحاق (٢) کان یقول به واحتتج بحدث  
المغیرة بن شعبۃ (٣) وابن عمر (٤) وضھف احمد حدیث المغیرة (٥)

١) حکاہ عنه البفوی فی شرح السنۃ ٤٦٣ / ١ والباجی فی المفتقی ٨١ / ١ وابن  
قدامة فی المفتقی ٣٠٢ / ١ وابن عبد البر فی الا سندکار ٢٨٤ / ١ .

٢) حکاہ عنه الترمذی ٣٢٢ / ١ والبفوی فی شرح السنۃ ٤٦٣ / ١ .

وحكاہ عنه ابن قدامة مثل قول الشوری وأحمد . انظر المفتقی ٣٠٢ / ١ .

٣) قال : "ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم مسح أعلى الخف وأسفله" رواه أبو داود  
١١٦ / ١ وابن طبلہ ١٨٣ / ١ والترمذی ٣٢١ / ١ والبیهقی ٢٩٠ / ١  
والدارقطنی ١٩٥ / ١ طین الجارودص ٤٨ كلهم من رأی ریق الولید بن مسلم  
عن ثور بن یزید عنه .

٤) روی عنه البیهقی "أنه كان يمسح على ظهر الخف وباطنه" انظر السنن  
الکبری ١ ٢٩١ / ١ .

٥) قال أَحْمَد : هَذَا مِنْ وَجْهِ ضَحْيَفٍ رَوَاهُ رَجَاءُ بْنُ حَمْيَةَ عَنْ وَرَادَ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ  
وَلَمْ يَلْقَهُ .

وقال عنه الترمذی : هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ لَمْ يَسْنَدْهُ عَنْ ثُورٍ غَيْرِ الْوَلِيدِ بْنِ  
مُسْلِمٍ وَتَالٍ : سَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ وَمُحَمَّداً عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَا : لَمْ يَسْنَدْ  
بِصَحِّحٍ "انظر تحفة الا حوزی ٣٢٣ / ١ والا سندکار ٢٨٥ / ١ والتعليق  
المفتقی علی الدارقطنی ١٩٥ / ١ للباب ١٥٩-١٦٠ وشرح السنۃ  
٤٦٣ / ١ والتلخیص ١٥٩ / ١ .

قلت: فی المسألة عدیثان حدیث على حدیث المغیرة فمن ذهب إلى  
الجمع بينهی حمل حدیث المغیرة علی الاستحباب وحدیث على علی الوجوب  
وهو الشافعی ومن ذهب مذهب الترجیح أخذ اما بحدیث طی راما  
بحدیث المغیرة فأخذ بحدیث علی الاطم أبوحنینة والاطم أشتمد  
لأنه صحيح ولا ينافي حدیث المغیرة لضعفه وأخذ الاطم طالع حدیث  
المغیرة ورجحه من تبل القیاس - قیاس المسح علی الفسل - .

راجع بدایة المجتهد ١٩ / ١ .

٣٥ - قال سفيان (١) وان نسي أن يمسح على خفيه فأصابه الرجل ينسى  
المسح على  
الخففين  
بلل من طه السطه أو نضح عليه طه أجزأه  
وفي قول الشافعى (٢) ومالك (٣) وأحمد (٤) وأسحاق<sup>(٥) فليس به طه</sup>  
مطر من السطه  
هل يجزئ ذلك  
لا يجزئ حتى يمسح عليه.

---

١) حكى النبوى عنه فى المجمع ٥٦٥/١ اذا فسل الخف أو أصابه المطر  
 ونوى أنه يجزئ .

وبنحوه قال الكوفيون ففى الكنز : ١٨٢/١ " ولو أصاب موضع المسح  
 طه أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز" انظر الأصل ٩٦-٩٥/١ والميسوط ١٠٣/١  
 وتبين الحقيقة ٤٨/١ .

ووجهه كذا قال السرخسى " لأن تأدى الغرض باصابة البلة ظاهر الخف  
 وقد وجد " .

٢) انظرا لمجمع ٥٦٥/١

٣) المجمع ٥٦٥/١

٤) " " "

٥) حكاه عنه النبوى فى المجمع - الصفحة السابقة .

٣٦ - قال سفيان (١) اذا مسحت على خفيك ثم نزعه طهط فاغسل [الرجل يمسح قد ملأه ليس عليك الا ذلك . وقال طالق (٢) ان هو غسل على الخفين قد ملأه ساعة خلع خفيه أجزاء وان اخر غسله أعاد الوضوء ماذابح عليه

وتأل الأوزاعي (٣) والشافعى (٤)

(١) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٢١١/٢ قوله "اذا نزعه طهط فاغسل قد ملأه " وحكمة عنه النموي في المجمع ٥٧٣/١ وهو قول الحنفية : كذا الأصل ١٠١-١٠٠/١ وفتح التدبر ١٠٥/١ وتحفة الفقهاء ١٤٢/١

ويه قال أحمد في رواية انظر : سائل الأطام أحمد ص ٩ والمفتني ٢٩١/١ وهو أصح قول الشافعى كذا في المجمع ٥٧٣/١ وروضة الطالبين ١٣٢/١ وشرع السنة ٦٢/١ ومغني المحتاج ٦٨/١ وهو رواية أمن القاسم عن طالق المتنقى ٨٠/١ وهو رواية عن الأوزاعي والنخعى . انظر الاستذكار ٢٨٠/١

ويحتاج له بط رواه البيهقي عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدوله فينزعه طهط . قال يغسل قد ملأه " انظر السنن الكبرى ٢٨٩/١ وحجتهم من جهة المعنى " ان العلة الموجبة للمسح مثقب القدمين في الخفين . فاذا ظهرتا عاد الحكم الى أصله فوجب غسل القدمين " الاستذكار ٢٨٠/١

(٢) كذا في المدونة ٤٥/١ والاستذكار ٢٧٩/١ والمتنقى ٨٠/١ الشر الصغير ١٥٨/١ . وذلك البراءة المولا لان المولا شرط في صحة الطهارة .

(٣) هذه الرواية ثانية عنه ذكرها ابن عبد البر في الاستذكار ٢٧٩/١ وذكرها ابن حزم رواية واحدة . انظر المحلى ١٠٦/٢

(٤) هذه رواية مرجوحة وقول قديم في المذهب . المجمع ٥٧٣-٥٦٨/١ وروضة الطالبين ١٣٢/١

\*أَحْمَدُ (١) وَسَاحِقُ (٢) يَعْبُدُ الْوَضْوَءَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَهْلَوْ (٣) لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَقَالَ أَجْمَدٌ : أَصْعَفَتِ الْأَقْوَابُ إِنْدِيَّا أَنْ يَفْسُلَ قَدْمِهِ وَقَالَ : أَنْتَ أَقْوَلُ يَعْبُدُ الْوَضْوَءَ احْتِيَاطًا .

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي مُحَمَّداً لَا أَوجُبُ عَلَيْهِ الْوَضْوَءَ .

وَقُولُونَ : إِذَا خَلَعَ أَحَدُ خَفِيَّهِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْلُعَ الْخَفَّ الْآخَرَ .

---

(١) كذا في المعنى ٢٩١/١ وسائل الأطام أحمد ص ٩ والمبدع ١٥٣/١  
وشرح السنة ٦٣/١ وهي الرواية المراجحة في المذهب .

(٢) حكاه عنه البقوى في شرح السنة ٦٣/١ ط ابن قدامة في المغني ٢٩١/١  
وهو قال الزهرى وجطعة . انظر مصنف عبد الرزاق ٢١٧٠٢١٠/٢  
ويحتاج لهم بط رواه البيهقي من المغيرة بن شعبة قال : غزونا مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام  
ولما لبها للمسافر يوم وليلة للعيق ط لم يطل "انظر السنن الكبرى ٢٩٠/١  
تفرد به عمر بن ربيع وليس بالقوى .

ووجهتهم من جهة المعنى : أَنَّ الْوَضْوَءَ بَطْلٌ فِي بَعْضِ الْأَضْاءَ فَيُبَطَّلُ  
فِي جُمِيعِهَا كَمَا لَوْأَدَتْ . المغني ٢٩٢/١ والمجمع ٥٦٨/١  
لم أقف على من حكاه عنه هذا . والذى حكى عنه النبوى والبقوى هو  
"أَنَّ يَعْبُدَ الْوَضْوَءَ" انظر المجمع ١٧٣/٥ وشرح السنة ٦٣/١  
قلت : قال ابن قدامة "وهذا الاختلاف مبني على وجوبه" .

---

\* عبد الرحمن بن أبي ليلى أبو عيسى الانصارى من كبار التابعين ثقة  
جليل الشأن فيه المشهور كان بعض الصحابة يحضرن مجلسه  
ويسمونه حديثه . ولد لست بقيت من خلافة عمر وفرق رحمه الله  
ليلة دجبل سنة اثنين أو ثلاثة وثلاثين .

انظر ترجمته في : طـ. ابن سعد ١٠٩/٦ . طـ. خليفة ١٥٠/١

الجرح والتعديل ٢٢١/٢ ق ٣٠١/٢ تاريخ بغداد ١٩٩/٩ .

التذكرة ١٥٨/١ التهذيب ٦٢٠-٢٦٢ الحلبية ٤/٣٥٠-٣٥٨ .

٨/ب - ويفسّل قد يه / (١) حكاه على التعجب . ثم قال : كيف هذا أن كانت الطهارة انت تتنقض بالخلع فينافي أن يفسّل هذه التي خلع خاصة .

أبو ثور يقول (٢) يفسّل قد يه وإن خلع أحد هط غسل التي خلع ومسح على الآخر .

- المولا في الوضوء من أجاز التفريق جوز غسل القدمين لأن سائر أعضائه مفلاولة ولم يبق إلا غسل قد يه . فاذا غسلها كل واحدة ومن منع التفريق أبطل وضعه لفوات المولا .

المعنى ٢٩١/١

(١) قلت : هذا مذهب جمهور العلامة منهم أبو حنيفة ومالك والشافعى وأحمد رحمهم الله . راجع : المجموع ٥٧٣/١ والمعنى ٩٧/١ والكافى ٤٧/١ والمشوشى ١٨٢/١ والأصل ٦٤/١ وفتح القدير ١٠٥/١ والبدائع ١٠٤/١ وتبين الحثائق ٥٢/١ ووجه ذلك عندهم : أنه كعضو واحد ولهذا لا يجب الترتيب فيما فصار ظهر أحد هط كظهوره . المجموع ٥٧٤/١ والمعنى ٢٩٢/١ والمعنى ٢٩٣-١٠٥/٢

قلت : وهو مذهب الشورى رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٢١٨/٢ أنه قال : في الذي ينزع أحدي خفيه : يفسّل قد يه كليه أحب إلى ومنه من يقول : يفسّل قد يه ، والقول الآخر أحب إلى ، وقال : إذا نزعت الخف من موضع المسح فاغسل القدم . أ.هـ.

(٢) حكاه عنه الشووى في المجموع ٥٧٤/١

ـ كأنه اعتبر كل قدم عضو مستقل .

٣٢ - قال سفيان (١) اذا مسحت على خفيك فأنت مقيم ثم بدأ الرجل يمسح لك أن تساور ولم تمسح عليه بيوط وليلة فأتم الى ثلاثة على الخفين أيام وأحسب بط مسحت عليه فأنت مقيم .  
 قال الشافعى (٢) واسحاق (٣) اذا مسح وهو مقيم ثم يهدوله ثم سافر فإنه لا يمسح أكثر من يوم وليلة .

---

(١) روى عنه عبد الرزاق نحوه . انظر المصنف ٢٢١/١ وحکاه عنه النبووي في المجمع ٥٢٧/١ وابن حزم في المحل ١١٠/٢ وهو مذهب الحنفية : كذا في كتاب الأصل ٩٦/١ والمسنون ١٠٣/١ وفتح القدير ١٠٢/١ بالبحر الرائق ١٨٨/١ وتبين المتألق ٥١/١ وبه قال أحمد في رواية . انظر المغني ٢٩٥/١ والكتاني ٤٦/١ وسائل الإمام أحمد لاسحاق ١٩/١ والمبدع ١٤٣/١ والانصاف ١٧٩/١ واحتاجوا لهذا القول بحديث ( يمسح المسافر ثلاثة أيام ولباقيه من ) وهذا سافر ، لأنّه سافر قبل كمال مدة المسح فأشبهه من سافر قبل المسح المغني ٢٩٥/١  
 قال الإمام محمد ٤٦/١ " لأنّه سافر قبل أن يستكمل مدة المسح فله ط للمسافر" .

ونحو هذا ذكره ابن الهيثم . انظر الهدایة ١٠٢/١  
 المجمع ٥٢٧/١ روضة الطالبين ١٣١/١ ومغني المحتاج ٦٥-٦٤/١  
 المذهب ٣٥/١ .  
 وهو رواية عن الإمام الصفوي ٢٩٥/١ والمبدع ١٤٣/١ وكشاف القناع ١٢٩/١

(٢) حکاه عنه النبووي وابن قدامة . انظر المجمع والمغني - الصفحات السابقة  
 وعللوا ذلك بأنيط عبادة اجتماع فيها الحضر والسفر فتقلب حكم  
 الحضر كما لو أحشر بالصلة في سفينة في البلد فسارت وفارقت البلد  
 وهو في الصلة فإنه يتمها صلاة حضر باجتمع المسلمين .  
 المجمع ٥٢٧/١ المغني ٢٩٥/١

• ووافقاً (١) سفيان في المسافر يمسح ثم يقدم فقيه أنه يخلع إذا تم  
بيوط ولملة .

٣٨ - قال سفيان إذا مسحت على خفيك ثم نزحت أحد هات فائز الآخر  
واغسل قدريك . قال أحمد : أنكر هذا القول .

وقال : إن كانت الطهارة أنت تتنقض بالخلع فينبغي أن يغسل هذه (٢)

---

(١) انظر المجمع ٥٢٨/١ وروضة الطالبين ١٣١/١ وهو مذهب أحمد  
كذا في المغني ٢٩٦/١ والكافى ٤٦/١ والمبدع ١٤٢/١ وكشاف  
القناع ١٢٩/١ ولا نصف ١٧٢/١

وبه قال الحنفية . انظر الأصل ٩٦/١ والمسوط ١٠٤/١ وفتح القدير  
٠ ١٠٢/١

وتعليلهم لذلك . لأن صار مقيداً والعقيم لا يمسح أكثر من يوم وليلة  
المسوط والمغني .

أط الطلكية : فليس لهم في ذلك قول لأن المسح عندم بدن حمد  
الشرع الصغير ١٥٢/١

(٢) تقدم القول على ذلك في سائلة رقم ٣٦ . وأنه قول الجمهور .

٣٩ - قال سفيان (١) في النائم لا يجب عليه الوضوء حتى يضع [ هل النوم  
جنبه لأن نام قاعط أو قاعدا لا يعبد: وضوءه وكذلك ناقص  
للوضوء ]  
قال أصحاب الرأي (٢)

---

(١) حكاه عنه الترمذى ٢٥٤/١ وابن حزم فى المثلى ٢٢٤/١ والحافظ  
فى الفتح ٣١٤/١ والبىضوى فى شرح السنة ٣٣٨/١  
(٢) كذا فى كتاب الأصل ٥٨-٥٧/١ والممدوح ٧٨/١ وتبين الحقائق  
١٠/١ وعدة القارى ١٠٩/٣ وتحفة الفقها ٣٤-٣٣/١ وحاشية  
ابن عابدين ١٤١/١ واللباب ١٤١/١ واطلاع السنن ٩٣-٩٤  
واستدلوا بط رواه أبو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفع ثم يقوم فيصلو ولا يتوضأ  
فقلت له صليت ولم تتوضاً وقد نمت فقال ، انت الوضوء على من نام  
حضرجيما .

وفي رواية " فإنه اذا اضطجع استرخت مفاصله " انظر سنن أبي داود  
١٣٩/١ وروايه الترمذى ٢٥٣/١ والدارقطنى ١٥٩/١ وقال تفرد به  
أبو خالد من قتادة لا يصح . راجع فى ذلك نصب المراية ٤٥-٤٤/١  
ومن عجائبهم أنهم عموماً حديث على رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " العينان وكاء السمه فعن نام فليتوضاً " (١)  
روايه أبو داود ١٤٠/١ وابن ماجه ١٦١/١ والبيهقي ١١٨/١  
والدارقطنى ١٦١/١ وسنده حسن .

---

(١) قوله : الوكاء : العين الذى تشد به المقدرة والكيس وغيرهما . والسمه  
حلقة الدبر وكى بالعين عن المقنة لأن النائم لا عين له تبصر .  
النهاية لابن الأثير ٥/٢٢٢ .  
ومعنى الحديث : " إن الإنسان إذا تيقظ أمسك طرفه بيده ، فإذا  
نام زال اختماره واسترخت مفاصله . فلعله يخرج منه طرفه  
به الطهارة ."

وقال الشافعى (١) يجب عليه الوضوء على أى حال نام الا أن ينام وهو ثابت [و] ذهب الى حديث ابن عمر فى الثاء (٢).

أ و قال اسحاق (٣) يجب عليه / الوضوء على أى حال ظلم أى ناما وهو

ثابت ..

= ومن حجتهم أيضاً حديث ابن عباس مرفوظاً "ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطاجع . فانه اذا اضطاجع استرخت مفاصله " رواه أحمد ٢٥٦/١ وأبو ليلى ورواله مونتون ، كذا في مجمع الزوائد . انظر إسلام السنن ٩٣/١ .

(١) راجع الأم ١٤-١٣ وibus النبوى عنه بقوله : "ان ناما ممكنا مقعدته من الأرض أو غيرها لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أى هيئة كان في الصلاة خيرها . الموجمع ٢ ١٥/٢ وراجع شرح السنة ٣٣٨/١ وصفني المحتاج ١٣-٣٤ والميزان ٩٨/١ .

واستدل بعموم حديث "الصيانت وكما السنه فمن ناما فليتوضأ" واستثنى الثاء منه بحديث ابن عمر الذى أشار اليه المؤلف وسيأتي وبحديث أنس بن طلك قال "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء" فيما من - أحسبه قال : قعوداً - حتى تتحقق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضأون" .

رواية الشافعى في الأم ١٢/١ وأبوداود ١٣٨/١ والترمذى ١٢٥/١ والبيهقى ١١٩/١ والدارقطنى ١٢١/١ نحوه وسنده صحيح ، وروى مسلم في صحيحه ٤/٧٢ بلفظ : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون لا يتوضأون" .

(٢) هو ما رواه الشافعى ١٢/١ عنه بلفظ : ان ابن عمر كان ينام ثائداً ثم يصلى ولا يتوضأ" رواه البيهقى ١٢٠/١ وعبد الرزاق ١٣٠/١ . وروى البيهقى مثناه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وغيرهم ١٥ .

(٣) حكاية عن عمال المغوثى في شرح السنة ٣٣٧/١ والنبوى في المجموع ١٦٢ .

= وقال أحمد (١) " وسئل عن رجل نام ~~تحت~~؟ أيتوضأ؟ قال : نعم يتوضأ قال : بالمستند يتوضأ . قلت : فنام ساجدا قال : والساجد يتوضأ اذا طال" وأنا أقول : النائم قاعدا اذا طال النوم يتوضأ الا أن القاعد والمتربيع أهون من المحتوى بالمستند .

---

= والحافظ في الفتح ٣٤/١ والنوى في شرح سلم ٤/٧٣ .  
ودليله عموم حديث "الصيбан وكذا السنه فمن نام فليتوضأ" .  
(١) كذا في مسائل أحمد ١٣/١ والمغني ١٦٦-١٦٧ .  
قلت: ومذهب أحمد في النوم انه ينقض الا نوم القاعد اذا كان يسيرا  
فانه لا ينقض أخذنا بحديث أنس - المطر آنفا .  
وعنه في نوم القائم والرا�� والساجد روایتان . احداهما ينقض كقول  
الشافعی والثانية لا ينقض الا اذا كثیر . راجع التفصیل في المغني  
١٦٥-١٦٦ و الكافي ٥٣/١ والانتصاف ١٩٩-٣٠٠ .  
وأطلاط ملك ثان النوم عنده ينقض اذا كان ثقيلا وكان طويلا أو قصيرا  
على الشهور . على أي حالة كان ، فأطلاط النوم ليس عنده ينقض  
لانتفاء مظنة الحدث ولو طال لكن يندرج الوضوء مع الطول .  
راجع المدونة ١٠-٩/١ والمنتقى ٤٨-٤٩ و الكافي ١٤٧-١٤٨ .

\* بقية مسائل التهـمـ

٤٠ - قال سفيان : "إذا تهمت فصلية ثم وجدت الماء فلا تعد صلاتك (١) لأن وجدت الماء وأنت في الصلاة الماء وهو في الصلاة قبل أن تسلم فانصرف وتوضأ ثم استقبل الصلاة" (٢) وكذلك قال أصحاب الرأي (٣)

\* تقدّمت مسأّلة واخسدة تحت رقم (٢٣).

١) قلت: هذا مذهب الجطهير الا أن بعضهم استحب له أن يحيى صلاته بعد وضوئه ط دام في الوقت . الاستئذن ذكره ١٥ / ٢ مالـ السنن ٤١ / ١ .

وهذا مذهب أحمد راجع المغني ٢٠١ / ١ والمتبوع ٢٢٧ / ١ والإنصاف  
والكلافي ٨٧ / ١ وبه قال الأوزاعي وجطعة . انظر المحتوى  
٢٩٨ / ١ ونيل الأوطار ٢٣٢ / ١ .

واستدلوا بقوله عليه السلام لأبي ذر "ان الصعيد الطيب وضوء المسلم  
وان لم يجد الماء عشر سنين ، و اذا وجد الماء فليمسه بشرتة" .

أشرجه أبو داود ٢٣٥-٢٣٦ والنسائي ١٧١ والترمذى ٣٨٧  
محمد ١٤٦/٥ و ١٥٠٩ ١٤٧٩ والحاكم فى المستدركة

١٢٦- ١٧٧ وتأل حدیث صحیح ولم بخرجه ووافقه الذہبی ۱۰۱  
ورواه البیهقی ١٢١ وابن القطنه ١٨٧ وصححه ابن حبان (١٢٦)  
وله شاهد عند الجزار من حدیث ابی هریرة . واستناده قوى .

قال صاحب اللباب عقب هذا الحديث: "وقد استفدنا من هذا الحديث أن الصائم إذا قدر على استعمال الطهور بطل تيممه وان كان في الصلاة لأن الله أمره باستعماله إذا وجده . أ. هـ انتظر اللباب ١٦٤ / ١ ولأنه لبس يغزله أن يبتدىء صلاته بالصائم مع وجود الطهور فكذلك =

= وقال طلك (١) . اذا وجد الطه و هو في الصلاة فانه يخصى في صلاته

= وصلاته جائزة وكذلك قال الشافعى (٢) وأحمد (٣)

واحتاجوا - أيضاً - بالاجماع في المستدة بالشهرور ، ولا يبقى عليهما  
الا أقلها . ثم تحفظ أنها تستقبل عدتها بالحيض .  
والذى يطرأ عليه الطهارة وهو فى الصلاة ولم يبق عليه منها الا أقلها  
- كذلك انتظر المتنى ٢٧٤ / ١ والمحجة ٥٣ / ٥٥ و معالم السنن -  
٢٣٦ / ١ والاستذكار ١٦٢ / ١

(١) قاله في الموطأ ١١/١ وانظر المدونة ٥٠/١ والشرشى ١٩٦/١  
ولا سند كار ١٥/٢ والقرطبي ٥٢٣٥/٥

٢) في الأم ٤٨ "إذا تمسم فدخل في المكتوبة ثم رأى الطه لم يكفن عليه أن يقطع الصلاة وكان له أن يتهاها فإذا أتمها توضأ لسلامة غيرها" راجع المجمع ٣٤٢/٢ - ٣٤٨ والمهدب ١/٥٧-٥٨ وشرح السنّة ١١٩/٢

قالوا : ان رؤية الطهارة ليس حدثا حتى يقطع الصلاة لرؤيتها ، لكن وجوده  
طعن من ابتداء التيمم فقط .

ومن حجتهم أيضاً : "ان من وجب عليه الصوم في ذهار أو قتل فصام منه أكثره ثم وجد الرقبة انه لا يلغي صومه ولا يعود الى الرتبة فكذلك من دخل في الصلاة بالتيم لا يقطعها ولا يعود الى التوضئ بالطهارة" الاستذكار ١٦/٢ المجموع ٣٤٩/٢

٤٣) هذه رواية عن أَعْمَد . وَتَدْ حَكَى أَبْنُ قَدَّامَةَ عَنِ الْمَرْوُزِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا فَفِي الْمَغْنِي ٢٧٠ / ١ " قَالَ أَحْمَدٌ : كُنْتُ أَقُولُ يَمْضِي ثُمَّ تَدْبَرُتْ فَسَادًا

(١١٩)

.. أبو ثور (١) .

وقال اسحاق (٢) أبو عبيد (٣) \* بقول سفيان وقل أَمْرُ  
أَحْبَالِي .

---

= أكثر الأحاديث على أنه يخرج أ.هـ الكافي ٨٧/١ ولا نصف ٢٩٨/١  
إذا فعنه رواية واحدة أنه يقطع الصلاة ويتوضاً ثم يستقبل وهو المذهب  
كما صرّح به صاحب الانصاف أ.هـ.

١) حكاه عنه ابن حزم في المثل ١٢٦/٢ والنوى في المجمع ٣٤٨/٢

٢) حكى عنه النوى بمثيل قول الشافعى وطالق ، المجمع الصفحة السابقة.

٣) ألم أتعذر على قوله فيه راجعت .

---

\* هو القاسم بن سلام الهمروي اطّم حافظ حجة واسع العلم في الفقه والحديث  
وغيره . ألف كتاباً كثيرة منها الأموال وغريب الحديث وغيره . مات  
بحلة سنة ٢٢٤ هـ ويعود ابن سبع وسبعين سنة .

أنظر ترجمته في :

ط. ابن سعد ٣٥٥/٧ ط. الشيرازي ٧٦ / وفيات الأعيان ٤ / ٦٠-٦٣

ومرأة الجنان ٢/٨٣-٨٦ والبداية والنهاية ١٠/٢٩ و تاريخ بغداد

٤١٦-٤٠٣ ط. السبكي ١٥٣/٢ . التذكرة ٤/١٧ ط. والتهدى

٤١ - قال سفيان (١) اذا تيم فصلى بذلك التيم الصلوات [كم يصلى كلها ما لم يحدث ، وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو التيم قول الأوزاعي (٣) وقال يحيى بن سعيد وربيعة (٤) **الواحد**]

---

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ١٩/٢ والقرطبي في تفسيره ٢٣٥/٥

وأبيهوي في شرح السنة ٤٤٩/١ وابن حزم في المثلث ٢/٢٨

(٢) كذا في الأصل ١٠٦/١ والحجة ٤٨/١ والمبسوط ١١٣-١١٢/١ وفتح القدير ٩٥/١ والبحر الرائق ١٦٤/١ وتبين الحقائق ٤٢/١ وأعلاه السنن ٢٢٩/١.

بعد قال الزهرى وابن المسib وخطعة وهو رواية عن الإمام أحمد انظر المغني ٢٦٦/١ وعمة القارى ٢٤/٤ ومصنف عبد الرزاق ١٢١٥/١ واستدلوا بحديث "عليك بالصعيد فإنه يكفيك رواه البخارى ٤٥٧/١ وب الحديث أن الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الطاء عشر سنين . وتقدم قريبا تخرجه .

قال صاحب اطلاع السنن ٢٢٩/١ : "إن هذه الروايات باللايقها صريحة في أن التيم ظهر أى مظهر كالوضوء ويدل عليه قوله تعالى في المائدة بعد ذكر الوضوء والغسل والتيم (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِمَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَقٍ إِلَّا يُرِيدُ لِمَسْهِرَكُمْ وَلِمَتْعِنَّ نَحْمَنَتْهُ عَلَيْكُمْ لَمْ تَلْكُمْ تَشَكَرُونَ" المائدة ٦: حيث ذكره في معرض الاشتنان بالوضوء والغسل والتيم جهينا فهو صريح في أن التيم أيضا مظهر كالوضوء والغسل ، فالثلاثة مشتركة في ذلك . ولو لا ذلك لذكر منه التلميح بعد الوضوء والغسل فقط . هـ

(٣) لم أجده قوله فيه راجحة . والله أعلم .

(٤) حكاه عنه ابن حزم في المثلث ١٢٩/٢ والعيني في عددة القاري ٢٤/٤ وابن قدامة في المغني ١٦٦/١

= وطالع (١) يقumen لكل صلاة وسو قول الشافعى (٢) وأحمد (٣)  
واسحاق (٤) .

---

(١) قاله فى الموطأ ١٠٤/١ وانظر المدونة ٥٢/١ والذخيرة ٣٥٩/١  
والخرشى ١٨٨/١ ويداية المجتهد ١/٧٥ ولا استذكار ٢/١٨ وزاد  
"الآن تكون نافلة بعد مكتوبة".

(٢) انظر الأم ١/٤٧ وراجع المجموع ٢/٣٢٣-٣٢٤ وروضة الطالبين ١/١٦  
وشرح السنة ٤/٤٩ وشرح مسلم للنووى ٤/٥٨

(٣) كذا فى الصحفى ٢٤٦/١ ولا نصاف ١/٢٩١ والمبدع ١/٢٢٤ .

(٤) حكاه عنه ابن حزم فى المحلى وابن قدامة فى الصحفى والبغوى فى  
شرح السنة : الصحفات السابقة .

واحتاجوا بقوله تعالى : "إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وَجْهَكُمْ - إِنَّ  
قُولَه - فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمِمُوا" الآية ٦ من المائدة .

فاقتضى وجوب الالتمارة عند كل صلاة ، فدللت السنة على جسواز  
صلوات بوضوء فبقى التيمم على مقتضاه . ذكره النبوى فى المجموع  
٣٢٤/٢

واحتاجوا أيضا : بحديث ابن عباس قال : "من السنة إلا يصلى بالتيام  
الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى ، ورواه الدارقطنى ١٨٥/١  
والبيهقى ١/٢٢ وضيقه أنه من رواية الحسن بن عطيرة .  
ومن حجتهم أيضا - حديث ابن عمر أنه قال : يتيمم لكل صلاة وإن  
لم يحدث .

رواه عنه البيهقى ١/٢٢ وقال استناده صحيح . ورواه أيضا  
الدارقطنى ١/١٨٤ وعبد الرزاق ١/٢١٥  
وعلم الأئمأن هذه الأحاديث على الاستحساب .

٤٢ - قال سفيان (١) إذا حلمت رجلاً التيم لم يجزئ حتى [حكم البنية] تنبئه أنت التيم وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول للتييم والبُرْضُ طلك (٣) والشافعى (٤) وأحمد (٥) واسحاق (٦) والفسل [لأجمعوا على التيم أنه لا يجزئ إلا بنية (٧)]

(١) روى عنه عبد الرزاق في مصنفه قوله: "إذا علمت الرجل التيم فلا يجزئ ذلك التيم أن تصلى به إلا أن توبت به أنك التيم لنفسك فإذا علمته البُرْضُ أجزاءك ، انظر المصنف ١٠٢٢/١ وكتاب الأصل ٤٠٢/١ والنبوى في المجموع وكذلك حكمه عنه ذلك البقوى في شرح السنة ١١٤/١ وفتح القدير ٨٩/١ وبداية الصنائع ٣٦٣/١

(٢) كذا في كتاب الأصل ١١٤/١ وفتح القدير ٨٩/١ وبداية الصنائع ١٩٦/١ والمبحرا الرائق ١٥٢/١ وتبين الحقائق ٣٩/١

(٣) كذا في الكلافى ١٨١/١ طالخريشى ١٩٠/١

(٤) المجموع ٢٣٩/٢ وروضة الطالبين ١١٠/١ ومفتى المحتاج ٩٢/١

(٥) كذا في المفتى ٢٥٣/١ والمبدع ٢٢٣-٢٢٢/١ ولا فصاح ٦٦/١

(٦) حكاه عنه ابن قدامة في المفتى ٢٥٣٤١ وابن حزم في المحتوى ٧٤/١ وهو رواية عن الأوزاعى .

(٧) قال ابن قدامة لا نعلم خلافاً أن التيم لا يصح إلا بنية غير ط حكى من زفر والأوزاعى والحسن بن سعيد أنه يصح بغير نية" انظر المفتى ٢٥٣/١ وبداية المجتهد ٦٨/١ ولا فصاح ٦٦/١ وفقه الأوزاعى ٧٧/١ واحتج الجمهور بقوله تعالى : " وَطَّأْمِرُوا إِلَيْهِمْ بِاللهِ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ" الآية ٥ من سورة آل عمرة" على المنبوى : الا اخلاص عمل القلب وهو النية والأمر به يقتضى الوجوب .

واحتجوا - أيضاً - بحديث "انت الاعطال بالنيات وانت لكل أمرى ط نوى" الحديث أخرجه البخارى ١٣٥ / ١ ومسلم ١٣ / ٥٤-٥٣ وأبوداود ٦٥١ / ٢ والترمذى ٢٨٣ / ٥ والنماوى ٥٠ / ١ طبع طاجه ١٤١٣ / ٢ وأحمد ٢٥ / ١ وراجع : كشف الغفال للعجلونى ١١ / ١ وفيه القدير ٢٠ / ١ وجامع العلوم والحكم ج ٥ .

ثالثاً : ليس المراد صورة العمل فانها توجد بلا نية وانت المراد أن حكم العمل لا يثبت إلا بنية .

٩/ بـ - وَخَتَلُضُوا فِي الْوَضُوءِ وَالْفَسْلِ فَقَالَ طَالِكَ وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ (١) وَالشَّافِي (٢)  
وَأَحْمَدَ (٣) وَاسْحَاقَ وَأَبُو عَبْدِ وَأَصْحَابِنَا وَأَبُو ثُورَ (٤) لَا يَجِزِي  
الْوَضُوءُ وَالْفَسْلُ إِلَّا بِنِيَةٍ.

ثَالِثُ سَفِيَانَ (٥) وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ (٦) الْوَضُوءُ وَالْفَسْلُ جَائزٌ بِغَيْرِ نِيَةٍ  
وَلَوْ أَنْ رَجُلًا عَلِمَ رَجُلًا الْوَضُوءَ وَهُوَ لَا يَنْوِي لِنَفْسِهِ أَجْزَاهُ وَكَذَلِكَ .

---

(١) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ ٤٤٠/١ وَالْكَافِي ١٦٤/١ وَالْخَرْشِي ١٢٠/١ وَدَائِيَةُ  
الْمُجْتَهِدِ ٦٨/١ .

(٢) كَذَا فِي شَرْحِ السَّنَةِ ٤٠٢/١ وَالْمُجْمُوعِ ١٣٦٢-٣٦١/١ وَضْفَنِي الْمُتَحَاجِ  
٩٧/١ .

(٣) كَذَا فِي الْمَغْنِيِّ ٩١/١ وَالْمَدْعِ ١١٦/١ وَالْكَافِي ٢٨/١ وَالْإِنْصَافِ  
٥٦/١ وَالْفَصَاحَةِ ١٤٢/١ .

(٤) حَكَاهُ عَنْهُمَا النَّوْوَى فِي الْمُجْمُوعِ ٣٦٣/١ وَابْنِ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ ٩١/١  
وَانْظُرْ نَيْلَ الْأَوَّلَارِ ١٦٣/١ .

وَاحْتَجِجُوا بِالآيَةِ وَالْحَدِيثِ - كَطْ مَرْفِي التَّيِّمِ .

(٥) رُوِيَ عَنْهُ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمَصْنَفِ ٢٣٢/١ وَحَكَاهُ عَنْهُ الْبَفْوَى فِي شَرْحِ السَّنَةِ  
٤٠٢/١ وَابْنِ قَدَامَةَ فِي الْمَغْنِيِّ وَالنَّوْوَى فِي الْمُجْمُوعِ الصَّفَحَاتُ السَّابِقَةُ .

(٦) كَذَا فِي كِتَابِ الْأَصْلِ ١١٤/١ وَفَتْحِ الْقَدِيرِ ٢١/١ وَتَحْفَةِ الْفَقِيْهِ ١٣/١  
وَاسْتَدَلَ هُنْلَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَافْسِلُوا وَجْهَكُمْ "الآيَةُ ، قَالُوا أَمْرَتُمُ الْأَيَةَ بِالْفَسْلِ وَالْمَسْحِ مَطْلُقاً  
عَنْ شَرْطِ النِّيَةِ لَا يَجُوزُ تَقْيِيدُ الْمَطْلُقِ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَلَأَنَّ الْأَمْرَ بِالْوَضُوءِ  
لِحَصْولِ الْإِبَاهَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى فِي آخِرَيْهِ الْوَضُوءُ (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيَطْهِرُكُمْ)  
وَحَصْولُ الطَّهَارَةِ لَا يَقْفِي عَلَى النِّيَةِ ، بَلْ عَلَى اسْتِهْلَكِ الْمَطْهَرِ فِي مَحْلِ  
ثَابِلِ لِلتَّطَهَّرِ وَالْمَطْهَرِ مَطْهَرٌ لَطٌ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ  
ثَابِلٌ : "إِنَّ الْمَطْهَرَ لَا يَنْجِسِسُ شَيْءاً" الْحَدِيثُ حَسَنُهُ التَّرمِذِيُّ مِنْ

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ٢٠٤/١ وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ . وَقَالَ

تَعَالَى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا مَطَهَّرًا) وَالْمَطَهَّرُ اسْمُ الطَّاهِرِ  
فِي نَفْسِهِ وَالْمَطَهَّرُ لِغَيْرِهِ ، وَالْمَحْلُ ثَابِلٌ عَلَى مَا عُرِفَ وَهُوَ تَبَيَّنَ أَنَّ الطَّاهَرَةَ  
عَلَى الْمَطْهَرِ خَلْقَهُ فَلَا تَشْتَرِكُ لِهِ الطَّاهَرَةُ . أَهْ مَلْخَصُ مِنْ أَطْلَاءِ السَّنَنِ

## ـ لو توضأ أواغسل مثيرد وهو لا يقصد الغرض أجزاء

= ومن حجتهم حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها ثالت للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله : انى امرأة أشد ضفر رأسى فأنا نقضه لفسر الجنابة ؟ فطال لا : انت يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حبيبات ثم تغضين ، الله طليك فتطهرين " (١) رواه مسلم ٤ / ١١ / ١ أبو داود ١٧٣ / ١  
و ١٧٤ والترمذى ١ / ٣٥٥ - ٣٥٦ والنسائي ١ / ١٠٨  
ثالثا فلما زاد طلقي الجواب علمنا أنه أراد تعليمها صفة الفسق المجزي فلو كانت النية شربها لبيتها " كذا في الثواب ١ / ١٢٧  
وللجمهور أن يقولوا ان حديث " انت الأعطى النباتات " لم يرد به حصول أشياء لها . لأنها حاصلة حسا وصورة من غير أن تتحقق بها النية ، إنما أراد به صحتها حكما في حق الدين فإنها لا تحصل إلا بالنية اذا : انت صحة الأعطى الشرعية بالنية " والمفسر والوضوء عبادتان فلا يصحان بد ونهط .

ويرد الفريق الآخر بأن المسجد يعتد أو المرأة بموت زوجها والآلة النجاسة عن الشفاب وأداء الدين ورد الوداع والأذان ولا ذكر بأطاطة الأذى عن الطريق ونحوها عبادات كلها تصح بدون النية عندكم " أجاب الحافظ عن ذلك في المفتح أنه يعني من عموم الحديث ط يقصد حصوله في الجملة فإنه لا يحتاج إلى نية تخصه كتحية المسجد ، وكمن طت زوجها فلم يبلغها الخبر لا بعد مدة العدة فإن عدتها تنقضي لأن المقصود حصول براءة الرحم وقد وجدت . ومن ثم لم يحتاج المتروك إلى نية .. " الفتح ١ / ١٤  
ورد بأنه سلمنا أن الحديث " انت الأعطى بالنباتات " يدل على اشتراط

(١) قوله : (أشد) ضفر رأسى : هو بفتح الضاد بـ سـ لـ كـ انـ القـاء على المشهور المعروف ومعناه : أحكم قتل شعري . وقوله : حبيبات . واحدها حبنة وهو بمعنى الحفنة ( مل الكفين ) انظر شرح سلم للنحو ٤ / ١١ والنهاية ٣ / ٣٣٩ / ١٩٩٢ .

(١٢٥)

• و قال الأوزاعي (١) - يجزيه الوضوء والتيمم بغير نية . قال أبو عبد الله  
مثل قول الشافعى وغيره .

= النية ، لكن فى الاعطل التى هي عبادة ، فأط الانسال التى هي وسائل  
إلى العبادة كالوضوء فانها لا تشترط فيها النية . لأن الأمر الوارد  
بها مطلق عن شرط النية ، فالامر بالوضوء لحصول الداهارة ، وحصل  
الداهارة لا يقتضى النية كط سبق .

على أن سبب الاختلاف عندهم هو في تقدير المضاف المستوف من حدديث  
( انت الأعطل للنيات ) قال ابن دقيق العيد ( انت الأعطل بالنيات )  
لا بد فيه من حذف مضارف واختلف الفقهاء في تقديره . فالذين اشترطوا  
النية قد رأوه صحة الأعطل بالنيات أو ط بقاربه . والذين لم يشترطوا  
قدرها كظل الأعطل بالنيات أو ط بقاربه وقد رجح الأول بأن الصحة  
أكثر لزوم للحقيقة من الكظل فالحمل عليها أولى لأن ما كان ألزم  
لله . كان أقرب إلى حظوره بالحال مند اطلاق اللفظ فكان الحمل  
عليه أولى . انظر أحكام الأحكام شرح عدة الأحكام ١١٠ / ١ .

ويجيئ عليه صاحب اللباب بأن ما أصرمناه متفق على أرادته فإن من  
نفي الصحة نفي الثواب ، و ما أصرمه مختلف فيه فإن من أصر على الثواب  
لم ينف الصحة وأضطر ما اتفق عليه أولى من اضطر ما اختلف فيه .  
انظر اللباب ١٢٨ / ١ .

قلت : والمسألة فيها نقاش لـ سويل وقد أطال فيها النفس صاحب أعلاه  
السنن وقبله الحافظ ابن حجر والحافظ العيني وابن نجيم وابن دقيق  
العيد وأبو محمد الضبيجي وغيرهم راجع الاشباه والنثائر ٤٠ وما  
بعدها . واطلاع السنن ١٥١ / ٥ وفتح البارى ١٣٥٩ / ١٣٦٢  
وعدة القاري ١ / ٣٠ وأحكام الأحكام ١١٠ / ١١ وللباب ١٢٣٢ / ١  
١) حكاه عنه الحافظ في الفتح ١٤ / ١ بالقرطبي في تفسيره ٥٢١ / ٥  
وابن عبد البر في الاستذكار ١ / ٣٢٢ وابن النووى في المجموع ١ / ٣٦٣  
وانظر فقه الأوزاعي ١ / ٧٧ .

قلت : هذا الخلاف انت هو في الوسائل فقط ، فأط المقاصد فلا  
اختلاف بينهم في اشتراط النية لها انظر الاشباه والنثائر لابن  
نجيم ص ٢٠ ولفتح ١٤ / ١ .

٤٣ - قال سفيان (١) لا يقاضي الصلاة شيء كلب ولا حظر [هل يقاضي الصلاة  
ولا امرأة وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول شيء]  
ملك (٣) والشافعى (٤)

---

(١) حكاه عنه الترمذى فى السنن ٢٠٧/٢ طالبى فى شرح السنة ٤٦٢/٢  
والقدسى فى الشرح الكبير ٦٣١/١ طالبى فى المجمع ٣٢١/٣  
(٢) كذا فى المبسوط ١٩١/١ وشرح معانى الآثار ٤٦٣-٤٦٢/١ وفتح القدير  
٠٢٨٧/١

(٣) المدونة ١٠٩/١ والضفتى ٢٧٧/١ والتمهيد ٤٩١/٤ ٢٠٩/٩ طالبى ٢٠٩/١  
(٤) كذا فى المجمع ٢٣١/٣ ومفنى المحتاج ٢٠١/١ وروضة الطالبين ١٢٩٥/١  
دراجع تحفة الأحوذى ٣٠٧/٢ ونيل الأوطار ١٣/٣

قلت: وهو قول على وعثمان وابن عمر وابن المسيب وبه قال الشعبي وجعاعة  
انظر الموطأ ٢٧٧/١ ومصنف عبد الرزاق ٣١٣٠/٢ وشرح معانى الآثار  
٤٦٣/١ - ٤٦٤ وشرح السنة ٤٦٢/٢ .

واستدلوا بأحدى ثناها حدث مسروق قال: ذكرنا عند عائشة طلاق  
الصلاه: الكلب والحضره والمرأه ، فقالت: شبہتمونا بالحمر والكلاب " والله  
لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا على السرير بينه وبين القبلة  
ضطجعة . الحديث رواه البخاري ١٥٨٨/١ ومسلم ٤٢٨-٢٢٩ أبو داود  
٤٥٢/١ والبيهقي ٢٢٥/٢ والطحاوى ٤٦١/١ عبد الرزاق ٣٠/٢ ورواه  
النسائي مختصرًا . انظر سنن النسائي ٦٧/٢ .

وعن الفضل قال: آتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ومعه  
عباس ، فصلى نهى صحراء ليس بين يديه سترة وحضره لنا وكلبة تسبثان بين يديه  
فط بالى ذلك . رواه أبو داود ٤٥٩/١ ، والنسائي ٦٥/٢ والبيهقي ٢٢٨/٢  
والطحاوى ٤٦٠/١ طالبى ٤٦١/٢  
كتاب كلية ابرار اور

ـ وقال أَحْمَدُ (١) وَسَعْيَقُ (٢) وَالْحَمِيدِيُّ (٣) \* يَقْطُعُهَا الْكَلْبُ  
الْأَسْوَدُ خَيْرًا وَلَا يَقْتُلُهَا سُوءًا .

= وعن ابن عباس قال : " أَقْبَلَتْ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ ، وَأَنَا يَوْمَذِي قَدْ نَاهَرْتُ  
الْأَحْلَامَ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْلُى بِالنَّاسِ بِنَحْنِ فَمَرَرْتُ بِمِنْ  
بَدْيِ بَعْضِ الصَّفِ فَنَزَلَتْ ، فَأَرْسَلْتُ الْأَثَانَ تَرْتَعُ . وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِ . فَلَمْ  
يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَى أَحَدٍ " رواه البخاري ١٥٧١ و مسلم ٤٢١ و ابن طاجه  
١٤٥ و أبو داود ٤٥٨ و طالق ٢٧٦ و الطحاوي ٤٥٩ و الدارقطني  
١٣٦٩ و البغوي ٤٥٩ .

وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يقطع الصلاة  
شيء " الحديث رواه أبو داود ٤٦٠ و الدارقطني ٣٦٨ و ابن أبي شيبة  
١٢٨٠ و البهبهاني ١٧٨ و البغوي ٤٦١ . وفيه مجالد بن سعيد  
وهو سفيه الحفظ لكنه ينتقى بط أخرجه الدارقطني ٣٦٨ من طريق سليم  
ابن عامر عن أبي اطمة مرفوعا " لا يقطع الصلاة شيء " وذكره البهبهاني في  
المجمع ٦٢ وحسن اسناده .

١) كذا في الشرح الكبير ٦٣٣ و المبدع ٤٩٠ و لانصاف ١٠٦ و حكايه  
عنه الترمذى في السنن ٣١٠ .

وعنه في الحطر والمرأة روايتها رواية بالقطع وأخرى بعدم القطع وهي حكى عنه  
أنه قال : وفي نفسى من الحطر والمرأة شيء . انظر المراجع السابقة والفتح  
٥٨٩ .

٢) حكايه عنه الترمذى ٣١١ و البغوي ٤٦٣ و ابن قدامة المقدسى في الشرح  
الكبير .

٣) لم أُعثِرْ عَلَى قَوْلِهِ فَيَطْ رَاجِعَتْ .

\* هو عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى الحميدى المكي الخافى  
الفقيه قال أَحْمَدُ : الحميدى صندوق امام وقال أبو حاتم ثبت الثاء فى سفيان  
ابن عيينة الحميدى " كان من كبار أئمة التابعين . توفي سنة تسعة عشرة  
وطائفين بمكة .

.....

= واحتج أَحْمَدُ وَمِنْ مَعْهُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيدٌ أَخْرَى الرَّحْلِ" : الْحَطَرُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ وَالْمَرْأَةُ فَقَلَتْ طَبَّالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ، مِنَ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ ؟ قَالَ : يَا ابْنَ أَخْيَرْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمْ سَأَلْتُنِي فَقَالَ . الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ . "

رواہ مسلم ۴ ۲۲۸ / ۴ طاہوداود ۱ / ۵۱ ، والترمذی ۲ / ۳۰۸ و النسانی ۶۳۲ و ۶۴ طابن طجه ۱ / ۳۰۶ و ابن أبي شہیہ ۱ / ۲۸۱ .

وَحَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحَطَرُ" رواہ مسلم ۴ ۲۲۶ و ابن طجه ۱ / ۳۰۶ و البیهقی ۲۲۷۲ قَالَ أَصْحَابُ أَحْمَدَ : "إِنَّ حَدِيثَ أَبِي ذِرٍ عَارِضٌ فِي الْمَرْأَةِ وَالْحَطَرِ حَدِيثٌ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسَ ، فَبِقِيمَتِ خَبْرِ أَبِي ذِرٍ فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ ، لَا مَعَارِضَ لَهُ" كذا فی شرح السنة ۲ / ۴۶۳ .

وَقَدْ أَجَابَ الْجَمَهُورُ مِنْ أَدْلَةِ أَحْمَدَ بِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْقِطْعِ ، الْقِطْعُ عَنِ الْخُشُوعِ وَالذِّكْرِ لِلشُّغْلِ بِهَا لَا أَنَّهَا تُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَيَدْلُ عَلَى صَحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ أَحَدَ مَنْ رَوَى تَقْطِيعَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْكَرَاهَةِ قَالَ النَّوْوَى : هَذَا الْجَوابُ الَّذِي نَعْتَمِدُهُ . اِنْظُرْ الْمَجْمُوعَ ۳ / ۲۳۲ - ۲۳۳ وَ الطَّحاوِي فَقَدْ قَالَ : إِنَّ قِطْعَ الصَّلَاةِ بِالْكَلْبِ مَنْسُوخٌ ، لَا إِنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَوَى فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، ثُمَّ رَوَى مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَكْرَمَةَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى ثَبَوتِ نَسْخِ ذَلِكَ عَنْهُ .

= وَتُرْجِمَتْ فِي التَّذَكْرَةِ ۲ / ۱۳ وَالْكَافِ ۲ / ۸۶ وَالتَّهْذِيبِ ۵ / ۲۱۵ وَالْكَافِ ۲ / ۱۳ وَشَذَرَاتِ الْذَّهَبِ ۲ / ۴۵ وَطَبِيَّقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ۵ / ۳۶۸ وَالْتَّقْرِيبِ ۱ / ۱۵ وَطَبِيَّقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ ۱ / ۴۰ وَالْعَسْرِ ۱ / ۳۲۷ وَحَسْنِ الْمَحَاضِرَةِ ۱ / ۴۳۷

.....

— — — — —

= لأن ما رواه الفضل من النبي صلى الله عليه وسلم أنه فصل بين الكلب الأسود من غيره من الكلاب ، فجعل الأسود يقطع الصلاة وجعل ما سواه بخلاف ذلك ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال : " الكلب الأسود شيطان " فدل ذلك على أن المسمى الذي وجيب له قطعه إنما هو لأنه شيطان .

لكن روى من حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع عن أحدا يمر بين يديه وليدرأه - أى يدفعه ويمنعه - ما استطاع فإن أبي فليه طلاقه فانه هو شيطان " .

ففي هذا الحديث أن كل ما ربي بين يدي المصلى شيطان ، وتدسوه فسي هذا بينبني آدم وبين الكلب الأسود اذا مررها بين يدي المصلى - وورد مثل هذا من حديث ابن عمر أيضا ( عند الطحاوي ) .

ثم قد أجمع على أن مررها بينبني آدم ببعضهم ببعض في صلاتهم لا يقدعنها قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه .

قال أبو جعفر - في حديث أبي ذر أن الكلب الأسود إنما يقطع الصلاة لأنها شيطان ، فكانت العلة التي لها جعله يقطع الصلاة قد جعلت فيبني آدم أيضا - وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنهم لا يقطعن الصلاة فدل ذلك أن كل ما ربي بين يدي المصلى ما هو سوى بني آدم كذلك أيضا لا يقطع الصلاة " . أ . هـ بتصرف واختصار من شرح معانى الآثار ٤٦١-٤٦٢ ."

## باب صفة صلاة الخوف

٤ - قال سفيان : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف بسيدي قوي . (١) ، (٢) وأط طلك (٣) والشافعى (٤) وعبد الرحمن بن مهدي (٥) \* وأحمد (٦) =

١) ذوق رد : قال ابن الأثير : ذوق رد بين المدينة وخبير على يوم من المدينة وقال غيره : طلى نحو يوم من المدينة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إليه لتأخر طلب عبيدة بن حصن الفزري حين أغار على لقاحه . وكان في نسخة سنة ست بعد غزوة بنى لحيان وكان سببه أضارة عبيدة في خيل من غطفان على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغابة راجع البداية والنهاية ٤ / ١٥٠ ووفاة الوفا ٣١٢-٣١١ / ١ والمفاسد الطابية في معالم طيبة ص ٣٣٦-٣٣٧ .

٢) روى عن ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذى قرد صلاة الخوف والشركين بينه وبين القبلة نصف صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هولاً إلى مصاف هولاً ورجع هولاً إلى مصاف هولاً فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وكانت لهم ركعة ركعة " رواه النسائي ٣ / ٦٩ ، بالحاكم ١ / ٣٥ والبيهقي ٣ / ٢٦٢ ، والطحاوى ١ / ٣٠٩ .

٣) الموطاً ١ / ٣٢٥ والكلاني ١ / ٢٥٣ وبداية المجتهد ١ / ١٧٩ ، والمرشى ٩٧٢ .

٤) الأم ١ / ٢١٠-٢١١ ، والمهذب ١ / ١٤٧ ، والمجموع ٤ / ٢٩٤-٢٩٧ ، وروضة الطالبين ٢ / ٥٢ ، وشرح السنة ٤ / ٢٨٢ ، وأحكام الأحلام ٢ / ١٥٢ .

٥) لم أقف على قوله في خط راجعه .

٦) المغني ٢ / ٢٦٨ ، ولا نصف ٢ / ٣٤٨-٣٥٠ ، والكلاني ١ / ٢٧٢ ، والمبدع ١ / ١٢٧٢ .

\* عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبرى أبو سعيد البصري أطمن من أئمة المسلمين . فقيه ومحدث من كبار الحفاظ المثبتات للثبات . قال الشافعى لا أعرف له نظيرًا في الدنيا . ولد سنة خمس وثلاثين وطاقة وتوفي سنة ثمان وتسعين وطاقة . انظر ترجمته في : التذكرة ١ / ٣٢٩ ، والحلية ٩ / ٣ ، وتاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٢ ، والتهذيب ٦ / ٢٧٩ ، ط . خليفة ٢٦٧ . ابن سعد ٢٧٩٧ ط . السيوطى ١٢٩ ، مرأة الجنان ١ / ٤٥٩ ، الاعلام ٤ / ١١٥ .

فانهم اختاروا أن يصلوا صلاة المخوف على حديث سهل بن أبي خبطة (١)

---

(١) هو ط رواه البخاري من حديث صالح بن خوات عن صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع (١) صلاة المخوف أن تائفة صفت معه وطاقة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم "انظر الفتح ٢٧/٢ رواه مسلم ١٢٨/٦ أبو داود ٣١/٢ والترمذى ١٥٣/٣ والنمسائى ١٦٣/٣ وابن ماجه ٣٩٩/١ وطلك ٣٢٢/١ والدارقطنى ٦٠/٢ والبيهقي ٢٥٣/٣ - ٤٥٤ والطحاوى ٣١٠/١

وذهب أبو حنيفة وأصحابه - فير إلى يوسف - إلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وصف مستقبل العدو ، فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبلوا هؤلاء العدو فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبليني العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا .

رواه أبو داود ٣٧/٢ والدارقطنى ٦٢/٢ والبيهقي ٢٦١/٣ والطحاوى ٣١١/٢ . قال البيهقي : فيه أبو عبيدة ولم يسمع من أبيه ، ومحض ليس بالقوى . قال الزيلعى : ويمكن أن يحمل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه

---

(١) هي غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غلستان من نجد سميت ذات الرقاع لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفا فلطفوا عليها الخرق ، هذا هو الصحيح في سبب تسميتها . قال النووي في شرح مسلم ٦/١٢٨ .

اختاره بحبي بن يحيى (١) \* وأسحاق يذهب مثل مذهب سفيان (٢)

- أخرجه الستة في كتبهم باللهظ للمخاري قال : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصافتنا لهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى لنا فاتحة معه تصلى وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه وسجد سجدة ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجأوا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة وسجد سجدة ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدة ثم "انظر العمدة ٢٥٤/٦ ومسلم ١٢٤/٦ - ١٢٥" والنمساني ١٧٢/٢

باليهقي ٣٦٠/٣ .

قال القرطاجي في شرح مسلم : والفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود . أن في حديث ابن عمر كان قضاهم في حالة واحدة وبقيت الأطام كالعارض وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاهم متفرقاً على صفات صلاتهم . وقد تأول بعضهم حديث ابن عمر على طلاق في حديث ابن مسعود أهـ من نصب الراية ٢٤٤/٢ . انظر القرطاجي ٥/٣٦٧ .

وراجع للحنفية الأصل ١/٣٩٠ والحجـة ١/٣٤٠ والميسوب ٢/٤٦ .

وشرح فتح القدير ١/٤١ وأحكام القرآن للجصاصي ٢/٢٥٧ .

(١) لم أُثْرَ عَلَى قَوْلِهِ فَيْطَ رَاجِعَتْ .

(٢) اختلف الروايات عن أصحاق في ذلك فحكى عنه البغوي في شرح السنـة =

\* بحبي بن يحيى بن كثير بن سلاس الليثي مولاهم الاندلسي القرطاجي ثبوـت محمد الفقيه روى عن طالق الموطأ إلا يسيراً منه وسمع الليث وأبن وهب وغيرهـ وعنه بقى بن مخلد وغيرـ كان فقيها حسن الرأـيـ بـطالـ ابنـ الفرضـيـ كانـ أـطـامـ وـمـوـتـهـ وـأـوـحـدـ بـلـدـهـ ، مـاتـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ أـرـبعـ وـثـلـاثـينـ وـقـيـلـ سـتـ وـثـلـاثـينـ وـطـلـاثـينـ . انـثـلـرـ التـهـذـبـ ١١ / ٣٠٠ - ٣٠١ وـنـفـحـ الـطـيـبـ ١/٣٢ وـوـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ لـابـنـ خـلـكـانـ ٢/٢١٦ .

- وقال أَحْمَدُ (١) عَلَى أَيِّ حَسْدِ يَثْ صَلُوهَا أَجْزَاهُمْ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا أَعْلَمُ فِيهِ إِلَّا حَدِيثًا ثَابِتًا .

---

= ٢٨٢/٤ مثل قول مالك والشافعي وأحمد . وذكر عنه القرطبي ٣٦٧/٥  
أنه قال بحديث حذيفة وأبي هريرة وأبن عمر أنه عليه السلام " صلى بكل طائفة ركعة ولم يقضوا " وذكر الترمذى ١٥٣/٣ منه أنه قال : " ولسننا نختار حديث سهل بن أبي خنيفة على غيره من الروايات " وهو طحنه عنده الحافظ في الفتح ٤٣١/٢ .  
عنده  
والثوري - كذلك - اختلفت الروايات في ذلك فحكى عنه الجصاصي في أحکام القرآن ٢٥٧/٢ انه قال مثل أبي حنيفة ، وحكى عنه الصيبي في عمدة الثمار ٢٥٦/٦ نظلا عن ابن عبد البر أنه قال بحديث حذيفة .  
قلت : والصلة التي حداها عنه عبدالوراق في المصنف ٥١٢/٢ هي على نحو قول أبي حنيفة . والله أعلم .

١) حكم عنه هذا غير واحد من السلف . انظر على سبيل المثال سنن الترمذى محققة الا حوزى ١٥٢/٣ والقرطبي ٣٦٥/٥ ومعالم السنن ٣٩/٢ والفتح ٤٣١/٢ والمغني ٢٦٨/٢ والمبدع ١٢٦/٢ .  
قلت : من المعلوم أن صلاة الخوف تختلف باختلاف موقع العد و من القبلة وكذا قال الإمام أحمد - لا أعلم فيها إلا حديثا ثابتا . بقراءة ذلك لظروف الإمام . قال الخطابي : صلاة الخوف أنواع وقد صلاتها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أيام مختلفة وعلى أشكال متباعدة يتوكى في كل ط هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها موتلة في المعانى . . . انظر معالم السنن ٢٨/٢ .

\* [باب صلاة الجمعة]

٤٥- قال سفيان (١) في الجمعة اذا ادركهم وهم حكم الرجل يد راه جلوس ثم سلم صلى أربعا ينوي بها الظهور وكذلك الا طام في التشهد قال ابن المبارك (٢) والشافعى (٣) وأحمد (٤) في الجمعة اسحاق (٥) ليس بينهم اختلافا الا أن بعضهم قال :

\* فرق المؤلف مسائل الجمعة في عدة أماكنة . انظر الأرقام الآتية :

(٤٥٩٤٥)

- ١) حكاه عن عبد الرزاق في المصنف ٢٣٦/٣ وابن عبد البر في استذكار ٢٩١/٢  
والمقدسي في الشرح الكبير ١٢٨-١٢٧/٢ والنبوى في المجموع ٤/٤٣٤
- ٢) الترمذى ٦١/٣ والبغوى في شرح السنة ٤/٢٧٣
- ٣) الأم ٢٠٦/١ والمجموع ٤/٤٣٣ وروضة الطالبين ٢/١٢
- ٤) مسائل الا طام أستمد من ٥ وصفى ٢/١٥٩ وانصاف ٢/٣٨١ والمبدع ٢/١٥٣

وقد قال الا طام محمد وزفر من الحنفية . كذا في الأصل ١/٣٦٤ والممسوط  
٢/٤٢٠ وشرح فتح القدير ١/٤٢٥  
وهو مذهب الا طام طلاقه مانظر المدونة ١/١٣٧ و الكافي ١/٢٥١  
و واستذكار ٢/٢٩١

- ٥) حكاه عنه الترمذى في السنن ٦١/٣ و الخطابى في معالم السنن ١/٦٦٩  
والبغوى في شرح السنة ٤/٢٧٣

واستدلوا - كلهم - بحديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى " رواه الحاكم في المستدرك ١/١ وابن ماجه ١/٣٥٦ و الدارقطنى ٢/١٠ و البيهقي ٣/٢٠٣  
وفي رواية للنسائي ٣/١١٢ " من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة " مفهوم ذلك : أن من أدرك أقل من ركعة لم يدركها .

قال ابن قدامة : هذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس ولا مخالف لهم في عصرهم فكان اجططا . انظر المفتري ٢/١٢٨-١٢٧  
قلت : و الحديث أبى شهرة صحيح . انظر رواية الفيليل ٣/٨٤

هـ ليس عليه أن ينوي الظاهر وكذلك كان اسحاق يقول (١) وقال كبير أصحاب الرأي (٢)، (٣) يصلى ركتين وخالفه عاصمـ .

---

١) وهو الأصح عند الشافعية قالوا : ينوي الجمعة موافقة للاطم وهو قول قتادة وأبيوب وغيرهـ . انظر المجموع ٤ / ٤٣٣ .

قال الخرقـ : ينوي ظهرا ، ثانـ نوى الجمعة لم تصح ، وكلام أحمد في رواية صالح طابن متصور يحتمل هذا القول فيمن أحرم ثم زحم عن الركوع والسجود حتى سلم اطمهـ ، قال يستقبل ظهراً أربعاً وذلك لأن النهر لا يتأدي بنية الجمعة فذلك استدامته كالظاهر مع العصر / الشرح الكبير ١٧٨ / ٢ .

٢) يعني به الاطم أنها حنفية - رحمه الله - .

٣) انظر الأصل ١ / ٣٦٢-٣٦٣ والمبسوط ٣٥ / ٢ وشرح فتح التدبر ٤١٩ / ٦٧٩٠٢ وعاشرة ابن طايد بن ١٥٧ / ٢ والبدائع ٦٧٩٠٢ وروى ابن يوسفـ . وبه قال أبو يوسفـ كذا في المراجع المذكورة ، وهو قول داود والحكم وحطاد وروى عن النخعيـ . انظر آثار أبي يوسف ص ٢٢ والمحلـ ٧ / ٥ والمجموع ٤ / ٤٣٤ .

واحتجوا بحديث ( ط أدركتم فصلوا وط فاتكم فاقضوا ) وفي لفظ " فأتموا " رواه البخاري ١١٧ / ٢ ٣٩٠ ومسلم ٩٨ / ٥ وأبوداود ٣٨٤ / ١  
والترمذى ٢٨٨ / ٢ وطلتك ١٣٢ / ١ والنمسائى ١١٥ / ٢ وابن طاجـ ٢٢٨ / ٣ والمبيهقى ٢٥٥ / ١ .

وقد فاته ركتتان ثم هو بادراك التشهد مدرك للجمعة بدليل أنه ينويها دون الظاهر حتى لو نوى الظاهر لم يصح اقتداءـ به . . . راجع المبسوط ٣٥ / ٢ والاستذكار ٢٩٢ / ٢ .

قال الصاركـ : وهو الأصح عندى لا طلاق " ط أدركتم فصلوا ، وط فاتكم فأتموا " وأط ط ذهب إليه الأولون فلم أجدها صحيحاً صريحةـ يدل عليهـ . والله أعلم . تحفة الا حوزى ٦٣ / ٣ .

قلتـ : وأولى أن يقالـ : أن حدثـ أبي هريرة دلالته مقصورة على من أدركـ ركعةـ من الجمعةـ أنه يضيفـ إليهاـ أخرىـ . ولم يتعرضـ الحديثـ لمنـ أدركـ دونـ الركعةـ .

٤٦ - قال سفيان (١) اذا اشتد الزحام فلم تقدر أن تسجد حكم الرجل يشتد

فsegدت على ظهر رجل فلا بأس . وان انتظرت حتى **الزحام** فلم  
يقدر أن يسجد  
يرفعوا رؤوسهم فsegدت فلا بأس .  
**ما ذا يفعل**

وقال الشافعى (٢) واسحاق (٣) اذا امكناه ان يضع

کفیه بالاًرض سجد حلی ذاہر اُغیہ . قان لم یمکنہ

أن يضع كفيه بالأرض انتشار حتى يرفع القوم رؤوسهم ثم يسجد .

(١) حکی عنه ابن حزم فی المکملی ٢٦٧ / ٣ والشینی فی العمدۃ ٧ / ٧  
والنحوی فی المجموع ٤ / ٤٦ ، وابن قدامۃ فی المفہمی ٢ / ١٦٠ آنه قال  
"آنه متى قدر المزحوم علی السجود علی ظهر انسان او تدھ لزمته  
ذلك ، فأجزأه" .

و به ظال الحنابلة كذا في المغني ١٦٠ / ٢ ولا نصاف ٣٨٢ / ٢ والمبدع

• 100-108/T

٣) حكاه عنه التووي في المجموع ٤٦٤ مثل قول الشافعى .

ـ وكذلك قال أصحاب الرأي (١)

---

(١) أى أنه اذا لم يقدر على السجود سجد على ظهر رجل أو رجل

راجع في ذلك كتاب الأصل ٣٦٢/١ والمسطر ٢٠٧/١ والعمدة

٠ ١٠٧/٧

واستدلوا بط روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : "اذا اشتد الزحام

فليسجد أحدكم على ظهر أخيه" رواه البيهقي بسناد صحيح ١٨٣/٣

وأحمد ٣٢/١ ورواه عبد الرزاق بلفظ "اذا اشتد الزحام يوم الجمعة

..... . انظر المصنف ٢٣٣/٣

ولأنه أتى بط يمكنه حال المجز فصح كالمريض . لأن الله لا يكلف

نفسا الا وسعها .

وط طاله فقال : لا يسجد على ظهر رجل بل ينتظر زوال الزحمة

فلو سجد على ظهر رجل لم يجزئه عليه أن يعيد الصلاة في الوقت

ويعده . انظر المدونة ١٣٧/١

واحتاج له بقوله صلى الله عليه وسلم " اذا سجدت فما مكن جبهاك من

الأرض " اخرجه أحمد ٢٨٧/١

## [ باب صلاة العيد - من ] \*

٤٢ - قال سفيان (١) في التكبير في الأضحى والغافر [ كم عدد التكبيرات أربع تكبيرات قبل القراءة وبحمد الله وبصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بين كل تكبيرة - من = ]

\* فرق المؤلف مسائل العيد بين في عدة أمكانة . انظر الأوراق في الآتية :

٤٧ و ٤٨ و ٥٢

(١) حکی عنه الترمذی في السنن ٣٠٩ / ٣٦٣ وأبي بحوى في شرح السنن ٤ / ٣٠٩  
وابن تدامة في المختنى ٢٣٩ / ٢ : أنه يكبر في الأولى والثانية ثلاثاً  
ثلاثاً .

قلت : ههلاً حکوا عنه ذلك مجردًا عن تكبيرتي الركوع فلوعدهما مع التكبيرات الزائدة لكان أربعاً أربعاً .

وبه قال الحنفية كذا في كتاب الأصل ٣٧٣-٣٧٢ / ١ والمبسوط ٣٨ / ٢  
وشرح فتح القدیر ٤٤٥ / ٤ وتحفة الفقها ١٠ ٢٨٢ / ١

قلت : ط حکاه المؤلف عن سفيان أن التكبيرات قبل القراءة فهو ليس على الإطلاق لأن مذهبه في الركعة الأولى قبل القراءة وفي الثانية بعد القراءة كالحنفية . راجع شرح السنن ٣٠٩ / ٣ ونيل الأولياء ٣٦٨ / ٣  
واحتاج ههلاً بط روی أن سعید بن المسیب سأله أباً موسی وعد فضة رضی الله عنه کیف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يکبر في الأضحى والغافر؟ فقال أبو موسی كان يکبر أربعاً تكبیره على الجنائز فقال حدیقة صدق . رواه أبو داود وسكت عليه ٦٨٢ / ١ والبیهقی ٣ / ٣٩٠  
وتکلم على سنته وقوی أمره صاحب الجوهر النقی انظر ٣ / ٢٩٠

وط روی عن ابن مسعود قال : يکبر أربعاً ثم يکبر ثمانين . فيقوم في الثانية فيقرأ ، ثم يکبر أربعاً بعد القراءة . أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٣ ٢٩٤-٢٩٣ . وذكره ابن حزم في المحلی وتال : اسناده في غایة الصحة وانظر نصب الراية ٢١٣ / ٢ ٢١٤-

قلت : خمسة من الصحابة - ابن مسعود وابن عباس وجابر وابن الزبير والمغيرة - قالوا : إن تكبيرات العيد تسع : خمس في الأولى مع تكبيرة الاستفتاح بالركوع ، وأربع في الآخرة مع تكبيرة الركوع : روی ذلك عنه عبد الرزاق في المصنف ٣ / ٣ ٢٩٣ - ٢٩٤ .

واختار طلک وأهل المدينة (١) والشافعی (٢) وأحمد (٣) وأسحاق (٤)  
 - [أن يکبر سبعاً في أوله (٥) ويکبر خمسة

---

= **وط** الذکر بين كل تکبیرتين نقال به أَعْمَد والشافعی کط فی المفہی  
 ٢٤٠/٢ والمجموع ٢٣/٥ وقاً : لوتال : سبحان الله والحمد لله  
 لا إله إلا الله والله أكبر "أو ط شاء من الذکر فجائز.  
**وط** المعنفة والطالکية فتالوا : يکبر متوالاً لا ذکر بینھما ، لأنھ لو كان  
 ذکر مشروع لنقل الھنا کط نقل التکبیر ، وروی عنھما أنه یسكت عنھ أبی  
 حنيفة قدر ثلاثة تسبيحات وعن طلک دون حد . راجع : المسوط ٣٩٢  
 والکافی . لابن عبد البر ٢٦٤/٢ والاصفاح ١١٧/١ والمیزان ١٧١/١

- (١) نص عليه طلک فی الموطاً کما فی المتفق ٣١٩/١ . وانظر المدونة الکبیری  
 ٣٩٧/١ ١٥٥/١ والکافی ٢٦٤/١ والخرشی ٩٩/٢ وحاشیة الدسوقی
- (٢) الأم ٢٣٦/١ والمجموع ١٨/٥ ٢٥٠ وروضة الطالبین ٢/٧١ ومفہی  
 المحتاج ١/١٠-٣١١-٣١٢ والمیزان ١٧١/١ .
- (٣) المفہی ٢/٢٣٨ ولا نصف ٤٢٧/٢ والکافی ٣٠٩/١ والمبدع ١٨٣/٢  
 وانظر نیل الأودار ٣٦٨/٣ .
- (٤) حکای عنه الخطابی فی معالم السنن ١/١٨١ والنحوی فی المجموع ٥/٢٣٨  
 وابن قدامة فی المفہی ٢/٢٣٨ .
- (٥) غير أن الشافعی قال : يکبر فی الرکعة الأولى سبعاً عدا تکبیرة الاحرام  
 فالتکبیرات السبع فی الأولى كلها زوائد عنده . انظر المجموع ٥/٢٥  
 وهي رواية عن أَحْمَد ذکرها صاحب الفروع ١/٥٢٩ .

ـ في آخره (١) لا تتوالى بين القراءتين (٢) ~

(١) لحديث عمرو بن شحبيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المتكبر في الفطر سبع في الأولى  
وخمس في الآخرة" الحديث أخرجه أبو داود ٦٨١/١ والدارقطني  
٤٧/٢ والبيهقي ٢٨٥/٣ . قلت : سكت عليه أبو داود .  
ولحديث طائفة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر  
في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا . رواه أبو داود  
٦٨٠/١ وأشار إليه الترمذى ٨٠/٣ - وذكر أن في الباب عن ابن عمر  
وعبد الله بن عمرو - ورواه العاكم ٢٦٨/١ والدارقطني ١٨١/١ والطحاوى  
٣٩٩/٢ والبيهقى ٢٨٦/٣ وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف وقد اضطرب  
فيه .

(٢) وهو مروى عن أبي بكر و عمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأبي  
سعيد الخدري كذا في شن السنة ٤٣٠/٩ وارواه الفيلم ٣١١٩١٠ .  
المراد بتتوالى القراءتين هنا هو طذهب اليه الحنفية بأن جعلوا التكبيرات  
في الأولى قبل القراءة - كالجمهور - وفي الثانية بعد القراءة . فتفقىع  
الموالاة بين القراءتين - القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة  
الثانية - وهو رواية عن أحمد كذا في الشرح الكبير ٢٤٢/٢ ولا نصف  
٤٢٩/٢ .

واحتاجوا بما روى عن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة أنه أمر وليد بن عقبة  
أن يصلى من غير أذان ولا إقامة . وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية  
أربعا وأن يطالى بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته  
انظر كتاب الحجة ١/٣٠٣ ونصب الراية ٢/٤٢ وقد ورد التتوالى  
في القراءة من ابن عباس والمغيرة بن شعبه . =

= وز يحمد الله؛ (١) ويصلى على نبيه عليه السلام.

---

= عند عبد الرزاق في المصنف ٣/٢٩٤-٢٩٥ . وانظر نصب الراية

• ٢١٥/٢

والجمهور يجعلون التكبيرات في الركعتين قبل القراءة ، فسلمه  
يكون الجمهور فصلوا بين القراءة في الركعة الأولى والقراءة في الركعة  
الثانية بتنديم تكبيرات الركعة الثانية على القراءة . محتاجين بحديث  
عبد الله بن عمرو وفيه " والقراءة بعد هما كثيير " .

رواها أبو داود ٦٨١/١ وسكت عليه .

(١) نفي الأصل : " حمد الله " وط أثبناه أليق بالسياق .

٤٨ - قال سفيان (١) إذا أحدث في العيد بن فخاف  
 حكم التيم [ ] أن يسبقه الاطم بالصلوة قبل أن يتوضأ فليتيم صلاة العيد بن  
 لصلة العيد بن  
 ثم / يصلى معه ، وانت جعل ذلك لأنها صلاة [ لا ] (٢) إذا خاف  
 أن يسبقه  
 تقضى وليس هي بمنزلة صلاة يتوضأها .  
 و قال طالق (٣) والشافعى (٤) وأحمد (٥)  
 وأسحاق (٦) والحمدى (٦) ليس له أن يتيم صلاة

---

- (١) حكاه عنه النووي في المجموع ٢٦٦/٢  
 وبه قال الحنفية : انظر كتاب الأصل ٣٧٦/١ والمجموع ١١٨/١ وبدائع الصنائع ١٩٥/١ . وهو قول ابراهيم رواه عنه عبد الرزاق في المصنف ٣٠٠/٣ وبه قال الأوزاعي كما في المجموع ٢٦٦/٢ وهو رواية عن أحمد واحتجوا بط روی أن النبي صلى الله عليه وسلم أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل سلم عليه ، فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار ففتح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام " رواه البخاري ٤٤١/١ وأبوداود ٢٣٣-٢٣٤ والمدارقطني ١٧٦-١٧٧/١  
 قالوا : قد تيم عليه الصلاة والسلام لرد السلام في الحضر مع جوازه بدون الطهارة - خشية فوات الرد - فمن خشي فوات الصلاة في الحضر جاز له التيم بطريق أولى . راجع فتح الباري ٤٤٣/١ .  
 (٢) ليس في الأصل ولا تستقيم العبارة إلا بها .  
 (٣) انظر الخرشى ١٨٥/١ والميزان ١٠٨/١  
 (٤) " المجموع ٢٦٦/٢ وشرح السنة ١١٨/٢ .  
 (٥) الصفعى ٢٦٨-٢٦٩ .  
 (٦) لم أثر على قوله فيه راجع . والله أعلم .


واستدلوا بقوله تعالى ( فَلَمْ تَحِدْ وَلَمْ تَتَّمَّ فَتَتَّمِمُوا ) النساء من الآية ٣٤  
 وهذا واجد للطه فلا يجوز له التيم .

.....

قلست: وقد ذكر النووي، جواباً عن حديث الذي احتاج به سفيان ومن  
معه بأنه يحتمل أنه تيم لعدم الماء.

ولأن الطهارة للسلام ليست بشرط فخف أمرها بخلاف الصلاة.

انظر المجمع ٢٦٦/٢



٤٩ - قال سفيان (١) اذا كان القوم محبسين أو مرضى في حكم صلاة  
نصر فلا يصلوا جمها ، ليصلوا وحدانا صلاة الظاهر المرضى  
والمحبسين جطعة  
ولا يصلوا حتى يرجع الاطام .  
وقال أَحْمَدُ (٢) وَاسْحَاقُ (٣) اِذَا فَاتَهُمُ الْجُمُعَةُ اِلَّا مَام  
وكانوا مرضى أو محبوسين فانهم يصلون جطعة، والمرضى  
والمحبوسين (٤) يصلون قبل الاطام اذا دخل وقت .

---

(١) حكى عنها لنبوى فى المجموع ٤/٣٦٣ أنه قال : لا يستحب لهم الجطعة  
وقال الحنفية، يكره لهم أن يصلوا الظاهر فى جطعة لأن صلوا أجرأهم  
انظر الأصل ١/٣٦٥ والمسبوٰ ٣٦٣٥/٢ والبدائع ٦٨٥/٢ وفتح  
القدير ١٩/١٩ ، والبحر الرائق ٢/١٦٦ .  
ورروا ذلك عن على كرم الله وجهه . ووجهوا الكراهة بقولهم : ان  
المعد وراثا أطلق باقامة الظاهر بالجطعة فى المصر فربما يقتدى به  
غير المعد ورفيقوى الى تقليل جمع الجمعة ، وهذا لا يجوز ، البدائع  
٦/٦ لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخل من معد وربين فلم  
ينقل أنهم صلوا جطعة .

(٢) الشر الكبير ٢/١٦ والمبدع ٢/١٤٥ ولامناف ٢/٣٧٣ .  
(٣) حكاه عنه فى الشر الكبير وبه قال الشافعية كما فى المهدب ١/١٥٣  
والمجموع ٤/٣٦٣ مستدلين بقول النبي صلى الله عليه وسلم "صلوة الجطعة  
تفضل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة" رواه البخارى ومسلم وغيرهما  
انظر الفتح ٢/١٣١ وشرح مسلم ٥/١٥٢ .  
وقالت المالكية ، ان صلوا جطعة فلا بأس لكن يستحب صبرهم الى فراغ  
صلاة الجمعة واخفا جطعتهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الاطام . انظر  
الكافى ١/٢٥٢ والمدونة ١/١٥٩ وابن الخرسى ٢/٨٤ .  
قلت : وروى نحو هذا عن الشافعى وأحمد . وروى عن جمهور أصحاب  
الشافعى أنهم قاتلوا : هذا إن كان عذرهم خفيا فإن كان ظاهرا لم  
يستحب الانفصال لأنهم لا يتهمون حينئذ . أ.هـ راجع المجموع ٤/٣٦٣  
والشرح الكبير .

(٤) فى الأصل "المحبوسين" .

.. الظاهر لأنه ليس عليهم جمصة (١) ومن وجبت عليه الجمعة فليس له أن يصلى ما لم تفته الجمعة فإن صلى قبل الأطام فانهم قد اختلفوا في صلاته هل يجزيه أم لا ؟ .

فقال الشافعى (٢) لا يجزيه صلاته وعليه إذا فاتته الجمعة أن يصلى الظهر مرة أخرى . واختلف أصحاب الرأى فى ذلك . فقال شيخهم (٣)  
إذا صلى الظهر فقد أجزأه فإن هو أخرج بعد ذلك من منزله فذهب إلى الجمعة فأدراك الأطام وهو يصلى الجمعة فدخل معه في صلاته فقد

(١) قال المرداوى عليه المذهب ، إلا أن الأفضل لا يصلى حتى يصلى الأطام  
انظر الانصاف ٣٧٣/٢ والمبدع ١٤٥/٢ وكشاف القناع ٢٦/٢ والكافى  
٠ ٢٨٢/١

وبه قال الشافعية كذا في المذهب ١٥٣/١ والمجمع ٣٦٣-٣٦٢/٢ وروضة الطالبين ٣٦٣-٣٦٢/٢ ووجه الأفضلية أنه ربط زال عذر فلزمته الجمعة .  
وقال الطلكية : أنه إذا كان يرجو زوال عذر فلزمه صلاة الجمعة فإنه يؤخر صلاة الظهر على سبيل الاستحباب لعله أن يدرك الجمعة مع الناس فإن لم يبن زوال عذر فله تعجيل الظهر . انظر الخوش ٨٤/٢  
والشرع الصغير ٥٠٨/١

(٢) نص عليه في الأم ١٩٠/١ وانظر المجمع ٤/٤ وروضة الطالبين  
٣٦٦-٣٦٥/٤ و٤٠/٢ والمذهب ١٥٣/١  
وهو مذهب الحنابلة كذا في الانصاف ٣٧٢/٢ والكافى ٢٨٢/١ والمبدع  
٠ ١٤٤/٢

وبه قال المالكية انظر الكافي ٢٥٢/١ والتمهيد ٣١٨/٦ والخوشى  
٨٤/٢ والشرع الصغير ٥٠٨/١  
ووجهته : لأنه صلى ط لم يخاطب به وترك ط خطيب به فلم تصح كما  
لو صلى العصر مكان الظهر .

(٣) انظر قوله في المسوط ٣٣/٢ وشرح فتح التدبر ١١٧-٤١٨ وحاشية  
ابن عابدين ١٥٥/٢ . وبأى توجيه مع قول الصاحبين .  
في الأصل " فذهبست " .

ـ انتقض الظهر وصلاته الجمعة.

وقال أصحابه (١) اذا هو صلى الظهر (فان) (٢) هو خرج بريد الجمعة فقد انتقض الظهر عليه أن يمضى الى الجمعة ،

(٣) / فيصلى الجمعة ، فان ثانية أعاد الظهر.

وقال أبو شور (٤) صلاته الظهر جائزة وهو عاجز بترك الجمعة فان هو خرج أولم يخرج صارت الجمعة هو لم يغرن من منزله ب يريد الجمعة أجزاء ذلك لأن لم يخرج ب يريد الجمعة صار الى الجمعة فقد أجزأه الظهر وكان الشافعى يقول بهذا ثم ترك (٥) .

(١) انظر فتح القدير ١٨/٤ قلت : وتوضيح قول الحنفية : أنه لو صلى الظهر في بيته ثم سعى إلى الجمعة فوجد الا طام قد فرغ منها فان كان خروجه من بيته بعد فراغ الا طام منها فليس عليه اعاده فالظهر ، وإن كان قبل فراغ الا طام منها فعلهه اعادة الظهر عند الا طام ، وقال أصحابه لا يبطل ظهره حتى يدخل مع الا طام \*

ووجه قول الا طام : ان السعي من خصائص الجمعة لأنه أمر به فيها دون سائر العادات فكان الاشتغال بط هو من خصائصها كلاشتغال بها من وجه فيصير به رافضا للظهر ولكن السعي إليها انت يتحقق قبل فراغ الا طام منها لا بدده ، ووجه قولهما : أنه أدى فرض الوقت بأداء الظهر فلا ينتقض إلا بط هو أقوى منه وهو الجمعة ظاءاً مجرد السعي فليس بأقوى مط أدى ولا يجعل السعي إليها كمباشتها في ارتكاب الظهر به كالقارن اذا وقف بعرفات قبل أن يطوف لعمره يصير رافضا لها ، ولو سعى إلى عرفات لا يصير به رافضا لعمره . انظر المبسوط ٢/٣٣ وراجع فتح القدير ٤١٨-٤١٩ والأصل ٣٥٧/١ وتبين الحقائق ١/٢٢٢ فـ في الأصل "فانه".

(٢) عبارة الأصل غير مفهومة وقد حكى عنه النوى : أن صلاته جائزة .

انظر المجموع ٥/٣٦٢ .

(٣) انظر المجموع ٤/٣٦٥ .

٥ - قال سفيان (١) إذا نسيت صلاة في الحضر فذكرتها [الرجل ينسى صلاة في السفر (٢) فصل صلاة الحضر فإذا نسيت صلاة في الحضر (فذكرتها) (٣) في الحضر فصل صلاة السفر فهذا كرهها في السفر وكذلك قال أصحاب الرأي (٤) .

وقال الشافعى (٥) إذا نسي صلاة في الحضر فذكرها في السفر مثل قول سفيان ، قال فإن نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاته أربعاء .

- (١) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٤٣/٢ بلفظ "من نسي صلاة في الحضر فذكر في السفر صلى أربعاء ، فإن نسي صلاة في السفر فذكر في الحضر صلى ركعتين" وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أخضر .
- (٢) في الأصل "في الحضر لسفر" بالتوصيب من المصنف .
- (٣) في الأصل : "فذكرته" وسوشأ .
- (٤) انظر شرح فتح القدير ٤٠٥/١ ومجمع الانہار ١٦٤/١ والبحر الرائق ١٤٨/٢ وتبیین العتاائق ١٢١/١ وبه قال طالك كط في المدونة ١١٣/١ والاستذكار ٤٢/١ وهو قول الشافعى في القديم . انظر المجموع ٤٢٤/٤ .
- واستدلوا على أنه إذا نسيها في الحضر فذكرها في السفر . أن عليه الاتمام اجطاعاً ذكره إلا مامحمد ز ابن المنذر . لأن الصلاة تعنى عليه فعلها أربعاء فلم يجز له النقصان من عددها كط نذر أن يصلى أربع ركعات ، وأنه إنما يقضى ط فاته وقد فاته أربع . انظر المغني ١٢٦/٢ وفتح القدير ٤٠٥/١ .

ووجهتهم فيما إذا نسيها في السفر فذكرها في الحضر أنه يصلى صلاة السفر - هي أنه يقضى ط فاته ولم يفته إلا ركعتان .

- (٥) انظر المذهب ١٤٥/١ وروضة الطالبين ١٣٩/٤ والمجموع ٤٢٤/٢ والميزان للشعراني ١٦٠/١ =

و قال أَحْمَدُ (١) يَصِحُّ لِي أَنْ يَفْعُلَ مِثْلَ طَالِ الشَّافِعِيِّ وَيَرْوَى عَنْ أَشْعَثِ الْمُحْسِنِ \* أَنَّهُ طَالُ (٢) يَصْلِي صَلَاةً يَوْمَهُ الَّذِي يَذْكُرُ فِيهِ وَيَرْوَى عَنِ الْمُحْسِنِ مِثْلَ قَسْوَلِ الشَّافِعِيِّ الْفَضْلِ بْنِ دَلَّهِمْ وَخِيرِهِ (٣)

(١) انظر سائل أَحْمَدُ ص ٧٥ وَالمُفْنِي ١٢٦/٢ وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ٦٠١/١  
٦٠٢- وَالْمُبْدِعُ ١١١-١١٠/٢

وَوَوْجَهُتْهُمْ إِذَا نَسِيَاهَا فِي السَّفَرِ وَذَكَرُهَا فِي الْحَاضِرِ - أَنَّهُ يَصْلِي أَرْبَعاً :  
أَنَّ التَّقْصِرَ رَحْمَةٌ مِّنْ رَحْمَةِ السَّفَرِ فَيُبْطِلُ بِزَوْلِهِ كُلَّ مَسْحٍ ثَلَاثَةَ وَلَا نَهَا  
وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الْحَاضِرِ بَدْلِيلٍ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
(مِنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَا يُبْطِلُ إِذَا ذَكَرَهَا ، لَا كُفَّارَةً لِهَا إِلَّا ذَلِكَ) .

رواه البخاري ٢ / ٧٠ وَأَبُو دَاوُد ٣٠٧ / ١ وَالتَّرمِذِي ٥٢٩ / ١

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ .

(٣) روى له عبد الرزاق في المصنف ٥٤٣ / ٢ - ٥٤٤ / ٢ أَنَّهُ طَالُ : مِنْ نَسِي  
صلوة الحاضر حتى سافر يصليها أربعاً ، وإن نسي صلاة في السفر حتى  
يأتى الحاضر صلي أربعاً . / رواه معمر عن سمع الحسن ولم أقف عليه  
برواية المفضل =

\* الحسن البصرى: حسن بن يسار أبو سعيد البصري فقيه البصرة وطابدها  
سمع عن كثير من الصحابة . طال ابن سعد : كان عالماً جامعاً حجة  
ثقة عابداً ، فصيحاً . . .

توفي سنة هـ شرط وطئة وله ثطنون سنة ، وترجمته في :  
ط: ابن سعد ٢ / ١٥٦ - ١٧٨ الحلة ٢ / ١٣١ - ١٦١ : الشيرازي  
٦٨-٦٩ التذكرة ١ / ١٧٧ - مرآة الجنان ١ / ٢٢٩ - ٢٣٢ . البداية  
والنهاية ٩ / ٢٦٨ - ٢٧٤ التهذيب ٢ / ٢٦٣ - ٢٧٠ شذرات الذهب  
١ / ١٣٦ - ١٣٨ الأعلام ٢ / ٢٤٢

.....

-----

= وهند ابن أبي شيبة .

= " وان نسي صلاة في السفر فذكرها في الحضر صلى صلاة السفر"  
فهذا اختلاف طه هنا .

وقال ابن حزم : . ومن ذكر وهو في سفر صلاة نسيها أو نسأ  
صتها في اقامته . صلاتها ركعتين ولا بد - ثم ذكر مذاهب المسلمين  
وناقشهم - ثم قال في الاخير : فأط قولنا : ان نسيها في عصر  
ذكرها في سفر فانه يصليمها سفرية ، فهو قول روى عن الحسن .

المحلى ٤٦/٥

\* \* \*

\* \*

\*

٥ - قال سفيان (١) لا تشريق ولا جمعة الا في مصر جامع [حكم اشتراط  
المصر لصلاة  
الجمعة]  
قال أحمد (٢) هذا "لا شيء".  
وكذلك قال أصحاب الرأي (٣).

(١) حكى الحصان عن أنه قال : "ان الجمعة مخصوصة بالأمسار" انتظر  
أحكام القرآن ٣ / ٤٤٥ وانظر كذلك أوجز المسالك للشيخ محمد زكي  
٠٢٤٤ / ٢

قلت : ولم أجده هذا النص من قول سفيان إلا أنه روى من قول على رضي الله  
عنه أنه قال "لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع" رواه عبد الرزاق  
٠١٦٧ / ٣

(٢) في المغني ١٧٥ / ٢ قال أحمد : ليس هذا بحديث ، رواه الأعشر عن  
أبي سعيد المقبري ولم يلقيه ، وقال : الأعشى لم يسمع من أبي سعيد  
انتظر هو قول على رضي الله عنه وتقول عمر يخالفة .

قلت : ورواه عبد الرزاق عن أبي اسحاق عن الحارث عن على رضي الله عنه  
والحارث الأمور متلهم فيه . انتظر التهذيب ١٤٢-١٤٥ / ٢

وأخرج عبد الرزاق أيضاً ١٦٨ / ٣ والبيهقي في السنن ١٧٩ / ٣ والطحاوي  
في مشكل الآثار ٤٤ / ٥ من طريق زيد الهاشمي عن سعيد بن عبيدة  
عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : "لا تشريق ولا جمعة الا في  
مصر جامع"

واسناده صحيح ، وصححه الحافظ في الدرية وابن حزم في المثلثة  
وذكر العيني في العدة ١٨٨ / ٦ أنه جاء صحيحاً أيضاً من طريق جرير  
عن منصور .

والتشريق : قال في النهاية ٤٦٤ / ٢ المراد هنا صلاة العيد ويقال  
لموضوعها المشرق .

وأيام التشريق : هي ثلاثة أيام تلى عيد النحر سميت بذلك من تشريح  
اللحم وهو تقطيعه وبسطه في الشخص ليجف .

(٣) أي أنه لا جمعة الا مصر . انتظر الأصل ٣٦٥ / ١ ٣٦٦-٣٦٥ والمبسوط ٢٣٢  
ونفع القدر ٤٠٨ / ١ ٤٠٩-٤١٠ وبدائع الصنائع ٦٦١ / ٢ والحمد لله  
٦١٨ / ٦ محتاجين بط ذكرنا من الحديث على "لا جمعة ولا تشريق  
الا في مصر جامع".

ـ وقال طالك (١) نرى أن يجمع في القرى بما مات وغيره .  
وقال الشافعى (٢) لأحمد (٣) كل قرية فيها أربعون رجلاً فليهم  
الجمعة . (ذهبا) (٤) الى حديث كعب بن طالق .

---

(١) انظر المدونة ١٤٢/١ وفيه "وقال طالك في أهل قرية أو مصر  
من الأماكن يجمع في مثلها الجمعة ما تاليهم ولم يختلف فيبقي القوم  
بلا اطم قال : اذا حضرت الجمعة قد مروا رجلاً منهم فخطب بهم وصلوا  
بهم الجمعة" .

فلا يشترط المصر ولا عدد معين لصحة الجمعة عنده ، غير أنه يشترط  
في القرية أن تكون كبيرة وبيوتها متصلة وطرقها في وسطها وفيها سوق  
ومسجد يجمع فيه للصلوة ، راجع المتنقى ١٩٦/١ والكافى ٢٤٩/١  
والخرشى ٨٠/٢ وأوجز المسالك ٢٤٤/٢

واستدل بـ روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : إن أول جمعة  
جمعت بعد الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد  
عبدالقيس بج韶اشي من البحرين رواه البخارى ٦/١٨٦ (العمدة)

وابن داود ٦٤٤/١ والحاكم ٢٨١/١ .

ولفظ أبي داود (قرية من قرى البحرين) .

(٢) في الأم ١/١٩٠-١٩١ وانظر المجموع ٤/٣٢١-٣٢٤ وروضة المتألبين  
٧/٢ ومحالم السنن ١/٦٤٦ .

انظر المغني ٢/١٧١ والشرح الكبير ٢/١٧٥ والكافى ١/٢٨٥  
والمبعد ٢/١٥٠ والانصاف ٢/٣٧٨ وهو ظاهر المذهب .

(٤) في الأصل "ذهب" .

= قال (١) أول جمدة جمعت (٢) بالمدينة أربعون رجلاً .

---

(١) حديث كعب بن طالق رواه أبو داود ٦٤٥/١ طابن هاجة ٣٤٣ والبيهقي ١٧٦-١٧٧/٣ ولكن ليس باللفظ المذكور . وإنما لفظه عن أبيه عبد الرحمن - وكان تأييد أبيه بعد طذهب بصره أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترجم لأسعد بن زراره . فقللت له إذا سمعت النداء ترجمت لأسعد بن زراره قال : لأنّه أول من جمع بنا في هرم النبيت من حرة بنى بياضة في نقيع الخضط ، قلت : كم انتم يومئذ ؟

قال : أربعون " (١)

قال الحافظ في التلخيص : " رجاله ثقات وانط يخشى من عنقه ابن اسحاق وقد صرخ بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال : " صحيح على شرط مسلم " وفاته الذهبي . انظر رواه الفيلم ٣٢/٣ وأجاب الجنفية عن حديث ( جوانى ) بأنها كانت مدينة ، وتسميتها بالقرية لا يخرجها عن كونها مدينة فإن المدينة تسمى قرية قال الله تعالى ( لولا نزل هذا القرآن على رجل من القرىتين عظيم ) الزخرف ٢١ وهط مكة والطائف " اللباب ١/٣٢٣-٣٢٤ .

وأط الحديث كعب بن طالق فليس فيه طيدل على اشتراط الأربعين ، وإنما فيه الأخبار بأنهم كانوا أربعين فلا يصح مستندًا على اشتراط الأربعين وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتاج بها على التسوم .

في الأصل : جمدة . والصواب ما أثبتناه .

---

(١) قوله . هرم النبيت . قال في النهاية ٥/٢٦٣ وهو موضع بالمدينة . انظر المفاصيم المطابقة ص ٤١٦-٤١٧ .

قوله : نقيع الخضط . قال في النهاية ٤/٤٤ هو موضع بنواحي المدينة انظر المفاصيم المطابقة ص ٤١٥-٤١٦ .

قوله : من حرة بنى بياضة : الحرفة : هي أرض بين جبلين ذات حجارة أسود .

انظر اللباب ١/٣٢٤ .

٥٢ - قال سفيان (١) التكبير (٢) أيام التشريق على المرأة **[التكبير أيام التشريق]** - والرجل بالحاضر والبادى .

(١) حكى العيني في الصدقة ٢٩٣/٦ : أن تكبير التشريق عقب الصلوات المفروضة على المقيمين في إلا مصارف في الجماعة المستحبة ، فلا يكبر عقب الوتر وصلاة العيد والسنن والنواول وليس على المسافرين ولا على المنفرد وهو مذهب ابن مسعود وبه قال **الثوري** :

وفي المغني ٤٥٧/٢ : قال سفيان . لا يكبر النساء أيام التشريق إلا في جماعة . وحكي عنه النوى أنه قال : لا يكربن . المجموع ٤٥ . وحكي عنه أيضا قوله : أن المنفرد لا يكرب .

قلت : الذي حكى العيني عن الثوري هو مذهب الإمام أبي حنيفة .  
انظر الأصل : ٣٨٦/١ والمبسot ٤٤/٢ وفتح القدير ٤٣١/١ .  
غير أنه قال : إن صلى الرجال مع النساء أو المسافر خلف المقيم وجب عليهم التكبير تبعاً كما يتلذى بهم فريضة الجمعة تبعاً ، وفي المسافرين إذا صلوا في مصر جماعة روايتان ، راجع المبسot وفتح القدير .  
الصفحات السابقة .

(٢) واطاحت به "لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع" وتقديم تفسيره وصنة هذا التكبير أن يقول : الله أكبر . الله أكبر لا الله إلا الله والله أكبر . الله أكبر والله الحمد . عند أبي حنيفة والثوري وأعمد وأسحاق وأبي المبارك . وزاد ابن المبارك بعلق ط هدايا لقوله ( ولتكبروا ط هداكم ) . انشر تحفة الفقهاء ٢٩٥/١ والمغني ٤٥٦/٢ وفتح القدير ٤٣٠/١ .

ومن ذلك والشافعى : أن يكبر ثلاثة نسقاً : الله أكبر الله أكبر الله أكبر  
انظر المجموع ٤٣/٥ وروضة الطالبين ٨١/٢ والخرشى ١٠٥/٢ .  
قال الشافعى في الأم ٢٤١/١ "وط زاد مع هذا من ذكر الله أحبته  
غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نسقاً . . . . ."

ـ وقال الشافعى (١) واسحاق وأبو عبيد (٢) يكبر الرجل والمرأة  
والمنفرد والمسافر.

(١) انظر المجموع ٤٣/٥ وروضة الطالعين ٨١/٢  
وبه ثال المطلکية کط فی المدونة ١٥٢/١ والشرح الكبير للدردیر ٤٠١/  
والخرشی ١٠٤/٢

قلت: وينحو هذا ثال أبو يوسف ومحمد بن الحسن سمیت ثلاثة: "نرى  
التكبير على من صلى المكتوبة رجل أو امرأة أو مسافر أو مقیم صلى وحده  
أو في جماعة" الأصل ٣٨٦/١ وراجع الحجۃ ٣١١/١ والمبسوط ٤٤/٢  
وتحفة الفقهاء ٣٠١/١

واحتاجوا بحديث جابر ثال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر  
من صلاة الفجر من يوم عرفة الى صلاة العصر من آخر أيام التشريق حين  
يسلم من المكتوبة" رواه الدارقطنی ١٨٢/١ . وفي سند عمرو بن شمر  
وجابر الجعفی ولا يحتاج بهطا ولكن روى هذا من فعل عمر وعلی وا بن  
عباس رضی الله عنهم عند البیهقی ٣١٤/٣ انظر المجموع ٣٩/٥

وطا امام احمد فالمشهور عنده أن التكبير عقب القراءة في الجماعات  
والمسافرون كالمسافرين ممنه النساء يکبرن في الجماعة وفي تكبيرهن  
في الانفراد روايتان . انظر المفسن ٢٥٧/٢ والكافی ١٣٢/١ ولا نصف  
٤٣٨/٢

(٢) لم أقف على قولهطا .  
قلت: لكل هؤلاً سلف من الصحابة والتابعين ، فكان ابن حمرا يكبر  
اذا صلى وحده . وقتل ابن مسعود ، انت التكبير على من صلى في الجماعة  
وروى عن ابن عمر وأنس بن طالك انهم كانوا يكبرون يوم عرفة عند الفهد و  
عن مني الى عونه وكانوا مسافرين .  
ومن أم عطية في الحبیض يخرجون يوم العید فيکن خلف الناس

.....


= يكمن مع الناس .

وكان ميمونة رضي الله عنها تكبر يوم النحر ، وكان النساء يكمنن خلف  
أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فـ  
المسجد .

انظر البهقى ٣١٦ / ٣ .

قول ميمونة وط بصدره . ذكره البخارى تحليقا .

انظر الصمدة ٢٩٢ / ٦ .



## [باب الأذان ولا قامة]

٥٣ - قال سفيان (١) الأذان مثنى مثنى ولا قامة مثنى وكذا قال قول أصحاب الرأي (٢) ونال طلاق (٣) نختار تثنية الأذان وانصراد الأقامة .

- (١) حكاه عنه الترمذى فى السنن ٤٨٤ / ١ وابن عبد البر فى الاستذكار ٢١٢  
والخلاصة فى معالم السنن ١ / ٣٣٩ وابن القوى فى المجموع ٣ / ١٠١  
(٢) انظر كتاب الأصل ١٢٩ / ١ والحججة ٨٣ / ١ وشرح فتح القدير ١٦٧ / ١٦٧  
١٦٩٦ وتحفة الفقهاء ١٨٠ / ١ وللباب فى الجمع بين السنة والكتاب  
٢٢٩ / ١

وأسئلوا بحديث عبد الله بن زيد قال : كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعاً شفعاً في الأذان ولا قامة . رواه الترمذى ١ / ٥٨٠  
والبيهقي ١ / ٤٢١-٤٢٠ ، والدارقطنى ١ / ٢٤١ وقال : ابن أبي ليلى  
ضعيف الحديث سى الحفظ ، ولا يثبت سطعه من عبد الله بن زيد  
ولثواب ما روى عنه الثورى مرسلًا .

قالوا : قد ثبت عند الطحاوى ١ / ٧٩-٨٠ وابن أبي شيبة من طريق وكيع عن الأعشن عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أن عبد الله بن زيد الانبارى جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله  
رأيت في الضام . . . . إلى أن قال : فأذن مثنى مثنى وأن تمام  
مثنى مثنى " قال ابن دقيق العبد . وهذا رجال الصحيح . وهو متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة وأن جهالة أسطوهم لا تضر  
وقال ابن حزم وهذا استناد في غاية الصحة من اسناد الكوفيين .

ومن حجتهم أيضاً - حديث أبي محمد ورقة وفيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الأذان تسع عشرة كلمة ولا قامة سبع عشرة كلمة " وسيأتي تخرجه .

(٣) انظر الموطأ ١ / ١٣٤-١٣٥ والمدونة ١ / ٦٢ والكافى ١ / ١٩٧ والشروح  
الصغير ١ / ٤٨-٤٩

وحجته في ذلك حموم حموم حديث أنس " قال أمربلال أن يشفع الأذان ويؤثر  
الإقامة " الحديث رواه البخارى ٥ / ١٠٩ ( العمدة ) ومسلم ٤ / ٧٩ =

وكان الشافعى يختار الربعع فى الأذان على أذان أبي محدثة (١) .  
ويختار افراد الاذامة (٢) وهو قول الحميدى (٣)

---

وهو عمل أهل المدينة حيث قال : " وذلك الذى لم يزل عليه أهل العلم  
ببلدنا ".

(١) قال في الأم ٨٥ / ١ : " والأذان ولا لاثامة كط حكيم عن آل أبي محدثة  
فنحن نقص منها شيئاً أو قدم مؤخراً أعاد حتى يأتي بـ نقص - وكل شئ  
عنه في موضعه " راجع المجموع ٣ / ٩٧-٩٩ وروضة الطالبين ١٩٨١-١٩٩٩  
والميزان ١١٥ / ١ فأحكام الأحكام ١٧٦ / ١٧٧ .  
وأذان أبي محدثة الذي ذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه  
الأذان وذكر فيه الترجيح - وفي بعض الفاظ الحديث " علمه الأذان تسع  
عشرة كلمة " كط تقدم قد رواه مسلم ٤ / ٨٠ وأبوداود ١٣٤٢ / ١ والترمذى  
١٧٣ / ١ طعن طجه ٢٣٥ / ١ والطحاوى ١ / ١٣٠ والنمسائى ٢ / ٤  
والدارمى ٢١٦ / ١ والبيهقى ٤١٦-٤١٧ والدارشانى ٢٣٧ / ١  
والترجيع : هو المسود الى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد توليهما  
مرتين بخفض الصوت وهو المزاد من قوله " الرجمع " في قول الشافعى  
قلت وهو أي الترجيع - قول طلك انظر الكافي ١ / ١٩٢ والشرح الصغير  
١ / ٢٥٠ . ولا خلاف بينه وبينه في الأذان الا في التكبير في أول الأذان  
فقد قال طلك : التكبير في أول الأذان مرتين وقال الشافعى : أربع  
مرات ولا خلاف بينه وبينه في الاذامة الا في " ثم قامت الصلاة " فان طلك  
يقولها مرة والشافعى يقولها مرتين " فأكثر العلما " على ط قال الشافعى  
وبه جاءت أكثر الآثار .

(٢) في حديث أبي محدثة أنه كان يفرد الاذامة رواه الترمذى ١ / ٥٢٤ وفيه  
وقد روى نحو هذا عن غير أبي محدثة . وتقدم بعضه .  
(٣) لم أقف على قوله فيط راجعت .

• قال أحمد (١) واسحاق (٢) يثنى الأذان وتفرد الا قامة الا قوله :  
"قد قامت الصلاة".

(١) المغني ١/٤١٦-٤١٧ و الكافي ١/١٢٨ وكشاف القناع ١/٢٧٣ والميدع  
١/٣١٦-٣١٧ ولا نصف ١/٤١٣.

(٢) حكاية عنه الترمذى ١/٥٧٨ و المختلسى ١/٣٣٨ والنوى فى المجموع  
١/٣٠١.

فالأذان عنده - وعند أحمد - خمس عشرة كلمة - لا ترجيع فيه ، ولا قامة  
أحدى عشرة . كلمة ، وهذا هو الشهور لحديث عبد الله بن زيد عن  
أبيه وفيه "فكبير أربحا وتشهد مرتين مترين" وليس فيه ذكر الترجيع  
وهذا الحديث رواه البيهقي ١/٣٩٠ و أحمد ٤/٤٣ .

قيل للإمام أحمد ، أليس حدديث أبي محدثة بعد حدديث عبد الله بن  
زيد لأن حدديث أبي محدثة بعد فتح مكة ؟ فقال : أليس قد رجع  
النبي صلى الله عليه وسلم إلى المدينة فأقر بلا على أذان عبد الله بن  
زيد ؟ . انظر المغني ١/٤١٧-٤١٦ و الاستذكار ٢/٨٣ شرح  
السنة ٢/٢٥٨ .

ومن أدلة الإمام أحمد حدديث أنس المتقدم "أمر بلال أن يشفع الأذان  
وأن يفرد الا قامة . قال اسْطَعِيلَ بْنَ ذِئْبَوْنَ لِأَيُوبَ قَالَ : إِلَّا إِلَّا قَامَة  
صَفَقَ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبَنَارِيِّ .

قلت : ولا ريب المذهب فى هذه المسألة ردود ومناقشات طويلة  
ضربت عنها صفحات كثيرة التفصيل . ولعل الاختلاف الوارد فيها  
اختلاف سبعة وتشتير وليس اختلاف تضاد ولهذا ذهب الإمام أحمد  
واسحاق وداود ومحمد بن جرير إلى الا جازة بكل ما روى عن النبي صلى  
الله عليه وسلم وحملوه على الاباحة والتخيير ، وقالوا : كل ذلك جائز  
لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم جواز ذلك وحمل بن أصحابه  
انظر الاستذكار ٢/٨٣ وفتح الباري ٢/٨٤ .

- "فليكروا طم ، فإن شاء أن ينتظر حتى يفرغ المؤذن من الأقامة (١)"

(١) هذه القطعة لا طلاق لها بالمسألة السابقة بل هي مسألة جديدة وهي : متى يكبر الأطام للصلوة اذا أقيمت ؟ .

فذهب سفيان الى أن المؤذن اذا قال حتى على الصلاة نهض الا مام والطمومون . فإذا ثال قد ثامت الصلاة كبر وكبروا . حكا عن النووى ٢٣٥ / ٣ وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد انظر عمدة القاري ١٥٤ / ٥ واحتج لهم بط رواه أبو داود ٥٧٦ / ١ عن بلال أنه قال : يا رسول الله لا تسبقني بأمين . رواه البهجهي أيضاً ٥٦ / ٢ .

وبط روى أن أبا هريرة كان ينادي الأطام . لا تفتني بأمين . ذكره البخاري تعليقاً على ثأويله أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند قوله قد ثامت الصلاة ، فربط سبقه ببعض القراءة . انظر شرح السنة ٦٣٣ / ٣ واحتجوا من جهة المعنى : لأنه أمن الشرع وقد أخبر بتقادها فيجب تصديقه" ذكره العيني في العمدة ١٥٤ / ٥ .

وقال الشافعى : يقوم الأطام والطمومون اذا فرغ المؤذن من الأقامة فإذا فرغ طام متصلة بفراغه .

وقال مالك وأحمد : يستحب أن يتم عند قول المؤذن قد ثامت الصلاة .

وقال كلهم : ولا يكبر إلا بعد فراغه من الأقامة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انتط كان يكبر بعد فراغه دل على ذلك ما روى أنه كان يعدل الصفوف كذا في حديث أنس قال : أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فتقال : أتموا صفوكم وتراصوا ثانى أراكم من وراء ظهرى . رواه البخاري ٢٠٨ / ٢ .

واحتجوا من جهة المعنى كذا ذكر النووى : " لأن دعاء الى الصلاة فلم يشرع الدخول في الصلاة الا بعد فراغه كالاذان .

انظر العجمي ٣٣٦ / ٣ .

(١٦٠)

.....

انظر للجمهور : المصنف ١/٤٥٠-٥٠٣ و المجموع ٣/٢٣٥-٢٣٦

وفتح الباري ٢/١٢٠

وأجاب الجمهور عن شدّيـث بـلـال بـأنـه ضعـيف وـمرـسل قـالـهـاـبـيـهـقـى ٢/٥٦

وأطـّـقـولـهـمـ بـأـنـهـ أـمـيـنـ الشـرـعـ فـيـجـبـ تـصـدـيقـهـ فـسـجـواـهـ كـطـ قـالـ النـوـوىـ

"انـ سـنـاهـ قـدـ قـرـبـ الدـشـولـ فـيـ الـصـلـةـ فـهـكـذـاـ قـالـ أـهـلـ الـسـرـيـةـ

وـلـفـقـهـاءـ وـلـمـحـدـثـونـ وـهـوـ مـجـازـ مـسـتـعـمـلـ حـسـنـ كـقـوـلـ اللـهـ حـالـىـ (ـفـإـذـاـ

بـلـفـنـ أـجـلـهـنـ)ـ الآـيـةـ ٢ـ٤ـ مـنـ الـبـقـرـةـ .ـ أـىـ قـارـبـتـهـ".ـ

انظر المجموع ٣/٢٣٦

\* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

\* [باب الفسل من الجنابة]

٤٥ - قال سفيان (١) اذا اغسل الرجل من الجنابة فخرج من حكم الجنب ذكره طه بعد الفسل نانط عليه الوضوء بالاول يقال يخرج من ذكره طه بعده وقال الأوزاعي (٢) : ان كان بالفصل الوضوء وان لم يقال الفسل

يكون بالاعاد الفسل .

\* في الباب مسألتان (٤٥٥ و ٥٥٥) .

(١) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٠ / ١ والنوى في المجموع ١٤٩ / ٢ وهو قول طلاق كذا في الفتني ١٠٠ / ١ والكافى ١٥٤ / ١ بالخرشى ١٦٣ / ١ والشن الصغير ١٦٢ / ١ وبه قال أحمد : انظر المغني ٢٠٠ / ١ والكافى ٧١ / ١ والمبدع ١٧٩ / ١ والانصاف ٢٣١ / ١ وقال : وهو المشهور عن أحمد وعلى هذا استقر قوله .

وهو قول علي رأين عباس والزهري وغيرهم .

ولأنه مني واحد فأوجب غسلا واحدا كذا لو خرج دفعه واحدة .

ولأنه خارج لغير شهوة أشبهه خروجه في البرد .

(٢) حكاه عنه ابن قدامة في المغني ٢٠٠ / ١ وانظر فقه الأوزاعي ٥٩ / ١ وبه قال الا طم أبو حنيفة ومحمد كذا في فتح القدير ٤ / ٢ ، والبحر الرائق ٥٨ / ١ وهو رواية عن الا طم أحمد انظر المغني والكافى - الصفحات السابقة والمبدع ١٨٠ / ١

قالوا : لأنّه بقية طه خرج بالدفق والشهوة فأوجب الفسل كالأول وبعد البول خرج بغير دفق وشهوة ولا نعلم أنه بقية الأول لأنّه لوكسان بقيمه له تخلف بعد البول .

.. وقال الشافعى (١) اذا خرج منه المني أعاد الفسل بالأولى

بهل ..

(١) في الأم ١/٣٧ : "... وكذلك لو جامع فخرج منه طه دافق فاغتسل

ثم خرج منه طه دافق بحد الفسل أعاد الفسل ، وسواء كان ذلك  
قبل البول أو بعد ط بال . " راجع المجمع ١٤٩/٢ .

وهو رواية ثالثة عن الأ Imam أحمد كما في المغني والميدع والكافى الصفحات  
السابقة .

واستدل لهذا القول بحديث " الطه من الطه " رواه مسلم ٣٧ .  
قال النووي . ولم يفرق . لأن نوع حدث فينتقض مطلقاً ويؤيد عموم  
قوله تعالى ( إِنْ كُنْتُمْ جَنِيْاً فَأَتَهْرِرُوا ) الطائدة من الآية ٦ .  
والجنب هو من ظهرت منه الجنابة . انظر المحلى ٧/٢ .

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

٥٥ - قال سفيان (١) وأبراهيم (٢) \* إذا وجدت بـلـلا  
**حكم الرجل**  
 فأنت نائم فاغتسـل وهو أحب إلى سـفـيان .  
 يـجـدـ الـبـلـلـ بـعـدـ  
**قيـاـهـ مـنـ النـوـمـ**  
 ١٢ أن يغـتـسـلـ .

---

- (١) حـكـىـ عـنـ التـرـمـذـىـ ١/٣٧٠ قـوـلـهـ : إـذـاـ سـتـيقـظـ الرـجـلـ فـرـأـيـ بـلـةـ أـنـهـ  
 يـغـتـسـلـ " : انـظـرـ مـعـالـمـ السـنـنـ ١/٦٢ .
- (٢) أـخـرـجـ عـنـ أـبـوـ يـوسـفـ فـيـ الـأـثـارـ قـوـلـهـ : " إـذـاـ قـمـتـ مـنـ النـوـمـ فـوـجـدـ بـلـلاـ  
 فـاغـتـسـلـ " .

قلـتـ : وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ اـنـظـرـ الـمـبـسوـطـ ١/٦٩ـ وـفـتـحـ الـقـدـيرـ  
 ٤٢/١ وـتـحـثـةـ الـفـتـهـاـ .  
 وـهـ قـالـ الشـافـيـةـ رـابـعـ الـأـمـ ١/٣٧ـ وـالـصـدـقـ ١/٤٨ـ طـالـبـ المـبـسوـطـ ٢/١٥٣ـ وـلـمـ يـحـتـاجـ لـهـمـ حـدـيـثـ طـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : إـذـاـ  
 اـسـتـيقـظـ الرـجـلـ مـنـ الـلـلـيـلـ فـوـجـدـ بـلـلاـ وـلـمـ يـذـكـرـ اـحـتـلـاطـ فـلـيـغـتـسـلـ ، فـاـنـ  
 رـأـيـ أـنـهـ اـعـتـلـمـ وـلـمـ يـجـدـ بـلـلاـ . فـلـاـ غـسـلـ عـلـيـهـ " اـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ١/١٦١ـ  
 ١/٦٢ـ وـعـبـدـ الرـزـاقـ ١/٢٥٤ـ وـالـدارـيـ مـنـ طـرـيـقـهـ ١/١٩٦ـ وـالـترـمـذـىـ  
 ١/٣٦٩ـ .

قلـتـ : سـكـتـ عـلـيـهـ أـبـوـ دـاـودـ .

\* هوـ أـبـرـاهـيمـ بـنـ يـزـيدـ بـنـ أـلـأـسـودـ بـنـ أـبـوـ عـمـرـانـ النـفـعـيـ ، فـقـيـهـ الـعـرـاقـ وـرـأـسـ  
 مـدـرـسـةـ الرـأـيـ ، كـانـ مـنـ أـكـاـبـرـ الـعـلـطـ . فـقـهاـ وـوـرـعاـ وـحـفـظـاـ لـلـحـدـيـثـ  
 وـهـوـ ثـقـةـ حـجـةـ بـالـاتـنـاقـ . وـقـدـ جـمـعـ الدـكـتـورـ مـحـمـدـ رـوـاسـ أـتـوـالـهـ فـيـ " مـوـسـوعـةـ  
 اـبـرـاهـيمـ . النـفـعـيـ " وـلـدـ سـنـةـ سـتـ وـأـرـبـعـينـ وـتـوـفـيـ سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـينـ .  
 اـنـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ : ١ـ خـلـيـفـةـ ١٥٧ـ طـ . الشـيـراـزـيـ ٢ـ وـالـحلـيـةـ ٤/٢١ـ .  
 ٢ـ وـالـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ ٤/١٤٠ـ طـ . التـذـكـرـةـ ١ـ ٧٣ـ وـالـتـهـذـيـبـ ١ـ ١٢٧ـ .  
 ١ـ ١٧٩ـ مـ ١ـ ٧٦ـ .

قال أحمد (١) إن كان شيئاً أو صاحب برودة فإنه ليس عليه غسل  
قال : وإن كان شاباً شيئاً فطا يؤمنه أن يكون قد احتلم وهو لا يشعر  
فليغسل .

---

(١) في مسائل الإمام أحمد ص ١٨ "إن كان شاباً أعزب يغسل وإن كان له  
أهل فكان لا يعب أهل من أول الليل فلعله أن يكون انتشاره من ذلك  
فسهل عليه .

قلت : روى عن أحمد في هذا أقوال . فمثال مرة يجب الفسل مالمقا  
إذا وجد بلا وعنه لا يجب ملئتا وعنه يجب مع المعلم .

قال المرداوي : محل الخلاف في أصل المسألة إذا لم يسبق نومه  
طلاعبة أو برد أو نثار أو نحر ، فإن سبق نومه ذلك لعمهم يجب  
الفسل على الصحيح من المذهب "الانصاف ٢٢٨ / ١ - ٢٢٩ .  
وأنظر المغني ٤٠١ / ١ والمبدع ١٨ / ١ .

قال الطالكية : ينثرا فإن كان مذباً توضأ ولم يكن عليه الفسل وإن كان  
منها اغسل . المدونة ٣٥ / ١ .

وفي الشرح الصغير ١٦٢ / ١ : إن شك همل هو من المذى وجب عليه  
الفسل لأن الشك مؤثر في ايجاب الطهارة بخلاف الوهم فمن ظن  
أنه مذى وتوهم في المضى فلا يجب عليه الفسل . فلذا لو شك بين  
ثلاثة أمور كمني ومذى روودى لم يجب الفسل لأن تعلق التردد بين  
ثلاثة أشياء يصير كل فرد من أفرادها وهم .

٥٦ - قيل سفيان (١) فإذا أخذ الرجل من شعره **أظفاره**  
 [الوضوء من] وقد توضأ فأحب إلى أن يمر عليه الماء.  
 من أخذ الشعر  
 قال الشافعى (٢) وأحمد (٣) ليس عليه شيء .  
 [والأشفار]  
 وكان اسحاق يختار أن يعيد الوضوء (٤) شبه هذا  
 بالذى يمسح على ثفيفه ثم يخلصه . قال أبو عبد الله  
 لا أرى عليه شيئاً .

---

(١) لم أقف على قوله فيه فبيط راجعت .  
 وهو قول عطا والشفعى والحسن انظر عبد الرزاق ١٢٦/١ وآثار محمد  
 ٠٥٣٥٢/١٥٠ طالبهاوى ١٥٥ /١ ومصنف ابن أبي شيبة ١  
 (٢) لم أتعثر على قوله .

(٣) لم أتعثر على قوله .  
 (٤) لم أجده قوله .

وروى ذلك عن علي رضى الله عنه ومجاهد المحتلى ٢٦٤/١  
 قلت: قول الشافعى وأحمد - وإن لم أجدهما - إلا أن كتب الفقه  
 فى مذهبهم لم تذكر الوضوء . وكذلك كتب الحنفية - من أخذ الشعر  
 [والأشفار] . فمهدى يدل أنه ليس عليه من أخذ هما شيء . اذ لو كان  
 يجب من أخذ هما الوضوء لكانوا ذكرها ذلك فى باب نوافر الوضوء .  
 والله أعلم

[ باب الاستخلاف في الصلاة ]

٥٧ - ظل سفيان (١) إذا أحدث الإِطَام أشار إلى رجل من القوم وأخذ بيده فنقده فصلى بالقوم بقية صلاتهم . و قال الشافعى (٢) : إذا أحدث الإِطَام ولم يقدم أحداً وخرج وهو يتوضأً أعاد الصلاة وبينى -

(١) حكى عنه جواز الاستخلاف في الصلاة السيني في المعدة ٢١١/٥ والنوى في المجموع ٤/٤٣ و ابن قدامة في المغني ١/٧٤٣ وهو المشهور عن الإِطَام أحمد كط في المغني ١/٧٤٣ والإِنصاف ٢/٣٣-٣٢ . و حكى عنه "أنهم إن صلوا وحدانا فلا بأس" ففي مسائل أحمد لا بن عبد الله (من ١١) قول الإِطَام أحمد : "قال : فكل جائز إذا استخلف أو استخلفوا هم فقد ما رجلاً فصلى بهم فلا بأس، أو صلوا وحدانا فلا بأس".

وينحو هذا مذهب ذلك أنه إن أحدث الإِطَام فله أن يستخلف غيره . فإن خرج ولم يستخلف فتقدم رجل منهم فصلى بهم بقية صلاتهم جاز . فإن لم يتقدم أحد - ولم يفصلوا هم ذلك وصلوا أذاداً أجراتهم . راجع المدونة ١/١٣٥ والمنتقى ١/٢٩٢-٢٩٠ والتمهيد ١/١٨٤ والشرح الصغير ١/٤٦٨-٤٦٥ والخرشى ٢/٤٩-٥١ .

(٢) هذا قوله القديم كط في البيهقي ٣/١١٣ .

وفي الأم ١/١٧٥ .

" ولا اختيار إذا أحدث الإِطَام حدث لا يجوز معه الصلاة . . . فإن كان من صلاة الإِطَام شيء ركعة أو أكثر أن يصلى القوم فرادى لا يقدر من واحداً وإن قدموه أو قدموا طرفة لهم طبقي من الصلاة أجراتهم صلاتهم قلت : وقد صرخ النوى بجواز الاستخلاف وقال وهو القول الجديد للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلف أبو Bakr مرتين مرة في هرم ومرة حيين ذهب ليصلح بين بنى عمر وبنى عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر

(١٦٧)

ال القوم على صلاتهم فرادى .

وأمه اسحاق فقال (١) إذا أحدث وأشار إلى القوم أن يثبتوا قسماً

ثم يذهب فيتوضأ ويرجع ويتم بهم بقية صلاتهم

= النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأثر أبو بكر

واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم . أخرجه الإطام مسلم ٤/١٤٥-١٤٦

والبيهقي ٣/١١٣ . وأخرج حديث أبي بكر في مرض موته صلى الله

عليه وسلم الإطام البخاري ٢/١٦٤-١٦٥ .

انظر من كتب الشافعية المجموع ٤/٤٠-٤١ وروضة الطالبين ٢/١٣٢

ومن حجتهم ط روى عن عمر حين طعن أنه تناول يد عبد الرحمن بن

عوف فقد ه . رواه البيهقي ٣/١١٣ .

وروى عن أبي زرین قال : صلیت خلف طلي رضي الله عنه فرفع ثالثت

فأخذ بيده رجل فقد ه فصلى وخرج على رضي الله عنه رواه البيهقي

٣/٢٥٣ . ٢/١٤ عبد الرزاق

وروى عن خالد الاسلامي أنه صلى مع معاوية رضي الله عنه - يوم طعن

بليليا ركعة وطعن معاوية حين قضاها فأراد أن يرفع رأسه من سجوده

فقال معاوية للناس أتموا صلاتكم فقام كل أمرىء فأتم صلاته ولم يقد أحدا

ولم يقدر الناس . رواه البيهقي ٣/١١٤ .

ولهذا قال الإمام أحمد رحمة الله تعالى :

"إن استخلف الإطام فقد استخلف عمر وعلى - رضي الله عنهما - طن

صلوا وحدانا فقد طسن معاوية - رضي الله عنه - وصلى الناس وحدانا

من حيث طعن أتموا صلاتهم" نيل الأوطار ٣/٢١٥ .

(١) لم أقف على قوله فيط راجحه .

- وذهب إلى حديث (أبي بكرة) (١) ، (٢) قال أبو عبد الله، هذا الحديث ليس فيه ذكر لحديث النبي صلى الله عليه وسلم انت كان جنبا فذكر أنه لم يغتسل رواه بعضهم أنه لم يكن كبر (٣) —

١) في الأصل (أبي بكر) : والمثبت من سنن أبي داود وغيره .  
 ٢) رواه أبو داود ١٥٩/١ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فأوْطَ بيده أَنْ مَكَانَكُمْ . ثُمَّ جَاءَ وَرَأَسِهِ يَقْتَلُ فَصَلَى بِهِمْ" .  
 وروى طالق عن عطاء بن يسار مرسلا "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم أن امكثوا ، فذهب ثم رجع على جلد أثر الطهارة" المتنقى ٩٩/١

٣) روى البخاري ١٢١/٢ وMuslim ١٠٢/٥ وأبو داود ١٥٩/١ والنسائي ٨٢-٨١/٢ عن أبي هريرة : "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة ودللت الصوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرناه أن يكبر ، انصرف قال : على ملائكم . فمكثنا على هيئتنا ، حتى خرج علينا ينظف رأسه طهارة وقد اغتسل " هذا لفظ البخاري ، وهي لفظ Muslim " حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف ، وقال لنا ملائكم" وهذا الحديث معارض لحديث أبي بكرة لأن فيه "أنه" دخل في صلاة الفجر" .

وفي رواية عطاء أنه "كبر في صلاة من الصلوات" وهذا في رواية أبي هريرة "حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف . . ." .

قال الحافظ ١٢٢/٢ "ويمكن الجمع بينه بحمل قوله "كبر" على أراد أن يكبر أو بأنهموا واقستان ، أبداه عياض والقرطبي احتملا ، وقال المنوبي أنه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته . فلن ثبت طرلا نفع في الصحيح أصح" .

وقال أصحاب الرأي (١) : "ينبغي للطام أن يقدم رجلا يصلى بهم على طا  
ثال سفيان (٢) قال شو انصرف ولم يقدم أحدا فقدم القوم رجلا يصلى  
بهم قبل أن يخرج الإطام من المسجد أجزاءهم ، لأنهم لم يتقدموا  
أحدا حتى يخرج الإطام من المسجد فسدت صلاتهم .

(١) في الأصل تكرر قوله : " وظل أصحاب الرأى + ينبعى للاطمأن يتقدم رجلا  
فيصلى بهم بشيئه صلاتهم أجرأ لهم ".

٢) كتاب الأصل ١/١٨٩-١٩١ والمجموع ٢/١١٦-١١٧ وفتح القدير  
 ١/٤١٦-٤١٥ وتحفة الفقها ٠٢٦٨-٢٦٩ .  
 قالوا : إن هو انصرف ولم يقدم أحدا ولم يقدم القوم رجلا قبل خروجه  
 من المسجد فسدت صلاتهم استحسانا لأنه قبيح أن يكون قوم في الصلاة  
 في المسجد طرطتهم في أهلها .

أط إذا قد مسا رجلا قبل خروج الإمام من المسجد فان صلاتهم تامة  
ويكون هذا بمنزلة الذى لو قد ه الإمام .  
أط إذا خرج الإمام ولم يقدم أحدا ولم يقدم القوم أحدا بتأمل صلاتهم  
لأن الاقتداء بدون الإمام لا يتحقق .

## باب فتح القراءة على الإمام

٥٨ - قال سفيان (١) ولا يفتح على الإطام إذا افتح .  
وقال الشافعى طسحاق (٢) وأحمد (٣) لا بأس أن يفتح على الإطام  
ولا يفسد صلاة الذى يلتقته .

---

(١) حكى عنه الكراهة الخطابي في معالم السنن ١/٥٥ والنووى في المجموع

٤/١٣٨ وابن قدامة في المغني ١/٢٠٨

وهو مروى عن ابن مسعود وشريح والشعبي وأبراهيم النخعى . نظر  
عبد الرزاق ٢/٤٢ والمغني .

واستدلوا بطروري عن علي - كرم الله وجهه - قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " يا علي لا تفتح على الإطام في الصلاة " رواه أبو داود  
١/٥٥٩ وقال : لم يسمع أبو سحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث  
ليس هذا منها " وقال المنذري : والحارث الأعور . قال غير واحد من  
الأئمة أنه كذاب " .

وقد روى هذا الحديث عبد الرزاق ٢/٤٢ بلفظ " لا تفتحن على  
إطام وأنت في الصلاة " .

(٢) انظر المجموع ٤/١٣٨ وosalim السنن ١/٥٥٩

(٣) انظر المغني ١/٧٢ وانصاف ٢/١٠٠ والمبدع ١/٤٨٦ وهو قول  
طلك كطا في بداية المجتهد ١/١٥٠

وبيه قال الحنفية . انظر المبسوت ١/١٩٣ وفتح القدير ١/٢٨٤  
والبحر الرائق ٢/٦ وتبين الحقائق ١/١٥٦  
الا أن الحنفية اشترطوا أن ينوي الفتح دون القراءة .


واحتاج المجوزون بما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فليس عليه ، فلما انصرف قال لأبي  
أصلحت معنا ؟ قال : نعم قال فط منعك ؟ رواه أبو داود بإسناد

.....

---

= حسن ١/٥٥٩ . وأخرجه العاكم وأبن عبّان ورجال إسناده ثقّات  
كذا في نيل الأوطسar ٢/٣٧٣ .

وروى مسروق بن يزيد الطالقي قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلاة فترى آية من القرآن . فقيل يا رسول الله : أية كذا وكذا تركتها قائلة : فهلا ذكرتنيها ؟ رواه أبو داود ١/٥٥٨ .  
قلت : إن حديث الحارث الأعور لا ينبع لمعارضة هذه الأحاديث  
القاضية بشرعية الفتح . كيف وهو قول جطعة من الصحابة . منهم عثمان  
وابن عمر في آخرين . انظر المصنف لعبد الرزاق ٢/١٤٢ - ١٤٣ .



## باب في من قبل وهو على وضوٍ

٩٥ - قال سفيان (١) اذا قبل الرجل امرأته وهو على وضو فلا أرى عليه وضوا .

(١) حكى ذلك عنه الترمذى ٢٨٢/١ والبغوى ٣٤٥/١ في شن السنة وهو مذهب الحنفية كما في كتاب الأصل ٤٧/١ والمبسوط ٦٧/١ وتبين الحثائق ١٢/١ واللباب ١٤٥/١ وبه قال أحمد في رواية المغنى ١٨٧/١ واحتجوا بـ روى عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه قبل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ . قال عروة قلت : من هي إلا أنت ؟ فضحكـت " رواه أبو داود ١٢٥-١٢٤/١ والترمذى ٢٨١/١ وأبن طجـه ٩٣/١ والدارقطنى ١٣٨/١ والطبرى برقم (٩٦٣٠) وأحمد ٦/٢١٠ وأبن أبي شيبة ٤٤/١ من طريق الأعـضـ عن حبيبـ بن أمـى ثابتـ عن عروـةـ عن عائـشـةـ . . . . .

فإن قيل أن يحيى بن سعيد ضعف هذا الحديث و قال : شو شبه لا شيء و ضعفه محمد بن إسطاعيل و قال : حبيبـ بن أمـى ثابتـ لم يسمع من عروـةـ ، ولا يصحـ فيـ هـذـاـ الـبـابـ شـيـءـ " ذـكـرـ ذـكـرـ التـرـمـذـىـ عـقـبـ الـحـدـيـثـ . أـجـيـبـ . بـأـنـ الزـيلـصـ قـالـ فـيـ نـصـ الـرـاـيـةـ ١/٧٢-٧٣ " وـقـدـ طـالـ أـبـوـ عـمـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ إـلـيـ تـصـحـيـحـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـالـ : صـحـحـ الـكـوـفـيـنـ وـشـبـهـ لـرـوـاـيـةـ الـثـقـاتـ مـنـ أـئـمـةـ الـحـدـيـثـ وـحـبـيـبـ لـاـ يـنـكـرـ لـقـائـهـ عـرـوـةـ لـرـوـاـيـتـهـ عـنـ هـوـاـكـيرـ مـنـ عـرـوـةـ وـأـقـدـمـ مـوـتاـ . وـهـوـ اـطـمـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـلـمـ " الـأـجـلـةـ ( انـظـرـ الـاستـذـكارـ ١/٣٢٣-٣٢٤ ) وـلـمـ يـنـفـرـدـ بـرـوـاـيـةـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ فـقـدـ تـابـسـهـ عـلـيـهـ هـشـامـ اـبـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـ عـسـرـةـ بـنـ الزـبـيرـ ، فـقـدـ رـوـيـ الدـارـقـطـنـىـ ( ١٣٨/١ ) مـنـ حـدـيـثـ وـكـيـعـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـرـوـةـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ : قـبـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـضـ نـسـائـهـ ثـمـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـعـضـ نـسـائـهـ ثـمـ ضـحـكـتـ " . وـقـدـ جـاءـ الـحـدـيـثـ بـإـسـنـادـ آـخـرـ صـحـيـحـ عـنـ عـائـشـةـ .

ورواه البزار في مسنده و رجاله ثقات رجال الصحيح خلا شيخ البزار إسطاعيل بن يعقوب بن صبيح وهو ثقة .

= وقال مالك وأهل المدينة (١) عليه الرضو - وكذلك ظال :

---

قلت: وحدى ثنا عائشة رضي الله عنها هذا قد أمال السلطان الكلام في  
تعليله وخالفهم آخرون فأثبتوا صحته عن عروة بن الزبير وتد فصل القول  
فيه الأستاذ أحمد شاكر في شرحه للترمذى وأثبت صحته بط يدلول ذكره  
هذا . انظر الجوهر النقى ١٢٣-١٢٤ / ١ وتفسیر القرطبی بتحقيق محمود  
أحمد شاكر . وللحدیث متأسلمات وشواهد .

انظرها في نصب الراية ١٧٢-١٧٣ وسنن الدارقطنی ١٤٠-١٤٢ / ١ .  
ومما احتجوا به حدیث ابراهیم التیمی عن عائشة أن النبي صلی الله علیه  
وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلی ولا يتوضأ " أخرجه الفسائی ١٠٤ / ١  
وقال ليس في هذا الباب حدیث أحسن من هذا العدیث وإن كان مرسلًا  
أخرجه الدارقطنی ١٤٠ / ١ أبو داود وقاوم ابراهیم التیمی لم يسمع  
من عائشة قال حدیث مرسل ..... الخ ولكن وصله الدارقطنی فرواه  
عن معاوية بن حاشام من الثورى من أبي رق من ابراهیم التیمی من  
أبيه عن عائشة واعتلغ عنه في لفظه فقاتل عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا  
الاستناد " أن الذي صلی الله علیه وسلم كان يقبل ولا يتوضأ . والله أعلم .  
راجع سنن الدارقطنی ١٤١ / ١ ونصب الراية ١٧٣ / ١ والباب ١٤٥ / ١  
واعلاه السنن ١١٢ / ١ .

(١) في المدونة ٥٣ / ١ : اذا كان الرجل والمرأة على وضوٍ فليس لواحد  
منهطاً أن يقبل صاحبه اذا لم يجد الماء لأن ذلك ينقض وضوئه .....  
انظر المتنقى ٩٢ / ١ .  
غير أنهم يفصلون المقام فيقولون : أنه اذا فعل ذلك على وجہ اللذة =

= ابن أبي لطى (١) وهو قول الشافعى (٢) وذهبوا

---

= فهذا يجب به الوضوء ، فأما إذا كان لغير لذة فلا يجب فيه الوضوء  
المنتقى ٩٢/١

فمحظ النقض عندهم إذا قصد التلذذ ، إلا القبلة في الفم فإنها تنقض  
مطلقاً قصد اللذة أو وجدها أولاً لأنها مخالفة اللذة بخلافها في غير  
الفم . انظر الشرح الصغير ١٤٣-١٤٤ و بالخرشى ١٥٥/١ ١٥٦ .  
واحتاج الباجى لهذا القول بحسب حديث عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت :  
كنت أنا نام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلان في قبنته ، فإذا  
سجد غمزنى ، فتقبضت رجلى ، فإذا نام بسطته ، قالت والبيوت يومئذ ليس  
فيها معايب " رواه البخارى ٤٩١/١ .

فتقولها : "غمزنى" يدل أن لص المرأة لا ينقض الوضوء .

ومن جهة القيام فإن هذا المقص عراً من اللذة فلم ينقض ، الشهارة كالمقص  
الذكر . انظر المنتقى ٩٢/١

(١) لم أتعذر على قوله فيليب راجعت .  
(٢) في الأم ١٥٤١ "إذا أفضى الرجل بيده إلى أمرأته أو ببعض  
جسمه إلى بعض جسدها لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة  
ووجب عليه الوضوء ووجب طهتها . . . . " راجع المجموع ٣٢-٣١/٢ .

وشرح مسلم ٢٠٣/٣

وهو رواية عن الإمام أحمد كما في المغني ١٨٨/١ .

وهو قال الزهرى والأوزاعى وأسحاق وغيرهم . انظر شرح السنة ٣٤٥/١  
ونيل الأوطار ٢٤٤-٢٤٥/١ .

١٣ - إلى حديث ابن مسعود (١) وابن عمر (٢) ثلا : "القبلة من اللص  
و فيها الوضوء"

ثال أحمد (٣) طرسحاق (٤) إن قبل من شهوة فعليه الوضوء =

(١) روى : عنه طلك في المولى ٩٣/١ بـ "لاغا بلفظ" من قبلة الرجل امرأته

الوضوء" وأخرجه البيهقي في السنن ١٢٤/١ من طريق أخرى عنه باسناد  
صحيح . وأخرجه عبد الرزاق ٤٣٣/١ كلاماً بلفظ المؤلف .

(٢) أخرج عنه طلك في المولى ٩٢/١ قوله : "قبلة الرجل امرأته ووجهها بيده  
من الطامة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعل عليه الوضوء".  
وأخرجه البغوي ٣٤٤/١ .

والبيهقي ١٢٤/١ .

وأخرج عبد الرزاق منه بـ "من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء"  
ومنه أنه سئل عن قبلة ثالث منها الوضوء وهي من اللص .

انظر المصنف ١٣٢/١ وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً ١٤٥/١  
واحتاج الشافعى بالاضافة لما ذكر - بقوله تعالى (أولاً مستم النساء) فأن  
الآية صرحت بأن اللص من جملة الاحداث الموجبة للوضوء ، وهو حقيقة  
في لمس اليد : ويجيد بهاته على معنه الحقيقى قراءة (أولاً مستم) فانها  
ظاهرة فى مجرد اللص من دون جطبع . انظر نيل الأوطار ٠٢٤٤/١

(٣) في مسائل الإمام أحمد ص ١٤ : "يتوضأ من قبلة إذا كانت بشهوة  
ومن قبلة الصبي لم يرفها وضوءاً" راجع مسائل الإمام أحمد لا بنه عبد الله  
ص ٢٠ والمفتني ١٨٦/١ والنصفي ٢١١/١ والمصدع ١٦٥/١ .

(٤) حكاه عنه القرطبي ٠٢٤٤/٥

= وهو قول طلك ... كما تقدم ... فأدلت بهم واحدة .

= وط كان من غير شهوة فليس فيه وضـو .

---

هذا ، وقد أجاب القائلون بعدم نقض الوضـو باللمس أن الآية - وإن كانت ظاهرة في مجرد اللمس ، إلا أنه يجب المصير إلى المجاز . وهو أن اللمس مراد به الجطع هنا لوجود القرينة وهي حدـيـث عائشة في التقبيل ، وحيـثـها في لمسـها لـبنـطـنـ قـدـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ .

وأـطـ طـ روـيـ عنـ اـبـنـ مـسـعـودـ طـبـنـ عـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـيـطـ - شـخـنـ لاـ نـكـرـ صـحـةـ اـطـلاقـ اللـمـسـ عـلـىـ الـجـسـ بـالـيدـ بـلـ هـوـ الـعـنـيـ الـحـقـيقـيـ وـلـكـنـاـ نـدـعـيـ أـنـ الـظـامـ مـحـفـوفـ بـقـرـائـنـ تـوجـبـ الـمـصـيرـ إـلـىـ الـمـجـازـ .

وأـطـ قـولـهـمـ بـأـنـ الـقـبـلـةـ فـيـهـاـ الـوضـوـ فـلاـ حـجـةـ فـيـ قولـ الصـحـابـيـ لـاسـماـ إذاـ وـقـعـ مـعـارـضاـ لـطـ وـرـدـ فـيـ الشـارـعـ وـقـدـ صـحـ الـبـحـرـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ هـيـطـ - الـذـىـ عـلـمـ اللـهـ تـأـمـلـ كـتـابـهـ وـاستـجـابـ فـيـهـ دـعـوـةـ رـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـأـنـ الـلـمـسـ الـمـذـكـورـ فـيـ الـآـيـةـ هـوـ الـجـطـعـ . وـقـدـ تـنـرـرـ أـنـ تـفـسـيـرـهـ أـرـجـعـ مـنـ تـفـسـيـرـ غـيـرـهـ لـتـلـكـ الـمـزـيـةـ ، وـيـوـيـدـ ذـلـكـ قولـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـقـمـ أـنـ الـمـرـادـ بـقـولـ بـعـضـ الـأـعـرابـ لـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ اـمـرـأـهـ لـاـ تـرـدـ بـهـ لـامـسـ . الـكـنـيـةـ عـنـ كـوـنـهـاـ زـانـيـةـ وـلـهـذـاـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ "ـلـلـقـهـاـ"

انـظـوـ نـبـيلـ الـأـوـطـارـ ٢٤٥ـ وـالـحدـيـثـ سـيـأـتـىـ تـخـرـيـجـهـ .

\* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

٦٠ - قال سفيان (٢) لو إذا أصاب ثوبه مول وهو لا يعلم مكانه فليغسل المكان الذي يليه ، فإذا لم يعلم الناحية التي أصابه غسل الثوب كله حتى يتحقق أنه قد غسل " يروى ذلك عن عطا" (٣) وأبراهيم (٤) .  
وقال ابن شجرة \* (٥) يتحرى ذلك المكان فيغسله .

- (١) في الأصل "فيط" وط اثبته أولى .

(٢) لم أقف على قوله فيط راجعته.

(٣) في المغني ٧٣٠/١ حكایة عنه : "اذا خضيـت النجـاسـة فـي الشـوب نـضـحـه كـله"

(٤) روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٨٣٦) عنه قوله "في الرجل يحتلم فـي الشـوب

فـلا يـدرـى أـبـن مـوضـوـه قـالـ : يـنـضـحـ الشـوب بـالـطـهـرـ".

ويـمـثـلـ قولـ سـفـيـانـ ثـالـ الشـافـعـيـ وأـحـمـدـ وـالـكـ انـظـرـ المـهـذـبـ ٧٤/١ـ والـمـفـنـيـ

١ـ ٢٣٠ـ وـالـخـرـشـيـ ١١٤/١ـ وـشـوـ قولـ المـسـفـيـةـ . انـظـرـ الـمـدـائـعـ ١ـ ٢٦١ـ

وـوجـهـ لـأـنـهـ مـتـيقـنـ لـلـطـاعـنـ فـلـمـ بـتـيقـنـ لـهـ الـصـلـاةـ إـلـاـ بـتـيقـنـ زـوـالـهـ كـمـنـ يـتـقـنـ الـحدـثـ

وـشـكـ فـيـ الطـهـارـةـ . انـظـرـ المـفـنـيـ ٧٣٠ـ ١ـ

(٥) حـكـایـةـ اـبـنـ تـدـامـةـ فـيـ المـفـنـيـ . المـصـنـفـةـ السـابـقـةـ .

\* عبد الله بن شبرمة المضبي الكوفي القاضي الفقيه . قال النووي : كان ابن شبرمة عفيفا حازما طلاقا فقيها يشبه الفساك ، ثقة في الحديث شاعرا حسن الخلق جوادا ولد سنة اثننتين وسبعين وتوفي سنة أربعين وأربعين وطاقة . انظر ترجمته في :

ابن سعد ١٣٥٠ / ٦ والبنج والتعدل ق ٢ ٨٢ / ٢  
وميزان الاعتدال ٤٣٨ / ٢ وتهذيب الأسطو، واللغات ١١ / ٢٧١ وطبقات  
طريق الشيرازي ٦٤ وطبقات خليفة ١٦٧ وتهذيب التهذيب ٥٠٠ / ٥

= وقال الحكم (١) \* وحماد (٢) ينصحه - يروى ذلك عن عائشة (٣)

١) المغني ١ / ٢٣٠

٢) الصدوق السابق .

لعلهم يحتجون بحديث سهل بن حنيف قال : قلت : يا رسول الله : فكيف

بط يصيّب ثوبي منه ؟ قال انت يكفيك كف من طه تنضح به من ثوبك

حيث ترى أنه أصاب" رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٨٣ / ١ والترمذى

١ / ٣٧٣ / ١، وأجيب بأن النضح لا يزيل النجاستة وحديث سهل في المذى

دون غيره فلا يصدقى . لأن أحكام النجاستة تختلف وقوله" حيث ترى

أنه أصاب فيه" مستحول على من ثلن أنه أصاب ناحية من ثوبه من غير تيقن

فيجزئه نضح المكان أو غسله " راجع المغني ١ / ٢٣٠

قلت : وحديث سهل قال فيه الترمذى : حسن صحيح .

٣) لم أقف عليه فيما رأيته . والله أعلم به .

\* حكم بن عتبة الكسوبي . تابعي - ثقة حجة ، من أفقه أهل الكوفة ولد

سنة خمسين وتوفي سنة خمس عشرة وطاقة . انظر ترجمته في :

طه ابن سعد : ٤٦١-٣٣٤ وـ ١٦٢ / خليفة ٦٧ . الشهرازي

الجرح والتعديل ١٢٣ / ٢-١٢٤ مرآة الجنان ١ / ١٥٠

التهذيب ٤٣٤ / ٢ . شذرات الذهب ١ / ١٥١

## باب الاختلاف

٦١ - قال سفيان (١) من المذهب فلا اعتلاف إلا بصوم " ولا اعتلاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة" (٢) وكذلك قال طالق (٣) في الاعتلاف أنه لا يكون إلا بصوم . وهو قول أصحاب الرأي (٤)

(١) حكاه عنه العصاوس ٢٤٥ والعيني في الصمدة ١٤٢/١١ طابن قدامة في المغني ١٢١/٣ والنووى في المجموع ٥١٥/٦

(٢) حكى العيني عنه في الصمدة ١٤٢/١١ "أن الاعتلاف يصح في كل مساجد" وكذلك حكاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٣٢٨/٨ لسموم آية ( وأنتم طاكيون في المساجد ) البثرة ١٨٧

(٣) نص عليه في الموئل حيث قال : " وعلى ذلك الأمر فنذرنا ألا اعتلاف إلا بصيام انتظار المتنقي ٨١/٢ والمقدمة ١٩٥ والكافري ٣٥٢/٤ والخرشنى ٢٦٧/٢ وحاشية الدسوقي ٥٤٣/١

(٤) انظر كتاب الأصل ٢٦٨/٢ وطر بعدها والمسقط ١١٥/٣ وتحفة الفقهاء ١٠٥/٧٣ وتبين المتألق ٣٤٨/١ والعصاوس ٢٤٥/١ والبدائع ٢٠٠-١٩٩/٢ والبيهقي ٣١٧/٤ وهو روایة عن الإمام أحمد كما في المغني ٣٢١/٣ والكافري ٤٩٥/١ وبحتج لهم بط روى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا اعتلاف إلا بصيام" رواه الدارقطني ٢٠٠-١٩٩/٢ والبيهقي ٣١٧/٤ وقال الدارقطني "تفرد به سعيد بن عبد العزيز الدمشقي عن سفيان بن حسين"

قال صاحب التعليق المغني ١٩٩/٢ : قال البيهقي "هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سعيد بن عبد العزيز . وسعيد ضعيف لا يقبل ط تفرد به وقد روى عن عائشة موقوفا" .

ومط احتج لهم - أيها - حدیث ابن عمران عمر - رضي الله عنهما - جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله

وقد روى عن ابن عباس (١) وابن مسعود (٢) وعن غير واحد من  
التابعين أنهم قالوا: "ليس على المعتكف صوم إلا أن يجعله على نفسه"  
ولكان الحميدى (٣) يفتى به وهو قول أبي ثور (٤)

= عليه وسلم فقال: "اعتكف وصم" رواه أبو داود واللّفظ له ٢/٨٣٧-٨٣٨  
والحاكم ٢/٤٣٩ والدارقطنى ٢/٢٠٠

وفيه عبد الله بن بديل وشوشانيف وقد تفرد به.

لكن وثقة ابن جبان وثقال ابن معين : صالح انظر نصب الراية ٢/٤٨٧  
وهو مروي عن ابن حمراء بن عباس وعائشة والزهري وجطحة .

راجع المصنف لعبد الرزاق ٤/٣٥٣-٣٥٤ والمستدرك ٩/٤٠ والبيهقي  
٤/٤٠ ونصب الراية ٢/٤٨٢

١) رواه عنه البيهقي ٤/١٩ والدارقطنى ٢/١٩٩ وانظر نصب الراية  
٢/٤٩٠

٢) حكاه عنه البقوى في شرح السنة ٦/٣٩٥ والنووى في المجموع ٦/٥١٥  
٣) لم أعن على قوله في خط راجحت.

٤) حكاه عنه ابن قدرمة في المغني ٣/١٢٠-١٢١ والنووى في المجموع  
وهو المشهور من مذهب أحمد راجع المغني ٣/١٢٠ والكلافى ١/٤٩٥  
٥) والمبدع ٣/٦٤ وكشاف القناع ٢/٢٠٦

وبيه قال الشافعى كذا في المذهب ١/٢٥٢ . وشرح السنة ٦/٣٩٥  
٦) والمجموع ٦/٥١٥ وروضفالطالبين ٢/٣٩٥

(١٨١)

= واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب (١) رضي الله عنه أنه قال :

١٣/ب/ للنبي صلى الله عليه وسلم : إني نذرت في الجاهلية أن (اعتكف  
فأمره أن يفي به " ليلة ) (٢)

١) الحديث روی بالفاظ مختلفة متقاربة . انظر صحيح البخاري ٤/٢٧٤ و

٦٩٢٥٠ / ١١٩٣٤ / ٥٨٢ و مسلم ١٢٤ / ١١ و ١٢٥ - ١٢٤ / ٦٩٢٨٤  
والنسائي

٢٢/٢ والترمذى ١٤١ / ٥ طأها داود ١٥٤ / ٩ (مع الشهن) وأحمد

١٠ / ٢ والدارقطنى ١٩٩ / ٢ والبيهقي ٤ / ٣١٨ .

وفي بعض الروايات " سأله عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان  
نذر في الجاهلية ".

٢) في بعض الروايات " اعتكاف يوم" بدل " ليلة وهو كذلك" في البخاري ٢٥٠٦  
ومسلم .

وفي بعضها " اعتكاف" من غير اضافة يوم أو ليلة .

انظر البخاري ٨ / ٣٤ .

= قالوا: فالليل ليس فيه صوم (١) فاحتجوا باعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان (٢) و قالوا : لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا بصوم لم يكن لأحد أن يعتكف في رمضان لأن صوم رمضان لرمضان لا لل اعتكاف .  
وقال أصحاب الرأي (٣) إذا نذر اعتكاف ليلة ليس عليه أن يستكف لأن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم .

---

- (١) تعقب بأن في رواية شحيبة عن عبيد الله عند مسلم "يوط" بدل "ليلة" فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة، فمن المطلق ليلة أراد بيومها ومن المطلق يوط أراد بليلته ، وقد ورد الأمر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحاً لكن استنادها ضعيف ، وقد زاد فيها "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له "اعتكف وصم" لخurge أبو داود والنمسائي من طريق عبد الله من بدبل وهو ضعيف (وقد تقدم تخربيجه) انظر فتح الباري ٤/٢٧٤ والعدة ١٤٦١١ والصفني ٣/١٢١ .
- (٢) روى البخاري عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأُولى من رمضان ٤/٣١٤ ورواه مسلم أيضاً ٨/٦٦ ورواه البخاري كذلك عن عائشة وأبي سعيد رضي الله عنهما . انظر العدة ١١/١٤٢-١٤٣ .

- (٣) انظر المبسوط ٣/١٢٤ وتحفة الفقهاء ١/١٣٩ ، وهو رواية من الإمام أَحمد كط في الصفني ٣/١٢٢ .

- وقال مالك (١) لا يكون الاختلاف إلا في مسجد جامع الذي يصلي فيه الجمعة وكذلك قال الشافعى (٢) وأحمد (٣).

---

(١) في الموطأ ٧٨/٢ قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه أنسلا يكره الاختلاف في كل مسجد يجمع فيه ولا أراه كره الاختلاف في المساجد التي لا يجمع فيها إلا كراهيّة أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة أو يدعها ، فان كان مسجدا لا يجمع فيها الجمعة ولا يجب على صاحبه تلبية الجمعة في مسجد سواه فاني لا أرى بأساسا بالاختلاف فيه لأن الله تباراك وتعالى قال : "وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ" فهم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها ، قال مالك : فمن هنا جاز له أن يعتكف في المساجد التي يجمع فيها الجمعة فإذا كان لا يجب عليه أن يخرج منه إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة .

انظر المدونة ٢٠٣/١ والشرح المصيري ٢٢٦ .

(٢) في الأم ١٠٥/٢ "والاختلاف في المسجد الجامع أحبينا طن اعتكف في غيره فمن الجمعة إلى الجمعة" ،  
وذكر الشيرازي والنويي أنه يصح في كل مسجد لعموم الأية إلا إنهم قالوا ان الأفضل أن يعتكف في المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف في المسجد الجامع لأن الجطعة في صلاته أكثر وأنه يخرج من الخلاف .

راجع المهدب ٢٥٦/١ والجمع ٦١١/٥ وروضة الطالبين ٣٨٩/٢ .

(٣) انظر: المغني ١٢٣٥٣ ١٢٣٥٣ /١ و الكافي ٤٩٦ /٤ وكشاف القناع ٤٠٩ /٢ .  
صرح أصحاب هذه الكتب أن الاختلاف لا يصح - من تلزمه الجطعة - إلا في مسجد تقام فيه الجطعة . وذلك حذرا من ترك الجطعة أو تكرر

« طرس حاقد وأبو ثور (١) مثل قول سفيان في كل مسجد جماعة .

---

= المنافي له مع امكان التحرز منه كشاف القناع ٤٠٩/٢ .

وبه قال الحنفية أنه لا اعتراض الا في مسجد جماعة . انظر فتح الديبر

٣٥٠-٣٤٩/١ وتحفة الفقهاء ٧٩١/١ وتبين الحقائق ١٠٩/٢

والبدائع ١٠٦٥/٢ .

واحتاج لهؤلاً - بعدها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وفيها :

" لا اعتراض الا في مسجد جماعة ، رواه الدارقطني ٢٠١/٢ والبيهقي

٣١٥/٤ وهو مروى عن ابن عباس وجماعة .

انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣١٦/٤

(١) حكى عن أبي العبيدي أن الاعتراض يصح في كل مسجد .

انظر عدة الفتاوى ١٤٢٤/١١ .

كم حكا عن سفيان هو وأبن عبد البر وقد تقدم .

تمام . ادبر المؤلف في هذه المأذنة مسألته ، دلائلها :

استراث الصوم بغير إكثار

و استراث مسجد صائم بالجنة لـ

## باب آخر [ الشرط في اعتكاف ]

٦٢ - قال سفيان الاعتكاف بشرط صلاة الجنائزة ويعود المريض ويشهد الجنائزه (١) .

وقال مالك (٢) لا يشترط في الاعتكاف شيئاً من عيادة المريض ولا تشبيع الجنائزه ولا غير ذلك ولا أن يحدث فيه شيئاً سوى ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم . لا يخرج المعتكف إلا لحاجة الإنسان .

---

(١) كذا في الأصل . وقد حكى صحة الاشتراط في الاعتكاف عن سفيان الترمذى ٢٧٣٤ / ٣١٨ هـ وبالبغوى، في شرح السنة ٤٠٥ هـ ، والحافظ في الفتح ٤٠٢ / ٢٠٢ هـ وبه قال الشافعى انظر المجموع ٥٦٢٨٦ وروضة الطالبين ٢٠٢ هـ والتمهيد فى تخریج الفروع على الأصول للاسنوى ص ٣٨٣ وهو المشهور من مذهب أحمد كذا فى المغني ٣٤٢ / ٣ ولامناف ٣٢٥ / ٣ والمبدع ٧٦ / ٣ وكشاف القطاع ٤١٨ / ٢ .

وروى ذلك عن حمطنا وقتادة والنخعى . انظر مصنف عبد الزراق ٤٤٥ / ٣٥٦ ووجهتهم فى ذلك : أنه إذا اشترط الخروج لعارض فلأنه شرط الاعتكاف فى زمان دون زمان " ، وهذا جائز بالاتفاق . قاله النووي فى المجموع ٦٧٦ / ٥٧٦ فى الموطأ : قال مالك : لم أسمع أحداً من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطاً ، وإنما الاعتكاف فعل من الأهمال مثل الصلاة والصيام والحج ... إلى أن قال : وليس له أن يحدث في ذلك غيرها نهى عليه المسلمون لا من شرط يشترطه ولا يتبعه ..... ) انظر المتنقى ٢ / ٨٠ وراجع المدونة ١٩٨ / ١ . والكلفى ١ / ٣٥٤ والقرطبي ٢ / ٣٣٥ .

= وقال أَحْمَدُ (١) نَحْوَا مِنْ قَوْلِ طَالِكَ وَاحْتَجَ بِحَدِيثِ عُمَرَ (٢) فَسَى  
الاعتكاف بغير صوم.

( قلت له : يعنى الغلام يكون له ذراة وعن ابن علی (٣) .

---

= أَمَّا الْحَنْفِيَةَ قَلَمَ أَقْفَرَ لَهُمْ عَلَى قَوْلِ فِي الْمَسْأَلَةِ - إِلَّا أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَخْرُجُ  
الْمُعْتَكِفُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لَطْلَطْ لَا بُدُّ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَحْضُورِ الْجَمَعَةِ  
وَلَا يَخْرُجُ لِعِيَادَةِ مَرِيضٍ وَلَا شَهُودَ جَنَازَةٍ .


انظر الجصاص ٢٤٨ / ٣ و المبسوت ١١٧-١١٨ .

١) في رواية عنه انظر المبدع ٦٢ / ٣ .

٢) تقدم ذكر المؤلف له كذا في مسألة (٦١) ولفظه "أن عمر قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت في الجاهلية أن اعتكف لifetime، ظأمه أن يفـي به" رواه الجماعة . وقد حرجته هناك .

٣) كذا جاء في الأصل . والظاهر أن هذه العبارة مصححة من أصل المنقول

عنـه .



\* [أواب الحيف ولاستحاضة]

١٤ باب الحايف والمستحاضة (١)

٦٣ - قال سفيان (٢) "المستحاضة تجلس أيام اقرائها التي كانت تحيف".

"لأبعد ط يكون الحيف عشرة أيام" . (٣) فيط يذكر روى .

\* ذكر المؤلف في منه خمس مسائل من (٦٣ إلى ٦٧) .

(١) الاستحاضة : جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه من عرق يتال له العاذل بخلاف دم الحيف، فإنه يخرج من قصر الرحم.

انظر: شرح مسلم للنوعي ٤/١٧ وفتح الباري ٤٠٩/١

(٢) حكى عنه الترمذى نحو هذا في السنن . انظر سنن الترمذى ١/٣٩٣ .  
وحكاه أبو داود عن الحسن وأبي المسيب وعطا ومكحول وأبراهيم وسالم  
والقاسم . انظر السنن ١/١٩٤

وبه قال الحنفية - إنها تجلس أيام اقرائها التي كانت تحيف . وما زاد على ذلك أو نقص فهو استحاضة . انظر فتح القدير ١/١٢٢-١٢٣ وتحفة  
الفقها ١/٦٠ والبحر الرايق ١/٢٢٣ وتبين الحقائق ١/٥٥ وهو روایة  
عن الإمام أحمد انظر: المغني ١/٣٤٣ و.

واستدلوا بحديث "المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها التي كانت تحيف  
فيها" الحديث أخرجه أبو داود ١/١٩٣ وترمذى ١/٣٩٣ وأبي طلحه  
١/٤٢٠ وضفتوه .

ورواه من حدیث طائشة الطبراني في الصفیر وأبی حیان في صحیحه ، وأخرجه  
الدارقطنی عن أم سلمه وقال رجاله ثقات وأخرجه الطبرانی في الصفیر عن سودة  
بنت زمعة ورواہ البیهقی عن فاطمة بنت قیس . انظر سنن البیهقی ١/٣٣٤  
ومصنف عبد الرزاق ١/٣٠٩ نسب الراية ١/١٢٠-٢٠٢ .  
(٣) روى عنه الدارقطنی قوله : "أقل التشیح ثلاث وأکثره عشر" . انظر السنن  
١/٢١٠ .

وحكاه عنه الترمذى ١/٤٠٢ والبغوي في شرح السنة ٢/١٣٥  
وبه قال الحنفية - من أن أكثر الحيف عشرة أيام وليلاتها - كما في =

وقال أَحْمَدُ (١) وَسَاحِقُ (٢) : إِذَا اسْتَحْيَضَتِ الْمَرْأَةُ . (راستمر) (٢)

بِهَا الدَّمُ فَإِنْ كَانَتْ تَعْرِفُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَحْيِضُ فِيهِ كُلَّ شَهْرٍ تَجْلِسُ  
أَيَّامَ حِيْضَهَا فَإِذَا جَاءَ وَزْتُ ذَلِكَهُ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ

---

= كتاب الأصل ٤٥٨/١ وفتح القدر ١١٢/١ والبحر الرائق ٢٠١/١  
ل الحديث "أقل العيفر للجارية البكر والثيب ثلاثة وأكثر طير كون عشرة أيام  
فإذا زاد فهي مستحاضة" أخرجه الطبراني والدارقطني وابن عدي في  
الكامل من حديث أبي أمامة وسنه ضعيف جداً . راجع سنن الدارقطني  
٢٠٩/١ ونصب الراية ١٩١٣/١

وخرج نحوه الزيلعسي من حديث واشلة بن الا سقع ومحاذ بن جبل وأبي سعيد  
الخدري وأنس بن طالق وطائفة رضي الله عنهم في نصب الراية وأشار  
إلى أن أساسها ضعيفة . انظر: ١٩٢-١٩١/١

وراجع أيضاً سنن الدارقطني ٢٠٩٤/١ والمبيهقي ٣٢٣-٣٢٢/١ والدارمي  
٢٠٩-٢١٠ وصنف عبد الرزاق ٣٠٠-٢٩٩/١

لكن ذكر صاحب اللباب أنه صح من طريق الدراوري عن عبيد الله بن عمر  
عن ثابت عن أنس ، انظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٦٩/١ .

(١) انظر مسائل أَحْمَدَ لابن عَبْدِ اللَّهِ ص ٤٧ وَالمُغْنِي ٣٢٨/١ وَالْإِنْصَافُ

٣٦٥/١ وَكَشَافُ الظَّنَاعِ ٢٣٩/١

(٢) حَكَاهُ عَنْ التَّرمِذِيِّ نَحوَهُ . انظر تحفة الأحوذى ٤٠٠/١ وَرَاجَعُ أَيْضًا  
المُغْنِي .

(٣) في الأصل " واستقر" وَطَ اثْبَتَنَا فَهُوَ فِي أَكْثَرِ المَرَاجِعِ وَالسِّيَاقِ يَقْتَضِيهِ .

= "إِنْ لَمْ تَكُنْ تَعْرِفَ أَيَا مَهْبَهَا وَكَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ فَيَكُونُ فِي وَقْتٍ مِّنَ الشَّهْرِ أَحْمَرٌ يَضُربُ إِلَى السَّوَادِ وَفِي وَقْتٍ يَصِيرُ إِلَى الرَّقَةِ وَالصَّفْرَةِ فَإِنَّهَا تَجْلِسُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى فِيهَا الدَّمُ أَحْمَرًا ذَيْ يَضُربُ إِلَى السَّوَادِ فَإِذَا أَدْبَرَ ذَلِكَ الدَّمُ وَصَارَ إِلَى الْكَدْوَرَةِ وَالصَّفْرَةِ اغْتَسَلَتْ وَصَلَتْ (١) عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ (٢) فِي قَصَّةِ نَاطِمَةِ بَنْتِ أَبِي حَبِيشٍ " طَنْ كَانَتْ لَا تَعْرِفُ أَيَا مَهْبَهَا وَكَانَ دَمُهَا شَكْلًا لَا يَنْفَصِلُ عَلَى طَذْكِرَتِنَا فَإِنَّهَا تَجْلِسُ سَتَةً أَيَّامًا أَوْ سَبْعَةً أَيْنَسَامٌ" (٣) عَلَى حَدِيثِ حَضْنَةِ (٤) ١

---

١) انظر مسائل الأطقم لأبي عبد الله بن عبد الله ص ٦٤ والترمذى ٤٠٠ / ١ وكشاف القطاع ١ ٢٣٧ / ١

٢) روى عنها البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي والبيهقي والدارقطنى وعبد الرزاق ولنظر البخارى : " قالت عائشة : قالت ناطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم : .. يا رسول الله : أني لا أظهر؟ فأذعن الصلاة؟ فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما ذلك عرق وليس بالحيفه . فإذا أقبلت الحيفه فاترك الصلاه ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى هذه الدم وصلى " انظر فتح البارى ٤٠٩ / ١ ومسلم مع النووي ٤١٦ / ١٢١ أبو داود مع معالم السنن ١٩٤ / ١ وتحقيقاً حوزي ٣٩٠ / ١ والنسائي ١٢٤ و ١٨٤ و السنن الكبرى ١ ٣٢٣ / ١ وسنن الدارقطنى ٢٠٦ / ١ وصنف عبد الرزاق ٣٠٣ / ١ وفي رواية للبخارى " ثم اغسلى وصلى " .

٣) انظر مسائل الأطقم لأبي عبد الله بن عبد الله ص ٤٩ والترمذى ٤٠٠ / ١ والمغني ١ ٣٣٦ - ٣٣٧ وكشاف القطاع ١ ٢٤٤ / ١

٤) رواه الترمذى ١ ٣٥٥ - ٣٥٦ مع التحفة وأبو داود ٢٠٠ - ١٩٩ / ١ مع معالم السنن وابن حجر طجه ٢٠٥ / ١ والحاكم = ١٧٢ / ١

= وهذا مذهب أبي عبيد (١)

وقال الشافعى (٢) وأبو ثور (٣) وغيرهم : إذا استحيضت المرأة  
(فاستمر) بها الدم وكان دمها ينفصل ويتميز دم حيضها من دم  
استحاضتها

٤/ب على ما ذكرنا فإنها تجلس للحيض في أيام الدم / الأحمر الذى يضر布  
إلى السواد فإذا أدى الدم اغتسلت وصلت عرفت أيامها فيطمضى  
أولم تعرف

= بالبيهقي ١/٣٣٩-٣٣٨ والدارقطنى ٢١٤/١ وعبد الرزاق ٣٧٣-٣٧١  
وهو حد بيث طويل وفيه : "إنما هي ركبة من ركبات الشهوان فتحيض  
ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي ٠٠٠٠" (١)

(١) حكاية عنه الترمذى انظر تحفة الأحوذى ١/١٤٠

(٢) في الأم ٦١/٦ "إذا كان الدم ينفصل فيكون في أيام أحمر قاتنا ثم ينبع  
محتمط وأياماً رقيقة إلى الصفرة أو رقيقة إلى القلة ظأيام الدم الأحمر  
الثانى المعتقد الشخن أيام الحيض أيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة"  
راجع المهدى ٦١/١ والمجموع ٤١٣/٢ وروضاة للمالين ١٤١-١٤٠/١  
ومغني المحتاج ١١٥/١ وشرح السنة ٠١٤٣/٢

وبنحو هذا قال ملك كم في المتنقى ١٢٢/١ والزوثانى ١٢٤/١ والكافى ١٣٧  
ويحتاج لهم بحد بيث فاطمة بن أبي حبيش أنها كانت تستحاض فتال لها  
النبي صلى الله عليه وسلم : إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف فإذا  
كان ذلك فامسك عن الصلاة ، فإذا كان الآخر فتوضى وصلى فأنما هو  
عرق" .

رواية أبو داود ١/٢١٣٩١٩٧ وابن النسائي ١٢٣/١ وابن الأثير ١٨٥ ط الدارقطنى

٠٢٠٧/١

(٣) لم أقف على قوله .

(١) قوله : ركبة من ركبات الشهوان " قال ابن الأثير . أصل الركبة : الفرب  
بالرجل ولا صابة بها كما ترکف الدابة وتحاب بالرجل . أراد الإضرار  
بها ولا ذى .

والمعنى " إن الشهوان قد وجد بذلك طريقة إلى التلميس عليها في أمر  
دينه وأشهرها صلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كأنه  
ركبة باللة من ركباته . انظر النهاية ٢٥٩/٢ وراجع الفائق ٠٨٢/٢

ـ "فإن كان دمها لا يمكّنها التمييز بين الدمن وكان لها أيام معلومة فيما  
مضى فإنها تجلس عدد الأيام التي كانت تجلسها في كل شهر ، فإذا  
جاوز ذلك افترسلت وصلت" (٢)

(١) في الإصر، "رثى عذري" ، وحيز كاهة سعيران تهدى به "رسالة" ونحوه  
(٢) في الأم ٦١/١ وجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة نسبي  
المستحاشية يدل أن المرأة التي سالت لهم سلمة كانت لا ينفصل دمها  
فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليلى والأيام التي كانت تحبضهن من الشهر  
قبل أن يصيّبها الذي أصابها" .

راجع المهدب ١/٦٢-٦٣ والمجموع ٤٢٤/٢

وهو قال الطلكية . انظر الموطأ ١٢٦٢/١ (المنتقى) والزرقاني ١٢٣/١  
ومط احتاج لهم حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن امرأة كانت تهراق  
الدّم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتلت لها أم سلمة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لتنظر إلى عدد الأيام للليلى  
التي كانت تحبضهن من الشهر قبل أن يصيّبها الذي أصابها فلتدرك  
الطلة . ذلك من الشهر فإذا خلقت ذلك فلتفترس ثم لتسثفر (١)  
بنوب ثم لتصلى" .

رواه طلكي ١٢٥/١ أبو داود ١٨٧-١٨٨/١ والنسائي ١٢٠/١  
وابن طجيه ٤/٢٠ بأسانيد صحيحة ورواه أحمد والشافعى والدارمى  
انظر نصب الراية ١/٢٠٢

(١) استثفرت : أي تلجمت - أو شدت بخربة عليها . القامون ١/٣٩٧  
قال ابن الأثير : هو أن تشد بخربة عريضة بعد أن تختفى قلنا وتوشك  
طرفيها في شيء تشد على وسطها فتمضي بذلك سيل الدم وهو مُخْرِبٌ  
من ثغر الدابة الذي يحصل تحت ذنبها .

- ولا وقت عند أحمد (١) واسحاق وأبي عبد (٢) في أكثر الحيفين  
وأنطه هو طيوجد في النساء +  
وفي أقل الحيفين، قال أحمد (٣) يوم و قال ملك (٤) أكثر الحيفين  
خمسة عشر.

---

(١) المشهور من مذهب أبى أحمد أن أكثره خمسة عشر يوماً كذا في المفتني ٣٢٠/١  
والانصاف ٣٥٨/١ والميدع ٢٧٠/١ ، وعنه سبعة عشر يوماً .

(٢) قال : إن أكثر الحيفين خمسة عشر يوماً حكى ذلك عن أبي الطرمذى وابن  
مهدى السير . انظر تحفة الأحوذى ٤٠٣/١ والاستذكار ٥٨/٢  
وبيه قال الشافعى كذا في المجمع ٣٨٨/٢ وروضة الطالبين ١٣٤/١  
ونهاية المحتاج ٣٢٦/١ وسو قول جطعة من السلف . انظر البهقى  
٣٢١/١

واحتاج لهم بط رواه البخارى تسلينا عن عطاء الحيفى يوم الى خمس عشرة  
ووصله الدارمى باسناد صحيح الى عطاء . . . . ورواه الدارقلى بلفظ  
”أدنى وقت الحيفى يوم وأكثر الحيفى خمس عشرة شهراً“ قال النسوانى في المجموع  
”واحتاج أصحابنا بط ثبت مستفيضاً عن السلف من التابعين فمن بعد هم  
أن أكثر الحيفين خمس عشرة وأنهم وجدوه كذلك عياناً ، وقد جمع البهقى  
أكثر ذلك في كتابه في المخلافيات وفي السنن الكبرى <sup>رواه عنه عطاء</sup>  
والحسن وعبد الله بن عمر وبهوى بن سعيد وربيعة وشريك والحسن بن  
صالح وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم . أ . هـ نقل عن التعليق على الفاوية  
القصوى ٢٥٠/١ وانظر فتح البارى ٤٢٥-٤٢٤/١ المجمع ٣٩٤-٣٩٥/٢  
وتلخيص الحبير ١٧٢/١ ونصب الراية ١٩١-١٩٣/١  
(٣) المفتني ٣٢٠/١ والانصاف ٣٥٨/١ والميدع ٢٦٩/١ ، وعنه يوم وليلة  
وبيه قال الشافعى كذا في المجمع ٣٩٢/٢ وروضة الطالبين ١٣٤/١  
(٤) انظر المفتني ١٢٤/١ والخرشى ٢٠٤/١ والشج الصغير ٢٠٤/١

- واختلفوا في أقله فروى عنه يعني طالقا (١) وأقله ثلاثة أيام وروى عنه

أنه كان لا ي وقت في أقله (٢) وأبوعبيد (٣) لا ي وقت في الأقل والأكثر.

---

(١) هو قول محمد بن مسلمة - وبه قال سفيان والحنفية - كما مر قريرا .

أط طالقا فلا يعرف عنه هذا . المتنقى ١٢٣ / ١ والكافى ١٨٦ / ١ .

(٢) انظر المتنقى والكافى - الصفحات السابقة وبداية المجتهد ٥١ / ١

والاستذكار ٥٨ / ٢ .

غير أن الطالكية يفصلون في أقله بين العبادة وبين - العدة ولا استبراء -

فيقولون إنها حد لأقله في العبادة ، وأط في العدة ولا استبراء فأقله

حد . فهو أن يستمر يوماً أو بعض يوم له بال : انظر المتنقى ١٢٣ / ١

والشرح الصغير ١٢٠٩-٢٠٨ / ١ .

(٣) تقدم قوله خلا عن الترمذى أنه قال : إن أكثره خمسة عشر يوماً وأقله يوم

وليلة .

انظر تحفة الأحوذى ٤٠٣ / ١ .

قلت : ولا شبه في هذا أن يكون مرده إلى العرف والعادة ، إلا أن

يرد فيه شيء من الشارع صحيح يعتمد عليه .

٦٤ قال سفيان (١) والجبيلي (٢) اذا رأي في حبلها صفة [هل الحامل  
أو دم طفليس بحيف ولا تتراء الصلوة حتى تضع حبلها وان  
سال الدم فليس عليها فسل وكذلك قال أصحاب الرأى (٣)  
وهو قول أَحْمَدَ (٤) وأَبْيَنْ عَبِيدَ (٥) =

(١) حكى عنه ابن رشد في بداية المجتهد ٤٠٥ / ١ وابن حزم في المثلث ٢٧٣ / ١  
والقدسى في الشرح الكبير ٣١٩ / ١ والنوى في المجمع ٣٩٨ / ٢ قوله:  
ان الحامل لا تحيف لأن الدم الظاهر لها دم فنساد ولة

(٢) في الأصل "الجبيلي"

(٣) انظر البحر الرائق ٢٢٩ / ١ وتبين الحقائق ٦٧ / ١ وحاشية ابن طاين من  
١٢١ / ١ وعمدة القارى ٢٩١ / ٣ وللباب ٢٨٥ / ١

(٤) انظر الشرح الكبير ٣٩٩ / ١ ولا نصف ٤ / ٣٥٢ والمبدع ٢٦٩-٢٦٧ / ١  
حکاه عن المقدسى في الشرح الكبير - الصفحة السابقة.

(٥) وهو قول الشافعى القديم كذا في روضة الطالبين ١٢٤ / ١ والمجموع ٣٩٥ / ٢  
واستدلوا بحديث أَبْيَنْ سعيد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيف  
حيفه" وفي لفظ : "لا حائل حتى تستبرأ بعيبة" رواه أبو داود وأحمد  
والترمذى .

انظر أبا داود مع السنن ١٩٤ / ٦ ومسند أَحْمَدَ ٣ / ٨٧٩٦٦ وتحفة  
الاحوذى ١٨١ / ٥ طالب البهقى ٤٤٩ / ٢ . وفي التلخيص: استناده حسن .  
قال في الجوهر النقى : "نجعل عليه السلام وجود الحيف علطا على تعرف

براءة الرحم من الحبل . . . . انظر اعلاه السنن ٢٥٧ / ٢

وبيهده ط رواه الدارقطنى ٢١٩ / ١ عن عائشة رضى الله عنها في الحامل  
ترى الدم قالت: الحامل لا تحيف تفترس وتصلى .

وبيهده أيضا ط روى الدارمى ٢٢٧ / ١ من طريقتين عن عطاء عن عائشة  
قالت: ان الحبل لا تحيف فاذ رأت الدم فلتفترس ولتصلى .

واستناده صحيح . كذا في أرسطو الفيلم ٢٠٢ / ١

ـ وقال طلك وأهل المدينة (١) والشافعى (٢) واسحاق (٣) إذا رأت  
الحامل الدم فى أيام حبضها على طلاقحت تراه قبل الحمل فهو حبض ترك  
الصلة . وإذا رأت فى غير أيام حبضها فلن أحمد واسحاق (٤) لا يرون  
ـ (فيبره) (٥)  
ـ ذلك حبضا اذا رأت ذلك فى أيامها ولكن دمها قد ~~دم~~ ~~حبض~~ .

١١) في الموطأ روى عن ابن شهاب أنه سئل عن المرأة الحامل ترى الدم قال :  
يكون عذراً للاقتراف ، قال طالق " بما ذاك الأم عذرنا " المفتقد

١٢٠ / ١ واحمد المدونة / ٤٥ بلاستيكار ٣٣ طالعشري، ٢٠٥ / ١

<sup>١٢</sup> انظر المجموع ٣٩٨/٢ ورثة الطالبين ١/١٢٤ والغاية القصوى

• Vol 1 / 1

٣) حکایہ عنہ صاحب الشیخ الکبیر ١/٢١٩ طین عبد البر فی الاستذکیار

• ۲۲ / ۲

ووجهت بهم في ذلك ط رواه ملك عن عائشة أنها قالت : في المرأة الحامل

١٢٠ / ١ ترى الدم ، أنها تدع الصلاة المتنقى

**قال المخطابي :** وانت جمل العبيض في الحامل علط لبراءة الورم من

طريق الظاهر. فاذاجأه ما هو ظاهر منه وأقوى في الدلالة سقاً اعتباره

وتأمرها بأن تمسك عن الصلاة ولا تنقضى عدتها إلا بوضع الحمل .

انظر محالم السن ٢١٥/٢

٤) المفني ١/٣٤٩ . بنا على سياق المؤلف وتفصيله وبناء على كتب مذهب

أحمد فان قول المؤلف هنا عن أحمد "ولأن دمها كدم الحيف" يعني

في الشكل والوقت فقط.

٥) ليس في الأصل ولا تستقيم المسابقة إلا بهما.

باب [كم تجلس النساء بعد وضع الحميم]

فـ - قال سفيان (١) إذا لم ينفلع فيها بعد أربعين اغتسلت وصلت وهو استحاضة وهو قول أحمد (٢) طسحاق (٣) وأبي عبد (٤)

(١) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٦٤/٢ والخطابي في معالم السنن ٥٢٨/٢ وابن قدامة في المغني ١٣٨/١ والنوى في المجمع ٢١٨/١  
 (٢) انظر المغني ٣٥٨/١ ولانصاف ٣٨٣/١ والمصدع ٢٩٣/١  
 (٣) حكاه عن أبي البفوي في شرح السنة ١٣٢/٢ والنوى في المجمع وابن عبد البر في الاستذكار - الصفحتان السابقتان.  
 وهو قول أكثر الصحابة والتابعين .

وبه قال الحنفية كما في فتح القدير ١٣١/١ والمبسوط ٢١٠/٣ والبحر الرائق ٢٢٥/١

واستدلوا بحديث مسند الأزهري عن أم سلمة قالت: كانت النساء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تجلس بعد نفاسها أربعين يوماً . الحديث رواه أبو داود ٢١٧/١ وترمذى ٤٢٨/١ وابن طجہ ٢١٣/١ الحاکم ١٢٥/١ والدارقطنى ٢٢٢/١ والبیهقی ٣٤١/١ وأحمد ٣٠٦/٢ ورواه ٣٩٣٠ و٤٣٠ و٤٩٣٠ بالفاظ متقاربة .

قال النوى في المجمع " حديث صحيح الاستاذ " وافقه الذهبي . وللحديث شواهد . انظر نصب الراية ٢٠٥/١ ٢٠٦/٢

قال الترمذى ٤٢٩/١ " وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله وسلم ومن بعدهم على أن النساء تدع العلاة أربعين يوماً ، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فأنها تفتشل وتصلى " .

• قال ملك (١) النفس، تجلس شهرين وهكذا قول الشافعى (٢)  
طهى ثور (٣) وقول سفيان أحب [الى] (٤) أبي عبد الله.

---

(١) انظر المتنى ١٢٧/١ والمدونة ٥٧٨ ١٨٦/١ والاستذكار ٦٤/٢  
غير أنهم ذكروا أنه رجع عن ذلك وقال، يسأل من ذلك النساء.

(٢) انظر المجمع ٥٢٨/٢ وروضة الطالبين ١٧٤/١ ونهاية المحتاج ٣٥٧  
ومعالم السنن ٢١٨/١

(٣) حكاه عنه النووي وأبن عبد البر ما نظر المجمع والاستذكار المصحات السابقة  
ووجهتهم في ذلك بأن الاعتماد في هذه المباب على الوجود، وقد ثبتت  
الوجود في الستين.

لأن غالباً منهن فهنيئي بأن يكون أكثره زائداً كثافة في العيف بالحمل  
وأجابوا عن حديث أم سلة بأجوبة أحد ها أنه محمول على الفالب.  
والثانية : حظه على نسوة مخصوصات.

والثالث، أنه لا دلالة فيه لنفي الزبادة وإنما فيه اثبات الأربعين .  
وأجيب بحديث أنس - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم وقت للنفس  
أربعين يوماً لا أن ترى الطهر قبل ذلك . رواه ابن طجه ٢١٣/١  
والدارقطنى ٢٠١/١ لكنه ضعف بسلام بن سليم الطويل إلا أنه روى من  
عدة طرق لم تخل عن الطعن لكن ترتفع بكتورتها إلى الحسن .

انظر الهدامة ١٣١

(٤) ليس في الأصل والسباق يقتضيه .

٦٦ - قال سفيان (١) في المأفعى إذا ظهرت في وقت العصر [المأفعى تظهر فأحب إلى أن تقضى الظاهر والعصر ليس بواجب عليها ، في وقت العصر أو العشاء . وكذلك قوله في المغرب والعشاء .  
وقال أحمد (٢) والشافعى (٣) وأسحاق (٤) إذا هل تقضى الظاهر طهرت في وقت العصر فعليها أن تصلى الظاهر والعصر

---

(١) حكى عنه ابن قدامة قوله : "لا تجب إلا الصلاة التي ظهرت في وقتها"

المغني ٤٠٨ / ١

وبيه قال الحنفية . انظر مختصر الطحاوى ٢٤ وبدائع الصنائع ٢٩٣

وتحفة الفقهاء ٤٤٧ / ١

وهو قول الحسن كط في شرح السنة ٢٥٢ / ٢ والمغني ٤٠٧ / ١

ووجهتهم في ذلك : أن وقت الأولى خرج والصدر طازل قائطاً فلا تجب الصلاة إنما تجب لوقتها ومعلوم - أن الحنفية - لا يقولون بالاشتراف بين إلا وقفات لأصحاب الأذار .

(٢) في مسائل أحمد لا بنه عبد الله ص ٤٥ : قال الإمام "... فإذا ظهرت في وقت العشاء الأخيرة قضى المغرب والعشاء" راجع المغني ٤٠٢ / ١

والإنصاف ٤٤٢ / ٤ والمبدع ٣٥٤ / ١

(٣) المهدب ١ / ٨٠ وروضة الطالبين ١ / ١٨٦-١٨٧ المحتاج ١٢-١٣ / ١

قالوا : إذا بقي من وقت الصلاة قدر ركعة لزمه فرض الوقت ، وفي قول عندهم . يلزم بقدر تكبيرة لأنه ادراك ، فاستوى فيه الركعة والتكبيرة قال في الأم : ٢٠ / ١ : "إذا أفاق المفني عليه وقد بقي عليه من النهار قدر ط يكبر فيه تكبيرة واحدة أطاد الظاهر والعصر ولم يعد ط قبلهما وإذا أفاق وقد بقي عليه من الليل قبل أن تطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة قضى المغرب والعشاء ..... " راجع مسألة رقم ٢٩ فإنها شبانية لهذه

(٤) انظر المغني لابن قدامة ٤٠٧ / ١

= جميعاً، وكذلك في العشا".

---

= أط الطالكية فقالت: إذا ظهرت المرأة قبل الفرب فان كان بقى عليها من النهار ماتصلب خمس ركعات صلت الظهر والعصر فان لم يكن بقى من النهار ماتصلب خمس ركعات صلت العصر. وإذا ظهرت قبل الفجر وكان ط بقى عليها من الليل قدر ط تصلب أربع ركعات ثلاثة للمغرب وركعة من العشاء صلت المغرب والعشاء، وإن لم يبق عليها إلا ط تصلب فيه ثلاثة ركعات صلت العشاء. انظر التمهيد ٢٨٣/٣ والكافى ١٩٢/١ والشرح الصغير ٢٣٤-٢٣٦.

واستدل ههلاً بط روى عن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس - رضى الله عنهم - أنهط قالا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركرة تصلب المغرب والعشاء، فإذا ظهرت قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر جميعاً... رواه البيهقي في السنن ٣٨٧/١ وعبد الرزاق في المصنف ٣٣٣/١ وفي سنته مثال.

قال الشافعى "إنه قلت هذا: لأن هذا وقت في حال عذر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر في السفر في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء، فلما جعل الأولى منهط وقتاً الآخرة في حال والأخرة وقتاً للأولى في حال، كان وقت أحداهما وقتاً للأخرة في حال" الأم ٢٠/١

## باب آخر [في البكر أول ط ترى الدم كم تجلس]

٦٧ - واختلف أهل العلم في البكر أول ط ترى الدم . قال سفيان (١) وأبو زعبي (٢) تجلس كط تجلس أمهااتها ونساوها وكذلك قالوا [الإسحاق] (٤) فان لم تعرف وقت أمهااتها ونساهاها فإنه ليس عندنا وقت . وقال [أحد] بال الحديث " (فإذا) (٥) أقبلت الحيفه فدعى الصلاة ، فإذا أدبرت فاغتنلى وصلى " (٦) .

قال : واقبال الحيفه عندنا سوا الدم وتغيره غط دام ترى الدم تركت الصلاة ، فإذا أدبر عنها الدم ورأى الصفرة والكدرة فانه تفتسل وتملى

---

(١) حكى عنه ابن حزم قوله : " تجعل لنفسها قدر حيف نسائها " انظر المحتوى ٢١٠ / ٢ وراجع أيضا مسائل الأطام أحمد بن (٢٢) وشرح السنة ١٤٤ / ١ ط المغني .

(٢) حكى عنه ابن حزم [ابن قدامة] أنه قال : " تجعل لنفسها مقدار حيف أمها وخالتها وعمتها وتمكون فيها زاد في حكم المستحاضة " .

(٣) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ١ / ٣٢٣ .

(٤) في الأصل " قال إسحاق وأبو زعبي ) وكأنه أبا زعبي " تكرار من الناسخ .

(٥) في الأصل " فإذا " والمثبت من البخاري ونحوه منه كتب الترمذ .

(٦) حديث صحيح رواه البخاري وغيره وقد تقدم تخرجه في مسألة رقم (٦٣) من حديث هاشمة رضي الله عنها في قصة فاطمة بنت أبي حبيش .

و قال أصحاب الرأي (١) تجلس عشرة أيام الحيف . و قال ابن الصارك (٢)  
 تجلس ثلاثة أيام و قال أحمد (٣) تجلس يوماً واحداً . قال أبو شور (٤)  
 قل ط يكون من الحيف وهو يوم وليلة تفتسد وتتوضاً وتصلبي -

---

(١) انظر الأصل ٤٦٠/١ و شرح القدير ١٢٤/١ تحفة الفقهاء ٦٠/١ و تبيين  
 الحقائق ٦٤/١ .

(٢) لم أقف على قوله فييط راجحت فالله به أعلم .

(٣) في المشهور عنه كلام في مسائل أحمد لا سحاق ٣٠/١ والمغني ١  
 ٣٤٢/١ والانصاف ٣٥٩-٣٦٠ و المصدع ٢٧٢/١ وكشاف القناع ١٢٤/١  
 وهو قول الشافعى في الأظهر أن حيفها يوم وليلة من أول الدم لأن ذلك  
 هو المتيقن و ط زاد مشكلاً فيه فلا يحكم بأنه حيف ثم تفتسد وتتوضاً وتصلبى  
 راجع سنن الترمذى ٤٠١/١ ومغني المحتاج ١١٤/١ والمهدى ٦١/١  
 والمجموع ٤٠٧/٢ وروضت الطالبين ١٤٣/١ و شرح السنة للبغوى ١٤٤/٢  
 وقال طلك في المبتداة اذا رأت الدم أنها تكتف عن الصلاة الى خمسة عشر  
 يوماً فان اقطع فيها أو فيط دونها فهو حيف كله لا تصلبى معه فان زاد على  
 الخمسة عشر فهو دم نساد واستحاضة . انظر المتنقى ١٢٤/١ والكافى  
 ١٨٧/١ والخرشى ٢٠٤/١ والشرح الصغير ١٢٠/١  
 ووجه هذا القول : أن هذه مدة حيف فاذا رأت الدم فيها وجب أن يكتفى  
 حيفاً ك أيام لداتها . المتنقى ١٢٤/١ .

(٤) حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار ٢/٥٨ .

• وقال الشافعى (١) "إذا ابتدأت: (٢) المرأة : فلم تحيض؛ (٣)  
حتى حاضت فطريق : عليها الدم؛ (٤) فإن كان دمها ينفصل فأيام  
حيضها أيام الدم الثمين الأحمر [الثانية المحتملة] (٥) أيام استحاطتها  
أيام الدم الرقيق" ويرى في ذلك أن تفترسل وبائيتها زوجها .  
وقال أبو عبد الله (٦) تجلس على حديث "حضرت" (٧) ستة أو سبعاً  
قال أبو عبد الله "إذا كانت تميز الدم أهل إلى الشافعى .

---

- (١) الأم ٦١/٦ . وقد تقدم قوله هذا في مسألة رقم (٦٣) فانظره هناك
- (٢) في الأصل "احتلمت" وط أثبتته من الأم .
- (٣) في الأم " ولم تحيض" .
- (٤) " ، " الدم عليها .
- (٥) ليس في الأصل واستدراكناه من الأم .
- (٦) حكى عنه الترمذى قوله "إذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة  
ولم تعرف الحبيب باقبال الدم فإذا باره فالحكم لها على حديث حضرت  
بنت جحش . انظر تحفة الأحوذى ٤٠٠-٤٠١ .
- (٧) وروى نحو هذا عن الشافعية . من أن القبهاء ترد إلى غالب عادة النساء  
وهو ستة أو سبع ، قال النووي وهو الأصح . لحديث حضرت بنت جحش .  
انظر المجمع ٤٠٦ ومتنى المحتاج ١١٤/١ والراجع الأخرى المذكورة  
للشافعية وشرح السنة ١٤٤/٢ وهو رواية عن أحمد كط في المعنى ٢٤٣/١
- (٨) رواه الترمذى وغيره وقد تقدم تخرجه في مسألة رقم (٦٣) .  
وهو حديث طويل وفيه : "إنتا هي ركبة من ركبات الشيطان فتحيضي  
ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم افترسل . . . . ."

## باب فسی المصووم \*

٦٨ - قال سفيان (١) وان رأيت هلال رمضان قبل زوال [إذا رأى هلال رمضان  
الشمس فافطر وان رأيته بعد زوال الشمس فلا تفتر]. نهارا هل يعتد به  
حتى يتم ثلاثين يوما .

وقال الشافعى (٢) وأحمد (٣) وأسحاق (٤) اذا رأوا  
هلال رمضان نهارا قبل الزوال أو بعده لم يعتد به

\* سرد المؤلف فيه عشر مسائل من ٦٨ إلى ٧٧ .

(١) حكى عنه ابن حزم في المحل ٦٢٩/٦ والمقدسي في الشرح الكبير ٦٢٣  
والنبوى في المجموع ٦٢٩٩/٦ أنه قال : "ان رأوه قبل الزوال فلليلة الطيبة  
أوبعده فللمستقبلة".

وبه قال ابن أبي لطوى وأبو يوسف وهو رواية عن أحمد . انظر الشرح  
الكبير والمحرر ٢٢٧/٢ والهداية ٥٢/٢  
واحتجوا بط رواه البيهقي في السنن ٤/٢١٣ عن ابراهيم النخعى قال :  
كتب عمر رضى الله عنه الى عتبة بن فرقان : "إذا رأيتم الهلال نهارا قبل  
أن تزول الشمس لتطمّنوا على ذلك فافطروا وان رأيتموه بعد ط تزول الشمس  
فلا تفترروا حتى تصوّموا" انظر المحل ٦٢٩/٦

(٢) انظر المذهب ١/٢٤١ و المجموع ٦٢٩٩ وروضة الطالبين ٢/٣٥٠ ومغني  
المحتاج ١/٤٢١ فقد نص هو لا أنه ان روى الهلال بالنهار فهو لليلة  
المستقبلة .

(٣) انظر مسائل الاطمأند لأبي سحاق ص ١٢٨ والشرح الكبير ٢/٦ والانصاف  
٢٢٢/٢ والمذبح ٣/٦

(٤) حكاه عنه المقدسي في الشرح الكبير ٢/٣ والقرطبي ٢/٣٠٣  
وهو مذهب مالك نص عليه في الموطأ ٢٣٧/٢ وانظر الخرشى ٢٣٨-٢٣٧  
وحاشية الدسوقي ١/٥١٢

وبه قال الحنفية كذا في الهداية ٢/٥٢ والجصاص ١/٢٠٦ والبدائع

٢٢٨/١ وتحفة الفقها ٢/٩٨٩-٩٩٠

٢٠- حتى يرى بعد غروب الشمس من الموضع الذي يرى ، ويروى عن عمر  
كالرواية (١) والذي قال " حتى يرى بالعشى " أصح . رواه منصور  
عن أبي وائل عن عمر (٢) والرواية الأخرى منقطعة (٣) .

واحتجوا بط روی الدارقطنی ١٦٨ / ٢ طالبیهقی ٤/٢١٣

وَبِدَ الرِّزْاقِ ٤/١٦٢-١٦٣ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلْمَةَ قَالَ : جَاءَنَا كِتَابُ عُمْرٍ  
وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ : إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ  
نَهَارًا فَلَا تَفْطِرْ وَ حِتَّى يَشَهِدَ شَاهِدَانْ أَنْهِطْ رَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ ."

١) أى رواية كقول سفيان والأخرى، كقول الجمهور . كما ذكرنا هـ

٢٠ - طاوة المسقى، في المسنن، ٤/٣١٣

ثم رواه هو وعبد الرزاق بطرق لا يُعْدُ عن أبي وايل عن عمر رضي الله عنه  
انظر السنن ٤/٢٤٨ وعبد الرزاق ٤/١٦٢-١٦٣.

وقال البيهقي، هذا أثر صحيح من عمر رضي الله عنه.

٣) يعني بها رواية ابراهيم النخعي ، لأن ابراهيم لم يدرك عمر ولا قارب زمانه ولهذا قال البيهقي "هكذا رواه ابراهيم النخعي منقطعًا" .

٦٩ - قال سفيان (١) فإن كان رجل مرض في رمضان فصح بعد حكم الرجل  
 ٦١٦ ذلـك / فلم يعش ولو شـاء أـن يقضـيه فـقاـه قـضـي عـنه مـكان كـلـ بـمـرض فـسـى  
 رـمـضـان ثـمـ يـصـحـ فـلـمـ يـقـضـ ثم يـمـوتـ يوم نـصـفـ صـاعـ .  
 وهو قول أـصـحـابـ الرـأـيـ (٢) وـقـالـ طـالـكـ (٣) مـثـلـ قولـهمـ  
 أـنـهـ يـطـعـمـ عـنـهـ وـلـاـ يـقـضـيـ عـنـهـ الصـومـ إـلـاـ أـنـ قـالـ يـطـعـمـ عـنـهـ مـكانـ  
 كـلـ يـوـمـ مـدـ (٤) .

---

(١) قلت : اتفق عامة أهل العلم على أن الرجل إذا أفترى بعد رحلة أو مرض  
 ثم لم يفرط في القضاء بأن دام عذر حتى مات أنه لا شيء عليه ، غير قنادة  
 وطائوس فانهذا قالا : أنه يجب عليه الاطعام (شرح السنة ٣٢٧/٦ والمعنى  
 ٨١/٣) وإنما اختلفوا إذا مات بعد إمكان القضاء بأن صح فلم يقض  
 ثم مات فحكي عن الشورى أنه لا يصوم عنه بل يطعم كذا في الترمذى ٤٠٧٣  
 وشرح السنة ٣٢٦/٦ والترطبي ٢٨٥/٢ والمفنى ٠٨٢/٣  
 وحكي عنه القرطبي ٢٨٤/٢ والنوى ٤٣١/٦ أن يطعم عنده كل يوم نصف  
 صاع .

(٢) انظر الأصل ٢٣٠/٢ ٢٣١-٢٣٠ ٨٩/٣ والمسوط وشكل الآثار ١٤١/٣  
 وفتح القدير ٨٤-٨٣/٢ وحاشية ابن عابدين ٤٣١/٢  
 غير أنهم شرطوا أنه إنما يجب عليه الاطعام إذا أوصى .  
 (٣) قال : يطعم عنده أن أوصى ويكون ذلك من ثلاثة ، أما إن فرط ولم يوص فلن  
 ذلك إلى أهله أن شارطاً أطعماً عنه وان شارطاً تركوا ولا يجبرون على ذلك  
 ولا يقضى به عليهم .  
 انظر الموطأ ٦٢/٢ والمدونة ١٨٧/١ والكافى ١ ٣٣٨ وقطائع الأحكام  
 الفقهية ص ١٤٠ والتمهيد ٠ ٢٧/٩  
 (٤) الموطأ ٢٠/٢ والمصادر السابقة .

.. وكذلك قول الشافعى (١) وصوم رمضان والندر عندهم واحد

(١) في الأم ١٠٤/١ " ومن مرض . . . وقد فرط في القضاء أطعم عنه مكان كل يوم مسكنه مدة من شعاع" راجع المذهب ٢٤١/١ والمجموع ٤٢٥/٦  
٤٣١- روضة الطالبين ٣٨٢-٣٨١/٢ ومفتى المستاج ٤٣٩/١  
والأشراف ٩٢/١ ب.

قال النووي : هذا أشهر القولين .

إذا الجمهور على أن من مفردة المضمون صحيحاً ولم يضم مفردة ثم طرطش : أنه  
يطعم عنه ولا يصام عنه .

والحججة لهم في هذا ط رواه ابن عمر - رضي الله عنه - أنه صلى الله  
عليه وسلم قال في : " من طت عليه صوم رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم  
مسكيناً مدة من حنطة ".

رواه البيهقي مع هذه الزيادة ورواها الترمذى وأبن طجہ بلفظ " من طت  
عليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكنيناً " قال الترمذى لا نعرف  
مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وال الصحيح وقفه على ابن عمر ، قال الدارقطنى  
" المحفوظ وقفه وتبعه البيهقي . انظر الترمذى مع التحفة ٤٠٧-٤٠٥/٣  
وأبن طجہ ٥٥٨/١ والسنن الكبرى ٤/٢٥٤ وتلخيص الحبير ٢٠٩/٢  
ويط رواه النسائي من حدیث ابن عباس : " لا يصلى أحد عن أحد ولا  
يصوم أحد عن أحد ( في السنن الكبرى ) قال في الجوهر النقى ٤/٥٧  
سند صحيح . انظر التمهید ٩/٢٩

ويط روی عن عائشة أنها قالت " لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم "

رواه البيهقي ٢/٤٩١٩٥-٤٩٢٥٧

ويغضده قياس " فقط أنه لا يجوز لأحد أن يتوضأ أو يصلى لآخر كذلك  
لا يجوز أن يصوم لآخر .  
وقال الشافعى في القديم : يصوم عنه وليه وبه قال طاوس والحسن البصري  
والزهري وقتادة وأبو ثور وداود . انظر المجموع ٦/٤٣١ =

• والمراجع الأخرى للشافعية التي تقدمت . والفتح ٤/١٩٣ .  
قال النووي عنه هذا القول : انه أصح القولين في الدليل .

ووجهته جديث " من مات عليه صيام حرام عنه وليه " رواه البخاري ومسلم  
وأبوداود والترمذى وأبي داود ماجه وأحمد .

انظر الفتح ٤/١٩٣-١٩٢ ومسلم مع النووي ٨/٢٣ وأبا داود مع العون  
٧/٤٣ والترمذى مع التحفة ٣/٤٠ وأبي داود ماجه وأحمد ١/٥٥٩  
وأجابوا عن حديث " إلا إعماق " إن الدارقطنی قال فيه : " المحفوظ وقفه  
على ابن عمر وتبينه البیهقی وقد عارض هذا الحديث الموقوف حدیث  
صحيح متفق عليه بين الشیخین وصححه أبی حمّد وهو " من مات عليه صيام  
حرام عنه ولیه " فاذا كان أمر هذا الحديث بهذه القوة فأیکن للحديث  
الموقوف أو القیاس أن يعارضه ؟

ولهذا قال النووي : والمصاب هو تصحیح القدیم والجزم بسمه فان الاحادیث  
الصحيحة ثبتت فيها - وليس للجديد - أى القول بالاطعام - حجة من السنة  
والحديث الوارد بالاطعام ضعیف . أ.ه.

وقال البیهقی في : " الخلافیات " هذه المسألة ثابتة لا أعلم خلافاً بين  
أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسندہ السی  
الشافعی أنه قال : كل مات قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه  
فخذ ما بالحديث ولا تقلد ونی " انظر الفتح ٤/١٩٣

وقد أجب عن حديث " من مات عليه صيام حرام عنه ولیه " بأجوبة منها  
أنه معارض لقوله تعالى ( ولا تکسب كل نفس الا عليها ) الانعام : ١٦٤  
وقوله تعالى ( لأن ليس للانسان الا ممسكت ) النجم : ٣٩

ويط روی الطحاوى بسندہ عن عمرة بنت عبد الرحمن قالـت : قلت لما شئت  
ان أمی توفيت وعليها صيام رمضان أ يصلح أن أقضی عنها ؟ فقالـت لا ولكن  
تصدقی عنها مكان كل يوم على مسكن خیر من مسکنك " .

.....، ٦٠٠، ٦٠٠، ٦٠٠

= قال العيني : وهذا سند صحيح ثم قال " ان الصحابي اذا روى شيئاً ثم افتي بخلافه فالعتبر برأه ، وقال بعضهم الراجح أن المعتبر ما رواه لا طرآه لا حتطل أن يخالف ذلك لا جتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده ..... " (١)

ثم قال : الا حتطل الذى ذكره باطل لأنه لا يليق بجلالة تدر الصحابى أن يخالف طرآه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابي أن يجتهد عند النص بخلافه لأن مصادمة النص وهذا لا يقال في حق الصحابي وانط فتواه بخلاف طرآه إنما يكون لظهور نسخ عنده " العمدة " ٦٠ / ١١

**وطأ الطالكية فأجابوا عن حديث عائشة بعمل أهل المدينة كط فى القرطبي**  
**٢٨٦/٢ والفتح ١٩٤/٤ ونبيل الأطرار ٢٢١/٤**  
 وتأول بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم " صام عنه ولية " على الاطعام معناه : ان أطعم منه <sup>وليه</sup> فكان قد صام عنه : سمي الاطعام صياماً على طريق العجاز <sup>لأنه ينوب عنه</sup> " راجع شرح السنة ٣٢٦/٦  
**الفتح ونبيل الأطرار**

والقائلون بالاطعام المختلفوا كط تقدم هل هو مد أو نصف مد ؟  
 فالجمهور قالوا : هو مد محتاجين بحديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال : فيمن مات عليه صوم رمضان فليطعم عنده مكان كل يوم مسكننا مدة من حنطة وقد تقدم تخرجه والكلام عليه قريباً .

وقال الحنفية وسفيان : يطعم عنه صاعاً من غير البر أو نصف صاع من البر  
**كما في العمدة ٥٩ / ١١**

واستدلوا بحديث ابن عمر أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت عليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من برو . رواه البهقى ٢٥٤/٤ وقال " الصحيح أنه موقوف " =

(١) المسألة خلافية عند الأصوليين . ينظر لتفهيم القول فيها شرح الكوكب المنير ٢/٦١، ٣/٢٢، ٤/٦١ تيسير التحرير وأصول السرخسى ٢/٦، ٣/٢٢ ودراسات الملبب في الأسوة الحسنة بالحبيب لمحمد معсин السندى ص ٣٩٣ والأرجوحة الفاضلة للكوى ص ٢٢٣

\* وقال أَحْمَدُ (١) طَسْحَاقُ (٢) وَأَبُو عَبْدِ (٣) إِنْ مَاتَ وَلِيُهُ صَوْمُ  
رَمَضَانَ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ كُلَّ يَوْمٍ سَكَنَا مَذَا مِنْ حَنْتَةٍ (٤) وَإِنْ كَانَ مِنْ نَذْرٍ  
قُضِيَ عَنْهُ الصَّوْمُ وَقَالَ أَبُو ثُورُ (٥) يَقْضِي عَنْهُ الصَّوْمَ فِي كُلِّهِ مَا  
— — — — —

\* هَذَا خَطَاً مِنْ وَجْهِنْ : أَحَدَهُطْ رَفِعَهُ الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَأَنْطَهُ هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَالْآخَرُ . قَوْلُهُ نَصْفُ صَاعٍ وَأَنْطَهُ قَالَ ابْنُ  
عُمْرٍ مَا مِنْ حَنْتَةٍ ، وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرٍ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلٍ لَمْ يُسْمِعْ فِيهِ ذَكْرَ  
الصَّاعِ .

قَلْتُ : هُوَ مَرْوُى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِّيَّا - لَكُنْهُ مُوقَوفٌ كَمَا رَوَى مُوقَوفًا عَنْ  
ابْنِ عَمْرٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي الْمُصنَّفِ ٤/٢٣٩ وَ ٤/٢٣٧ وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ  
حَزْمٍ : لَكُنْهُ رَوَى مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرٍ . الْمُحْلَّ ٧/٧  
(١) اَنْظُرْ مَسَائِلَ أَحْمَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ صَ ١٨٦ وَالْمُفْنِي ٣/٨٢ وَالْمُنَاصَفَ

٣/٣٤-٣٣٦ وَالْمُبَدِّعُ ٢/٤٨-٤٨

(٢) حَكَاهُ عَنْهُ النَّوْيُ فِي الْمُجْمَعِ ٦/٤٢ وَالْقَرْطَبِيِّ ٢/٥٢ وَابْنِ عَبْدِ السَّبِيرِ  
فِي التَّمَهِيدِ ٩/٢٨

(٣) حَكَاهُ عَنْهُ الْعَيْنِيِّ فِي الْحَمْدَةِ (١) ٥٩ وَالْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٤/١٩٣ وَابْنِ قَدَامَةَ  
فِي الْمُفْنِي ٣/٨٢

(٤) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الَّذِي تَقْدَمَ قَرِيبًا .

(٥) اَنْظُرْ شَرْحَ السَّنَةِ ٦/٣٢٦ وَالْمُفْنِي ٣/٨٢-٨٣ وَنَيلُ الْأُولَاءِ ٢٠/٣٢٠  
لِعُمُومِ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مِنْ مَاتَ وَلِيُهُ صَيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُهُ"  
رَوَاهُ الْبَهَارِيُّ وَغَيْرُهُ وَقَدْ تَقْدَمَ تَخْرِيجُهُ .

ـ قال أبو عبد الله : أط النذر فانه يروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أن يقضى (١) ورمضان ليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيءٌ فمن قال : يقضى عنه جعله تناسا على حدث النبي صلى الله عليه وسلم في النذر، ويروى عن ابن عباس (٢) نفسه أنه فرق بينهما فقال : يقضى عنه في النذر ويطعمن عنه في رمضان .

---

(١) يشير إلى طرفة البخاري ٤/١٩٣ ومسلم ٨/٢٤٢٣ من حديث ابن عباس قال : قالت امرأة يا رسول الله ان أمي ماتت وعليها صوم نذر فأقضيه عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتها ألمان بعودى ذلك عنها ؟ قالت نعم قال : فصومي عن أمك .

قال أحمد وأسحاق ومن محبط ان حدث عائشة سلقة وحدث ابن عباس مقيد فيحمل على، ويكون المراد بالصيام صيام النذر .

(٢) رواه عنه أبو داود ٢/٧٢٢ وعبد الرزاق ٤/٢٤٠ أنه قال : اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم ألا يسم عنه ولم يكن عليه قضا ، وان كان عليه نذر قضى عنه ولله .

أنظر الأشراف ١/٩٢ ب .

وهذه حجة من قال بالفرق بين النذر وقضا رمضان بأن سعيد بن جبير روى ذلك عن ابن عباس وهو أعلم بتأويله .

انظر التمهيد ٩/٢٩ .

٧٠ - قال سفيان (١) في الصائم إن أكل في شهر رمضان ناسيا حكم الرجل  
أو جامع أو شرب فلا قضاء عليه وكذلك قول أصحاب الرأي (٢) ما يأكل في نهار  
والشافعي (٣) وأحمد (٤) واسحاق (٥) وغيرهم إلا ذلك رمضان  
أو يشرب أو  
فإنه قال (٦) :  
عليه القضاء إذا أكل أو شرب ناسيا .

(١) حكاه عنه الترمذى في السنن ١٢/٣ والمقدسى في الشرح الكبير  
١١/٣ والعىنى في العمدة ١٧/١١ . حكوا عنه ذلك في الأكل والشرب  
ناسيا .

(٢) انظر الحجة ٣٩١/١ والمبسوط ٣٥/٦٥ فتح القدير ٦٢/٢ وتبشير  
الحقائق ١٠٣٢٢/١

(٣) انظر الأم ٢٧/٢ والمهدى ١/١ ٢٤٠٦ و المجمع ٦٢/٦ ومعنى المحتاج  
٠٤٣٠/١

(٤) مسائل الإمام أحمد ص ٩٣-٩٤ والمقدسى في الشرح الكبير ٣١/٤ . والميدع ٣٦/٣

(٥) حكاه عنه الترمذى والعىنى والمقدسى - الصفحات السابقة، شرح السنة  
٠٢٩٢/٦

واحتاجوا بحديث أبي هريرة - رضى الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم " من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فانط هو رزق رزقه الله " رواه  
البخارى ٤١٥٥ ومسلم ٣٥/٨ والترمذى ١١/٣ ، واللفظ له وروى نحوه  
البيهقي ٤٢٩١ وابن القوي ٢٩١/٦ والحاكم ٤٣٠/١ أبو داود ٧٩٠/٢  
وأبي طالب ٣٥/١ والدارقطنى ١٧٩-١٧٨/٢ . انظر نصب الرابعة  
٠٤٤٥ وتلخيص الجيسو ١٩٥/٢

والشاهد من الحديث : أن القضاء يترتب على الفطر فإذا لم يفطر  
فلا يكون عليه قضاء . وهذا واضح .

(٦) في الموطأ " من أكل أو شرب في رمضان ساهيا أو ناسيا أو طakan من  
صيام واجب عليه أن عليه قضاء يوم مكانه " انظر المتنقى ٦٥/٢ وراجع  
المدونة ٢٠٨/١ والكلافى ٣٤٦/١ والخرشى ٠٢٥٠/٢

وابسط له بقوله تعالى ( ثم أتموا الصيام إلى الليل ) البقرة ١٨٧ وهذا  
قطعه بالأكل أو الشرب وكونه أطعمة الله وسقاها لا يهوى أن يقضى يوما  
مكانه ، وإنما بالنسمان رفع عنه الاتهام . والحدث لم يتعرض للقضاء فيحمل

.....

---

= على سقوط المواحدة أو أنه محمول على التطبع .  
وأجيب عن ذلك بط أخرجه الدارقطني وابن خزيمة والحاكم من حديث  
أبي هريرة بلفظ "من أفتر في شهر رمضان نسأها فلا قضاه عليه ولا كفارة  
فيين رمضان وصح باستطاعتها ذكره الحافظ في الفتح ١٥٧/٤ وتال  
بعد ذكر طرق هذا الحديث "فأقل درجات هذا الحديث بهذه الزيادة  
أن يكون حسنة ف يصلح للاحتاج به وقد وقع الاحتجاج في كثير من  
السائل بـ هود ونه في القوة " .

راجع التحفة أيضا ٤١٣-٤١٢/٣ .

وأط ان جامع لاسنها فان طامة أهل العلم قالوا انه لا قضاه ولا كفارة  
قياسا على الأكل والشارب . انظر المراجع السابقة للجمهور .  
قال أحمد : عليه القضاه والكفارة . راجع المغني ٥٦/٣ وشرح السنة  
٦/٢٩٢ والاشراف ٨٧/١ ألف .  
وقال طالك عليه القضاه دون الكفارة . انظر بداية المجتهد ٣١٣/١  
وشرح السنة .

واحتاج للاطم أحمد بأن النبي صلى اللمعليه وسلم أمر الذى قال " وقعت  
على امرأته " بالكفارة ولم يسأله عن العمد ولو افترق الحال لسؤال  
واستفصل " انظر المغني وسياق تخرج هذا الحديث .  
ويشبه أن يكون الا طام طالك شبه ناسى الصوم بناسى الصلاة فـ وجوب عليه  
القضايا كوجوبه بالنص على ناسى الصلاة .


واحتاج الجمهور بأن عدم وجوب القضاه على الجامع مأخوذ من حموم قوله  
في بعض سلق الحديث " من أفتر في شهر رمضان " لأن الفتاوى عم من  
أن يكون بأكل أو شرب أو جطع وانت الأكل والشرب بالذكر في حدث  
أبي هريرة المتقدم لكونه أغلب وقتها ولعدم الاستفادة منه غالبا  
ذكر الحافظ نحو ذلك ٤/١٥٦ .

وأط ما احتاج به الا طام محمد فأجاب عنه الخطابي بقوله : " قلت : معناه  
في هذا .. اقتضاه العموم من الفعل . والعموم انت يقتضى من القول

.....  
-----

= دون الفعل وانط جاً الحديث بذكر حال وحلاية فعل فلا يجوز وقوفه  
على العمد والنسيان مما فبطل أن يكون له عروم . ومن مذهب أبي  
عبد الله أنه اذا أكل ناسيا لم يفسد صومه لأن الأكل لم يحصل منه  
على وجه المخصوصية فكذلك اذا جامع ناسيا . فأما المتعدد بذلك فقد  
حصل منه الفعل على وجهاً للمخصوصية ، فلذلك وجبت عليه الكفاره .

انتظر المعالم ٧٩٠ / ٢



٧١ - ٦٦ / ب قال سفيان (١) / وان تسحر وقد أصبح وهو يرى حكم الرجل  
 أن عليه ليلا فليتم صوته وليقضي يوط مكانه ، وكذلك إذا أفتر <sup>يسحر</sup> وقد  
 أصبح وهو قبل غيبة الشمس وكذلك ، قول أصحاب الرأي (٢) وطالع (٣) يرى أن عليه  
 ليلا وكذلك ايفطر قبل غروب <sup>يسحر</sup>  
 من الشمس <sup>يسحر</sup>  
 غربت " فقال : نقضي يوط مكانه . وكذلك قال أحمد (٤)  
 يقضى يوط مكانه .

- (١) حكاه عنه النووي في المجموع ٣٤٨ / ٦ والعيني في العمدة ٦٨ / ١١ - ٦٩
- (٢) فتح القدير ٩٣ / ٢ وبدائع الصنائع ٢ / ١٠٣٠ وتبين الحقائق ٣٤٢ / ١
- (٣) انظر <sup>المنقى</sup> ٦٣ / ٢ والمدونة ١٩٢ / ١ طلکافی ١ / ٣٥٠ - ٣٥١
- (٤) رواه طالع الموطأ عن زيد بن أسلم عن أخيه أن عمر بن الخطاب أفتر ذات يوم في رمضان في يوم فيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين طلعت الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطيب يسير وقد اجتهدنا ، قال يحيى قال طالع يريد بقوله : الخطيب يسير - القضاة فيط نوى - والله أعلى مونته ويسارته يقول : نصوم يوط مكانه" المنقى ٦٣ / ٢ والأم ٦٢ / ٢
- (٥) قلت : وأوضحت من هذا في الاستدلال حديث أسطه ، قالت : أفلتنا يوط في رمضان في غيم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس ، قال أبو سلمة : قلت لبسام أمرنا بالقضاء
- قال : ويد من ذلك ؟ رواه البخاري ١٩٩ / ٢ وأبوداود ٧٦٥ / ٢ - ٧٦٦  
 واللفظه . والدارقطني ٢٠٤ / ٢ والبيهقي ٤ / ٢١٢  
 انظر مسائل أحمد ص ٩٣ والمعنوي ٧٤ / ٣ والاتفاق ٢١١ / ٣ والمبدع

ـ وكذلك قول الشافعى (١) وأبى ثور (٢) وكان إسحاق (٣) يصل إلى

ألا قضا عليه ويشبهه بالذى أكل ناسيا .

واحتاج بحديث عمر (٤) " ما تجافنا الا ثم " .

---

(١) انظر المجمع ٦/٣٤٨ وروضة الطالبين ٢/٣٦٣ والاشراف ١/٨٥ ب

قال الحافظ : هذا مذهب الجمهور . انظر الفتح ٤/٢٠٠

(٢) حكاه عنه النووي والحافظ . الصفحات السابقة .

(٣) حكاه عنه القرطبي ٢/٣٢٨ والخطابي في معالم السنن ٢/٣٦٦ والنوى

في المجمع .

(٤) روى البيهقي في السنن ٤/٢١٧ عن زيد بن وهب قال :

بینما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسنة متغيبة فرأينا

أن الشمس قد غابت فأنا قد أمسينا فأخبرت لنا عباس - وأحدها العس

وهو القدح - من لين من بهت . حفصة فشرب عمر رضي الله عنه وشربنا

فلم ثبت أن ذهب السحاب وبدأت الشمس فجعل بعضنا يقول لم ير

نقضي يومنا هذا فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه وما تجافنا

الاثم " ذكره الحافظ في الفتح ٤/٢٠٠ .

قال البيهقي عقب ذكر هذه الرواية : " كذا رواه شيبان ورواه حفص بن

غبات وأبو معاوية عن الأعشن عن زيد بن وهب وكان يعقوب بن سفيان

الفارسي يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات

المتقدمة ويجد لها مط خولف فيه وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مُمكِّن

والله يعصمنا من الزلل والخطايا بمنه وسعة رحمته " . أ.ه .

٧٢ - قال سفيان (١) وان نوى الصائم من الليل فأصبح أفتر [الرجل بصوم  
 فأحب الى أن يقضى بوط مكانه . وقال الشافعى (٢) وأحمد <sup>(٣)</sup> طسحاق (٤) إذا نوى الصوم تطوعاً قوله أن يفتر متى شاء  
 يصلى شم <sup>يخرج منه</sup>  
 ولا قضاه عليه .

---

(١) حكى عنه الترمذى فى السنن ٣٠ / ٣ ، والبقوى فى شرح السنن ٢٧٢ / ٦  
 والعينى فى المحمدة ٢٩ / ١١ : أن الصائم المتطلع اذا أفتر فلا قضاه  
 عليه الا أن يحب أن يقضيه " وفي التمهيد ٢٢ / ١٢ " وقال الثورى :  
 أحب الى أن يقضى " .

(٢) في الأم ١٠٣ / ٢ : " وان أفتر المطلع من غير عذر كرهته له ولا قضاه  
 عليه " راجع المذهب ١ / ٢٥٤ ومفتى المحتاج ٤٤٨ / ١ وسائل السنن  
 • ٨٢٥ / ٢

(٣) انظر مسائل الاطام أحمد لا بنه عبدالله (١٨٢) والمغني ٨٩ / ٣  
 ولا نصف ٢٥٢ / ٣ والمduct ٥٧ / ٣

(٤) حكاه عنه الترمذى والعينى والبقوى وابن قدامة . الصفحات السابقة .  
 واستدلوا بحديث طائفة رضى الله عنها قالت : دخل على رسول الله صلى .  
 الله عليه وسلم بوط فقال هل عندكم شيء ؟ فقلت لا . قال : فاني صائم  
 ثم مر بعد ذلك اليوم وقد أهدى الى حيس - طعام يتخذ من تمر واقطع  
 وسمن - فخابت <sup>لهم</sup> أ منه - وكان يحب الحيس فقلت يا رسول الله انه أهدى لنا  
 حيس فخابت لك منه قال : أدنى ما أنى قد أصبحت أنا صائم فأكل ثم  
 قال : انت مثل صوم المطلع مثل الرجل يخرج من طلاقه فان شاء  
 أمضاها وان شاء حبسها " رواه مسلم ٣٤ / ٨ وأبو داود ٨٢٥ / ٢ والنمسائى  
 ١٩٤-١٩٣ / ٤ باللفظ له وهو أتم من غيره . والدارقطنى ١٢٦ / ٢  
 وب الحديث أى هانى - رضى الله عنها - وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
 " الصائم المطلع أى من نفسه ان شاء صام وان شاء أفتر " =

.. وكذلك قالوا في الصلاة إذا افتحها طرموا خون متى شاء ) ١١ ) .

٢٠ خرج من غير عذر قضاه وإن خرج من عذر لم يقض

= وفي رواية "أمين نفسه" رواه الترمذى ٤٣٠-٤٣٢ / ٢ والبهرقى ٤/٢٧٦  
وتكلم عليه الدارقطنى ١٧٤-١٧٥ / ٢ والحاكم فى المستدرك ١/٤٣٩  
انظر فيض القدير ٤/٢٣١ .

<sup>١)</sup> انظر المذهب ٢٥٤/١ والمجموع ٤٥٤-٤٥٥.

وحكى ابن قدامة عن الإمام أحمد أنه قال : إن الصلاة تلزم بالشرع ولا يجوز قطعها ، فإن قطعها تضاهى . .

• انظر المفتى ٣ / ٩٠ و لامناف ١ / ٣٥٣

٢) في الموطأة . . . وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متلوع قضاء  
إذا كان انتأفطاً من عذر غير متعبد للfast - إلى أن قال - وكل أحد  
دخل في نافلة فعلية اتّمها إذا دخل فيها كتف يتم الفرضة .  
وهذا أحسن طسمعت . . . انتظِ المفتقي ٦٨/٦٩ .

٢٢/١٢ والتمهيد ٢٥١/٢ والخرشى ٣٥٠/١ راجع الكلفى

وقال الا طام أبو حنفية ولا وزاعي - وهو روایة عن الا طام أحمد :

رواہ أبو داود ۸۲۶ / ۲ والترمذی ۴۳۳ / ۲ ومالك ۶۷ / ۲ والطحاوی

• ५००/१

انظر نصب الراية ٤٦٦-٤٦٧ والمحلية ٢٧٠ وقوى أمره ابن حزم.

- قال : بِأَنَا أَقُول مثُل قول الشافعى وأحمد واختار أن يقضى ، وأجمعها فى الحج اذا أحـرم تطـعوا لـيس له أـن يـخـرـج (١) واحتـجـ من مذهبـ الىـ أـنـ لاـ يـفـطـرـ ولاـ يـخـرـجـ منـ الصـلـةـ بـهـذـاـ .

---

= واطـ اـحـتـجـ بـهـ أـيـضاـ حـدـيـثـ جـاـبـرـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـىـ ١٧٨ـ /ـ ٢ـ وـمـنـ حـدـيـثـ مـحـمـدـ بـنـ الـمـكـنـدـرـ قـالـ : صـنـعـ رـجـلـ مـنـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـعـامـ فـدـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـصـحـابـاـ لـهـ فـلـطـ أـتـىـ بـالـطـعـامـ تـتـحـىـ أـحـدـهـمـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ طـلـكـ ؟ـ فـقـالـ أـنـىـ صـائـمـ ،ـ فـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ تـكـلـفـ لـكـ أـخـرـكـ وـصـنـعـ ثـمـ تـقـولـ أـنـىـ صـائـمـ ،ـ كـلـ وـصـمـ يـوـطـ مـكـانـهـ .ـ

وروى ابن حزم في المحتوى عن سيف بن سليمان المكي قال شرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوط على الصحابة فقال أني أصبحت صائما فمررت بي جارية فوقعـتـ عـلـيـهـ نـطـ تـرـونـ ؟ـ فـعـظـمـ الـقـوـمـ عـلـيـهـ مـاـ صـنـعـ .ـ

وقال على رضي الله عنه : أصيـبـ، حـلـلاـ وـتـقـضـيـ يـوـطـ مـكـانـهـ فـقـالـ لـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـتـ أـحـسـنـهـمـ فـتـيـاـ"ـ رـوـاهـ الدـارـقـطـنـىـ ١٨١ـ /ـ ٢ـ .ـ

وقد أخرج البدر العيني هذه الآثار وروى غيرها عن ابن عباس وأنس وفـيرـهـمـ وـسـاقـ أـسـانـيدـهـاـ فـىـ الـعـدـةـ فـاـنـظـرـهـاـ ٧٩ـ /ـ ١١ـ .ـ

) في المفتني ٩٠ / ٣ : اذا دخل في الحج أو الحجارة ولو تطعوا لا يخرج لقوله تعالى ( وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) البقرة ١٩٦ فـانـ خـرـجـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـفـضـاءـ .ـ وـهـذـاـ اـجـطـاعـ .ـ اـنـظـرـ بـداـيـةـ الـمـجـتـهدـ ٣١٢ـ /ـ ١ـ وـشـرحـ مـعـانـىـ الـآـثـارـ ١١٠ـ /ـ ٢ـ طـالـمـهـيـدـ ٧٧ـ /ـ ١٢ـ .ـ

قلت : وقد ضعـفـ أـهـلـ الـمـقـاـلـةـ الـأـوـلـىـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ فـىـ قـصـتـهـاـ مـعـ حـفـصـةـ قـالـ الـخـطـابـيـ فـىـ الـمـعـالـمـ ٨٢٦ـ /ـ ٢ـ ٣ـ سـنـادـهـ ضـعـيفـ .ـ

قال : ولو ثبت الحديث أشبه أن يكون إنـتـ أـمـرهـتـ بـذـلـكـ اـسـتـحـبـاـبـاـ لـأـنـ بـدـلـ الشـيـءـ فـىـ أـكـثـرـ أـحـكـامـ الـأـصـولـ يـحـلـ مـحـلـ أـصـلـهـ =

= وهو في الأصل من غير نكذبة في المهدل .  
أوجاب الطحاوى بعد ذكر كلام على هذا الحديث، ان أقل أحواله أن  
يكون موقوناً لكن وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة عن  
عائشة رضى الله عنها ثالثت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فقلت يا رسول الله : أنا تد خبأت لك حيسا ف قال : أما انى كنت أريد  
الصوم ولكن تربى به سأصوم يوماً مكان ذلك ، انظر شرح معانى الآثار ١٠٧٢

وراجع التمهيد ١٢ / ٧٨ .

وقد ضعف الطحاوى وغيره حدیث أم هانى . قال الطحاوى : بهو حدیث  
مضطرب وقال التركطانى : هذا حدیث مضطرب سندا ومتنا ثم ذكر وجه  
الاضطراب فيه . انتظر الجوهر النقى ٤ / ٢٧٨ .

قلت : وحديث عائشة الذى فيه " انت مثل صوم التطوع مثل الرحيل يخج من طله الصدقة فان شاء أمضهاه وان شاء حبسها ".

حدیث صحیح وقد احتق بہ الشافعی وأحمد و من محدثا - کم تقدم وهو  
حقة علم، أهل المقالة الثانية . لكن هلاك - أهل المقالة الثانية -

يحتاجون على أهل المقالة الأولى يقول الله عز وجل ( لَا تَنْهَا إِلَّا مَا أَعْطَاكُمْ )  
سورة محمد : ٣٣ وبقوله تعالى ( وَمَنْ يَحْظِمْ حَرَّاتِ اللَّهِ فَهُوَ شَيْرٌ لَهُ  
عند ربه ) سورة الحج : ٣٠ . وليس من أفعال عباد الله بحسب دخوله في الصوم  
بمعظم لحرمة الصوم وقد أبدى عمه الذي أمر الله بتطهير ونباه عن ابطاله  
والنهى عن الشيء يقتضى الأمر بضده، وقد قال الله تعالى ( ثُمَّ أَتَمَّوا  
الصِّيَامَ إِلَى اللَّهِ ) البقرة: ١٨٧ . وهذا يقتضى عمومه الفرض والنفل  
كم قال عز وجل ( فَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) البقرة ١٩٦ .

وقد أجمعوا على أن المفسد لحجۃ التطیع وأعمرته أن عليها لقضاء  
فالقلیل من على هذا الا جطام ایجاد القضاة على مفسد صوته عاماً قیاس

= صحيح وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا دعى أحدكم

إلى طعام فليجبه فإن كان مفارقاً لفطاعم وإن كان صائماً فليصل" (روايه  
أبوداود ٨٢٨/٢ ورواه أيضاً مسلم والترمذى والنمسانى وأحمد).

فلو كان الفطر في التطاوع حسنة وكان أفضل ذلك وأحسنه في إجابة الدعوة  
التي هي سنة مسنونة فلطف لم يكن ذلك كذلك علم أن الفطر في التطاوع  
لا يجوز.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لا تصوم امرأة وبسلها  
شاهد إلا بأذنه غير رمضان "الحديث (أخرجه البخاري ٢٩٣/٩  
أبوداود ٤٨٦/٢ وآخرجه أيضاً مسلم والترمذى) وفي هذا طيدل  
على أن الفطر لا يفتر ولا يفارغه لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها  
طاحت بآذنه ولو كان مباحاً كان ذلك لا معنى له.

وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قدم إليه سمن وتمر وهو صائم  
فقال : ردوا هذا في وعاءه وهذا في سنانه فإني صائم الحديث.  
(أخرجه أبوداود ٤٠٦/١) ولم يفتر صلى الله عليه وسلم بل أتّم  
صومه إلى الليل - على ظاهر قول الله عز وجل (فَمَأْتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)  
ولم يخص فرضاً من نافلة.

قلت : ذكر كل هذا ابن عبد البر في التمهيد ٨١-٢٩/١٢ **أشهى**  
الباب بقوله : "الاحتياط في أتعال **الهو أولى** طقيل به في ذلك"  
والله التوفيق.

قلت : وسبب اختلافهم في هذه المسألة مسألة أصولية اختلفوا  
فيها وهي "هل التلبس بالمندب يصيره واجباً أم لا".  
فعمد الشافعية ومن مذهبهم : أن المندوب لا يصير واجباً بالتلبس.  
وعمد الحنفية ومن مذهبهم : أن الشرع في المندوب يصيره ملزماً . انظر  
فتح القدير ١٠٥/٢ والمجموع ٦٥٤ وفتح الفوارش شرح المنار ٢٧٢-٦  
وشرح المنار لابن مطر ص ٥٦٢-٥٦٣ وشرح الفروع على الأصول ص ١٣٨-١٣٩

٧٢ - قال سفيان (١) لا يأس أن يتحجج الصائم اذا لم يخش حكم الحجامة  
 ١٧ / ضعفا وكذلك قال أصحاب الرأي (٢) وهو قول مالك (٣) للصائم  
 والشافعى (٤) وقال الأوزاعى (٥) يقضى بوط مكانه

---

(١) حكاية عنه الترمذى ٤٨٩ / ٣ طلبى فى شرح السنة ٣٠١ / ٦ طبع قدامة  
 فى المفتني ٣٦ / ٢ والخطابى فى معالم السنن ٢ / ٧٧٠

(٢) انظر شرح فتح القدير ٦٤ / ٢ وبدائع الصنائع ١٠٤٦ / ٢ وتبين الحقائق  
 ٣٢٢ / ١ وشرح مسانى الآثار ١٠٢ / ٢

(٣) في الموطأ لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من أن يضيق، ولولا ذلك  
 لم تكره "انظر المتنقى ٥٧ / ٢ والمدونة ١٩٨ / ١ والشرشى ٢٤٤ / ٢

(٤) في الام ٩٧ / ٢ : "... ولو اجتمع لم أره يفطره" راجع المجموع  
 ٤٢٦ ومفتني المحتاج ٤٣١ / ١ وروضة الطالبين ٣٥٧ / ٢ و

واحتاج هلاً بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله  
 عليه وسلم احتجم وهو صائم " رواه البخارى والتirmذى والدارقطنى .  
 انظر فتح البارى ١٧٤ / ٤ وتحفة الأحوذى ٤٨٨ / ٣ وسنن الدارقطنى

١٨٣-١٨٢ / ٢

(٥) حكى عنه العينى قوله : " تنظر الحاجم والمحجوم وعليهم القضاة دون الكفارة  
 انظر عمدة الثارى ٣٩ / ١١ وانظر أحكام القرآن للجصاص ١ / ٢٢٣  
 والمجموع ٤٠٢ / ٦ . للنووى أيضا .

كذلك قال أَحْمَد (١) وَسَحَّاق (٢) . قَالَ أَبُو عِبْدِ اللَّهِ: يَقْضِي

بِوَطِ مَكَانِهِ.

(١) انظر مسائل الاطمأنية ص ٩٠ والمغني ٣٦/٣ والانصاف ٣٠٢/٣  
والمبعد ٢٥/٣

(٢) حَكَاهُ عَنْهُ الْبَفْوَى فِي شِرْحِ السَّنَةِ ٣٠٢/٦ وَالترمذى فِي السَّنَةِ ٤٨٢/٣  
وَابْنِ قَدَامَةِ.

وَاسْتَدَلُوا بِحَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَّهُ قَالَ: "أَنْظُرْ الْحَاجَمَ وَالْمَجْوُومَ رَوَاهُ التَّرمذِيُّ ٤٨٤/٣ وَابْنَ طَجَّهٖ ٥٣٧/١  
وَأَبُو دَاوُدٍ ٧٧٠/٢ وَالْحَاكِمٍ ٤٢٨/١ وَالْدارِقَطْنَىٰ ١٨٢/٢ وَالْبَيْهَقِيٰ  
٤/٢٦٥ وَقَالَ اسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَقَالَ فِيهِ التَّرمذِيُّ "حَسْنٌ صَحِيحٌ".

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ شَدَادَ بْنَ أَوْسٍ وَثَوْبَانَ مُولَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدِيثُ شَدَادٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدٍ ٢/٧٧٢-٧٧٠ وَابْنَ طَجَّهٖ  
وَالْحَاكِمٍ وَالْبَيْهَقِيٰ وَعَبْدِ الرَّزَاقِ ٤/٢١١.

وَحَدِيثُ ثَوْبَانَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ وَابْنَ طَجَّهٖ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمٍ وَالْطَّحاوِيٰ  
وَابْنُ ٣٤٩/١ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَمَانَ.

وَأَجْلَبَ الْجَمَهُورُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ (أَنْظُرْ الْحَاجَمَ وَالْمَجْوُومَ) بِأَنَّهُ  
مَسْخٌ لِأَنَّهُ مُتأخِّرٌ بِدَلِيلٍ طَرِيقٍ عَنْ أَنْسٍ قَالَ: "اَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِسَبْعِ عَشَرَةِ خَلْتَ مِنْ رَمَضَانَ بَعْدَ قَوْلِهِ: "أَنْظُرْ الْحَاجَمَ  
وَالْمَجْوُومَ".

رَوَاهُ الدَّارِقَطْنَىٰ ١٨٣/٢ وَعِنْ أَبِي دَاوُدٍ ٧٧٢/٢ "لَشَطَنٌ، مُشْرِقٌ خَلْتَ"  
وَيُؤْيدُهُ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ ثَالِثٍ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
الْحِجَّةِ لِلصَّائِمِ رَوَاهُ الدَّارِقَطْنَىٰ ١٨٢/٢ وَقَالَ: "رَجُالٌ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ".  
وَالرَّحْمَةُ تَقْتَضِي تَقْدِيمَ النَّهْيِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ.  
انظير الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ٢٦٨-٢٦٢ وتحفة  
الأحوذى ٤٨٩/٣

٧٤- قال سفيان (١) إذا كان على رجل رمضان فلم يقضه [الرجل الآخر قضاه]  
رمضان حتى يدركه  
رمضان آخر وفرط نيط بيته طفلاً مع  
الناس ويقضى الذي ثأره ولبيطهم مكان كل يوم نصف  
صاع وكذلك قال إسحاق (٢) لأنه = [يجب عليه]

(١) حکم عنه البقوی فی شرح السنة ٤ / ٣٢٠ طابن قدامة فی المغنی ٨٣/٣  
ولم یذكر "نصف صاع" بل قالا "طعام مسکن".

وحكى القرطاجي عنه بأنه ظال : " يطع نصف صاع عن كل يوم " .  
انظر تفسير القرطاجي . ٢٨٤ / ٤

<sup>٣</sup>) انظر القرطبي وشرح السنة والمجموع ٤٢٣/٦ ومعالم السنن ٧٩١/٢

٣) انظر مسائل الاطمأنية لابن سحاق ١٤٤/١ والمعنى ٨٣/٣ والانصاف  
٠٤٦/٣ والمقدمة ٣٣٣/٣

وهو قول الشافعى كذا فى الأم ١٠٣/٢ ومشى المحتاج ٤٤١/١  
• والمجموع ٤٤٢/٦

وبه قال مالك انظرا المتنى ٢١٢ والمدونة ٢١٩ والخرشى ٢٦٣ / ٢  
واستدلوا بحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
في رجل أذار في شهر رمضان من مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه  
رمضان آخر قال : " يصوم الذي أدركه ثم يصوم الشهير الذي أدركه في  
ويطاعم مكان كل يوم مسكننا ". رواه الدارقطنى ١٩٢ / ٢ وثار في استداته  
ابراهيم بن نافع وابن وجيه وخط ضيغاف .

أبي هريرة موقوفاً .

(٢٢٤)

« وقال أصحاب الرأي (١) يقضى وليس عليه اطعام . ويروى عن ابن عمر أنه قال (٢) " يطعم عنه كل يوم وليس عليه قضا " ، وقول سفيان يروى عن ابن عباس (٣) لأبي هريرة (٤) .

---

(١) انظر الحجة ٤٠١/١ طالمبسوط ٧٧/٣ وفتح القدير ٨١/٢ وبدائع الصنائع ١٠٤٠ لعموم قوله تعالى ( فَعِدْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ) ولم يذكر منها اطعام . . . . .

(٢) روى عنه الدارقطني ١٩٦/٢ : " من أدركه رمضان ولم يكن صام رمضان الخالي فليطعم مكان كل يوم مسكيناً مدة من حنطة ، ثم لم يعن عليه قضا " . رواه عبد الرزاق ٤/٢٣٥ والبيهقي ٤/٢٥٣ نحو منه .  
انظر فتح الباري ٤/١٩٠ .

(٣) روى عنه الدارقطني ١٩٧/٢ أنه قال : من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه ثم ليصم ما فاته ، ويطعم مع كل يوم مسكيناً ، وروى البيهقي نحوه ٤/٢٥٣ وعلقه البخاري ٢/١٨٨ عن ابن عباس بقوله : " ويدرك عن ابن عباس أنه يطعم " .

(٤) روى عنه الدارقطني أنه قال : من أدركه رمضان وهو مريض ثم صح فلسم يقضه حتى يدركه رمضان آخر : صام الذي أدرك ثم صام الأول .  
فاطسم عن كل يوم نصف ساع من قمح .  
انظر السنن ٢/١٩٦-١٩٧ .

وروى عبد الرزاق ٤/٢٣٤ والبيهقي ٤/٢٥٣ نحوه .

## باب [كفارة الافطار في رمضان متعمدا]

٧٥ - قال سفيان (١) اذا افطر الرجل في شهر رمضان بوط متعمدا فلم يقض  
بوط مكانه ولم يعتق رقبة ان كان لم يجد فليصم شهرين متتابعين  
فإن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكذلك قال أصحاب الرأي (٢)  
فيمن افطر بجماع أو أكل أو شرب .  
فإن افطر بالمعنى متعمدا أو ابتلع حصاة أو لوعة صحيحة وطاشه ذلك  
فقد افطر عليه قضاه يوم ولا كفارة (٣) .

(١) حكى عنه الترمذى نحوه . انظر السنن ٤١٧ / ٣ .

(٢) انظر كتاب الأصل ٤٠٣ / ٢ و المبسوت ٧٣ / ٣ و بدائع الصنائع  
١٠٢٥ / ٢ وفتح القدير ٦٨ / ٢ .

و به قال الاطم طلك كطافى المنتقى ٥٢ / ٢ والكتابى ٣٤١ / ١ وحاشية  
العدوى ٢٥٢ / ٢ وحاشية الدسوقي ٥٢٧ / ١ وقوانين الأحكام الفقهية  
ص ١٤١ .

واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم  
أمر رجلا أفتر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو  
يطعم ستين مسكينا رواه مسلم ٢٢٧ / ٧ و طلك ٥٢ / ٢ .  
قالوا : إن قوله "افطر" عام يشمل الجatum والأكل والشرب .  
(٣) انظر بدائع الصنائع ١٠٢٧ / ٢ وشرح فتح القدير ٦٨ / ٢ .  
وطلبو ذلك بأن هذا افطار صورة لا معنى لأن معنى الصوم وهو الكف  
عن الأكل والشرب - قائم وانت الفائت صورة الصوم الا أنا الحقنا الصورة  
بالحقيقة وحكمنا بفساد الصوم احتياطا . انظر البدائع ١٠٢٨-١٠٢٧ / ٢  
واط القى . فقد ورد فيه قوله صلى المعلية وسلم " من ذرعه القى " وهو ضايم

« وقال الشافعى (١) "اذا أفتر بجطع فعله القضاة والكفاره" »

٧/١ بـ / على طأْمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْمُحَاجَّمِ (٢) وَطَأْفَرَ مِنْ شَيْءٍ سَوْيَ

الجطع فعله القضاة ولا كفاره عليه (٣) .

---

= فليس عليه تضاوء ومن استظل به عمداً فليقض " رواه الترمذى ٤٠٩ / ٣ و قال حسن  
غريب و حكى عنها البخارى أنه قال لا أراه محفوظاً ورواه أبو داود ٢٧٦ / ٢  
٧٧٧ طالحاكم ٤٢٧ / ١ طبيهقى ٤٢٩ / ٤

(١) انظر الأم ٨/٢ ، والمجموع ٦/٣٧٧ - ٣٧٥ ومعنى المحتاج ١/٤٤٢  
(٢) قيل هو سلمة بن صخر أو سليمان بن صخر . قال الحافظ : لم أقف على  
اسمه . انظر الفتح ٤/١٦٢ - ١٦٤ والا صابة ٢/٦٤ . وقصة الكاملة  
في البخارى عن أبي شريدة قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله  
عليه وسلم اذ جاءه رجل فقتل يا رسول الله هلكت يا مالك ؟ قال وقعت  
على امراتي وأنا صائم فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة  
تعتقها ؟ قال : لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :  
لا قال فهل تجد الطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا . قال : فمكث النبي  
صلى الله عليه وسلم فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم  
بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال أين السائل ؟ فقتل أنا . قال  
خذ هذا فتصدق به فقتل الرجل على أقوامى يا رسول الله ؟ فوالله ما بين  
لا بيها - يزيد الحوتين - أهل بيته أفق من أهل بيته ، فضحك النبي  
صلى الله عليه وسلم حتى بدت أننيابه ثم قال : أطعمه أهله " انظر فتح  
انظر فتح البارى ٤/١٦٣ ورواه مسلم ٧/٢٢٤ - ٢٢٦ والترمذى ٣/٤١٥

.....

= طبوداود ٢٢١/٢ ٧٨٣-٧٨٥ طابن طجه ١/٥٣٤ طالبيهقى ٤

والدارقطنى ١٩٠/٢ ملحن نصب الراية ٤٥١/٢ .

) ٣) قلت : قال جمهور السلف أن من جامع في رمضان عادًا يجب عليه القضا  
والكفاره .

وأختلفوا في وجوب الكفاره على من أفتر بغير الجطع . كالأكل والشرب  
فالحنفية والمالكية والشوري قالوا : يجب عليه القضا مع الكفاره كم من قربها  
وقال الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر : يجب عليه القضا ولا كفاره عليه  
راجع تفصيل ذلك في المبسوط ٧٣/٣ وفتح القدير والهدایة ٦٠-٦١/٢  
والدر المختار مع ابن طاين ٤١٣/٢ وحاشية العدوى ٢٥٢/٢ والدسوقي  
٥٢٧/١ وسائل أحمد لعبد الله ص ١٩٢ والمعنى ٤٥٤ وكشاف  
القطاع ٣٨١/٢ لأم ١٠١-١٠٠ شرح السنة ٢٨٦/٦ وروضۃ  
الطلابين ٣٧٠/٢ والمجموع ٣٩١/٦ وبدایة المجتهد ١/٣١٣ .  
واحتاج الشافعی ومن منه بأنه إنط ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
الكفاره في الجطع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب ، لأن الأكل والشرب  
لا يشبه الجطع .

انظر الأم ١٠١/١٠٠ والترمذی مع التحفة ٣/٤١٧

واحتاج أبو حنيفة ومن منه بحديث أبي هريرة المتقدم (أن النبي صلى  
الله عليه وسلم أمر رجلا أفسر في رمضان أن يتحقق رقبة . . . ) قالوا إن  
قوله : أفسر عالم في السکل وقالوا أيضاً إن الكفاره تعلقت بجذابة الأفطار  
في رمضان على وجه الكمال وقد تحقق / فتح القدیر وداعی المصنائع  
وقد أجيبي عن حديث أبي هريرة بأنه ليس فيه حجة لأنه محمول على  
الجطع وقد جاء صيغنا في رواية جطعة عن الزهرى نحو العشرين رجلاً  
ذكراً لهم البهقى فقالوا فيه : "ان رجلاً وقع على امرأته في رمضان . . . قال  
البهقى ورواية هؤلاء الجطعة عن الزهرى مقيدة بالوط : أولى بالتمثيل

= وكذلك قال أحمد واسحاق بقول مثل قول سفيان (١)

---

= لزيادة حفظهم وأدائهم الحديث على وجهه . انظر نصب الراية ٤٥٠ / ٢


طليبيهقي ٤/٢٢٥ - ٢٢٦ .

قلت : ويرى ابن رشد أن هذا الحديث ليس بحجة لأن قول الرؤاى "أفتر" مجلل والمجلل ليس له عموم في يؤخذ به لكن هذا قول على أن الراوى كان يرى أن الكفار كانت لموضع الإفطار .

ولولا ذلك لما عبر بهذا اللفظ ولذكر النوع من الفطر الذى أفتر به

انظر بذاته المجتهد ١/٣١٣

١) قلت : قول أحمد واسحاق مثل قول الشافعى وليس مثل قول سفيان ولعل هذا سبق قلم من الناسخ . والله أعلم .



[ بَابِ مَلْ تَكْرَرُ الْكَفَارَ بِتَكْرَرِ الْأَفْطَارِ ]

٧٦ - ظال سفيان (١) إذا أفتر يوم من رمضان ولم يكن كفر - يعني - حتى  
أفتر يوم آخر فليكفر لكل يوم كفارة واحدة وهو أحب إلى "إن كان قد  
كفر ثم أنبأوكه أيضا لما أفتر" (٢) .

وجمعوا على أنه إذا أفتر يوم من رمضان وكفر ثم عاد الفطر في اليوم  
الثاني أن عليه كفارة أخرى (٣) .

واختلفوا فيه إذا أعاد الفطر في اليوم الثاني قبل أن يكفر اليوم الأول  
فقال الشافعى (٤) طرساً (٥) مثل قول سفيان .

(١) حكى عنه العيني قوله: "أحب إلى أن يكفر عن كل يوم وأرجو أن يجزيه  
كفارة واحدة ط لم يكفر" انظر عددة الفتاوى ٢٨/١١ .

(٢) انظر المفتني ٣٠/٢٠ "لأنه وطا" محرم وقد تكرر فتكرر المكافرة .

(٣) انظر المبسوط ٣٠/٢٤ وبداية المجتهد ٣١٦/١ والمفتني ٣٠/٢٠ والعددة  
٢٨/١١ . ظال ابن قدامة: هذا بغير خلاف نعلم .

(٤) ظال الشافعى "عليه لكل يوم كفارة" كما في الأم ٩٩/٢ والمجموع ٦٢٨  
ومفتني المحاجج ١/٤٤٤ .

وهو ظال مالك كما في الكافي ١/٣٤٣ وبداية المجتهد ٣١٦/١ وهو  
الشهور عن أحمد انظر المفتني ٣٠/٢٠ وكشاف القناع ٢/٣٨٠ لأن كل  
يوم عبادة منفردة فإذا وجبت الكفارة بافساده لتم تداخل رمضانين .

(٥) لم أشر على قوله .

- وقال أصحاب الرأي (١) ليس عليه إذا أفتر في اليوم الثاني إلا كفارة واحدة ط لم يكفر ثم يعود الفتن

٦٩/٢ وفتح القدر ١٠٣٣/٢ ويداعي لصنائع ٧٤/٣ انتظر المسوط

• طالب المختار مع حاشية ابن عابدين ٤١٣ / ٢

وهو روایة عن الا Imam أحمد كط في المغني ٣ / ٧٠

لَا حَجَبَ بِهِ بَحْدٌ يَسْأَلُ فَإِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ مَّا  
بِعْنَاقِ رَبِّهِ


واحدة بقوله ( اعتق رقبة ) وان كان قوله ( واقعٌ ) يحتمل المرة والتكرار

ولم يستفسر فدل أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار/رابع بداع

الصنايع.

قال ابن رشد " والسبب في اختلافهم تشبه الكفارات بالحدود فمن  
تشبهها بالحدود ظال كفارة واحدة تجزي في ذلك عن أفعال كثيرة كما  
يلزم الزانى جلد واحد وإن زنى ألف مرة اذا لم يجد لواحد منها ومن لم  
يشبهها بالحدود بجعل لكل واحد من الأيام حكماً منفرداً بنفسه فـ

انظر بداية المحتوى ٣١٦ / ١



٧٧ - قال (١) طرداً أصبح الرجل في اليوم الذي [الرجل يصبح يوم الشك يشك ( فيه ) ولم ينف الصوم ثم بلغه أنه من رمضان صائط ثم يبلغه أبوه من رمضان حكم تبليغه  
 ظل . يتم صوته ويقضى بوط آخر مكانه .  
 النية

١) أى سفيان الثورى .

حکاه عنه ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٣/١٤ وكذا الترمذى في السنن  
 ٣٦٧/٣ والبغوى في شرح المسنة ٢٤٢/٣ .  
 وبه قال الشافعى راجع الأم ١٠٢/٠٢ والمجموع ٤٦٢/٦ وط بعدها بالغاية  
 القصوى للبيضاوى ٤٠٦/١ .

وهو قول طلك نص عليه في الموطأ انظر المتنقى ٧٢/٢ وراجع الخرشنى  
 ٣٢٨/٢ والشمع الصغير ٦٨٧-٦٨٨/١ .  
 وبه قال الإمام أحمد كما في المغني ٩/٣ وكشاف القناع ٣٥٢/٢ .  
 قالوا : إن قوله صلى الله عليه وسلم في حدث عطر : " من صام اليوم الذي  
 يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " محمول على أنه صامه  
 ناوياً أنه من رمضان .

وحدث عطر علقه البخاري بصيغة الجزم ورواه أبو داود والترمذى والنشائى  
 وأبن طاجة والحاكم وطلك .

انظر عمدة القارى ٢٧٩/١٠ وتحفة الأحوذى ٣٦٦/٣ طبا داود ٦٩٢  
 ٧٥٠ وأبن طاجة ٥٢٧/١ والمستدرك ٤٢٣/١-٤٢٤/١ والمتنقى ٣٠٩/١ .  
 ومن حجتهم أيضاً حديث " انت الاعطال بالذئبات " وقد صح أن النطاع غير  
 الغرض فمحال أن ينوي التلويه بجزئه عن الفرض سؤن جهة النظر أيضاً  
 فرض رمضان قد صح بيقين ظلاً يجوز أداؤه بشك .

ووجه آخر وهو أنهم قد أجمعوا على أن من صلى أربعاً بعد الزوال - متطوعاً  
 أو شاكاً غي دخول الوقت أنه لا يجزئه ذلك من صلاتة الظهر . فذلك هذا  
 والله أعلم .

ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٤٤٦/١٤

و كذلك قال الشافعى (١) وأحد (٢) إذا لم ينوا الصوم من الليل  
لم يجزئه .

= قال الحنفية : من أصبح يوم الشك فصاع نفلا ثم استبان أنه من رمضان  
صح صومه عن الفرض ولا قضاه عليه لأنه يصح بمطلق النية وبنية النفل ومسح  
الخطأ في الوصف فيصح صومه وتلخونيته ، لأن معيار لا يسع فيه .  
و قالوا : ولو أصبح ينوى الفطر في آخر يوم من شعبان فاستبان له قبل  
انتصف النهار أنه من رمضان فإنه يجزئه أن لم يكن أكل أو شرب ، وإن  
علم أن ذلك اليوم من رمضان بعد ما انتصف النهار أو كان أكل أو شرب  
فإنه يمسى بقية يومه وعلىه قضاء ذلك اليوم .

انظر المبسوط ٣-٦٠ / ٣ و المداعع ٩٩٤-٩٩٢ / ٢ وفتح القدير ٤٣٢  
وطا بعدها . و مدة القاري ٢٨٠-٢٧٩ / ١٠ و يأتي حجتهم في هذا  
قربيا .

قالوا : فأط حديث حظر ظان المراد منه أن يصومه بينة رمضان وقد قلنا  
أنه لا يصح صومه بينته رمضان . انظر المبسوط .  
(١) في الألام ١٥ / ٢ "لا يجزي صوم رمضان الا بنية . . . . فكان هذا والله أعلم  
على شهر رمضان خاصة وعلى ما أوجب المرأة على نفسه من نذر أو وجب  
عليه من صوم ٠٠٠٠٠ .

راجع المهدى ١ / ٢٤٣ و المجموع ٦ / ٣٣٢ و معنى المحتاج ١ / ٤٢٣  
ومعالم السنن ٢ / ٨٢٤ .

(٢) انظر مسائل الأطام أحمد ص ٨٨ و المغني ٣ / ٢٢ و لا نصاف ٣ / ٢٩٤-٢٩٣  
والمداعع ٣ / ٢٠-١٨ .

و به قال الأطام طلاق سواه كان الصوم فرضا أم نفلا انظر المتنقى ٢/٣-١  
والخرشى ٢ / ٤٦ و الدسوقى ١ / ٥٢٠ و حاشية العدوى على رسالة أبي  
زيد ١ / ٣٨٨ و احتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم "من لم يجمع  
الصيام من الليل قبل الفجر فلا صيام له" روى بالفاظ مختلفة . انظر الترمذى  
مع التحفة ٣ / ٤٢٦ و أبا داود ٢ / ٨٢٤-٨٢٣ و ابن طجھ ١ / ٥٤٢

” و قال في يوم (١) الشاء يصبح ضلوا فإن تبين له أنه من رمضان لم يأكل بقية يومه و عليه القضاة .

١١٨ / و قال أصحاب الرأي (٢) إن نوع / قبل الزوال أجزأه طعن نوع بعد الزوال لم يجزئه في يوم (١) الشك .

= والدارقطني ١٢٤/٢ وأحمد ٢٨٢٦٦ والنسائي ١٩٦/٤ والبيهقي  
٤/٢٠٢ وسنده صحيح .

قال الحافظ : اختلف الأئمة في رفعه ووقفه ، و قال النسائي " الصواب  
عندى موقف و قال البخاري في تاريخه الصغير : ٦٨ غير المرفع أصح  
انظر الفتح ١٤٢/٤ .

قلت : وهو مخصوص بطريق روى أن الله عليه وسلم دخل على عائشة فقال  
هل من غذاء ؟ فقالت : لا فقال عليه السلام : أني إذا صائم رواه مسلم  
٨/٣٤ وأبوداود (ع العون) ١٢٤/٧ والنسائي ٤/١٩٣ .  
وبه قال الشافعى وأحمد حيث قالا : باشتراط النية في الفرض من الليل  
 وعدم اشتراطها في النفل .

١١) في الأصل "اليوم" .

١٢) هذا قولهم في صوم رمضان وفي المندور المعين والنفل ، ولا بد عند هم  
من تبييت النية فليط سوي ذلك من القضاة والكتارات والمندورا المطلق كصوم  
يوم بدون تعين . انظر المبسوط ٣/٦٢ وبدائع الصنائع ٢/٢-٩٩٢-٩٩٣  
وفتح القدير ٢/٤٣-٥ و الدر المختار مع ابن عابدين ٢/٣٧٧  
واحتجوا بالنسبة لصوم رمضان والمذر المعين بطريق البخاري ٤/٢٤٥  
ومسلم ٨/١٣ عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : أمر النبي صلى الله  
عليه وسلم رجلا من أئمته أن أذن في الناس : أن من كان أكل فليصم  
بقية يومه ، ومن لم يكن أكل فليصم ، فلن اليوم يوم عاشوراً .

.....

= وعاشرنا يومئذ كان فرضاً عليهم يدل على ذلك ما رواه البخاري ٤/٤٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلطف فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء فأفطر رواه الطحاوي ٢/٤٠ وروى مسلم نحوه ٨/٤٦ .

قال الطحاوي رحمة الله ٧٣٤ "ففي أمر النبي صلى الله عليه وسلم أيامهم بصوته بعد ما أصبعوا ، دليل على أن من كان في يوم عيده صوته بعينه ولم يكن سوى صوته من الليل ، أنه يجزئه أن ينوي صوته بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل الزوال ، على ما قال أهل العلم" انظر نصب الرأية ٤٣٦٢  
وأط الحديث "من لم يجمع الصيام من الليل ....."  
فقد تقدم أنه موقوف عند أطلب المحدثين .

قال الطحاوي : ٥٥/٢ "ولكن مع ذلك ثبتته وجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس في أيام بعدها ، مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان ، وطأ شبه ذلك" .

وقال أيضاً "فلطف جاءت هذه الآثار على ما ذكرنا لم يجز أن يجعل بعضها مخالفًا لبعض ، فحملنا حديث عائشة (دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فقال : هل عندكم شيء؟ . الحديث) على صوم التطوع وحديث يوم عاشوراء على الصوم المفروض في اليوم الذي بعده ، فكذلك حكم الصوم المفروض في ذلك اليوم جائز أن يتحقق له النية بعد طلوع الفجر ومن ذلك شهر رمضان فهو فرض في أيام بعدها كيوم عاشوراء" أ.هـ  
ملخصاً من شرح معانى الآثار للطحاوى ٢/٥٢ .

وأط استدلا لهم على وجوب تبييت النية في القضاء والكفارات والنذر المطلق ظلأنه غير متعين فلا بد من التعيين من الابتداء .

[ باب التسليم على الجنائز ]

٧٨ - قال سفيان (١) في التسليم على الجنائز ، يسلم تسليمة خفيفة .  
 وقال أصحاب الرأي (٢) يسلم تسليمتين .  
 وقال ابن المبارك (٣) وطامة أهل الحديث : تسليمة واحدة .

\* سرد المؤلف فيه سبع مسائل من ٧٨ إلى ٨٤ .

- (١) حكى عنه ابن قدامة قوله " يسلم على الجنائز تسليمة واحدة " انظر المفسى  
 ٣٤٩/٢ والشرح الكبير ٣٢٣/٢ وط حكى المؤلف عن سفيان لم أقف عليهما  
 لكن روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه كان يسلم في الجنائز تسليمة  
 خفيفة " رواه البيهقي ٤/٤٣ .
- (٢) انظر بدائع الصنائع ٧٨١/٢ والهدایة مع فتح الہدیر ١/٤٦٠ وتبیین  
 الحثائق ١/٢٤١ .

وهو قول عند الشافعية كذا في الأم ٢٧١/١ والمجموع ١٩٨/٥ وبداية  
 المجتهد ١/٢٤٢ .

واحتجوا بط روى البيهقي ٤/٤٣ عن ابن مسعود بلفظ " ثلاث خلال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس ، احداهى التسليم  
 على الجئزة مثل التسليم في الصلاة " ذكره البهشمي في المجمع ٣٤/٣ وقال :  
 رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وقال النووي في المجمع ١٩٨/٥ اسناده  
 حسن وأخرجه البيهقي ٤/٤٣ باسناد حسن .

وط رواه البيهقي ٤/٤٣ عن عبد الله بن أبي أوفى أنه كبر على جئزة ابنته  
 أربعها ثم سلم عن يمينه وشطره فلما انصرف قيل له ما هذا ؟ قال أني لا أزيدكم  
 على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع " سنده ضعيف . إلا أن  
 قول ابن مسعود السابق يشهد له .

(٣) حكاه عنه ابن قدامة ٣٤٩/٢ وهو مرد عن جطعة من الصنابة والتاجيين وبه  
 قال من الأئمة طلح وأحمد والشافعى .

.....

ـ انظر بداية المحتهد ٤٤٢/١ ط الخرشى ١١٧/٢ والمفنى ٣٤٩/٢  
ـ ولا نصاف ٥٢٣/٢ طاً م ٢٢٤/١ والمجموع ١٩٨/٥ دروسة الطالبين

١٢٧/٢

ـ واحتجوا بط رواه الدارقطنى ٦٢/٢ والحاكم ٣٦٠/١ ط البهتى ٤٣/٤  
ـ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنائزه  
ـ فكبير عليها أربعاً وسلم تسلية واحدة ، سند حسن .  
ـ قال الحاكم : التسلية الواحدة على الجنائز قد صحت الرواية غيره  
ـ من على بن أبي غالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن  
ـ عبد الله وعبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة رضي الله عنهما أنهم  
ـ كانوا يسلمون على الجنائز تسلية واحدة . المستدرك ٣٦٠/١

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

٧٩- قال سفيان (١) إذا زاد الظمآن على أربع انصرف.

قال سفيان (١) إذا زاد الإطام على أربع انصرف.  
وقال أحمد (٢) طسحاق (٣) لا ينصرف يكبر كط يكبر الإطام  
على الحنا

وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث زيد بن أرقم (٤) على الجمارة

حکاه عنه المقدسی فی الشرح الكبير ٣٥١ / ٢ والمبادرکفوری فی التحفة ٤ / ١  
 قلت : ذهب جمهور العلماء ملئه بکبر على الجنائز أربع تکبيرات لما ثبت  
 أن النبي صلی اللہ علیہ وسلم صلی علی النجاشی فکبر أربعاء " رواه البخاری  
 ٢٠٢ / ٣ وسلم ٢١ / ٧ والترمذی ١٠٢ / ٤ والبیهقی ٣٥ / ٤ وغيرهم  
 واختلفوا اذا زاد على أربع فتال المشوری ومالك وأبو حنیفة وروايه عن  
 الشافعیة : ان المأمور لا يتبع اطه فیط زاد على أربع .  
 وقال احمد واسحاق : يتبعه .

انظر الخروشى ١١٨/٢ الكافى ٢٢٦/١ والشح الصغير ١/٥٥٤-٥٥٣ وفتح القدير ١/٢٦١ وهادئ المصنائع ٢/٧٨٢ ومفتى المحتاج ١/٣٤١ وورضه المطالبين ٢/١٢٤.

٢) انتظار الشحن الكبير ولا نصاف ٥٢٦/٢

وعنه : يتابع الاطمالي سبع ولا يتابعه فحيط زاد على ذلك .  
وعنه : لا يتابعه فحيط زاد على أربع ولكن لا يسلم الا مع الاطمالي النصاف  
انظر سنن الترمذى مع التحفة ؟ ١٠٤ وشرح السنة ٥/٣٤٤ .

روى مسلم والترمذى والنسائى وابن طاجه والدارقطنى والبيهقى وأحمد  
عنه أنه كان يكبر على الجنائز أربعاً وأنه كبر على جنازة خمساً فسئل عن  
ذلك فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها . انظر مسلسل  
وتحفة الأحوذى ٤/١٠٤ والنسائى ٤/٧٢ وابن طاجه ١/٤٨٢ ومسند  
أحمد ٤/٣٦٧ وسنن الدارقطنى ٢/٧٣ والبيهقى ٤/٣٦  
وراجع الفتح ٢/٢٠٢ ثم أخرج الدارقطنى والطحاوى ١/٢٨٥ وأحمد  
٤/٣٢٠ بزيادة ( فلا أتركها لأحد بعده أبداً ) .

وبيروى عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن كبر خمسا (١)  
قال أبو عبد الله : لا وقت في ذلك (٢) .

---

١) روى الدارقطني ٧٣/٢ عن عيسى مولى حذيفة قال : صلحت خلف مولاى

وولي نعمتي السبب الصالح حذيفة بن الميطان على جنارة فكبر خمسا .  
فقال ط وهمت ولكن كبرت كما كبر خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم  
وعيسى مولى حذيفة ضعفة الدارقطني . والحديث أخرجه أحمد وفيه  
يعين بن الجابري التميمي .

قال النسائي : ضعيف . انظر للتعليق المغني على الدارقطني ٧٣/٢

(٢) أي ليس عدد أصحينا في ذلك .

وهو قول ابن مسعوده فقد روى عنه أنه قال : "ليس على الميت من التكبير  
وقت ، كبر ط كبر لا طم فإذا انصرف لا طام انصرف" .

ورواه البيهقي ٤٣٧/٤

وروى عنه عبد الرزاق ٤٨٢/٣ "انظر واجنائزكم فكبروا عليها ط كبر  
أئتمكم لا وقت ولا عدد" وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١١٥/١ عن علامة  
طابن حزم ١٢٦/٥ وقال : هذا استناد غایة في الصحة .

أجاب الجمهور من حديث زيد بن أرقم وحذيفة - انسطط وان كانوا  
صحيحين الا أن هناك ط يبدل أن القول بالأربع آخر الأقوال وناسخها .  
فقد أخرج الحاكم ٣٨٦/١ عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال :  
آخر ط كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنائز أربع تكبيرات"

وروى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابن أبي حیثمة عن أبيه قال : كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز أربعا وخمسا وستة  
وسبعا فشطناها حتى جاءه موت النجاشي فخرج إلى المصلى نصف  
الناس وراءه وكبار عليه أربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على أربع  
حتى توفاه الله عز وجل + انظر نصب الراية ٢٦٨/٢  
وروى نحو هذا من حديث عمر وأنس رضي الله عنهما .

٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

---

قلت : وعليه اتفاق الصحابة ، قال ابن المذري بعد طلاق ساق أقوال الأئمة  
في المسألة قال : والذى نختاره ط ثبت عن عمر ثم ساق باسناد صحيح  
إلى سعيد بن المسيب قال : "كان التكبير أربعًا وخمساً فجمع عمر الناس  
على أربع" .

انظر سنن البيهقي ٤٧٤ م ٣٧ ظ المطحاوى ١٢٨٨ / ١ ظ المحتوى ١٢٤ / ٥  
الفتح ٢٠٢ / ٣

وروى عن أبي وايل أنه قال : "كانوا يكثرون على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سبعاً وسبعيناً فجمعهم عمر بن الخطاب على أربع  
تكبيرات . أخرجه عبد الزراق ٤٧٩ / ٣ ، والبيهقي ٤٧٣ ، وحسنه  
الحافظ في الفتح .

قلت : وقد رد ابن حزم لا جطع وقال : إن العمل بالخصوص والمستثنى  
بتكبيرات استمر إلى ما بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلافاً لمن ادعى  
الاجطع على الأربع فقط . انظر المحتوى ١٢٤ / ٥

واليه طلاب ابن القيم في "زاد المعاد" بعد أن ذكر بعضاً مما قد مست  
من الآثار والأخبار : قال : "وهذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها  
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الأربع بل فعله هؤلاء  
وأصحابه من بعده" . انظر زاد المعاد ١٧٣ / ١ - ١٧٤

وأدعى شهلاً أن ما ورد من أن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت على أربع  
أو أنه كان آخر أمره "أنه حديث ضعيف فلا يصلح التمسك به"  
راجع أيضاً الاعتبار في المذاهب والمنسخ من الآثار (ص ٤٣٦ - ٤٣٧) .

٨٠ - قال سفيان (١) طِّيْدَا انتهيت إلى الجنازة فأنت [الرجل يخاف على غير وضوٍ فخشيت أن يمسكك ملصلاً عليها فوات الصلاة على إن تتوضأ فتيم ثم صلو عليها فإنها بمنزلة صلاة الجنازة وهو محدث هل يتيم لها] .

وقال الشافعى (٢) لا يتيم ، وكذلك قال الحميدى وأحمد (٣) .

وطريق إسحاق فقال (٤) يتيم وهو قول أصحاب الرأى (٥) .

قال أبو عبد الله : إن توضأ وصلى على القبر أحب إلى .

(١) حكى عنه المقدسى فى الشرح لما ذكر أن يتيم ٢٨٠ / ١ والنوى فى المجموع . ٢٦٦ / ٢

(٢) انظر المجموع ٢٦٦ والميزان للشعاوى ١٠٨ / ١ والشرف ١٦٧ / ١ الف وهو قول الملكية . انظر الخروى ١٨٥ / ١ .

(٣) لم أشر على قوله .

(٤) الشرح الكبير ٢٢٩ .

واحتجوا بطرفة البخارى ١٨٩ / ٣ عن الحسن أنه قال : أدرك الناس وأحقهم على جنائزهم من رضوهم لفرازضم ، فإذا أحدث يوم العيد عند الجنائز يطلب الطهارة ولا يتيم . . . " فقد نقل الحسن عن الذين أدركهم من الصحابة أنهم لا يصلون العيد أو الجنائز بتيم .

قلت : عموم قوله تعالى (فلم تجد .. و ما فتيموا ) يبيده ولقاعدة العامة أنه يجب الأخذ بعموم النصوص حتى يوجد المخصوص ، وليس هنا مخصوص يعتمد عليه ، والله أعلم .

(٥) حكاه عنه المقدسى فى الشرح الكبير ١ / ٢٨٠ وذكر أنه رواية عن الإمام أحمد .

(٦) انظر الأصل ٣٢٦ / ١ والممسو١ ١١٧ ويدائع الصنائع ١٩٥ . وحد وحكاه ابن المذر عن عطاء وسالم والمزمري .

.....

= والشخصى وربيعة واللبيث والكونين وهى رواية عن الإمام أحمد .  
انظر فتح البارى ٣/١٩٢-١٩١ وala shraf ٦٧/١ ألف .

قال الحافظ : ( وفيه حدیث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدى واسناده ضعیف ) .

قلت : هذا الحديث لفظه : " اذا فجأته الجنازة فتيم " أخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة المغيرة بن زياد ، وقال : رواه عبد الملك وابن جرير من عطاً موقوفاً ، ولم يقولا عن ابن عباس انظر الكامل ٢٦٤٠/٢ لا ابن عدى .

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٠٥/٣ والطحاوي في شرح معانى الآثار ٨٦/١ والمهقى في السنن ٢٣١/١ وقال : لا يصح عنه وانط هو قول عطاً وذكره الذهبي في الميزان في ترجمة المغيرة ٤/١٦٠ .

انظر تلخيص العلل المتناهية للذهبى ١/٥٧٥ تحقيق محفوظ الرحمن ( رسالة ماجستير مقدمة الى قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية لنيل درجة (ماجستير) ) .

والأثر الذي رواه البخاري عن الحسن مختلف فيه عنه فقد روى سعيد بن منصور عنه أنه سئل عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فأن ذهيب بتوضأ تفوتة : قال يتمم ويصلى :  
انظر الفتح ٣/١٩١ .

٨١ - قال سفيان (١) في الميت لا يبصري ولا يستنشق ، وأحب [ هل يبصري  
إلى أن يدخل أصبعه في فيه وأنفه في عصر البطن . الميت ويستنشق

---

١) حذه عنه ابن قدامة في المغني ٣٢٠/٦٢ والنوي في المجمع ١٢٩/٥ .

وبيه قال الحنفية كذا في كتاب الأصل ٤١٨٦١ وبدائع الصنائع ٧٥٣/٢

وقت القديم ٤٤٩/١ والمحمدة ٣٦/٨ .

وهو قول الإمام أحمد . انظر المغني ٣٢٠/٢ .

لأن ادارا قال الطه في فم الميت غير ممكن ثم يتعدرا اخراجه من الفم الا بالكب  
وكذا الطه لا يدخل للعنایاشيم الا ما الجذب بالنفس وذا غير متصور من  
الميت ، ولو كلف المغاسل ذلك لوقع في الحرج انظر بدائع الصنائع

٧٥٣/٢

وقال الشافعى + يبصري وينشق . انظر المجمع ١٢٩/٥ .

قال النوى : المضضة جعل الطه في فيه .

وهو قول طلك انظر الخرسى ١٢٤/٢ والشريح الصغير ٥٤٨/١  
واستدلوا بحديث أم عطية قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في قصة غسل زينب بنت الرسول صلى الله عليه وسلم "أبدأن بما منها  
ومواضع الرضو منها " قالوا : والمضضة والا ستنشاق منها ، وبالقياس

على وضوء الحى والمجمع ١٢٩/٥ .

وال الحديث أخرجه البخارى ١٣٠/٣ ومسلم ٥/٧ وطلك ٣/٢ والترمذى

٤٤٥/٤ أبو داود ٤/٣٥ والنسائى ٤/٢٩-٢٨ وابن طجہ ١٥٥/٤

والبيهقي ٣/٣٨٨ وأحمد ٥٨٤/٥ ٦٠٢/٦

قال الحافظ : بعد هذا الحديث . واستدل على استحباب المضضة  
ولا ستنشاق في فصل الميت شلافا للحنفية ..... ثم قال =

.....


---

= واذا قلنا باستحبابه فهل يكون وضواً حقيقياً بحيث يعاد غسل تلك  
الأعضاء في الفسل أو جزءاً من الفسل بدأته به هذه الأعضاء  
وتشريفاً ؟ الثاني أظهر من سياق الحديث .

انظر الفتح ١٣١/٣

قال العيني تسعينا على قول النووي : المضمضة جعل الماء في فيه "هذا اخلاق ط قاله أهل اللغة فقال الجوهري : المضمضة تحرير لك الماء في الفم .

انظر الصمدة ٣٦/٨



٨٢ - قال سفيان (١) بعد الفسحة الأولى [في غسل الميت] ١٨ / ب / ٨٣ - قال أبو عبد الله : يعصره قبل الفسح (٢) وعصر بطنه

---

(١) لعله يشير بذلك إلى الفسحة الأولى - التي هي بالطهاء والسرور والحظمي ونحوهما عند بعض العلماء - هل تعدد من الفسحات الثلاثة أولاً .

فعمد الشافعية لا يعتقد به فسحة حتى يغسل بالطهاء القراء لأن الماء إذا صب على السدر والأشنان وكذا غالبي الماء فلا يعتقد به وهذا هو المذهب عندهم كما في المجموع ١٣١ / ٥ .

وأط سفيان فقال : أنه يغسل بالطهاء القراء مرتين وفي الثالثة يغسل السدر في الطهاء ويغسل به عمدة القاري ٣٦ / ٨ .

(٢) هذا قول للخنفية كما في البدائع ٧٥٤-٧٥٥ / ٢ .  
وعند الشافعية في الأصح : أنه لا يعصره إلا في ابتداء الفسح .

وفي المشهور الصحيح عندهم : أن يتعاون كل مرة امرار يده على بطنه ومسحه بأرفق مط قبلها . انظر المجموع ١٣٤ / ٥ .

وقال أحمد : لا يعصر بطنه في المرة الأولى ولكن في الثانية وهذه في الثالثة .

قال : هذا أمكن لأن الميت لا يلين حتى يصبه الطهاء المفهي ٣١٩ / ٢ .  
وعند المالكية : يندب عصر بطنه حال الفسح . انظر الشرح الصغير ٥٤٢ / ١ .

وقال الشوري : يمسح مسحاً رقيقاً بعد الفسحة الأولى . انظر الاشراف ١ / ٣٥ ب وفيه قال ابن المذري ليس في عصر البطن سنة تتبعه فإن شاء الغاصل فعل وإن شاء لم يفعل . . . هـ .

[ باب في الکفن ]

٨٤ - قال سفيان (١) الکفن أجعل للغافة مط على الأرض ثم أبسط الأزار فوق  
الغافة بسلا ثم البس القميص إذا درجه في ثيابه .

قال (٢) أحب إلى أن يکفن في ثلاثة أنواع (٣) ليس فيها قميص  
ولا عطمة يدرج فيهن أدراجا ، صح ذلك عن عائشة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم كفن هكذا (٤) .

(١) لم أقف على هذه الصفة عن سفيان ، وقد ذكر العطمة صفة التكفين .  
انظر كتاب الأصل ٤١٩/١ . ٤٢٠-٤٢١

وبدائع الصنائع ٢٦٩/٢ وفتح القدير ٤٥٤/١ والشرح الكبير ٢٣٩/٢  
- ٣٤٠ طالمبديع ٢٤٣-٢٤١/٢ والمجمع ٥/١٥٣-١٥٤ ومفني المحتاج  
٣٣٩-٣٣٧/١

(٢) حكى عنه البيهقي في شرح السنة ٣١٣/٥ قوله " يکفن في ثلاثة أنواع  
لغايف ، وإن شئت في قميص لظافتهن " وزاد عنه الترمذى ٧٦/٤ وإن  
شئت في ثلاثة لغايف ويجزى ثوب واحد إن لم يوجد ثوبين ، والثوبان  
يجزيان والثلاثة لمن وجدوا أحباباً لهم .

(٣) في الأصل " ثلاثة أنواع " .

(٤) يشير بذلك إلى حديث عائشة رضي الله عنها قالت : أن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع بطنية بهض سحولية - نسبة إلى قرية  
في اليمن - من كربلا من فيهن قميص ولا عطمة " .

رواوه البخاري ٣/١٣٥ و١٤٠ و٢٥٢ و٢٥٣ ومسلم ٧/٧ والترمذى ٤/٧

والنسائي ٤/٣٥ طابن طجه ١/٤٧٢ ومالك ٢/٧ طبوداود ٣/٥٠٦

والبيهقي ٣/٣٩٩ وأحمد ٦/٤٠ و١٤٥، ١٣٢، ١١٨، ٩٣، ٤٠، ١٩٢ .

٢٠٣ . ٢٢١ .

قال الترمذى : حديث عائشة أصح الأحاديث التي رویت في کفن النبي  
صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ٣/١٣٥ " وتقدير الاستدلال به أن  
الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأفضل .

ـ و كذلك قال الشافعى (١) فى الكفن ثلاثة أنواب.

---

(١) انظر الأم ٢٦٦ / ١ والمجموع ٥ / ١٥٠ (أى ليس فيها قميص ولا عطمة) وهو قال أحمد كط فى الشرح الكبير ٣٣٩ / ٢ . وانظر الترمذى ٤ / ٧٦ وحيجته على ذلك حديث طائفة رضى الله عنها المتقدم .  
 أطال الحنفية فان المستحب عندهم أن يكفن فى ازار ورداً وقميص . ففى  
 فتح القدير : ١ / ٥٣ ، "السنة لأن يكفن الرجل فى ثلاثة أنواب ازار وقميص  
 ولفافة" . انظر تحفة الفقهاء ١ / ٤٧٦ وتبين الحقائق ١ / ٢٣٧  
 واحتتج الحنفية لط روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن فى قميصه  
 فقد أخرج أبو داود عن ابن عباس قال : "كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فى ثلاثة أنواب نجرانية الحلة ، ثوبان وقمصه الذى مات فيه" .  
 انظر السنن ٣ / ٥٠٨ وابن ماجه ١ / ٤٢٢ والبيهقي ٣ / ٤٠٠ وابن  
 سعد ٢ / ٦٢ (القسم الثاني) وفي سنته يزيد بن زياد وقد قال غير واحد  
 من الأئمة : لا يحتاج بحديثه .  
 واحتجو أيضاً بط روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أليس عبد الله ابن  
 أبي قميصه . والقصة في صحيح البخاري ١٣٨ / ٣ وهي وقد أخرجها  
 البيهقي ٣ / ٤٠٢ أيضاً .  
 وقالت الطالكية : الميت يقمن ويعلم والمستحب عندهم أن الكفن خمسة  
 أنواب قميص وقطمة وثوبان بدرج فيهما بعد ذلك .  
 انظر المتنقى ٢ / ٢ والشرح الصغير ١ / ٥٥٠ .  
 ومن حجة الطالكية ط رواه طلوك في الموطأ بسند صحيح ٨ / ٢ عن عبد الله  
 ابن عمرو بن العاص أنه قال الميت يقمن ويعلم ويلف في الثوب الثالث  
 وروايه عبد الرزاق ٢٦٢ / ٣ أيضاً وهو موقف في حكم المرفع كط لا يخفى

.....

---

= قال الباجي ٧/٢ في حديث عائشة "ليس فيها قميص ولا عطمة" يحتمل أمرین أحدهما : أنه لم يكن في كفنه جطة قميص ولا عطمة وإنما كان جمع ط كفن فيه ثلاثة أثواب.

يعتد : أنه كفن في ثلاثة أثواب لم يعقد فيها قميص ولا عطمة ، وإن كان ذلك من جطة ط كفن به ، ثم ذكر عن مالك أنه قال : يقصى ويحتمل .  
قلت : وهذا احتطاف يضر بالاستدلال .

فما جواب هؤلاً عن حدیث عائشة المتفق على صحته .

الجواب : قد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم فسل وعليه قميصه ، ولم يثبت ط يدل على نزعه عنه صراحة وتقول عائشة "ليس فيها قميص ولا عطمة" لا دلالة فيه على نزع القميص منه لا احتطاف لأن المراد أن القميص والعلامة لم يكونا في الثلاثة خارجة عنهم وهم زائدان .

فأما أنه لولم ينزع القميص حتى كفن في الثلاثة سواء لشنخ من حد الوتر الذي أمر به صلى الله عليه وسلم ، ففيه أن عدم نزع القميص كان لل الاحتراز عن تجريه المنيء عنه ، والأمر بالوتر ليس للوجوب بل للندب ولما تركوا القميص عليه جعلوا الثلاثة كلها لفائدة لعدم الحاجة إلى تغيير آخر معه وبالجملة فثبتت القميص أولى من النافي ، قال الشوكاني في النيل "لا يخفى أن اثبات ثلاثة أثواب لا ينفي الزيادة عليها وقد تقرر أن ناقل الزيادة أولى بالقبول ، على أنه لو تحرض رواة الثلاثة لنفي ط زاد عليها لأن المثبت

أولى من النافي" .

انظر نيل الأ渥اaly ٢/٧٢ .

وأنفيها فإن حال الكفن والدفن الكشف للرجال دون النساء ، ونفي القميص لم نره إلا في قول عائشة وأما على وابن عباس وابن عمر وعبد الله ابن مelicl، رضي الله عنهم فقد حكوا تكفين النبي صلى الله عليه وسلم في

.....

= ثلاثة أثواب فقط ولم يتعرضوا لنفي المقتصى ، وورد عن بعضهم الزسادة على الثلاثة وعن بعضهم اثبات المقتصى أيضا ، فالحق أن استدلال المستدل بحديث عائشة على نفي المقتصى لا يتم أصلا . كذا في اعسلا .

السنن ١٦٧/٨ .

قتلت ، حدديث على رضى الله عنه أخرجه ابن سعد .

وحدث ابن عباس تقدم في استدلال الحنفية ، وحدث ابن عمر / رواه الحاكم وحدث عبد الله بن مغفل رواه الحاكم أيضا - وسيأتي .

قالوا : وأذا سلم الاستدلال بحديث عائشة فاننا نقول : اذا تعارضت الآثار في كفن النبي صلى الله عليه وسلم - كط روى ابن سعد عن أبي سوب قال : قال أبو ثلاثة : ألا تعجب من اختلافهم علينا في كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم \*

لزم المصير إلى غيرها من الآثار فوجدنا حديث سوال عبد الله بن عبد الله ابن أبي قيم النبي صلى الله عليه وسلم لكتفه أبيه واجابته آياء إلى ذلك - والحديث في الصحيحين - ولم يقل أن المقتصى لا ينبع في الكفن وخذ رداتي أوازاري فإن السؤال أن كان للتبرك فإن البركة لا تختص بالمقتصى فقط بل أزاره ورداه صلى الله عليه وسلم في البركة كذلك ففي الحديث دليل أن المقتصى في الكفن كان معروفا عند الصحابة ولذا سأله الصحابي قميصه صلى الله عليه وسلم وصرح بتعينه ولهذا قال عبد الله ابن عمرو "الميت يقتص ويئزر ويلف في الثوب الثالث" رواه مالك وقد تقدم وقال عبد الله بن مغفل "كتفوني في برد بن وقميص فأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل به ذلك" رواه الحاكم وسكت عنه الذهبي في تلخيصه ٥٢٨/٣

= كان هذا سالطاً من التعارض فكان لاأخذ به والعمل عليه أولى . واللهم أعلم

قلت : وقد رد الجمهور أن حديث ابن عباس ضعيف كذا تقدم وحديث  
جابر "أنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أنواع قميص وزار ولفافة"  
ان كان استناده حسنة كذا قال الحافظ ولكنه معارض بحديث عائشة المتفق  
عليه على أنه قد ثبت من حدديث عائشة عند مسلم والترمذى أنهم نزعوا عنه  
ثوب لجهة وهذا يجمع بين الروايات .

انظر نيل الأوطار ٤/٧١-٧٢ .

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

(٢٥٠)

- وقال الشافعى (١) (إذا كفن الميت فى ثلاثة أثواب) (٢)

اجمرت بالعود (٣) [غير صلوى] (٤) (حتى يعمق بها المجرم) (٥) ثم  
يسقط أوسعها وتحسنها (٦) أولها ذر عليه شىء - من الحنوط ثم  
يسقط . الذى يليه فى السعة (٧) ثم يذر عليه شىء من حنوط (٨)  
(ثم بسط على الذى يليه ثم ذر عليه شىء من حنوط) (٩) (وضع فيه  
الميت مستلقاً) (١٠) \*

\* (١١) (وضع الحنوط والكافور على الكرسف ووضع (١١) على منخره وفيه وأذنه  
ودبره ان كانت به جراحة باديه وضع عليه (١٢) و(١٣) و(١٤) .

١) الأم ٢٦٦ / ١

٢) ساقط من الأصل واثباته من الأم.

٣) في الأصل "تجمر الثيلب بعود .

٤) ساقط من الأصل .

٥) ساقط من الأصل .

٦) في الأم "أحسنها وأوسها" .

٧) في الأم "من الحنوط ثم يسقط عليه الذى يليه فى السعة ،

٨) في الأم "ثم ذر عليه من حنوط .

٩) ساقط من الأصل .

١٠) في الأصل "تم وضع الميت عليه مستلقاً" .

١١) في الأم "تم بوضع" .

١٢) في الأم "على .. منخره وفيه وأذنه" .

١٣) في الأم "وإن كان له جراح نافذة وضع عليها" .

١٤) الأم ٢٦٥ / ١

\* [ كتاب النكاح ]

- \* ذكر المؤلف - رحمة الله - في النكاح اثنين وثلاثين مسألة مفرقة منها خمس مسائل تتصلق بالولاية في النكاح .  
ومسألة بالشهادة في النكاح .  
ومسألتان بنكاح العبيد والطه .  
ومسألتان في نكاح الحر المطلقة المسلمة والكافرة .  
ومسألة في نكاح التفويض .  
ومسألة في نكاح التحليل .  
وخمس مسائل في المهر .  
ومسألة في العشرة الزوجية .  
ومسألة في الطلاقة ثلاثة تستحل بنكاح الذمي  
ومسألتان في الاشتراك في النكاح .  
ومسألة في " اذا أسلم المشرك وتحته اكثر من أربع نسوة " .  
ومسألة في نكاح أست المطلقة قبل انفصاله عدة المطلقة . أو الذا مسأة قبل انفصاله عدة الرابحة .  
ومسألة في المرأة يبلغها وناء زوجها فتنكح ثم يأتيها الزوج .  
وثلاث مسائل في الخيار في النكاح .  
ومسألة في خيار الأمة اذا اعتقت .  
وأربع مسائل في تأثير الزنا على عقد النكاح .

## باب النكاح [بغير ولد]

٨٥ - قال سفيان (١) أدنى ما يكون في النكاح أربعة : "الذى يتزوج والذى يزوجه ، والشاهدان" ولا يكون النكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي ، و قال أبو عبد الله : "اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولد

١٩ / ف قال سفيان الثورى / و ابن شيبة و ابن أبي ليلى و لا وزاعى و ابن الصارك (٢) و الشافعى (٣) وأحمد بن حنبل (٤) و سحاق (٢) و أبو عبيد (٢) الانكاح الا بولي ذكر .

\* ذكر المؤلف في السلاية عموماً خمس مسائل هي (٨٥ ٨٦٧ ٨٩٨ ٩٠ ٩٩٩) (١) لم أقف عليه من قول سفيان . رحمه الله .

وقد روى مرقوط عن عائشة عند الدارقطنى ٤٢٥/٣ بلفظ : لا بد في النكاح من أربعة : الولي والزوج والشاهدان" و قال وفيه أبو الخصيب وهو مجهول .

وروى نحوه من ابن عباس عند عبد الرزاق ١٩٧/٦ و الببيهي ١٢٥/٧

وروى نحوه من قول الإمام أحمد انظر مسائل أحمد ص (١٦١)

(٢) حكى ذلك عثيم الترمذى في السنن ٢٣٤/٤ و البغوى في شرح السنة

٤١/٩ و ابن الصندري في الشرف ٤/٣٣ و ابن تدامة في المغني ٧/٣٣٢

(٣) انظر الأم ١٢/٥ و المغني الصحتاج ٣/١٤٧ و تكميلة المجموع ١٥/٢٣٠

٣٠٥

(٤) راجع المغني والنصاف ٨/٦٦ و المصدع ٧/٢٧ و الروي المربع ٣/٧٢ و هو رواية عن الإمام طالق و لا طم أبي يوسف .

انظر المتنقى ٣/٢٦٨ و شریف فتح القدیر ٢/٣٩١

- وقال شيخ أصحاب الرأي (١) ( النكاح بمغير ولد جائز

) انتظر شرح فتح التدبر ٤/٣٩١ وبدائع الصنائع ٣٦٤/٢ والميسودا

٤/١٩٦ وحمدة الثارى ٢٠/١١٦ والدر المختار مع حاشية ابن طايد بسن

٣/٥٥ . وهذه ظاهر الرواية عن أبي يوسف .

الآنهم قالوا : أنه خلاف المستحب - وعليه ظاهر المذهب .

واستدل الكاسانى لهذا القول من الكتاب والسنة والعقل :

أما الكتاب فقوله تعالى ( فَإِنْ كَلَّقْهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا فَيَرَهُ ) البقرة ٢٣٠ . فإنه أضاف النكاح إليها أولاً - فيقتضى تصوير النكاح منها .

وثانياً : أنه جعل نكاح المرأة غاية الحرمة فيقتضي أنها "حرمة عند نكاحها نفسها .

فأما السنة فط روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الأيم أحق بنفسها من ولديها ، والبكر تستأمر في نفسها فإذا أنها صطتها" وفي بعض الروايات "الثيب أحق بنفسها" .

وراه مسلم ٩/٤٠ وابن مطر ٤/٢٤٤ والنسائي ٦/٨٥ وأبوداود ٢٧٢

وأبي داود ١/٤٠ وأحمد ١/٢٥٣٤١ وابن مطر ٢٥٠/٢٩٣٤١ وابن عباس ٤٣٤، ٤٢٥، ٢٧٩

والدارقطنى ٢/٣٩ وعبد الرزاق ٦/١٤٢ والبيهقي ١١٧٧ . انتظر نصب

الرواية ٣/١٩٣ والتلخيص ٣/١٦٠ .

فأما من جهة السفل : فهو أنها لم بلغت عن عقل وصريرة فقد صارت ولية نفسها : في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل اذا بلغ راجع بدائع الصنائع .

ـ وقال أصحابه (١) اذا تزوجت بغير ولی فالنكاح موقوف حتى يرفع الى  
الحاكم ، فإذا رفع الى الحاكم نثار فيه فان كان ولی التزویج كفراً أمر  
الحاكم الولی أن يجيز النكاح فان أجاز الولی النكاح والا أجازه الحاكم .  
قال أبو عبد الله : والقول عندنا أن لا نكاح الا بولي (٢) قد صح  
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) .

---

(١) انظر فتح القدیر ٣٩١/٢ وبدائع الصنائع ١٣٦٦/٢ **أحكام القرآن**  
٤٠١/١ وتحفة الفقهاء ٢٠٨/٢

هذا هو المشهور عن محمد - وهو رواية من أبي يوسف ، ومن أبي يوسف  
روايات أخرى - راجع فتح القدیر والهدایة .

(٢) في الأصل : "أن النكاح الا بولي" لعل "لا" سقط من الناسخ .

(٣) يشير الى حديث "لا نكاح الا بولي" رواه أبو داود ٥٦٨/٢ **أحمد**

٤١٨، ٤١٣/٤ طالترمذی ٢٢٦، ٢٣٢، ٢٢٦/٤ طابن طبھ ١٠٥/١

والدارقطنی ٢١٩/٣ طالدارمی ١٣٧/٢ طالبیہقی ١٠٤/٧ **الحاکم**

١٦٩/٢ وعبد الرزاق ٦/٢١٤٥، انظر نصب الراية ١٨٣/٣ ونیل الاولیا

٢٥٠/٦ . قالوا : المراد من النفي نفي الحقيقة الشرعية لأن الصورة

موجودة .

قال الحاکم : وقد صحت الروایة عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم  
عائشة وأم سلمة - وزینب ثم سرد تطم ثلاثين صاحبیا ، وقال أيضاً : وهذا  
الحدث لم يكن للشیخین أخلاط الصحيحین منه وترجم البخاری له بابا  
لکنه لم یرد .

واحتجوا أيضاً بقصة مثقل بن یسار فانه كان زرع اخته له لرجل سالمتها  
حتى اذ : انقضت عدتها جاءه يخطبها ، رده ، ولكن رجلاً لا يأس به  
وكانت المرأة تrepid أن ترجع اليه فانزل الله تعالى ( فإذا ملقت النساء  
فبلغن أجلهن ظلاً تعضلوهن أن ينكحن أزواجاً هن ) [٢٣٢] =

.. وفرق طلك (١) بين الشريفة والدنية فزعم أن نكاح الشريفة لا يجوز  
الابولى وأن الدنية نكاحها جائز بغير ولد .

---

= فقال الآن أ فعل . القصة رواها البخاري ٨٣/٩ وأبوداود ٥٦٩/٢  
والبيهقي ١٠٣/٧ والبغوي ٤/٩ ، والدارقطنی ٢٢٣-٢٢٢/٢ وغيرهم  
قال الحافظ : وهي أصح دليل على اعتبارا الولى ولا لما كان لعطله  
معنى ، لأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتاج إلى أخيها ، ومن  
كان أمره اليه لا يقال أن غيره منعه منه . ١٨٢/٩ هـ .  
(١) في المدونة ١٧٠/٢ في نكاح الدنية قال طلك : " فلا أرى بأساسا  
أن تستخلف نفسها من يجوزها ويجوز ذلك ، وقال : فأط كل امرأة لها طل  
أو غنى وقدر فان تلك لا ينبغي أن يزوجها الا الأولياء أو السلاطان ".  
انظر المتنقى ٣/٢٧٠ والقرطبي ٧٥/٣ ولا شراف على مذاهب العلامة  
لابن المذذر ٤/٣٤ .

وبحجته في هذا التفريق هو أن غير الشريفة ليست ذات ملجم وتحتاج  
إلى من يأويها ، أط الشريفة فتحمل ملجم ومكارمة .

واستدل على صحة تزويع غير الشريفة من أي ولد من المسلمين تجعل  
أمرها إليه بضموم قوله تعالى ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض )  
الآية ٦١ من التوبية وتسمى عند الولاية العامة .

قلت : غير أني لم أجده في كتب الطلكية ما يدل على جواز مباشرة المرأة  
الدنية عقد نكاحها أو انكاح غيرها بل رأيت عكس ذلك .

قال خليل والخرشى وغيره : " وركنه ولد وصاق وصيفة " .

ثم قال شراح ومحشو مختصر خليل عند التعليق على قوله :  
ووكلت طلقة ووصيته ومحنته " لط ذكر أن الولاية مسلوبة عن المرأة =

.....

= لأنها لا تصح لها معاشرتها النكاح على الأنثى بين أن لها التوكيل  
في ثلاثة مسائل فقل هي المرأة المالكية والوصية والمعتنة عيشه لهن  
الحق في توكيل الرجال في تزويج من تعتذر أديبهن ، وقد صرخ بعضهم  
بأوضح من هذا وهو: أن المرأة لا تعتقد النكاح على نفسها ولا على غيرها  
بكرًا كانت أو ثيابا شريفة أو دنيئة رشيدة أو سفهية ..... راجع  
الخرشى مع حاشية العددى ١٧٣ / ٣ ، ١٨٢ ، وقوانين الأحكام الفقهية  
ص ٢٢١ وبدايي المجتهد ١٠ / ٢ والشرح الكبير مع الدسوقي ٢٣٠ / ٢  
وتعليق الفاوية القصوى ٢٢٨ / ٢ - ٢٢٩ .

قال الذين جعلوا نكاح المرأة بغير إذن ولها أن حديث ابن عباس "لا يم  
أحق بنفسها" أصح حديث في هذا الباب ، ولا يم كما ظال : ابن الأثير  
٨٥ / ١ : هي التي لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيابا مطلقة كانت أو متوفى  
عنها .

فإن قيل فقد روى لترمذى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : اياها امرأة نكحت بغير إذن  
وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل . الحديث رواه  
أبوداود وأبن طاجه والحاكم . انظر الترمذى مع التحفة ٤ / ٢٢٨ وأبا داود  
٢ / ٥٦٦ وأبن طاجه ٦٠٥ / ٢ والحاكم ١٦٨ وقال : حدثنا صحيح  
على شرط الشيفين ولم يخرجاه .

أجيب بأن الترمذى قال : " وقد تكلم بعض أهل الحديث فى حديث  
الزهرى ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره ، فمضغفوا هذا  
الحديث من أجل هذا " انظر الكلام على الحديث فى نصب الراية ٣ / ١٨٤ -

.....

وقد بسط الكلام عليه البيهقي في السنن ١٠٥/٧ - ١٠٦/١ وحافظ في

التلخيص ١٥٦/٢ - ١٥٧/٣

قالوا : ثم نقول لكم أنكم تقولون بمفهوم الخطاب ، ومفهوم هذا يقتضي صحة النكاح باذن الولي ، فلم لا تقولون به ؟ . انظر للباب ٦٦٨/٢  
 قال الطحاوي ٨/٣ " ثم لو ثبت هذا عن الزهرى لكان قد روى عن عائشة رضى الله عنها ما يخالف ذلك ، فقد روى عنها أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المندر بن الزبير وبعد الرحمن غائب بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال : أ مثلى يصنع به هذا ويفتات عليه فكلمت عائشة المندر فقال المندر : إن ذلك بيده عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت أرد أمراً قضيته ، ثقرت حفصة عنده ولم يكن ذلك إلا لـ " أشربه الإمام طلاه في المولأ باب طيب من التمليك ٤/٤

فإن قيل : روى أبو موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا نكاح إلا بولي " .

أجيب : أن هذا الحديث اختلف في وصله وارساله ، وقد قل فيه شعبية والثوري وحط أحظى وأثبت من جميع من روى هذا الحديث عن أبي اسحاق قال الطحاوي رحمة الله " ولكنني أقول : لو ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا نكاح إلا بولي " لم يكن فيه حجة . لأنه يحتمل أن يكون الولي هو أقرب عصبة ، ويحتمل أن يكون هو الذي إليه ولاية البعض من الرجال وإن كان بعيداً ، ويحتمل أن يكون هو الذي في على البعض من النساء الصغيرة ، أو مولى الأمة أو بالغة حرمة نفسها فيكون ذلك على أنه ليس لأحد أن يصدق نكاحاً على بعض إلا ولد ذلك البعض ، وهو جائز في اللغة . قال الله تعالى : (ظلموا زليه بالعدل) البقرة (٢٨٤) قيل : ولد الحق هو الذي له الحق .

= فإذا احتمل الحديث هذه التأويلات انتفى أن يصرف إلى بعضها دون بعض إلا بدلالة تدل عليه من كتاب أو سنة أو أرجاع "انظر الكتاب

٦٢٢/٢

وحيث معمق - وإن كان صحيحاً - إلا أنه يرد عليه أن الخطاب في الآية قيل للأولياً وقيل للأزواج وقيل لسائر الناس فعلى هذا: لا يتم الاستدلال به .

كذا في العمدة ١٢١/٢٠

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم أنه لم تأت آية ولا سنة هي ظاهرة في اشتراط الولاية في النكاح فضلاً عن أن يمكن في ذلك نسخة ، بل الآيات والسنن التي بترت الصادرة بالاحتياج بها عند من يشترطها هي كلها محتملة وكذلك الآيات والسنن التي يحتاج بها من يشترطها مختلفاً هي أيضاً محتملة في ذلك والأحاديث مع كونها محتملة في الفاظها مختلف في صحتها إلا حديث ابن مباس وإن كان المسوقة لها ليس عليه دليل لأن الأصل براءة الذمة".

ثم أورد ابن رشد مشهور ما احتاج به الفريتان وبين وجه الاحتمال في ذلك إلى أن ثالث : والمسألة محتملة كما ترى ، لكن الذي يغلب على الظن أن لو قصد الشارع اشتراط الولاية لبين جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم ، فإن تأثير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فإذا كان لا يجوز عليه ، عليه الصلاة والسلام تأثير البيان عن وقت الحاجة وكان عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن ينقل اشتراط الولاية عنه صلى الله عليه وسلم تواتراً أو قريباً من التواتر لم ينقل ، فقد يجب أن يستقصد أحد أمرين : أما أنه ليس الولاية شرعاً في صحة النكاح وانت للأولياً الحسبة في ذلك ، أو طأن لأن كان شيئاً فليست من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم . انظر بداية المجتهد ٢ / ١٠-١٣ .

### [باب الشهادة في النكاح]

٨٦ - واختلف أيضاً في النكاح بغير شهود فقال مالك وأهل المدينت (١) النكاح بغير شهود جائز إذا أعلنه ، وكان إسحاق بن إبراهيم يحکى

(١) حکاہ عنهم ابن المندز في الأشرف ٤٦/٤ ، وانظر الكافي ٥٢٠-٥١٦/٢ وتفصیل مذهب مالک:- كما يقول الخروشى والعدوى - أن أصل الشهادة على النكاح واجب أط على العقد فمستحب - أى أن حصل الشهادة عند العقد فقد تحقق الواجب والمستحب وإن لم يوجد عند العقد فلا بد من وجوده عند الدخول ، وإن لم يوجد قطعاً فنسخ العقد . انظر الخروشى مع حاشية العدوى ١٦٢/٢ و ١٩٤/٢ و قوانین الأحكام الشرعیة ص ٢١٨

والمنتقى ٣١٢-٣١٣/٣

واحتاج لهذا القول بط رواه البخاري ٤٧٩/٧ ، ١٢٦/٩٩ عن أنس قال : أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثة يبني عليه بصفية بنت حبي ، فدعوت المسلمين إلى وليتها فطأ كان فيها خبز ولا لحم ، أمر بالانقطاع فالشيء فيها من التمر والأقطاف والسمن فكانت وليتها ، فقال المسلمون أحدي أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فتالوا إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه ، فلما

ارتحل وطى لها ثلة ومد العجاب بينها وبين الناس" (١)

قال ليابحي : ٣١٣/٣ "نوجه الدليل من هذا الحديث أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا" إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين " ولو كان أشهد على نكاحها لعلموا ذلك بالشهاد .

واحتاج أيضاً بط روى أن ابن عمر زوج ولم يحضر النكاح شاهدين وفعل ذلك الحسن بن علي ، وزوج ابن الزبير وما معهه أحد ، ثم أعلنه بعد ، وروى أن حمزة بن عبد الله خطب على ابنه أبي سالم فزوجته وما معهه غيره . انظر الأشرف ٤٥/٤

وقد أجاب الحافظ عن حديث أنس أنه لا دلالة فيه لا حتى الدليل الذين حضروا التزويج غير الذين تزوجوا . وعلى تسلیم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه يتزوج بلا ولد ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت جحش" الفتى ١٢٨/٩ - ١٢٩/١٢٨

(١) الانقطاع بمعناه نقطع دعوى بثورة انصرافاته اصراب مادة (نقطة)

\* عبد الله بن أدريس (١) \* وعبد الرحمن بن مهدي (١) \* ويزيد  
ابن هارون (١) \* \* \* أنهم كانوا يجيزون النكاح بغير شهود =

(١) حكى ذلك عنهم ابن المندり في الأشراف ٤٥/٤ وابن قدامة في المغني  
وروى ذلك عن بعض الصحابة وبه قال أبو ثور وهو رواية عن الإمام  
أحمد .

\* الأزدي الرعافري كان عابدا فاضلا زاهد ثقة ثبتا كثير الحديث . كان  
يسلك في كثير من فتياته ومذاهبه مسلك أهل المدينة وكان بينه وبين طالب  
صداقه روى عنه طالب وأبي المبارك وأحمد وأسحاق ولد سنة ١١٠ ومات  
سنة ١٩٢ .

انظر تذكرة الحفاظ ١/٢٨٢ والعتبر في غير من غير ١/٣٠٨ والتهدیب  
٥/٤٤-١٤٦

\* أبو سعيد السنكري ثقة ثبت حجة حافظ من أدعيه العلم في الفقه والحديث  
ولد سنة ١٣٥ هـ ببصرة قال الشافعى : لا أعرف له نظيرًا في الدنيا  
انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ ١/٣٢٩ وشذرات الذهب ١/٣٥٥ وتاريخ  
بغداد ١٠/٢٤٠-٢٤٨ وطبقات ابن سعد ٧/٢٥٠ والتهدیب

٦/٢٧٦-٢٨٢ والتبر ١/٣٢٦ والنجم الزاهى ٢/١٥٩

\* أحد الاعلام الحفاظ المشاهير ، ثقة مؤمن . كثير الحديث وكان  
متعبدًا حسن الصلاة . مات سنة ٢٠٦ .

انظر : تذكرة الحفاظ ١/٣١٧ والعتبر ١/٣٥٠ وطبقات ابن سعد  
٧/٢-٦٢ والتهدیب ١/٣٦٦ وشذرات الذهب ٢/١٦

و قال سفيان (١) وأصحاب الرأي (٢) لا نكاح الا بشهادتين  
فأطأ أصحاب الرأى فأنهم جوزوا النكاح ان كان الشاهدان (٣)  
١٩/ب/ عدلعن أوكلانا / ظاسقين (٤) .

---

- (١) حكاه عنه ابن الصندر في الاشراف ٤/٤٥ وابن قدامة في المغني ٢٣٩/٧
- (٢) انظر بداع الصنائع ٣/١٣٧٦ - ١٣٧٧ وشرح فتح القدير ٢/٣٥١ وتحفة الفقهاء ٢/٢٢ وتبين الحقائق ٢/٩٨-٩٩ ، وحاشية ابن عابد بن
- ويحتاج لهم بط رواه الترمذى عن ابن عباس مرفوعا "البفایا الاتى ينكحون أنفسهن بغير بهنة" انظر تحفة الأحوذى ٤/٢٣٤
- وبط رواه الدارقطنى "لا نكاح الا بشهود" انظر نصب الراية ٣/١٦٧
- (٣) في الأصل "ان كان شاهدين".
- (٤) انظر بداع الصنائع ٢/١٣٨١ وفتح القدير ٢/٣٥٢ وتحفة الفقهاء ٢/٩٩ وتبين للحقائق ٢/١٨٥ وهو روایة عن ابا طم أحمد كط في المغني ٧/٣٤١ والمبدع ٧/٣٥
- قالوا : لأنّه عقد صاپحة كالبيع ، واشتراط احضار الشاهدين لم يكن لتحمل الشهادة فأدّاها بل لا اطلاق النكاح واظهاره لتمييزه عن موايد السفاح التي تجري في خفا .
- انظر الكتاب ٢/٦٦٢ .
- ويمكن أن يستدل للقول بصحمة النكاح بشهادة الفاسق أن يكون مبناه على اتفاق الجميع على صحة ولاية الفاسق في العقد حيث أن الشهادة في العقد فرع عن الولاية .

وقال الشافعى (١) وأحمد بن حنبل (٢) لا نكاح الا بشهادى  
عدل .

(١) انظر الأم ٢٢/٥ ومفتى المحتاج ١٤٤/٣ وروضة الطالبين ٧/٤٥ .

(٢) انظر المفتى ٧/٣٤١-٣٣٩/٧ والاتفاق ١٠٢/٨ والصلح ٤٢٤٦٧  
والروض المربع ٧٦/٣ وكشاف القناع ٥٦/٥ .

واحتجوا بحديث طائفة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم  
"لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل" رواه الدارقطنى ٣/٢٢٧-٢٢٥  
وأشار إليها لترمذى ٤/٢٢٦ طا طام أحمد ١/٤٠٢٥٠ ٤١٣/٤٠٢٥٠ ٦٩/٤٠٢٥٠  
والحاكم ١٦٩/٢ طابن طجه ٦٠٥/١ وعبد الرزاق ١٩٦/٦ والبيهقى  
١٤٨/١٠٣ ١٠٤/٥٦ ٢٦٠-٢٥٩/٦ .

انظر الكلام على هذا الحديث في :

نصب الراية ٣/١٨٣ وتلخيص الجير ٣/٦٢-٦٣ ٦٢٥/٦ ونبيل الأول

وأجاب الحنفية عن الأحاديث التي فيها اشتراط العدالة بأن هناك  
أحاديث جاءت صلحة ، ليس فيها ذكر العدالة ، قالوا :  
فأبقينا المطلق على الصلاة ، ومحظنا المقيد على المستحب الأحسن .  
ولأن النكاح يكون في التزوج والبادرة وبين عامة الناس من لا يعرف  
حقيقة العدالة ، فاعتبار ذلك يشق فيكتفى بظاهر الحال .

انظر أعلا السنن ١١/١٦١-١٩١ ٢٠-٢٠

وقال صاحب اللباب : أن حديث "لا نكاح الا بولي وشاهدى عدل"  
ان صح فهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم "لا صلاة لجائر المسجد الا في  
المسجد" فط أجيبي عن ذلك فهو جواب عن هذا . انظر اللباب ٦٢٢  
٦٦٣ .

والحديث "لا صلاة" أخبرته الحاكم في المستدرك ١/٤٦ ٢٤٦ وسكت عليه  
وفي استناده سليمان بن داود المعروف بأبي الجمل . وهو ضعيف وعامة  
ط يرويه بهذا الاستناد لا يتابع عليه . انظر نصب الراية ٤/٤١٣  
ويجيب الجمهور : بأن النفي في الحديث ( لا نكاح الا بولي وشاهدى  
عدل ) يتوجه إلى الصحة وذلك يستلزم أن يكون الاشهاد شرطاً  
لأنه قد استلزم عدم الصحة ومكان كذلك فهو شرط .

انظر نبيل الأول ٦/٢٦٠

٨٧ - واختلفوا في المكر بزوجها أبوها بغير رضاهما فتقال طلك وأهل [المكر]  
 المدينة (١) نكاح الأب جائز على المكر لأن كرمت ولكن أحب بزوجها  
 إلى أن يستأمرها وكذلك قال للشافعى (٢) لأحمد (٣) أبوها بغير  
 رضاها [رضاهما] واسحاق (٤) وهو قول ابن أبي ليلى (٤) .

١) روى طلك في الموطأ عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله أنه طلاقاً  
 ينكحان بناطيط إلا بكار ولا يستأمران ، ثم قال : وذلك الأمر عندنا في  
 نكاح الأبكار . انظر المتنقى ٢٢٣/٣ وانظر المدونة ١٥٥/٢ ولا شراف  
 ٤/٣٥ والكافى ٥٢٣/٢ والخرشى ١٢٦/٣ .

٢) انظر الأم ١٨/٥ ومفتني المحتاج ١٤٩/٣ وشرح السنة ٣١/٩ وروضة  
 الطالبين ٥٤-٥٣/٧  
 وقال : يقوم الجد مقام الأب عند فقده .

٣) المفتني ٣٨٠/٧ والترمذى ٢٤٢/٤ ولا نصاف ٥٥/٨  
 ٤) حكاه عنطط البسفوي في شرح السنة وابن المنذر في الاشراف وابن قدامة  
 في المفتني والحافظ في فتح الباري ١٩٣/٩ .

واستدل هؤلاً بحديث ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال : "ألا يم أحق بنفسها من ولديها والمكر تستأذن في نفسها  
 الحديث أخرجه مسلم ٤/٢٠ وضيده وقد تقدم تفريجه مفصلاً في مسألة  
 (٨٥) .

قالوا : ووجه الدلالة أن الشارع قسم النساء قسمين ثيباً وأبكاراً وغض الشيب  
 بأنها أحق بنفسها من ولديها . فدل ذلك على أن الكبير بعكسه  
 ولا لم يكن لا فراد الشيب مفتني "انظر المفتني ٧/٣٨١-٣٨٠  
 والفتح ١٩٣/٩ .

وقال الأوزاعي (١) وسفيان (٢) وأصحاب الرأي (٣) لا مجوز تزويجه إياها إلا برضاهَا وكذلك قال أبو عبيدة وأبو ثور (٤) وجحتم في ذلك حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا تنكح البكر حتى تستأذن" (٥)

(١) حكى ذلك عن هبطة ابن المذر في الإشراف ٤/٣٥ والبغوى في شرح السنة ٩/٣١ والحافظ في الفتح ١٩٣/٩.

(٢) انظر الحجة ٣/١٢٦ وفتح القدير ٢/٣٩٥ وملكتز ٣/١١٨ وهو رواية عن الأطام أحمد كذا في مسائل الأطام أحمد لا بنه عبد الله حسن ٢٢١ والمعنى ٣/٢٨٠ والنصف ٨/٥٥ والكافى ٣/٨٢٨ وتألم صاحب الكافى : هذا القول هو الصواب.

(٣) حكاه عن هبطة ابن المذر في الإشراف وأبن حزم في المحتلي ٤/١٢ وحافظ في الفتح الصفحات المسابقة.

(٤) هو جزء من حديث رواه البخاري وتطهه "لا تنكح الأم حتى تستأذن" ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يا رسول الله وكيف أذنها ؟ قال : أن تسكت . انظر فتح الباري ١٩١٦٩ / ٣٣٩ ورواية مسلم والترمذى وأبن طاجه والبيهقى وأبي داود .

انظر شرح سلم للنحوى ٩/٢٠٢-٢٠٣ وتحفة الأحوذى ٤/٤٠-٤١ وسنن ابن طاجه ١/٦٠٢ و السنن الكبرى للبيهقى ٧/١١٥-١١٦ وسنن أبي داود ٢/٥٧٣ .

وقد روى نحو هذا من حديث ابن عباس وعائشة في الصحيحين وغيرهما وقد تقدم بعضه قريبا .

= وحديث ابن عباس سيشير إليه المؤلف قريبا .

أطأ الثيب فان هولا لم يختلفوا فيه أن نكاح الأب غير جائز على

الا برضاه ١ (١) .

= قال ابن الترکانى في المجوهر النقى ١١٤/٧ بعد هذا الحديث :  
 (لا تنكح البكر حتى تستأذن) فيه دليل على أن البكر البالغة لا يجبرها  
 أبوها ولا غيره . قال شارع العدة : وهو مذهب أبي منيف وتمسكه  
 بالحديث قوى - لأنه أقرب إلى المعمونى لفظ البكر ، وربط يزاد على ذلك  
 بأن يقال الاستئذان إنما يكون في حق من له اذن . ولا اذن للصغيرة  
 فلا تكون داخلة تحت الاوادة . ويختصر الحديث بالحالات فيكون أقرب  
 إلى التناول . وقال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال : "لا تنكح البكر حتى تستأذن" وهو قول عام وكل من عتقد على خلاف  
 ط شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل . وليس لأحد أن يستثنى  
 من لسنة إلا سنة مثلها غلط ثبت أن أبو بكر الصديق زوج عائشة من النبي  
 صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها ، كان ذلك مستثنى منه . أ.هـ  
 وتقوله عليه السلام "والبكر يستأذنها أبوها" صريح في أن الأب لا يجرم  
 البكر البالغ ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس أن جارية يكوا أنت التي  
 صلى الله عليه وسلم فذكرت له أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي  
 صلى الله عليه وسلم .

رواه أبو داود وابن طاجه . انظر أباد ود ٢٦٥ وابن طاجه ٣٠٣  
 فترك الشافعى ومن منه منطق هذه الأدلة واستدل بمفهوم حديث  
 "الثيب أحق بنفسها" . وقال "هذا يدل على أن البكر بخلافها ، وقال  
 ابن رشد : المعمون أولى من المفهوم بلا خلاف لا سيط في حديث" البكر  
 يستأذنها أبوها" وهو نهى في موضع الخلاف . على أن المفهوم طارضه  
 منطق الحديث نفسه وهو قوله "والبكر تستأذن" والاستئذان مناف  
 للأجبار .

وأط القول بأن الاستئذان لاستطاعة نفسها فيبعد هذا . راجع شرح السنة  
 ٣٢-٣١/٩ ونصب الراية ١٩٣/٣ والفتح ١٩٣-١٩٤ السفن

٦٨-٦٥/١١

(١) حكى الاتفاق على ذلك البفوى في شرح السنة ٣١/٩ والحافظ في الفتح

١٩١/٤ والترمذى ٤/٢٤١ .


(דז)

١) ثالث: ان أباها زوجها وهي ثيبة فكرهت ذلك ثائة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكراهيا .

رواہ البخاری ، رأبوداود والترمذی والنمسائی وابن طجہ والبیهقی  
والدارقطنی .

انظر الفتح ١٩٤/٩ ٣٤٠ - ٣١٩/١٢٩ طبا داود ٥٧٦/٢ وتحفة  
الأحوذى ٢٤٥/٤ والنمسائى ٨٦/٦ طابن طجه ٦٠٢/١ والسنن  
الكمبرى ١١٩/٧ وسنن الدارقطنى ٠٢٣١/٣

٢) تقدم تخریجه تریبا نی مسأله رقم (٨٥).



\* [ باب في المهر ]

٨٨ - وختلفوا في المهر فتال طلك (١) لا يكون مهراً أقل من ربع دينار  
وقال أصحاب الرأي (٢) لا يكون مهراً أقل من عشرة دراهم

\* فرق المؤلف مسألة المهر في عدة أمكنته . انظر الأرقام الآتية (١٣١ و ٨٨)  
و ٤٤٠ و ١٤٤٠ و ٩٣٩١٦٠ ) .

(١) في الموطأ "لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار" انظر المتنقى ٢٨٨٣  
وراجع المدونة ٢٢٣/٢ ٤٨/٤ والشrapf ٤٨/٤ والتتميد ١٨٦/٢ طلکافی

٥٥١/٢

(٢) واحتج طلك بط روى أنس أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على وزن نواة  
من ذهب "رواہ البخاری ١١٧ و ٤٤٠ ٢٣١٩٢ و مسلم ٩٢١-٩٢١" وطالع انظر التمهيد ١٧٨/٢

طال النوري : قال بعض الطلاقية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة

قالوا ويؤيد هذا ط وقع عند المبرانى في الأوسط في آخر حدیث أنس :

" جاء وزنها ربع دينار" انظر الفتح ٩/٢٣٥

وااحتج أيضا بقياس البضم على قباع اليد ، وهوأن البضم حضولا يستباح  
الا ببدل وأشبه الاشياء به اليد فهى لا تستباح قبلتها في أقل من ربع  
دينار فيلحق البضم باليد . انظر التمهيد ٢/١٨٢

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢/١٧٠ وفتح القدير ٢/٤٣٥ وتبصر  
الحقائق ٢/١٣٦ وعاشرية ابن طايد بن ٣/١٠١ والبدائع ٣/١٤٢ .  
واحتجوا بحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم " لا تنكحوا النساء  
الا إكفاء ولا يزوجهن الا اوليا ولا مهر دون عشر دراهم" رواه  
الدارقطنى ٣/٢٤٤ وابي هريرة ٧/١٣٣ و ٤٠٩ وعبد الرزاق ٦/١٧٩  
وفي سنته مبشر بن عبد و هو متواتر الحديث . قال أحمد أحاديثه  
موضوعة وفيه أيضا - في جميع طرقه - الحاجاج بن أربطة وهو متكلم فيه .  
انظر نصب الراية ٣/١٩٦

= وقال ربيعة وسائل أهل المدينة (١) - سوى مالك - والشافعى (٢)  
وسفيان (٣) وأحمد (٤) واسحاق (٥) وطامة أهل الحديث المهر  
ما تراضوا عليهلا حد فى ذلك، قل أو كثرا ، وذهبوا فى ذلك

١٠٠/ الى حديث سهل بن سعد (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

- ١) حکی عنهم ابن المنذر فی الاشراف ٤٨/٤ وابن عبد البر فی التمهید ١٨٧/٢ والحافظ فی الفتح ٢٠٩/٩ والخطابی فی معالم السنن ٥٦/٢
- ٢) انظر الأم ٥٨٥-٥٨٤ وصالح السنن ٢٨٥/٢ ومفتی المحتاج ٢٢٠/٣ وروضۃ الطالبین ٤٤٦/٢ وتكملة المجموع ٤٢٨/١٥
- ٣) حکایة عنه البقوی فی شرح السنة ١١٩/٩ وابن قدامة فی المفتی ٤/٨ وابن المنذر فی الاشراف وابن عبد البر فی التمهید .
- ٤) انظر المفتی والانصاف ٢٢٩/٨ والكلافی ٧٠٨/٢ - ٧٠٩-٧٠٧/٢ والمبدع ١٣٧/٧
- ٥) حکایة ابن رشد فی بداية المجتهد ٢٠/٢ والترمذی ٢٥٢/٤ وابن حزم فی المحلی ٥٠١/٩ . وانظر نھیل الأوطار ٦/٣١
- ٦) حديث سهل بن سعد رواه البخاری ومسلم وأبو داود والترمذی والنسائی وابن طجہ وأحمد والبقوی والبيهقي . انظر الفتح ٣١/٩ ١٨١، ١٧٥، ١٧٠ وابن طجہ ٢١٣/٩ وأبا داود ١٨٨، ١٩١، ١٩٨، ٢٠٤، ٢٠٥ ومسلم مع النووي ٢٥٤/٤ وتحفة الأحوذی ٢٥٤/٤ وابن طجہ ٦٨٦/٢ وتحفۃ النساء ١٢٣/٦ وابن طجہ ٣٣٦، ٣٣٠/٥ وأحمد ١١٨/٩ والبيهقي ٢٣٦/٧ ولفظه والبقوی ١١٨/٩ .
- عند البخاری شی ١٣١/٩ قال : جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : جئت أحب لك نفسی قال : فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ .
- رسول الله صلى الله عليه وسلم رأته ، فلط رأت المرأة أنه لم يقض منها

تزوجها ولو على خاتم من حديد (١) - .

---

= شيئاً جلست ، فقام رجل من الصدّابه فقال يا رسول الله : ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال : وهل عندك من شيء ؟ قال لا والله يا رسول الله ، فظل اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئاً ، فذهب ثم رجع فقال : والله ما وجدت شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " انظر ولو خاتط من حديد " فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتط من حديد ولكن هذا ازارى - قال سهل طله رداء فلها نصفه - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء ، وان لسته لم يكن عليك منه شيء ، فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه ثام نراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولياً فأمر به فدعى فط جاءه قال : ماذا صنعت من القرآن ؟ قال : صحي سورة كذا وسورة كذا - عددها - فقال : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم قال : اذهب فقد ملكتكها بـ معك من القرآن . . .

(١) لم أقف على هذا اللفظ ففيما رأيته .

والمعلوم من لفظه : " انظر ولو خاتط من حديد " كما في رواية البخاري وفي بعض الروايات " التمس ولو خاتط من حديد " . وهو كذلك عند البخاري وغيره .

ـ وحدى ث عاصي بن ربيعة (١) في النعلم.

١) روى عنه الترمذى أن امرأة من بنى فزاره تزوجت على نعلم ، فتال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرضيت عن نفسك وطالعه بنعلم ؟ قالت نعم فأجازه . انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٢٥٠ وقال الترمذى متسع صحيح ورواه ابن طاھر ٦٠٨ / ١ والبیهقی ٢٣٩ / ٧ وأحمد ٤٤٥ / ٣ وفی سندھ عاصم بن عبید الله وهو ضعیف كذا في التقریب . انظر أرجواه الغلیل

٠ ٣٤٦ / ٦

هذا وقد أجاب الجمهور عن أدلة المالکية بأن حديث أنس في وزن نواة ذهب ضعیف . قال ابن عبد البر " وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعفه اس اسناده " انظر التمهید ٢ / ١٨٦ .

وأيضاً نان وزن النواة قد اختلفت فيها أقوال السلف . فعن قتادة أنها قومت خمسة دراهم وبه جزم ابن فارس وجعله البيضاوى الظاهر وتقبل ثلاثة دراهم وثلث وقبل ثلاثة ونصف وقبل غير ذلك . وطالع كذلك كذا لا يصلح للاحتجاج بالفتح ٢٣٥-٢٣٤ / ٩ .

وأط القیاس بلا يصح لأنه في مقابلة النص .

وأيضاً فإن حديث الحنفية : "... ولا مهر دون عشرة دراهم " ضعیف فإن في سندھ بشرين عبید وهو متراکم الحديث قال إلا ما م أحمد : أحادیثه موضوعة . وفي اسناده أيضاً : الحاج بن أرطأة . وهو متکلم فيه .

فإن قيل : قال العیني ١٣٨ / ٢٠ رواه البیهقی من طرق ، والضعیف اذا تعددت طرقه فإنه يسير حسنة فيحتاج به .

فالجواب - كما قال - صاحب تحفة الأحوذى . بأن كثرة الطرق إنما يضر الحديث حسناً إذا كان الضعف فيها يمسيراً فيجر بالتسدد ، لا إذا كانت شديدة الضعف بأن لا يخلو واحد منها عن كذاب أو ضئيم ولا أمر فيط نحن به كذلك . انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٢٥٣ .

.....

= وأضاف أيضاً : "اعلم أن حديث جابر المذكور من أخبار الآحاد وهو يخالف اطلاق قوله تعالى (أن تبتفتوا بأموالكم) فإنه لا تقدير فيه بشيء" وتخصيص الكتاب بخبر الواحد - وإن كان صحيحاً - لا يجوز عند الحنفية فقط بذلك إذا كان ضعيفاً ، فالعجب منهم أنهم كيف خصصوا بهذه الحديث الضعيف اطلاق الكتاب وعطوا به ..... "تحفة الأحوذى ٤/٢٥٤" .  
وأطح الحنفية فأجابوا عن حديث جابر الذي ضعفه الجمهور بمشر بن عبيد بأن الدارقطني قد أخرج مثله عن جابر وعلى رضي الله عنهما من قولهما من ذرقي بعضها ضعيف وبعضها حسن لا سيط إذا انضم بعضها إلى بعض ، قالوا : فيستأنس من هذا : أن الحديث له أصل ولا سيما أن مثل هذا التحديد لا يكون من قبيل الرأى وانط طريقه التوقف أو الا تناقض .


وأطح قضية تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فقد أجابوا عن ذلك "أن المطلوب من تجويز المهر تنظيم البعض كله فمهما الفقهاء" ، ولو لا ذلك وكان المهر عوضاً محفزاً لجاز النكاح ولم يجب مهر القتل إذا رضيا عليه فإذا ليس فليس ، فهل ترى أن يحصل بمطلق المطل ؟ لا أرى أنك تقول : نعم ، فإذا ثبت هذا قلنا أن الآية مجملة لا مطلقة ، وتفسير لا جمل يجوز عند هم بخبر الواحد ، راجع اطلاع السنن ١١/٨٢ .

قال الجصاص : إن قوله تعالى ! إن تبتفتوا بأموالكم! يدل على أن ما لا يسمى أموال لا يمكن مهراً ، وهذا مقتضى الآية وظاهرها . ومن كان له درهم أو درهتان لا يقال : عنده أموال فلم يصح أن يكون مهراً بمقتضى الظاهر ، فإن قيل : ومن عنده عشرة دراهم لا يقال عنده أموال ، وقد أجزتها مهراً ! قيل : أن عشرة دراهم هي من الأموال عند الشارع =

= حيث أمر بقطع اليد المحتكرة بسرقتها أو بسرقة طيساً وبهَا في القيمة  
بط آخرجه أَحْمَدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ لَا قَلْعَ فِي طِينٍ دُونَ عَسْرَةِ دِرَاهِمٍ " وَفِيهِ نَصْرٌ بْنُ بَابِ ضَعْفِهِ الْجَمِيعُ  
وَقَالَ أَحْمَدُ لَا يَأْتِيْنِيهِ " .

كذا في مجمع الزوائد ٢٧٣/٥ وفيه أيضاً عن ابن مسعود قال "لا تقطع  
اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم" رواه الطبراني . والتاسم أبو عبد الرحمن  
ضعيف .

وقد وثق ورواه الـ البراني في الأـ وسط عن ابن مسعود مرفقاً وفيه سليمان الشاذ كوني وهو ضعيف لكن وثيقه ابن عدی كط في اللسان ٨٤-٨٥  
واذا ثبت ذلك دل أن عشرة دراهم ليس بالشيء التافه بل هي من الأموال عند الشارع . أ.د. ملخصاً .



٨٩ - وأجمع أهل العلم على فلاح الأب جائز على ابنه وابنته [جواز نكاح الصغيرين ولا خيار لهط اذا أدركا (١) لأن النبي الأب على صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهي بنت ست وبنى بها الصغيرين ولا خيار لهط عند وهي بنت تسع (٢) فأجاز غير واحد = الأدراك]

(١) حكى ابن المندري في الإشراف ٤/٣٧ "اجتمع العلطا على أن نكاح الأب ابنته البكر الصفيرة جائزا إذا زوجها من كفوء" انظر المصلى ٤٥٩-٤٥٧ وفتح الباري ١٩٠/٩ وشرح مسلم ٢٠٦٩ والمغني ٣٧٦/٧ وشرح السنة ٣٧/٩

(٢) أخرج البخاري ١٩٠/٩ من حديث عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين ، وفي رواية لمسلم ٢٠٨/٩ تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأنا بنت سبع . قال النووي فالجمع بينه أنه كان لها ست وكسر ، ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها" شرح مسلم لل النووي ٢٠٧/٩

وحدث عائشة هذا رواه أبو داود ٩٣/٢ والترمذى ٤/٤  
والبيهقي ١١٤/٢ أيضاً .

قلت: وقد لاحظت أن أكثر المؤلفين يحتجون بحديث عائشة في هذه المسألة - ويبعدوا لى للأعلم - أن هذا الاحتياج لا يخلو من ظاهر لأن زواج الرسول صلى الله عليه وسلم بعائشة كان باختيار من الله حيث شاءت له من السطوة وجاءه جبريل بصورتها كما جاء في الصحيح

\* من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر (١) \* على (٢) \*

: عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أربك في المنام مرتين، اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول: هذه أمراتك فأكشفها فاذا هي أنت تأقول: ان يكن هذا من عند الله يرضه" انظر الفتح ١٨٠ / ١٢٠ .

ثم لو فرقني أن عائشة بعد أن كبرت خيرت لها اختارات طلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أعداً ، ثم شئ بنفسها تتغول : "إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة "أى لا تغير بعد ذلك . وهي رضي الله عنها دخل بها وهي بنت تسع سنين ٣ انظر ترجمتها رضي الله عنها في الاصابة

٤ / ٣٤٩ - ٣٥٠ .

(١) روى عبد الرزاق ٦١٣-١٦٤ عن عكرمة قال تزوج عمر بن الخطاب أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب وهي جارية تلعب مع الجواري فجاء إلى أصحابه . فدعوا له بالبركة فقال : أني لمأتزوج من نشاط بي ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ان كل سبب ونسب منقطع يوم القيمة الا سببي ونبي فأحببت أن يكون بيني وبين نبي الله سبب ونسب "آخر البيهقي نحوه من حديث أبي جعفر عن أبيه على بن الحسين وتال : هو مرسلا حسن وقد روى من وجه آخر موصولا ومسرولا . انظر السنن ٧ / ٦٤ (٢) أخرج سعيد بن منصور نحوه عن الدرا وروى عن جعفر عن أبيه ٣ : ٥٢٠ ) انظر مصنف عبد الرزاق ٦١٢-٦١٣ .

\* عمر بن الخطاب بن فضيل القرشي العددى أبو حفص ثانى الثلثان الراددين فأول من لقب بأمير المؤمنين ، صاحب الفتوحات يضرب المثل بشجاعته كان من أعلم الصحابة وفتياهم اسلم قبل الهجرة بخمس سنين واستشهد في آخر ذى الحجة سنة ٢٣ انظر تذكرة الحفاظ ٤ / ٨-٥ ط . خليفة ٢٢ الحلية ١ / ٥٣٨ الاستيهاب ٢ / ٥٨ أسد الغابة ٤ / ٥٢-٧٨ البداية والنهاية ٧ / ٢٣٢ الاصابة ٢ / ٥١٨ التهذيب ٧ / ٤٣٨-٤٤٢ .

\* هو على بن أبي طالب أبو الحسن الهاشمى أمير المؤمنين ابن عم النبي صلى

= وابن عمر (١) وعروة بن الزبير (٢) ، (٣) \*

---

(١) روى البيهقي ١٤٣/٧ عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زع ابنا لـ  
ابنة أخيه وأبنته صغير يوشد " قال البيهقي وهذا محمول على أن أخاه  
أوجب العقد وإن (ابن عمر) قبله لا بنه الصغير "

(٢) في الأصل "الزبير" وط اثباته من عبد الرزاق والبيهقي .

(٣) روى عبد الرزاق ١٦٤/٦ عن الزهرى : "أن عروة بن الزبير أنكح ابنته  
صغيراً ابنة المصيبي صفيرة".

---

= الله عليه وسلم ورابع الخلفاء الراشدين أحد العشرة المصيبة بالجنة  
فضائله كثيرة ومناقبه جمة ، ولد سنة ثلات وعشرين قبل الهجرة وتوفي  
شهيداً في رمضان سنة أربعين . انظر ترجمته في :  
التاريخ الكبير ٢٥٩/٦ والجرح والتعديل ١٩١/١/٣ وحلية الأولياء  
٦٢٦١/١ تاريخ بغداد ١٣٨-٣٣/١ أسد الغابة ٤/٦ تذكرة  
الحافظ ١٠/١٣ البداية والنهاية ٣٢٢/٧ والتهذيب ٣٣٤/٧  
\* أبو عبدالله المدى أحد الفقهاء السبعة ومن كبار علماء التابعين . كان  
طالعاً بالسيرة حافظاً ثبتاً ، ولكن متبعاً صواباً ماتقاً ممساً .

قال الزهرى : عروة بحر لا تکون إلا لولا ولد سنة ست وعشرين وطات سنة  
أربع وتسعين وقيل مائة وترجمته في ط . خلیفة ٢٤١ والجرح والتعديل  
٢٥٥/١/٣ ٣٩٦-٣٩٥/١٢٩-١٨٣ . الحلية ٣-١٧٩/٢ وفيات الأعيان ٣  
الذكرة ٦٢/١ البداية والنهاية ١٠١/٩ ١٠٣-١٠١ التهذيب ٧-١٨٠

= وقادة بن مظعون (١) \* وعطر بن شبورة (٢) \* [نحوه] (٢)

---

١) روى الأثر أن قادة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست فقيل له؟  
قال : ابنتا الزبيران مت ورثتني لأن عشت كانت أمأةي .

انظر المغني ٧ / ٣٨٠ .

٢) [نحوه]

(٤) أنس بن الأعمش ، أنس بن يحيى (تلميذه) لوزانه سطح مولى (١٥٩)

---

\* قادة بن مظعون أبو عمر الجمحى من السابقين البدريين . هاجر  
الهجرة الثانية الى الحبشة وولى أمراً البحرين لعمر تونى سنة ست  
وثلاثين ولا يطان وستون سنة رضى الله عنه .  
انظر ترجمته في طـ. خليفة ٢٥ / ٢٧٧ والجرع والتعديل ١٢٧ / ٧ والاستعمال  
١٤٦ / ٩ وتهذيب الأسطو ، لللغات ١ / ٦٠ ولاملاط ٦ / ٣١

\* [نحوه]

٩٠ - واختلفوا في سائر الأولياء في الصغار فقال سفيان (١) : يشكر تزويج غير  
 والشافعى (٢) وأبو عبيد وأبو ثور (٣) : ليس لغير الأب الصغير  
أو الصغيرة  
 لأن يزوج الصغير ولا الصغيرة فان فعل فنلا حمه بالثل..

---

- ١) حكاه عنه ابن المندر رضى الاشراف ٤/٢٧ وابن قدامة في المغني ٢/٣٨
- ٢) انظر الأم ٥/٢٠-٢١ وشرح السنة ٩/٣٧ ومعالم السنن ٢/٥٧٤ وروضة الطالبين ٧/٥٣ والجد يقوم مقام الأب عنده فقده.
- ٣) حتى ذلك عن أبي المندر والحافظ في الفتح ٩/١٩١  
 وبه قال الأطام أحمد كما في المغني ٢/٣٨ وبيان الصداق ٨/٥٢ والكافى ٢/٦٥١ والمبدع ٧/٤٥ وهو تول اسحاق كذا في الاشراف ٤/٣٨  
 واحتجوا بحديث "اليتيمة تستأنف في نفسها فان صفت نفسها ذهناً فان أبنت فلا جواز عليها" رواه أبو داود ٢/٥٧٣-٥٧٥ وابن القوي ٤/٤٥ و قال حسن والحاكم ٢/٦١ وافقه الذهبي والأطام أحمد ٤/٤٨، ٣٩٨ و١١١  
 ووجه الاحتجاج به : أن اليتيمة اسم للصغيرة التي لا أب لها ، وهي قبل البلوغ لا معنى لِذَنْبِها ولا عبرة لِبَائِهَا ، فلأنه شرط بلوغها ، ومن نهاده : لا تنكح حتى تبلغ تستأنف ، راجع شرح السنة ٩/٣٧  
 ولط روى أن قدامة بن مظعون زوج ابنة أخيه من عبد الله بن عمر فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنها يتيمة لا تنكح إلا بآذنها" رواه الدارقطني ٣/٢٣٠ : واليتيمة الصغيرة التي مات أبوها .  
 لأن غير الأب قاصر الشفقة فلا يلي نكاح الصغيرة كالأجنبي .  
 انظر المغني .

· و قال مالك (١) لغير الأب أن يزوج الصغير و قال : اذا زوج الصغيرة فتكلحه باطل ، و فرق بين الذكر والأنثى في تزويع غير الأب فأجازه في الذكر وأبطله في الانثى .  
وقالت طائفة أخرى من أهل السلم : جائز على الصغيرين اذا زوجهما غير الأب ولهم الخيار عند ادراكهـ ، روى ذلك عن الحسن (٢) و عطا  
وهو قول شيخ أصحاب الرأي (٤) .

---

(١) في المدونة ١٦٧-١٦٨ قال مالك وقد سئل هل يمكن الصغار أحد من الأولياء ؟ فقال : إنما الغلام الصغير جائز وأما الجارية فلا يزوجها أحد إلا أبوها ، ولا يزوجها أحد من الأولياء ولا الأوصياء حتى تبلغ المحيض . وقال : "أما الغلام فيزوجه الأب والوصي ولا يجوز أن يزوجه أحد إلا الأب والوصي ...." انظر الاشراف ٤/٣٨-٣٩ والشرح الصغير ٢/٤٥٥-٤٦٣ .

لأن الصغيرة قد جاء فيها النص ( والبكر تستأمر في نفسها ) .  
و( والبكر يزوجها أبوها ) ولم يأت ذلك في الولد .  
ولأن الاستئثار لا يمكن إلا من مميز يحصل على الأذن .

(٢) حكى ذلك عنه ابن المنذر و ابن قدامة ٧/٣٨٢ زوالهـ في حمدة اقاري

٢٠/٢٨ و ابن التركطاني في الجوهر النقى ٧/١٢١ .

(٣) روى عنه عبد الرزاق في المصنف ٦/١٦٥ قال : اذ انكع ..... صغيرا فهو بالخيار اذا كبر . والبيتية كذلك .

(٤) قال صاحب الهدایة ..... فإذا زوجهـ الأـبـ والـجـدـ فـلاـ خـيـارـ لهـمـ بـعـدـ بـلـفـهـ .

بـ / وهو قول أـحمد (١) و سـحـاق (٢) / و سـواه عند أـهل هـذه المـقالـة  
 زوجـت صـفـيرـة من كـبـير أو كـبـيرـة من صـفـيرـ.

---

= وـاـن زـوـجـهـطـ غـيـرـاـبـ وـالـجـدـ فـلـكـ طـلـقـهـ خـيـارـاـذاـ بـلـغـ ، إـنـ شـاءـ  
 أـقامـ عـلـىـ النـلـاحـ وـاـنـ شـاءـ فـسـخـ " وـهـذـاـ عـنـ الـأـطـمـ أـبـيـ حـنـيفـ وـمـحـمـدـ  
 رـحـمـهـ اللـهـ . اـنـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ ٤٠٧/٢ وـالـمـبـسـطـ ٤/٢١٥ وـأـحـكـامـ  
 الـقـرـآنـ ٢/٥٠ وـتـحـفـةـ الـفـقـهـاءـ ٢٠٥/٢ وـتـبـيـنـ الـحـثـائـقـ ٢١١/٢  
 (١) هـذـهـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ كـمـ فـيـ الـمـفـنـيـ ٣٨٢/٧ وـالـكـافـيـ ٦٥١/٢  
 (٢) لـمـ أـقـفـ عـلـىـ قـوـلـهـ فـيـطـ رـاجـعـتـ .  
 وـاـنـ تـحـثـ لـهـذـاـ القـوـلـ بـطـ روـيـ عـنـ عـروـةـ بـنـ الزـبـيرـ أـنـ سـأـلـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ  
 عـنـهـاـ ظـالـ لـهـاـ : يـاـ أـمـتـاهـ : (إـنـ خـيـرـتـمـ أـلـاـ تـقـسـلـواـ فـيـ الـيـتـامـيـ فـانـكـحـواـ  
 - إـلـىـ - مـلـكـتـ أـيـطـنـكـ) ظـالـتـ عـائـشـةـ يـاـ اـبـنـ أـغـثـيـ : هـذـهـ الـيـتـيمـةـ  
 تـكـونـ فـيـ حـجـرـ وـلـيـهـاـ فـيـ غـرـبـ فـيـ جـطـلـهـاـ وـطـلـهـاـ وـيرـيدـ أـنـ يـنـتـشـرـ مـنـ صـدـاقـهـاـ  
 فـنـهـوـ مـنـ نـلـاحـهـنـ إـلـاـ أـنـ يـقـسـلـواـ لـهـنـ فـيـ اـكـطـلـ الصـادـقـ . . . . . رـوـاـهـ  
 الـبـخـارـيـ ١٩٧/٩

قـالـواـ : فـدـلـ ذـلـكـ عـلـىـ أـنـ لـفـيـرـاـبـ مـنـ الـأـولـيـاءـ تـزـوـيجـ الصـفـيرـ .  
 قـالـ الـحـافـظـ : " فـيـهـ دـلـالـةـ عـلـىـ تـزـوـيجـ الـوـلـيـ غـيـرـاـبـ الـأـبـ الـتـىـ دـونـ الـبـلـغـ  
 بـكـراـ كـانـتـ أـوـثـيـاـ لـأـنـ حـقـيـقـةـ الـيـتـيمـةـ مـنـ كـانـتـ دـونـ الـبـلـغـ وـلـاـ أـبـ لـهـاـ  
 وـقـدـ أـذـنـ فـيـ تـزـوـيجـهـاـ بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـبـخـسـ مـنـ صـدـاقـهـاـ ، فـيـحـتـاجـ مـنـ مـنـعـ  
 ذـلـكـ إـلـىـ دـلـيلـ قـوـيـ " الـفـتـحـ ١٩٧/٩

قـالـواـ : اـنـ قـرـابـةـ غـيـرـاـبـ وـالـجـدـ نـاقـصـةـ ، وـالـنـقـصـانـ يـشـعـرـ بـقـصـورـ الشـفـقـةـ  
 فـيـتـطـرـقـ الـخـلـلـ إـلـىـ الـمـقـاصـدـ ، وـالـتـدـارـكـ مـمـكـنـ بـخـيـارـ الـاـدـراكـ ، هـذـاـ  
 بـجـانـبـ بـعـضـ الـأـثـارـ الـسـتـىـ تـوـيـدـ الـخـيـارـ لـهـمـاـ

– ظلت طائفة أخرى من أصحاب الرأي (١) نكاحاً الأولياء كلهم بمنزلة  
الأب فأى ولى زن صغيرة فنكاحه ثابت عليها ، لا خيار لواحد منهم  
إذا أدركه .

(١) هذا قول أبي يوسف . انظر المبسوط ٤ / ٢١٥ وفتح القدير ٢ / ٤٠٧ .  
وتعليله : ان هذا عقد عند بولاية مستحقة بالقرابة فلا يثبت فيه خيار  
البلوغ كعذر الأَب والجد " المبسوط .

وقال ابن المذري ٤ / ٣٩ : " قال الله تعالى ( وَالَّذِينَ هُمُ الْفَرُوجُهُمْ حَافِظُهُنَّ ) " . (الطوسيون : ٥ والمحاج : ٢٩) وقد اجمع أهل العلم على أن السترين الصغيرين فرجا هط محتظر محرم الا بالمعنى الذي أباحه الله عز وجل . وقد جمسوا على أن عقد الأب عليه طبيع الفن المحظوظ ، واختلفوا في عقد سائر الأولياء عليهم النكاح فغير جائز أن يباح فرج قد اجمعوا على تحريمها الا باجتطاع مثله او خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعارض له . وقد دلت الأيمار الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطلان هذا النكاح وقد ذكرناه في خط مضي " .

٩١ - وأختلف من أجاز نكاح غير الأب على الصغيرين وجعل له بط  
حكم توريث الخيار عند إدراكه في توريث أحد هبط من الآخر (١) طناً أحد الصغيرين  
أو مات أحد هبط قبل الإدراك . فقللت طائفة منهم لا يتوارثان من الآخر  
إذا صارت يروى ذلك عن طاوس (٣) وقتادة (٤) \* وكان اسحاق  
أحد هبط يفتى به (٥) ويقول : ليس للزوج أن يدخل بها ط لم يبلغ

مختاراً النكاح

- ١) في الأصل : "أحد يهبط من الأخرى ".

٢) " " " لا يتورثان " والمثبت من الاشراف ".

٣) روى عنه عبدالرزاق ١٦٥/٦٠ - ١٦٦/٦٠ قوله : "اذا انكح الصبيين ولهمما فطنا قبل أن يدركوا ظلا ميراث بيسنهط ، واخرجه ابن عزم ايضا .

٤) أخرج عنه عبدالرزاق : ١٦٥/٦ قوله : "اذا انكح الصبيين ولهمما فطنا قبل أن يدركوا ظلا ميراث بيسنهط ".

و به قال الثوري . انظر عبدالرزاق ١٦٥/٦ وال محلى ٤٦٣/٩ .

٥) حكاه عن ابن المنذر في الاشراف ٤/٣٨ .

لأن العقد صدر من غير أهله في حق الصغيرين وكذلك لا يجاب والقبول حصل من طرفين غير بالغين .

\* قنادة بن عامة السد وعي المصري تابعى اطام ثقة حجة من أحفظ أهل زطنه للحديث وأعلمهم بالقرآن والفقه واللغة ، قال ابن المسيب طأثاني عراقي أحسن من قنادة ، وقل له : ط كنت أظن أن الله خلق مثلك ولد سنة أحدى وستين وتوفي بواسط ست أو سبع أو ثمانى عشرة وطائة . انظر ترجمته في : ط. خليفة ٢١٣ . التاريخ الكبير ٤-١٨٥-١٨٦ . الجرح والتعديل ٣/٢-١٣٣-١٣٥ . الحلقة ٢-٣٣٣-٣٤٥ ط. الشيرازي ٧٢ . وفيات الاعيان ٤/٨٥-٨٦ . التهذيب ٨/٣٥١-٣٥٦ . الاعلام ٦/٢٧ .

ـ و قال شيخ أهل الرأي (١) إن ماتا أو مات أحد هبط توارثا ~~والمسارع~~  
أن يدخل بها قبل أن تدرك.


---

(١) انظر الحجة ١٤١/٣ وشرح فتح القدير ١٣٤٠١/٢ وتبين الحقائق

٠ ١٢٥/٢

وتعليله : لأن النكاح صحيح والملك به ثابت.  
وقف الا طم أحمد عن الجواب في هذه المسألة.

انظر الاشراف ٤/٣٨



(٢٨٣)

## [باب السنين] (١)

٩٢ - قال سفيان إذا ثرث المعنين المرأة فلم يصل إليها فراقصته إلى القاضى  
أجله سنة من يوم تراقصها ظان وصل إليها ولا فرق بينه وبينه وكان  
لها المهر (٢) إذا كانت بكرًا.

(١) العنین : هو العابر عن اتهام النساء . انظر القاموس ٢٥١ / ٢

والمصباح المنير ٦٦٣ / ٢

(٢) حكاه عنه ابن المنذر في الاشراف ٤ / ٨٢ وابن البيهقي في السنن الكبيرى  
٢٢٦ وهو قول العنفية كما في البدائع ٣ / ١٥٢٦-١٥٢٧ ومحض  
الطاھوى ١٨٣-١٨٤ وفتح القدیر ٣ / ٢٦٣-٢٦٦ ويه قال الشافعى . انظر الأم ٥ / ٤٠ ومفتني المحتاج ٣ / ٢٠٥ وروضة  
الطالبين ٧ / ١٩٢-١٩٨ ويه قال الشافعى . انظر الأم ٥ / ٤٠ ومفتني المحتاج ٣ / ٢٠٥ وروضة

الطالبين ٧ / ١٩٢-١٩٨

وهو قول الا طم أحمد راجع مسائل أحمد ص ١٧٨ والصفى ٧ / ٦٠  
والكلافى ٢ / ٦٦٨ وكشف النقاع ٥ / ١١٦ .

ويه قال الا طم طلاق كما في المفتقى ٤ / ١١٧ والمعدونة الكبرى ٢٦٣ / ٢  
والكلافى ٢ / ٥٦٤ وآل خرسى ٣ / ٢٤٠ .  
وروى عنه ستة أشهر كما في الاشراف ٤ / ٨٢ .

واستدل شهلاً بط روى عن عمر وعلى وابن مسعود رضى الله عنهم أنهم  
قالوا : يوجل العنین سنة ، إن أتتها ولا فرق بينه وبينه ولها الصداق كاملاً  
وفي لفظ عبد الرزاق : ظان أصابها ولا فهي أحق بنفسها"  
انظر المصنف لعبد الرزاق ٦ / ٢٥٣-٢٥٤ وسنن الدارقطنى ٣ / ٣٠٦  
والبيهقي ٢ / ٢٢٦-٢٢٧ =

وعلم بذلك ، وان كانت ثيابا لم يوجل (١) وقد تتوارد يمينه (٢)

( ويفرق في عينه ) (٣) **وطأ البكر اذا رافعته فأجل سننة**

---

= قالوا : " والحكمة من تأجيل سننة هي : ان تعذر الجطبع قد يكون لعارض

حرارة فترزول في الشتاء او ببرودة فترزول في الصيف او يسبوسة فترزول

في الربعين او رطوبة فترزول في الخريف ، فاذا مضت السنة ولا اصابة علمنا

أنه عجز خلقى " مبني المحتاج ٢٠٦ / ٣

) كون العينين لا يوجل - اذا كانت المرأة ثيابا - لم أقف عليه من قول سفيان

الا عند المؤلف - والله أعلم .

**اما الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فانهم قالوا :**

يوجل سواه كانت بکرا أم ثيابا . انظر البدائع ١٥٢٨ / ٣ ط الأم ٤٠٠ / ٥

ومبني المحتاج ٢٠٥ / ٣ وتكملة المجموع ١٥٤٢٦-٤٢٥ / ١٥ والمنتقد

٤ / ١١٨ والا حوال الشخصية للأحصرى ص ٦٨٦ .

) ان كانت المرأة ثيابا فالقول قول الرجل مع يمينه . كذا حكى عنه ابن

المذدر في الاشراف ٤ / ٨٢ .

) في الأصل عبارة غير واضحة وكأنها ط اثبتت .

١١١ / وفرق بينه وبينه بانه منه بطالقة / باقنة (١) وكذلك قال أصحاب الرأى  
 في الشيب (٢) إذا اختلفت في والزوج في الإصابة أن القول قول الزوج  
 مع بيته وكذلك قال الشافعى (٣) وأبو ثور (٤) .  
 وقال الأوزاعى (٥) إذا اختلفت في الإصابة مع زوجها فتقعد أمراًتان  
 ويكون بينه وبين الرجل وأمرأته ثوب فإذا فرغ دخلت المرأة فنظرت  
 في فرج المرأة ، فإن كان فيه المني فهو صادق ولا فهو كاذب .  
 قال طالك (٦) مثل ذلك إلا أنه قال : أمرة واحدة .

- (١) حكاه عنه ابن المنذر في الأشرف ٤/٨٤ وهو قول الأطام أبي سنينة وطالك  
 كط سياطي .
- (٢) فتح القدير ٣/٢٦٥ وتحفة الفقيه ٢/٣١٣ .
- (٣) نص عليه في الأم ٥/٤٠ . وراجع المذهب ٢/٦٣ .
- (٤) الأشرف ٤/٨٤ .
- وهو رواية عن الأطام أحمد كط في المغني ٧/٦١٦ ولا نصف ٨/١٩١  
 وكشاف النطاع ٥/١١٧ .
- ويه قال الأطام طالك وأسحاق . انظر الفتوى ٢/١١٩ والشرح الصغير  
 ٢/٤٢٣ والإشراف لابن المنذر .
- قالوا : لأنه ينكر استحقاق الفرقة : والأصل هو السلامة في الجبلة ( شرح  
 فتح القدير ) .
- قال ابن قدامة ٧/٦١٧ لأن هذا مط يتذرئ إقامة البينة عليه وجنبيه  
 أقوى فان دعواه سلامة المقد وسلامة نفسه من العيوب والأصل السلامة  
 فكان القول قوله كالمنكر في سائر الدعاوى وعليه اليمين على صحة ما قال  
 ولأن قوله محتمل للذنب فقوينا قوله بيته كط في سائر الدعاوى الذي  
 يستحلف فيها ظان نكل قضى عليه بنقوله ، ويدل على وجوب اليمين عليه  
 قول النبي صلى الله عليه وسلم " ولكن اليمين على المدعى عليه " .
- (٥) حكاه عنه ابن المنذر والباجي في الفتوى ٤/١١٩ وابن قدامة في المغني  
 ٧/٦١٨ .
- (٦) حكى الباجي وابن المنذر عن طالك مثل قول الأوزاعى تطاما .

ـ طـيـنـ كـانـتـ بـكـراًـ وـاـخـتـلـفـاـ فـيـ الـاـصـابـةـ فـانـ أـصـحـابـ الرـأـيـ قـالـوـ :ـ (ـ١ـ)ـ تـنـظـرـ  
ـ الـهـيـاـ اـمـرـأـ عـدـلـ (ـ٢ـ)ـ فـانـ قـالـتـ هـىـ بـكـراـ قـالـقـولـ قـولـهـاـ صـدـقـتـ .  
ـ وـقـالـ اـلـشـافـصـ (ـ٣ـ)ـ طـيـنـ كـانـ بـكـراـ نـظـرـ الـهـيـاـ (ـ٤ـ)ـ أـربعـ نـسـوـةـ عـدـولـ  
ـ فـانـ قـلـنـ هـىـ بـكـرـ فـذـلـكـ دـلـلـ عـلـىـ صـدـقـهـاـ [ـأـنـهـ لـمـ يـصـبـهـاـ]ـ (ـ٥ـ)ـ طـيـنـ شـاءـ  
ـ الرـزـقـ أـحـلـفـ (ـ٦ـ)ـ [ـهـىـ]ـ (ـ٧ـ)ـ طـأـصـابـهـاـ ثـمـ فـرقـ بـيـنـهـيـطـ ،ـ فـانـ لـمـ  
ـ تـحـلـفـ حـلـفـ هـوـ لـقـدـ أـصـابـهـاـ ثـمـ أـقـامـ مـعـهـاـ وـلـمـ تـخـيرـهـيـ وـذـلـكـ اـنـ العـذـرـةـ  
ـ قـدـ تـعـودـ نـيـهـاـ زـعـمـ أـعـلـىـ الشـيـرـةـ بـهـاـ (ـ٨ـ)ـ اـذـاـ لـمـ يـبـالـغـ فـيـ الـاـصـابـةـ .

- (١) انظر البیداع ١٥٢٨/٣ ، وفي فتح القدیر "نظرالیها النساء". انظر فتح القدیر ٢٦٥/٣ ، وهو كذلك في تحفة الفقها ، غير أنه زاد : " والمرأة الواحدة كافية والأكثر أوثق " تحفة الفقها . ٣١٣/٢

(٢) وبه قتل الا طم أحمد كط في الانصاف ١٩٠/٨ وكشاف القناع ١١٨/٥ في الأصل "عدلة" والمشهور ط اثبته ، لأنه مصدر نعمت به فيلزم الافراد والتذكير فلا يهونث ولا يجمع ولا يثنى ، وقد تأتى بالثانية إذا خرجت عن : المصدرية ، انظر طدة "عدل" في لسان العرب .

(٣) الأم ٤٠/٥

(٤) في الأم " ولو كانت بکرا أربیها ."

(٥) ليس في الأصل .

(٦) في الأم " حلفت ."

(٧) ليس في الأصل .

(٨) في الأم " فيط زعم أهل الخبرة بها ."

روى عن الا طم طالك أنه قتل في رواية "ينظرالیها النساء".

انظر المتنقى ٤/١١٩ وهو قول الشورى .

انظر مصنف عبد الرزاق ٢٥٥/٦ .

وقال أبو ثور (١) مثل قول الشافعى أنه لا يقبل فى الشهادة عليها أنها بكر أقل من أربع نسوة ، ظاذا ثبت بعد تأجيل السنة أنها  
٢١ / ب / لم يصبها / على الوجه الذى ذكرنا فانها تخير . فان اختارت فراقه  
فسخ نكاحها .

---

(١) لم أتف عليه فيط راجحه .

واحتاج القائلون بأربع نسوة بأن الأصل فى الشهادة رجال ، لأن المرأة  
تقطن مقام رجل فتكتفى أربع نسوة - أي أن شهادة المرأة مثل نصف  
شهادة الرجل كط فى البخارى، ٥/٢٦٦ من حديث أبي سعيد عن النبي  
صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة  
الرجل" .

قلن بلى . قال فسذ لك من نقصان عقلها .  
وأط من قال بالمرأة الواحدة فللضرورة لأنهم قد اتفقوا على تثني شهادتهن  
مفردات فيط لا يطالع عليه الرجال كالحيض والولادة ولا استهلال وعيوب  
النساء . انظر الفتح ٥/٢٦٦ ورد من حديث عقبة بن الحارث أنه  
عليه الصلاة والسلام قبل شعر المرأة الواحدة في الرضاع فعنده أنه تزوج أم  
يحيى بنت أبي اهاب قال فجاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتك فذكرت  
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأعرض عنى . ففتحيت فذكرت ذلك له .  
قال . وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعتك . ففارقها ونكحت زوجاً غيره

انظر الفتح ٥/٢٦٧ و ٥١/٢٦٩ .

انظر تفصيل اللدول في هذه المسألة في اختلاف الفقهاء للطحاوى

١١٦-١١٧ / ١١٨-١١٩ والسرق الحكيمه في السياسه الشرعية ص ١٠٩

والفرقة في قول سفيان (١) وأصحاب الرأي (٢) تطليقة بائنة .  
 قال الشافعى (٣) الفرقة فسخ وليس بطلاق وكذلك قال أبو ثور (٤) ،  
 قال أبو عبد الله : أقول في هذا كله بقول أبي ثور .

---

(١) الأشراف ٤/٨٤ والهداية مع فتح القدير ٣/٢٦٤

(٢) انظر البدائع ٣/١٥٣٤ وفتح القدير وتحفظ الفقها ٢/٣١٤ وتبين  
 الحفاظ ٣/٢٤

وبه قال الأطم طلح كطا في المتنقى ٤/١١٩ - ٢/١٢٠ والمدونة  
 والخرشى ٣/٤١

قالوا : لأن المقصود - وهو دفع التظلم عنها - لا يحصل إلا بها ، لأنها  
 لو لم تكن بائنة تعود معلقة - بالمراجعة .

(٣) في الأم ٥/٤٠ : " فإن شاعت فرقته فسخ نكاحها ، والفرقة فسخ بلا  
 بطلاق " . انظر المذهب ٢/٦٤ وتكملة المجموع ١٥/٤٣٨ وهو قول  
 الأطم أحمد كطا في المغني ٢/٦٠٥ و الكافي ٢/٦٨٢

(٤) انظر الأشراف ٤/٨٤

قالوا : إنط كانت فسخا لأنها فرقة لا تتفق على ايقاع الزوج ولا من ينوب  
 عنه فكانت فسخا كفرقة الرضاع . المذهب ٢/٦٤

ويترتب على القول بالفسخ أنه اذا أراد العودة اليها برضاهما فلا بد  
 من عقد جديد حيث أن العقد الأول قد هدم ، وعلى القول بأنه تطليقة  
 بائنة فله العودة اليها برضاهما من غير عقد جديد ط دامت في العدة  
 ويدن أن تنكح خيره اذا خرجت من العدة .

.....

= قلت : والفرق بين الطلاق والفسخ :

١ - ان الطلاق يطلق الزوج والفسخ يجر عليه .

٢ - الطلاق يلزم فيه الزوج بالصهر .

وأط الفسخ . ان كان سببه الزوج فانه يلزم الصهر .

وان كان من جهة المرأة لم يلزم .

قلت : وقد أدمي المؤلف في هذه المسألة خمس مسائل هي :-

١ - تأجيل العين اذا كانت المرأة بكرًا .

٢ - " " " " " ثيبا .

٣ - نوع الفرقة بين العينين وزوجته مثل هو بالاق أم فسخ ؟ .

٤ - ط الحكم اذا اختلفا في الاصابة ؟

٥ - في عدد النسوة الالاتي يقبل قولهن في الشهادة عليها أنهما  
بكر .

\* \* \* \*

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*

٩٣ - لا يختلف في المهر والعدة فقال سفيان (١) وأصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> حكم المهر لها المهر كاملاً وعليها العدة. وقال السافعي (٣) لها العدة لأنها نصف المهر ولا عدة عليها وكذلك قال أبو ثور (٤).

(١) حكاه عنه ذلك ابن الصندر في الأشرف ٤/٨٤.

(٢) في الهدایة "ولهذا كطاف مهران كان خلا بها ويجب العدة" انظر شرح فتح القدیر ٣/٢٥ وراجع بدائع الصنائع ٣/٢٧-١٥٢٧ وختصر الطحاوي ص ١٨٣، لأن المرأة قد سلمت الصداق مع وجود الآلة. فيجب عليها البدل دل على ذلك، قضا عمر وعلى رضي الله عنه حيث قالا : "ط ذنبهن اذا جاء العجز من قبلكم".

وهو قول الإمام أحمد لأن الزوج لط خلا بها يجب المهر والعدة ، قال في كتاب النجاشي ٥/١١٩ "وحكم الخلوة حكم الوطء في تكميل المهر ووجوب العدة". انظر الانصاف ٨/٣٠ والكتابي ٢/٦٨٦ والمبدع ٧/١١٠ وهو قول الشافعى في القدير.

وقال الإمام مالك : إن الزوج إذا أقام معها وكان قد طاف ذلك وتباعد وتلذذ منها وخلا بها فإن لها الصداق كاملاً ، وإن كان فراقه أيامًا قريباً من دخولهرأيت عليه نصف الصداق" المدونة ٢/٤٦٢ والكتابي ٢/٥٦٥-٥٦٤ ط النتقى ٤/١٢٠ والخرشى ٣/٤٢١ وقوله في المسدة مثل ذلك . انظر المدونة ٢/٢٦٥.

(٣) في الأم ٤١/٥ : "وليس للمرأة أن استمتع بها زوجها إذا ثالت لم يصبهن إلا نصف المهر ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل تocab".

انظر روضة الطالبين ٧/١٢٠

(٤) الأشرف ٤/٨٤

[ باب نكاح الحر المطلوكة المسلمة والكافرة ] \*

٤ - واختلفوا في الرجل ينشى على نفسه في المطلوكة وهو يجد طولا (١) إلى حرفة فتال طلك (٢) وأهل المدينة والأوزاعي (٣) والشافعى (٤) وأحمد (٥) وأبو ثور (٦) ليس له أن يتزوج الأمة وهو يجد طولا إلى شرعة

\* في الباب مسألتان هما (١٢١ و٤٤) .

(١) المأول بفتح الطاء له عدة معانٍ والمراد هنا القدرة على المهر في قول

أكثر أهل العلم . انظر القراطبي ١٣٦/٥

(٢) في المولى : " لا ينبغي لحرأء أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لمرة ، لا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا إلا أن يخشى العنت . . . . المنقى ٣٢٢/٣

راجع المدونة ٢٠٥/٢ والترشى ٢٢٥/٣ والكافى ٥٤٣/٢

(٣) راجع تفسير القراطبي ١٣٧/٥ ونحوه الأوزاعي ٢٥/٢

(٤) في الأم ١٥٢/٥ : " لا تقبل الأمة المسلمة حتى يجتمع الشرطان معًا فليكون ناكحها لا يجد طولا لمرة ويكون يخاف العنت ان لم ينكحها وهذا أشبه بظاهر الكتاب " راجع المهدى ٥٨/٢ ومفنى المحاج

١٨٤-١٨٥/٣

(٥) انظر المفنى ٦٧٢/٢ ٥٠٩/٧ والانصاف ١٣٨/٨ والصدع ٧٣/٧ والكافى

(٦) الاشراف ٤/١١٩ .

وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله رواه عن أبي عبد الرحمن عبد الرزاق ٢٦٤/٧  
واحتجوا بقوله تعالى ( وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِنَكَاحٍ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ  
الْمُؤْمِنَاتِ فَمَا مَلِكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِّنْ فَتَاهِتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ  
الْعَنْتَ مِنْكُمْ ) النساء ٢٥

قالوا : اذا لم يجد الرجل الملا لنكاح حرفة وخشى العنت - الزنا - على  
نفسه ، فعل له تزويع الأمة .

ـ فان لم يجد طولا الى حرة وثاف العنت (١) هل لهأن يتزوج .  
وقال سفيان (٢) وأصحاب الرأي (٣) اذا خشي الرجل على نفسه  
في المطلوكة فلا يأس أن يتزوجها وان كان موسرا .

---

- (١) العنت : بفتحتين قال ابن الأثير: المشقة والفساد والهلاك ولا ثم والغلط  
والخطأ والزنا . كل ذلك قد جاء وأطلق العنت عليه" النهاية" ٣ / ٣٠٦  
وراجع اللسان ٢ / ٣٦٥-٣٦٦ وغريب الحديث لا بن قتيبة ٣ / ٦٧٤ .
- (٢) رواه عنه عبد الرزاق ٧ / ٣٦٨-٣٦٩ " لا يأس منكاح الأمة ثم ذكر حديث  
ابن أبي لطى عن المصايل عن عباد بن عبد الله عن طوى قال : اذا نكحت  
الحرة على الأمة كان للحرة يوطن وللأمة يوم .. . . . .
- (٣) انظر بدائع الصنائع ٣ / ١٤٠٧ وشرح فتح القدير ٢ / ٣٧٦ وتحقيقه ٢ / ١٧٤ .

وحكاه القرطبي ٥ / ١٣٨ والباجي ٣ / ٣٢٢ عن الأطام طالق وقيده القاضي  
أبوالحسن لمن لم تكن تحته حرة حيث قال : " ان قول طالق هذا إنما  
هو لمن لم تكن تحته حرة على هذه الرواية فاطا إن كانت تحته حرة فلا  
يجوز له ذلك لأن المرأة عنده هي الدليل . " انظر المتنقى ٣ / ٣٢٢  
واعتزج ههلاً بالعمومات كقوله تعالى : " فَإِنْ كُحْوَطَ طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ"  
الآية ٣ من النساء ( وانكحوا الأيمان منكم والصالحين من عبادكم وأطائكم )  
الآية ٢ من التور . من غير فصل بين حال القدرة على مهر الحرة وعد منها  
ولأن النكاح عقد مصلحة في الأصل ، والأصل فيه الجواز اذا صدر من  
الأهل في المحل " انظر البدائع ٣ / ١٤٠٨ .


قال ابن المنذر : ظاهر الكتاب يدل على ط قال جابر وابن حباس وكل  
ط أبیح بشرطين لم يجزا أن ينكح بشرط واحد .

.....

تنبيه :

الشهرور عند الفقهاء في صحة زواج الأمة هو بالنسبة إلى مطلق العنت - والمولف هنا أشار إلى عنت خاص وهو في قوله ( يخشى على نفسه في المطلوكة ) وذلك أنه إذا خشي الرجل على نفسه في مطلوكة بعينها ولا يستطيع الصبر عنها فهذا لم تكن المسألة عموم عنت لكن عموم العنت يندفع بالحرب كط عليه الجمahir ولكن خصوص العنت بأمة بعينها مرتب بشخصها بحيث لا يندفع إلا بتزوجها ولا علاقة للطول ولا عدده في ذلك .

وقد صرّح بجواز نكاح مثل هذه الأمة كل من سفيان وعطاء والشخصي كما حكى عنهم الترمذى ١٣٧/٥ وحكاه ابن حبيب عن الأمام طالق انظر المفتقي ٣٢٣/٣



## \*      أَوْلَى كِتَابِ الْبَلَاقِ

\* ذَكْرُ الْمُؤْلِفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي الْبَلَاقِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثَتِينَ مَسَأْلَةً مُفْرَقَةً فِي عَدْدٍ أَمْكَنَةٍ .

مِنْهَا مَسَأْلَتَانِ فِي بَلَاقِ السَّنَةِ .

وَأَرْبَعَ مَسَائِلٍ فِي كَنَاطِيلَاتِ الْبَلَاقِ .

وَمَسَأْلَتَانِ فِي تَعْلِيقِ الْبَلَاقِ .

وَمَسَأْلَتَانِ فِي الْخَيَارِ وَالْتَّمْلِيكِ .

وَثَلَاثَ مَسَائِلٍ فِي بَلَاقِ غَيْرِ الْمَدْخُولِ بِهَا .

وَمَسَأْلَةٌ فِي بَلَاقِ الْمَدْخُولِ بِهَا بِثَلَاثَ كَلِمَاتٍ .

وَمَسَأْلَتَانِ فِي النِّيَةِ فِي الْبَلَاقِ .

وَثَلَاثَ مَسَائِلٍ فِي بَلَاقِ السَّكَرَانِ وَالْمَكْرَهِ وَعِتْقَبَطِ .

وَمَسَأْلَةٌ فِيهِا إِذَا طَادَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى الزَّرْجَ إِلَى الْأُولِيَّ فَعَلَى كُمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

وَمَسَأْلَتَانِ فِي الْبَلَاقِ هَلْ هُوَ بِالرَّجُلِ أَمْ بِالْمَشَاءِ .

وَمَسَأْلَةٌ فِي مَتَى تَبَيَّنَ الْمَرْأَةُ إِذَا طَلَقَتْ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ؟

وَمَسَأْلَتَانِ فِي الْحَنَينِ .

وَثَلَاثَ مَسَائِلٍ فِي مِيرَاثِ الْمَبْتُوتَةِ .

وَمَسَأْلَةٌ فِي اخْتِلَافِ الْزَوْجَيْنِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ عَنْدَ الْفَرَاقِ .

وَثَلَاثَ مَسَائِلٍ فِي اسْلَامِ أَحَدِ الْزَوْجَيْنِ .

\* [ باب طلاق السنة ]

٩٥ - أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي من تحبب أنه ان أمهلها حتى تطهر من حيضها ثم  $\frac{١}{٢٢}$  طلقها من قبل أن يجاصها واحدة ثم تركها / حتى تنقضى عدتها ولم يطلقها غير تلك التالية أنه طلق للسنة (١) وهو أمر يرجعتها طدامت في العدة، فإن انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب.

---

\* فيه مسألتان (٦٦٩٥) \*

(١) انظر بداية المجتهد ٦٨/٢ وتفسیر القرطبي ١٢٦/٣ ولا شراف لابن المندر ٤/١٦٠ ومعالم السنن للخطابي ٦٣٣/٢ ومصنف عبد المرزاق ٣٠١/٦ ٣٠٣-٢٣٥/٨ وعمدة القارى ٢٤٤/٩ والمنقى ٤/٤ ٤٤٨/٨ وفتح الباري ٣٤٦/٩ وذلك لأن الله تعالى قال ( يا أيها النبي اذا طلقت النساء فليتقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ) الطلاق ١/١

فقوله "لعدتهن" أعني عند ابتداء شروعهن في العدة ، قال ابن عباس في قبيل عدتهن . أشرجه الطبرى بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وروى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود أنه قال : " والملا" / السنة أن يطلقها شاهراً من غير جماع " انظر الفتح ٣٤٦/٩

ويدل عليه حدیث ابن عمر رضى الله عنهما - لـ طلاق امرأته في الحفيف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر : مره فليروا جمعها ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحبب ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلاق قبل أن يمسى ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء".

رواه البخارى ٩/٣٤٥-٣٤٦ . وسيذكر المؤلف قريباً .

٩٦ - واختلفوا فيه اذا أراد أن يطلقها ثلاثا ف قال سفيان (١) والковيون (٢)  
 اذا أراد ذلك طلقها واحدة حين تظهر من حيضها قبل جطعه اياها  
 ثم يتركها حتى تحيض ثم تظهر من حيضها فاذا ظهرت طلقها أخرى  
 ثم يدعها حتى تحيض ثم تظهر فاذا ظهرت طلقها الثالثة، فاذا طلقها  
 الثالثة حرمت عليه وبانت منه فلم تحل له حتى تنفع زوجا غيره، فاذا  
 طلقها الثالثة ، بانت منه وبقى عليها من عدتها عيضة واحدة ، فهذا

في قولهم مطلق للسنة

(١) حكى عنه الترمذى نحوه ٤٤٢ / ٤ طابن قدامة فى المفتني ٨ / ٣٦  
 (٢) هذا هو الطلاق الحسن عندهم ، لأن طلاق السنة عندهم نوحان :  
 حسن وأحسن : .. والأحسن : هو أن يطلق الرجل المرأة تلبيقة  
 واحدة فى ظهر لم يجتمعها فيه و يتركها حتى تنقضى عدتها ، راجع  
 فتح القدير ٣٢٣-٢٢ / ٤ وبدائع الصنائع ٤ / ٢٢٢-٢٧٣-١٧٧٣ أحكام  
 القرآن للجصاص ١ / ٣٧٩-٣٨٠ وتبين الحقائق ٢ / ٢٨٨-١٨٩  
 وهو طلاق السنة عند طامة العلطاء - كذا مرآنا - لأن الصحابة رضى الله  
 عنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقضى  
 المدة فعن ابراهيم النخعي قال : كانوا يستحبون أن يطلقها  
 واحدة ثم يتركها حتى تحيض، ثلاث حيسن" أخرجه ابن أبي شيبة انظر  
 نصب الراية ٣ / ٢٢٠ .

وأما استدلالهم على الطلاق الحسن فهو مجاز في حديث ابن عمر  
 رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ان من السنة أن  
 تستقبل الامرأة استقبلا فطلقها لكل قرابة تلبيقة" أخرجه الدارقطنى  
 وأعمل بمعلى بن متصور .

انظر مجمع الزوائد ٤ / ٣٣٦ ونصب الراية ٣ / ٢٢٠  
 ويطرو النسائي عن عبدالله " قال : طلاق السنة أن يطلقها تلبيقة  
 وهي ظاهر من غير جطع فاذا حاضت وظهرت طلقها أخرى فاذا حاضت  
 وظهر طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحبيبة " انظر سنن النسائي

.. وقال مالك (١) والأوزاعي (٢) وافقهم على ذلك أبو عبيد (٢) ليس  
هذا بطلق للسنة وليس بلاق السنة الا الوجه الأول الذي عكينا  
فيه اجماع العلماء.

وقال الشافعى (٣) وأحمد (٤) وأبو ثور (٥) ليس فى عدد البلاق  
سنة وإنما السنة فى وقت البلاق .

---

(١) انظر المتنى ٤/٤ والكافى ٥٧٢/٢ وبداية المجتهد ٦٧/٢ بالخرشى

٠ ٢٨-٢٧/٤

(٢) انظر عمدة القارى ٢٤٤/٩ والجصاص ١/٣٨٠

(٣) في الأم ١٨١/٥ "ليس في عدد البلاق سنة إلا أنني أحب إلا يطلق

البلاق على حديقة" وفي معنى المحتاج ٣١١/٣ "لا بدعة في المدد فأن

طلق واحدة أو أكثر مجموعة أو صفرة وكل ذلك سنة" راجع شرح السنة

٠ ٢١٠/٩ والبيهقي ٣٢٩/٧ وصالح السنن ٦٣٣/٢

(٤) في رواية عنه كط في المتنى ٨/٢٤٠ والمبدع ٢٦١/٧ والكافى ٦٢٦/٢

(٥) حكاه عن ابن المنذر في الأشراف ٤/١٦١ وابن قدامة في المفسني

٠ ٢٤٠/٨

- فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته للسنة أمهلها حتى تعيض، ثم تظهر  
٢٢/ب، فإذا ظهرت باللقها من قبل أن يجامعها كم شاء، إن شاء واحدة  
فإن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثة أي ذلك فعل فهو مطلق للسنة.  
واحتجوا بحديث ابن عمر (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجع  
امرأته ثم يمهلها حتى تعيض ثم تظهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أصلك

١) هذا الحديث متفق عليه ولو الفاظ وطرق كثيرة . انظر البخارى ٣٤٥ / ٩  
٣٤٦ وشرح مسلم ١٠ / ٦٢٥٩ ، أبا دلود ٦٣٧ / ٢ والترمذى ٤ / ٣٤٠  
٣٤١ والنسائى ٦ / ١١٥-١١٢ ، طين طجه ١ / ٦٥١ ، والبيهقي ٧ / ٣٢٣  
٣٤٥ ومسند أحمد ٤٦ / ٢ ، ٥٤ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٤٠ ، ١٠٢ ، ١٢٤ . ولفظ  
البخارى ذكرناه فى مسألة رتم ٦٥  
واستد لها أيضا بحديث سليمان السجلاوى لطلا عن امرأته ثال : كذبت  
عليها يا رسول الله أن أمسكتها ، فللقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ، ولم ينتقل انكار النبي صلى الله عليه وسلم " والحديث  
روايه البخارى ٤٦ / ٩ ، ومسلم ١٠ / ٢١ وغيره .

ويحد بيث عبد الله بن يزيد فهى قصة ركانة أنه طلق امرأته سهيمة المزنية البتة - وهي رواية عند أحمد وأبي يحيى - أنه طلق امرأته ثلاثاً في مجالس واحد - ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أني طلق امرأتي سهيمة البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة .  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما أردت إلا واحدة ، فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهم .  
أخرجه أبو داود ٦٥٥/٢ وابن حاكم ١٩٩/٢ وابن المنذر ٢٠٩/٩  
 وبالبيهقي ٣٤٢/٧ والترمذى ٤/٣٤  
وأخرج ابن ماجه أوله . انظر سنن ابن ماجه ١/٦٦١ .  
 قال الرمذى : هذا حدیث لا نصرفة الا من هذا الوجه وسألت محمدـ  
 يعني البخارى - حسن هذا الحدیث . فقال : فيه اضطراب .  
 قال في ارجاء الفلیل : هو استناد ضعیف مسلسل بعلل ٧٠/١٤٠ .

.....

= و قال أبو حنيفة : أن جمع الثلاث بدعة . انتربداع الصنائع ٤/١٧٧٨  
وفتح القدير ٣/٤ و تحفيف لفتتها ٢/٢٣٢ .

و به قال طالك كط في المدونة ٢/١٩ ، والمنتقى ٤/٣ ، وبداية المجتهد  
٢/٦٩ والكافى ٢/٥٧٢ .

وهذا مذهب أحمد كما نص عليه صاحب الانصاف ٨/٤٥١ راجع المغني  
٨/٢٤٠-٢٤١ والكافى ٢/٢٨٥ والمبدع ٢/٢٦٢-٢٦١ .  
وعنه : يحرم جمع الثلاث لمخالفه أمر الله في الطلاق .

إذاً : السنة في الدلائل عند شهلاً من جهتين : في العدد وفي الوقت .  
واحتاجوا بقوله تعالى ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا تَلَقَّمَ النِّسَاءَ فَلَا تُقْوِهُنَّ لِيَعْدِتُهُنَّ  
وَأَحْصِطُوا الْعِدَةَ ) وقد تقدم وجه الاحتجاج بها قريباً .

ويط روى النسائي ٦/٤٢-١٤٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أن  
رجلًا طلق امرأته ثلاث تلميذات جميعاً فغضب وقال : أيلهم بكتاب الله  
وأنا بين أظهركم حتى تأمِنَ رجل فتقال يا رسول الله ألا أقتله ؟ قال الحافظ  
رجاله ثقات الفتح ٩/٣٦ و كذلك حاصل في المجموع النفي ٧/٣٢ .

ويط روى أبو داود بسنده صحيح ٢/٦٤٧ عن مجاهد قال : كنت عند  
ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجل فقال : انه طلق امرأته ثلاثاً  
فسكت حتى ظننت أنه سيردها إليه، فقال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة  
ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس ، ان الله قال : ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل  
لَهُ مَخْرِجًا ) وأنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك وبانت منك  
أمرأتك ” .

قالوا كل هذا يدل أن جمع الثلاث بدعة ومخالفه لا أمر الله ورسوله صلى  
عليه وسلم في الدلائل .

.....

---

### = وقد أجاب هولاً عن أدلة الإمام الشافعى :

ان حديث ابن عمر المتفق عليه حديث عام وليس فيه طيد على هذه القضية بالتفصيص اذ فيه : " ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق " .  
وليس فيه ذكر لعدد المطلقات " .

وأط الحديث عويم العجلاني فان الملاعنين قد وقعت الفرق بينهم من قبل الملاعن نفسه ، فنوع المطلق على غير محله ، فلم يتصف لا بسنة ولا ببدعة ( " بداية المجتهد ٢ / ٦٩ ) ثم أنه واقعه حال فلا يعارض طور من الأحاديث الدالة على كونها مخصوصة - ( اطلا السنن ١٤٨ / ١١ ) .

وأط الحديث ابن عباس قال الجواب عنه أنه أولاً : مضطرب المتن جداً فقد رواه بعضهم بلفظ " طلق ركناه امرأته ثلاثاً " وبعضهم بلفظ " الملقها البتة " وبن الإمام أحمد أن سترته ضحيفة . قال المنذري فيه الزبير بن سعيد المهاشمي وقد ضعفه غير واحد . أ.ه انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٣٤٤ .  
وأيضاً فان حديث ركانة يخالف فتوى ابن عباس الذى مر بسند صحيح ، فلا يظن بذلك العبرالتقى أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتى بخلافه الا بمرجع ظهر له ، وروى الخير أخير من غيره بط روى .

أضف الى هذا : " أن أباداود رجع أن ركانه انتط طلق امرأته البتة - وليس ثلاثاً - كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة =

ـ وَلَمْ (يَحْطِ) (١) عَلَيْهِ عَدْدًا مِنَ الطَّلاقِ .

قَالُوا : فَلَمْ أَنْ يَطْلُقْ كُمْ شَاءَ . وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مَدْخُولاً بِهَا  
مِنْ تَحِيزٍ .

---

= وهو تعلييل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البينة على الثلاث فقال :  
طلقاها ثلاثة ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس .  
انتظر فتح البارى ٣٦٢-٣٦٣ / ٤٤٤ وتحفة الأحوذى / ٤ وأصلاء  
السنن ١١ / ١٤٩ .

وَفِيهِ أَيْضًا : ٣٦٥ / ٩ : وَفِي الْجُمْلَةِ فَالَّذِي وَقَعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ نَظِيرٌ طَ  
وَقَعَ فِي مَسْأَلَةِ الْمُتَعَاهِدِ سَوَاءٌ ، أَعْنَى قَوْلَ جَابِرٍ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ . . . . فِي  
عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبْنَى بَكْرٍ وَصَدْرَ مِنْ غَلَافَةِ عَمَرٍ ،  
فَالْمُؤْمِنُ : ثُمَّ نَهَا نَعْمَلَ عَمَرَ فَأَنْتَهِيَنَا ، فَالرَّاجِحُ فِي الْمُوْضِعَيْنِ تَعْرِيمُ الْمُتَعَاهِدِ  
وَإِيقَاعُ الْمُؤْمِنُ لِلْأَجْطَعِ الَّذِي اسْقَدَ فِي عَهْدِ عَمَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى ذَلِكَ  
لَا يَحْفَظُ أَحَدًا فِي عَهْدِ عَمَرٍ خَالِفَهُ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُ ، وَقَدْ دَلَّ أَجْطَاعُهُمْ  
عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ وَانْ كَانَ شَفِيًّا عَنْ بَعْضِهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ حَتَّى ظَهَرَ لِجَمِيعِهِمْ  
فِي عَهْدِ عَمَرٍ ، فَالْمُخَالِفُ بَعْدَ هَذَا الْأَجْطَعِ مِنْ بَذِلَهُ ، وَالْجَمِيعُ عَلَى عَدْمِ  
اعتبارِهِ مِنْ أَحَدِثِ الْمُخْتَلَفِينَ بَعْدَ الْإِتْفَاقِ " . ا.س. مُؤْمِنًا سَهَّلَ الْفَتْحَ

(١) فِي الْأَصْلِ : " وَلَمْ يَعْلَمُوا " وَطَأْتَبَتْنَاهُ أَلْيَقَ بِالْقِيَاسِ .

فإن كانت من لا تحيض أو لم يدخل (١) بها زوجها فله أن يملقها متى شاء طاهراً أو حائضاً، لأنه لا عدة عليها، وانت أمر الله الطلاق للعدة التي قد دخل بها زوجها لقوله تعالى (فطلقهن بعد تهشيم) وألخصوا العدّ الآية (٢) فهذا دليل أنه انت قصة بهذا الأمر التي عليها العدة، وإن كانت قد دخل بها زوجها وهي من لا تحيض من صفر أو أكبر فله أن يملقها متى شاء (٣) وكذلك إن كانت حاملاً طلقها متى شاء (٤)

(١) في الأصل " ولم يدخل " .

(٢) الملاقي : ١ وفي الأصل ( طلقهن ) وهو خطأ لسله من الناسخ .

(٣) لأن عدتها بالأشهر وستبدأ من حين الطلاق .

(٤) هذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية - ط عددا

زفر - انظر المتنقى ٤٦/٤ والمدونة ٤٢٠/٢ ط الكافي ٥٧١/٢-

٥٢٢ والأم ٨١/٥ وشرح السنة ٢٠٦/٩ والمذهب ١٠١/٢ وروضة

الطالبين ٨٧/٨ والمفسن ٢٤٩/٨ ط المبدع ٢٥٠-٢٤٩/٧ ط المبدع ٤٦٤-٢٦٣/٧

ط الكافي ٧٨٤/٢ ط لا نصاف ٤٥٥/٨ وشرح فتح القدير ٣٢-٢٨/٣ وتحفة

الفقهاء ٢٣٥/٢ وتبين الحقائق ١٩١/٢ - ١٩٤ .

قال ابن عبد البر : أجمع العلماء أن طلاق السنة انت هو للمدخول بها

أي غير المدخول بها فليس بطلاقها سنة ولا بدعة إلا في عدد الطلاق

على اختلاف بينهم فيه وذلك لأن الطلاق في حق المدخول بها إذا

كانت من ذات القراء انت كان له سنة وبدعة لأن الحدة تتلوى عليها بالطلاق

## [ باب ميراث المحتوطة ] \*

١٢٦ - قال أبو عبد الله ، وأجمع أهل العلم على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثة وهو صحيح ثم مات أو ماتت في عدتها أو بعد المدة لم يتوارثا (١) .

٩٨ - واختلفوا فيه إذا طلقها ثلاثة - وهو مريض - ثم مات فقال سفيان وابن شيرمة والأوزاعي (٢) وأصحاب المرأى (٣) إن مات وهي في عدتها ورثته ، وإن مات بعد انقضاء المدة لم ترثه ..

### \* فيه ثلاثة مسائل (٩٩٩٩٨٩)

(١) ذكره ابن المنذر في الأشraf ٤/١٨٧ وابن قدامة في المغني ٢١٧/٢ والشربيني في منهى الصحتاج ٢٩٤/٣ .

(٢) حكى ذلك عنهم ابن المنذر في الأشraf وابن حزم في المحنوي ٢١٩/١٠ وابن رشد في بداية المجتهد ٠٨٩/٢ .

(٣) انظر اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص ٢١٠ والمبروك ٤/١٥٤ والمبسوط ٤/٢٠٥-٢٠٥٧ وشرح فتح القدير ٣/١٥٠ وتبين المحقائق ٢٤٦-٢٤٥/٢ .

وهو قول جطعة من السلف وبه قال أحمد في رواية انظر المغني ٢١٧/٧ ومصنف عبد الرزاق ٦٢/٢ والمحنوي .

وحجتهم في هذا : أن عطّن رضي الله عنه ورث تطاضر بنت الأصبع الكلبية ووقيل - بنت عمر السلمية من عبد الرحمن بن عوف لط بنت الألقها في مرضه ومات وهي في العدة . رواه طبلة ٤/٨٥ والبيهقي ٧/٣٦٢ . قال في المهدية : "إن امرأة الفار ترث استحساناً" .

ولجعل هذا النوع من الاستحسان هو مسمونه بـ (استحسان الأجلع) يدل عليه ما قاله في تحفة الفقهاء ٢/٢٥٧ "فأمريض إذا طلق وهو صاحب الفراش طلاقاً رجعياً أو بائناً أو ثلاثة ثم مات من

وقال ابن أبي ليلى (١) متى طت في عدتها أو بعد انتفاضة العدة  
ورثته ط لم تتزوج قبل موته ، فاذا تزوجت ثم طت لم ترثه وهذا قول أحمد  
ابن حنبل (٢) واسحاق وأبو عبيد (٣) وروى هذا عن أبي بن كعب (٤)  
ومن جماعة من التابعين (٥) .

---

= ذلك المرض ، وهي في العدة فإنها ترثه عندنا - خلافاً للمشافعى -

والقياس معه ، لكننا استحسننا باجتمع الصحابة . وهذا لا ينبع شواما  
روى أن عثمان ورث ..... وقال ط اتهمته ولكن أردت السنة .

قالوا : وقضاء عثمان رضي الله عنه اشتهر بين الصحابة فلم ينكروه منكر  
فكان اجماعه . انظر الهدایة ١٥١ / ٣٦٢ ط البیهقی ٧ / ٣٦٢ و المفتقی ٤/٥

(١) حکاه عنه ابن رشد في البداية ٨٩ / ٢ و ابن قدامة في المغني ٢١٨ / ٧  
والشعراني في الميزان ١٢٠ / ٢ - ١٢١ .

(٢) انظر صائل الإمام أحمد لا بن عبد الله ص ٣٢٢ والمغني ٢١٨ / ٧

(٣) حکى ذلك عن هشام ابن المنذر ١٨٧ / ٤ و ابن حزم ١٠ / ٢٢١ .  
روى عنه البیهقی في السنن الکمری ٣٦٣ / ٧ انه قال : في الذي يطلق  
وهو مريض لا نزال نورثها حتى يبراً أو تتزوج لأن مكتت سنة .

(٤) ضئم الحسن وعطاء والشعبي وغيرهم . انظر المحلی ١٠ / ٢٢١ والمغني  
٧ / ٢١٨ .

قالوا : انتط قلنا ذلك مساملة له بنقض قصده حيث أراد حرطناه من الميراث  
فقط كان سبب توريثها فراره من ميراثها فإن هذا المعنوي لا ينجزه لانقضائه  
العدة لهذا ترثه بحد انتفاضتها .

قالوا : رأينا قيدهنا بـ " ط لم تتزوج " حتى لا تجمعني بغيرها زوجين في وقت .

ـ وقال ملك وريبيعة وأهل المدينة (١) متى (مات) ورثه في العدة وبعد العدة وبعد التزويج .

وقال طائفه من أهل السلم لا ترثه بواحدة (٢) مات في العدة أو بعد العدة ومتى مات (٣) لأنها قد بانت منه ، وسواء بين طلاق الصحيح والمريض ، وروي هذا القول عن ابن الزبير (٤) وهو قول أبي ثور (٥) وكان الشافعى (٦) يرى وهو ببغداد أنها ترثه في العدة وبعد العدة ثم وقف بهذه بصر فطال : استغفرا الله في ذلك (٧) .

---

(١) انظر المفتقى ٤/٨٥ والدونة ٤٣٩/٢ وبداية المجتهد ٨٩/٢ والكافى ٥٨٤/٤ والاشراف ٤/١٨٧ .

وأحتج له الباجى بأن هذا مروى عن عثمان وغيره ولا مخالف له فهو اج�طع لأن المريض لكان متهم فى أن يكون انتقاماً للحق زوجته فى مرض موته لم ينفعها حظها من الميراث . وجوب توريثها سداً للذرية وهذا المعنى ظاهر سواه مات في العدة أو وبعدها تزوجت أم لم تتزوج فلا يمنع انقضاؤ العدة وتزوجها حقها فى الميراث . انظر بدايات المجتهد ٨٩/٢

(٢) أى لا ترثه مطلقاً وليس مراده طلقة واحدة بدلليل أنه قال فيط بعده : "لأنها قد بانت" والبيان لا تكون بواحدة .

(٣) في الأصل "ماتت" .

(٤) المحلى ٢٢٠/١٠ السنن الكبرى ٣٦٤/٧ والاشراف ٤/١٨٧ .  
(٥) الاشراف .

(٦) الأم : ٢٥٤/٥ والاشراف ٤/١٨٧ وصفى المحتاج ٢٩٤/٣

(٧) قال الربيع . وقد استخار الله تعالى فقال : لا ترث المستوفى .  
الأم ٢٥٤ طههقي ٢/٣٦٢ .

٢٣/ب/ و قال (١) إن قلت فاني أقول (٢) / لا ترث امرأة (٣) زوجها  
إذا طلقها مريضاً للاتلا لا يملك [فيه] (٤) رجستها (٥) وانقضت (٦)  
عدتها".

قال أبو عبد الله : القياس في هذا ما قال أبو ثور ، وفي قول من يرى  
توريث المدخول بها ما دامت في العدة فانه لا يورث غير المدخل بها  
الآن طلقها الزوج وهو مريض ، وفي قول من رأى توريثها بعد انقضاء  
العدة فانه يورث غير المدخل بها أيضاً اذا طلقها وهو مريض (٧)

---

١) في الأُمِّ : ٢٥٤/٥ .

و حجته في هذا واضحة وهي : أن سبب ارث الزوجة هو الزوجية ، والمطلقة  
بائنا ليست بزوجة ولا في حكم الزوجة فللة ترث .

٢) في الأُمِّ "غير أنني أطيق قلت فاني أقول" .

٣) في الأُمِّ "المرأة" .

٤) ليس في الأصل .

٥) في الأُمِّ "المرجعة" .

٦) في الأُمِّ "فانقضت" .

٧) هذا مذهب طالك ورواية من أحمد ، لأن العدة عندهم غير معمتنبة  
وتوريثها معاملة له بنتيجه قصده ، وغير المدخل بها لا عدة عليهما  
فورثت معاملة له بنتيجه قصده كالتى خرجت من عدتها .

٩٩ - واختلفوا فيه اذا طلقها في مرضه ثم صح ثم طت فقال سفيان وال柞اعي<sup>(١)</sup>  
ان طت بعد صحته وهي في العدة ورثته لأن أصله كان فرارا من  
الميراث وانقطط على هذا بعض أصحاب الرأي<sup>(٢)</sup> .  
وقال طلح<sup>(٣)</sup> والزهري<sup>(٤)</sup> بذلك .

وقال الحارث المكلي \* عطاء بن أبي رياح<sup>(٥)</sup> وطلح بن أنس<sup>(٦)</sup>  
والشافعى<sup>(٧)</sup> وأحمد<sup>(٨)</sup> وأبوعبيد<sup>(٩)</sup> .

---

- (١) حكاه عنبهط ابن حزم في المثل<sup>٢١٩/١٠</sup> وابن قدامة في المغني<sup>٢٩٧/٧</sup>  
وابن المنذر في الأشرف<sup>٤/١٨٨</sup> .
- (٢) هو زفر من أصحاب الأطام أبو حنيفة انظر شرح فتح القدير<sup>٣/١٥٧</sup>  
وتبين الحقائق<sup>٢/٢٥٠</sup> .
- وحكاه ابن المنذر رواية عن الأطام أحمد واسحاق كما في الأشرف .
- (٣) لم أقف على أحد نسب هذا القول إلى الأطام طلاقاً معلوماً عنه أنها  
لا ترثه . انظر الكافي<sup>٢/٨٥</sup> والأشرف .
- (٤) المثل والأشرف - الصفحات السابقة .
- (٥) المصدر السابق .
- (٦) انظر الكافي<sup>٢/٥٨٥</sup> والأشرف .
- (٧) انظر الأعلم<sup>٥/٤٥٤-٢٥٥</sup> .
- (٨) مسائل الأطام أحمد ص ١٨١ في المغني<sup>٧/٢١٩</sup> .
- = الاشرف والمثل الصفحات السابقة
- (٩)

---

\* الحارث بن يزيد المكلي : كوفي ثقة . وثقة ابن معين وأبوداود وابن  
حيان وكان فقيها من أصحاب ابراهيم ، من عليتهم . أيام المأمون  
انظر ترجمته في التهذيب ١٦٣-١٦٤/٢ التاريخ الكبير ٢/٤٨٢  
الثقات لابن حيان ٦/١٧٠ تاريخ الثقات للعجلوي ص ١٠ واللماش  
١/٩٢ والجرج والتعديل ٣/٩٣

(٣٠٩)

.. بـ اذا صع ثم مات لم ترثه في عدة ولا غيرها .

واجمعوا كلهم على أنه لا يرثها لو طافت في عدة ولا بعد العدة (١)

-----

= وله قال الحنفية كط في فتح القدر ١٥٧/٣ وتبين الحقائق ٢٥٠/٢

والبحر الرايق ٥٢/٤

قالوا : لأن هذه باطن بدلاق في غير مرض الموت قلم ترثه كالمملقة

في الصحة .

ولأن حكم هذا المرض حكم الصحة في السطايا والاعناق ولا قرار بذلك

في الطلاق .

وط ذكره يبيان بـ إذا قصد الفرار بالطلاق في صحته .

انظر المغني .

(١) انظر الاشراف ٤/١٨٨ .

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*